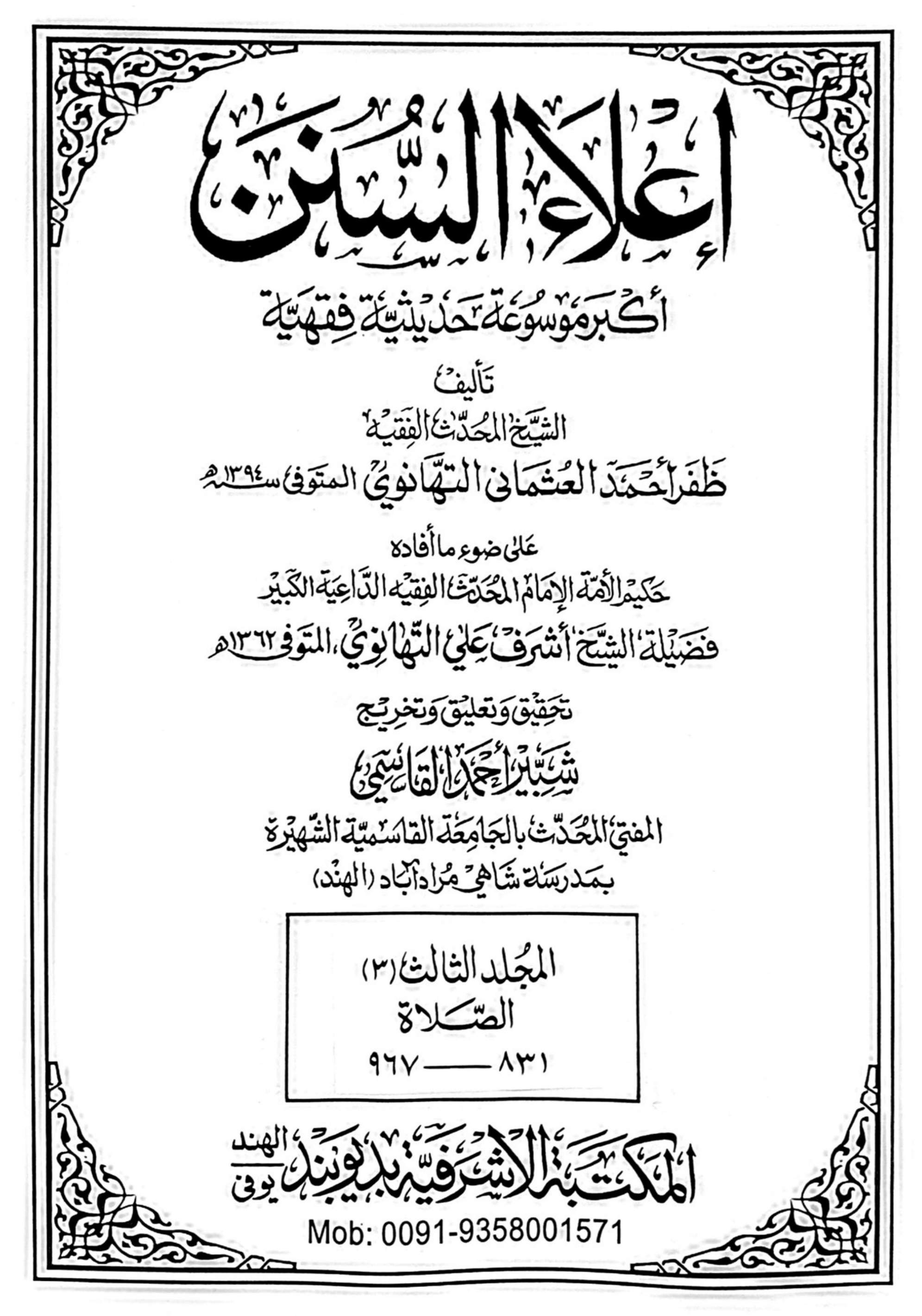


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الثالث (٣)

الصلاة

٨٣١ — ٩٦٧

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَاب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات

٧٣١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبوبكر وعمر"، رواه الترمذي (١/٣٥) وقال: حديث حسن صحيح.

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، إلا أنه قد خص منه الرفع من الركوع بالإجماع. قال الحافظ في الفتح (٢/٢٢٤): هو (أي التكبير) عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد إلخ.(*١)

قلت: وحديث أبي هريرة الذي بعد هذا مفسر له، وكذا حديث عكرمة يدل عليه أيضا. ويرد عليه ما رواه البزار ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١/١٩٤)

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض

٧٣١ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، باب التكبير عند الرفع من السجود، النسخة الهندية ١/١٢٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٤٣.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، مكتبة دار الريان ٢/٣١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٤٤، تحت رقم الحديث:٧٨٥.

عن أبي موسىٰ قال: "لقد أذكرنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها. قال: فكان يكبر إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع اه" (*٢). والجواب عنه ما في رد المحتار تحت قول الدر: "ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا اه" وأفاد أنه لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من أنه سنة، وإن ادعى الطحاوي تواتر العمل به، فقد أجاب في المعراج بأن المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالىٰ جمعاً بين الروايات والآثار والأخبار اه ملخصا (٥١٨/١) (*٣) على أن قوله: "إذا رفع رأسه من الركوع" شاذ عندي فإنه روى أحمد والطحاوي بسند صحيح عن أبي موسىٰ بلفظ: "يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد" (*٤). وفي رواية لأحمد: 'يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود" (*٥) (٤١٥/٤) وفي أخرىٰ له: "يكبر كلما ركع وإذا سجد وإذا رفع" (*٦) (٤٠٠/٤)

(*٢) أخرجه البزار في مسند البحر الذخار، مسند أبي موسىٰ، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٨/٨-٢٩، رقم:٣٠٠٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة إلخ، النسخة القديمة ١٣١/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٦٣/٢، رقم:٢٧٩٥، وقال الهيثمي رجاله ثقات وقد بحث بعض الناس وأطال الكلام فيه فلينظر من شاء.

(*٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٩٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٠/٢.

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار تواتر العمل به، انظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، النسخة الهندية ١٦٠/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٥/١.

(*٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الخفص في الصلاة هل فيه تكبير، النسخة الهندية ١٦١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/١، رقم:١٢٩٢.

(*٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ٣٩٤/١، رقم:٣٧٣٦.

(*٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي موسىٰ ٤٠٠/٤، رقم:١٩٨١٤.

ورجاله ثقات، وفي أخرى له: " يكبر إذا سجد وإذا قام"(*٧) (٤/٣٩٢) (فهذه الطرق ليس فيها الرفع من الركوع بل فيها الرفع عاما. ويمكن حمله على الرفع من السجود أو النهوض من الركعتين، ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي هريرة: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر إلخ"(*٨). قال الحافظ في الفتح: قوله: " وإذا رفع رأسه" أي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا، ورواه أبو يعلى من طريق شبابة أوله عنده عن أبي هريرة وقال: " أنا أشبهكم صلا ة برسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يكبر إذا ركع. وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللّٰهم ربنالك الحمد. وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين إلخ" (١/٢٣٥) (*٩) ويؤيده أيضا ما روى أبو داؤد عن مطرف قال: "صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا نهض من الركعتين كبر" الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، كذا في عون المعبود (١/٣٠٩-٣١٠) (*١٠). وأيضا فإنه حكاية فعله صلى الله عليه وسلم من الراوي فلا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنالك الحمد" وعليه انعقد الإجما ع.

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي موسىٰ ٣٩٢/٤، رقم:١٩٧٢٧.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام إلخ، النسخة الهندية ١٠٩/١، رقم:٧٨٧، ف:٧٩٥.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إلخ، مكتبة دار الريان ٣٣٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٠/٢، تحت رقم الحديث:٧٩٥.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٥، رقم:٥٩٢٣.

(*١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٥.

وتكلم فيه شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود ناقلاً عن المنذري، أنظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦/٣، تحت رقم الحديث:٨٣٠.

٧٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي"، رواه الترمذي (١/٣٥) وقال: حسن صحيح.

٧٣٣ - وعنه عند الشيخين: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" اه. كذا في "بلوغ المرام" (١/٤٩).

٧٣٤ - عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه: "أنه صلى مع رسول الله

قوله: "عن أبي هريرةؓ إلخ". قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وقال الترمذي، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود اه (١/٣٥) (*١١)

قوله: "عبد الرحمن بن أبزىؓ إلخ". قلت: هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم

---

٧٣٢ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع إلخ، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام رقم:٢٥٤، وقد قال بعض الناس حديث صحيح ثم بحث و أطال الكلام في هذا المقام فلينظر من شاء.

وأخرجه أحمد في مسنده بألفاظ أخرى، مسند أبي هريرة ٢/٤٥٤، رقم: ٩٨٥٠.

٧٣٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨١-٧٨٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٢.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٣، رقم:٢٧٨.

٧٣٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٣٧، وقال صاحب البذل في إسناده الحسن بن عمران وهو مجهول، فانظر البذل، مكتبة دارالبشائر ٤/٢٧٥، رقم:٨٣٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره، مكتبة دارالفكر ٢/٣٨٠، رقم:٢٥٥٧ .

صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير"، رواه أبوداؤد (١/ ٣١٠ مع "العون")، وسكت عنه، قال أبوداؤد: "معناه إذ رفع راسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر" اه.

٧٣٥ - عن عكرمة رضي الله عنه قال: " صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم"، رواه البخاري (١/ ١٠٨).

كبر إلا أن عبد الرحمان لم يسمع وسمع غيره وهو مما تعم به البلوى فلا يكون قوله وحده فيه حجة.

قال الطحاوي: وكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأكثر تواترا، وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوبكر وعمر وعلي، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولايدفعه دافع اه (١/ ١٣٠) (✱١٢)

قوله: 'عن عكرمة إلخ". قلت: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، وهذا عدد مجموع تكبيرات أربع ركعات، وقد روى أحمد عن أبي مالك الأشعري في حديث طويل تفصيلا أزيد منه ففيه: " أنه تقدم فرفع يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم يكبر فرفع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال:

---

٧٣٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، النسخة الهندية ١/ ١٠٨، رقم: ٧٨٠، ف:٧٨٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/ ٣٥١، رقم:٣٢٩٤.

(✱١١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التكبير عند الركوع، النسخة الهندية ١/ ٥٩، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٥٤.

(✱١٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، النسخة الهندية ١/ ١٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٧، بعد رقم الحديث:١٣٠١.

سمع الله لمن حمده واستوىٰ قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائما، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات. وكبرحين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيري، وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار" (يعني صلاة الظهر) وذكر الحديث، وفي رواية عنده: "فصلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة" وفي رواية عنده أيضا عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم "أنه كان يسوى بين أربع ركعات في القرأة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، ويكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً" رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام، وهو ثقة إن شاء الله تعالىٰ اه من مجمع الزوائد (١/١٩٣-١٩٤) ملخصاً. (١٣★)

(١٣★) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مالك الأشعري ٥/٣٤٣، رقم:٢٣٢٩٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/١٢٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٢، رقم:٢٧٨٨.



باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافي اليدين عن الجنبين فيه

٧٣٦ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي"، رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي.

٧٣٧ - وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك"، رواه أبوداؤد، وكلاهما لا مطعن فيه، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (نيل الأوطار ١٣٦/٢).

باب سنية اعتماد اليدين على الركعتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافى اليدين عن الجنبين فيه

قوله: عن أبي مسعود إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة الحديث الثالث على الجزئين الأولين منه، والثاني على الجزء الأخير، والرابع والخامس على الجزء الأول منه.

باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع

٧٣٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، بقية حديث أبي مسعود ١٢٠/٤، رقم:١٧٢٠٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه إلخ، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٣.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٨.

٧٣٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب هيئات الركوع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٩٤، رقم:٧٣١.

٧٣٨ - عن عباس بن سهل قال: " اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبوحميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه"، رواه الترمذي (١/٣٥)، وقال: حسن صحيح، وفي "النهاية" أي جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس وأوترته شبه يد الراكع، إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت، كذا في " عون المعبود" (١/٢٦٧).

فإن قلت: قد عد صاحب رد المحتار الوضع والاعتماد والتفريج من السنن المؤكدة (١/٥١٥) وقد ورد في الوضع والتفريج لفظ الأمر، ومقتضاه الوجوب.(*١)

تعريف السنة:

قلت: قد تثبت السنة بالقول أيضا والحكم فيه للقرائن وذوق المجتهد. قال العلامة عبد الحي نور الله مرقده في تحفة الأخيار (ص:٩): القول الثاني ما ذكره الشمني في شرح النقاية: إن السنة ما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب اه. وفيه أيضا (ص: ١٠): القول الثامن ما ذكره صاحب جامع الرموز حيث قال: السنة لغة العادة، وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٧٣٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجا في يديه إلخ، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٠.

وفيه لفظ: "وتر" ذكره ابن الأثير الجزري في النهاية، باب القاف مع اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٨٧.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي، في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٠٥، تحت رقم الحديث: ٧٣٠.

(*١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٧.

٧٣٩ - عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصاري: "إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه"، رواه ابن حبان في "صحيحه" (التلخيص الحبير ١/٩١).

من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بلا أمر وجوب إلخ. وفيه أيضا (ص:١١). القول الثالث عشر ما نقله الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح عن بعضهم: إن السنة طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولاإنكار على تركها وليست خصوصيته اه. (*٢)

ويظهر من كلام الحافظ في الفتح (٧/٢٠٠) أن السنة باصطلاح أهل الأصول هو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه (*٣) اه، يعني سواء كان ثابتا بقوله صلى الله عليه وسلم أو بفعله أو تقريره والتعميم أصح وأحسن.

وقال في البحر الرائق: والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن إن كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانا فهو دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب، كذا في تحفة الأخيار (ص:١١). (*٤)

---

٧٣٩ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، (في حديث طويل) كتاب الصلاة، ذكر وصف بعض السجود والركوع إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤١، رقم:١٨٨٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب فضل الحج، بتحقيق المحدث الأعظمي ٥/١٥، رقم:٨٨٣٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩١، والنسخة الجديدة مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٨٨، رقم:٣٦٠.

(*٢) ذكره عبد الحي اللكنوي في تحفة الأخيار في إحياء سنته سيد الأبرار، النسخة القديمة، مكتبة مصطفائي ص:٩-١٠-١١.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، مكتبة دارالريان ٧/١٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٠١، تحت رقم الحديث:٣٧٠٩، ف:٣٨٤٧.

(*٤) البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/١٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٦.

٧٤٠ – عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: " سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبوقتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت: وهذا تعريف باعتبار الأكثر فإن أكثر ما يثبت بالقول الوجوب، وقد يثبت به السنة أيضا، وأكثر ما يثبت بالفعل السنة وقد يدل على الوجوب أيضا إذا قامت عليه قرينة والله أعلم.

فإن قلت: حديث أبي حميد يدل على رفع اليدين عند الركوع وأقر به الصحابة العشرة رضي الله عنهم.

الجواب عن رفع اليدين للركوع:

قلت: هو يدل أيضا على رفع اليدين للسجود، لما فيه أنه صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركوع كان يرفع يديه بعد قوله: سمع الله لمن حمده، ثم يكبر ويهوى إلى الأرض. وهذا هو الرفع للسجود، ولم يقل به الخصم بل ادعى فيه النسخ فما هو جوابه عن الرفع للسجود هو بعينه جوابنا عنه للركوع، وقد روى مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجداً، رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: إسناده صحيح (١٨٢/١). (*٥)

---

٧٤٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه بنسد صحيح، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٣٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "وإذا ركع أمكن يديه إلخ" النسخة الهندية ١١٤/١، رقم: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

صححه النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين إلخ النسخة الهندية ١٦٨/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٤٢٧، تحت رقم الحديث: ٣٩٠.

(*٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/١، رقم:١٦ ←

فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم يكبر فيرفعه يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه"، وفي آخره: قالوا: " صدقت، هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم"، رواه أبوداؤد (١/٢٦٥)، وسكت عنه، وقال النووي: "على شرط مسلم"، كما في " شرح الترمذي" (١/٣٠) لأبي الطيب، وفي " البخاري" (١/١١٤) عنه: "وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره" أي أماله من غير تقويس، كذا في " العيني".

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٨٥): وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحازي بهما فروع أذنيه". وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه انتهى. (*٦)

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢١، رقم: ٢٥٩٠.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٢٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ٧٣٩.

أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٠٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩١.

٧٤١ - عن مصعب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"، رواه الجماعة (آثار السنن ١/١١٢).

قال النيموي: لم يصب من جزم بأنه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود، ومن ذهب إلى نسخه فليس له دليل على ذلك إلا مثل دليل من قال: لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح (آثار السنن ١/١٠٣). (✱٧)

قوله: عن مصعب بن سعد إلخ. قلت: هو يدل على نسخ التطبيق الذي رواه مسلم (١/٢٠٢) عن علقمة والأسود: "أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم! فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جمعهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اه. (✱٨)

---

٧٤١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع الكف على الركب إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٢، ف:٧٩٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٦٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بوضع اليدين إلخ، مكتبة دار الفكر ٣/١٤٠، رقم:١٨٧٨.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب هيئات الركوع، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٦، رقم:٤١٣.

(✱٧) ذكره النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٨، بعد رقم الحديث:٤٠١.

(✱٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ندب وضع الأيدي إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٤.

ثـم لا يـخـفـى عـليك أن التـطبيـق والتـفـخيـذ يستـلزمان إلصاق الكعبين عادة لتـعسـرهـمـا بدونه، كما لا يخفى على من شاهد هذه الحال، وحديث سعد إنما يدل على نسخ التطبيق والتفخيذ فحسب لا على نسخ الإلصاق.

دليل سنيّة إلصاق الكعبين في الركوع:

وأمـر الـوضـع عـلـى الركبتين لا ينفيه لأنه يتيسّر بالإلصاق أيضا فبقي سنة على حاله، وهو قول أصحابنا الحنفية أنه يسن إلصاق الكعبين في الركوع.



باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

٧٤٢ - عـن أنـس رضي الله عنه مرفوعا: "اعتدلوا في الركوع والسـجـود، ولا يبسـط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، رواه الدارمي فـي "سـنـنـه"، وأبـوعوانة وابن حبان في "صحيحهما"، كذا في "كنز العمال" (٤/٩٨)

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

قـوله: "عن أنس رضي الله عنه وأبي مسعود رضي الله عنه إلخ". دلالتهما على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود ظاهرة.

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة

٧٤٢ - أخـرجـه الدارمي في مسنده بسند صحيح من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت أنـس بـن مـالك يـقـول: قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، مكتبة دار المغني الرياض ٢/٨٣٤، رقم:١٣٦١.

وأخـرجـه البـخـاري فـي صـحـيـحـه دون قوله: "الركوع"، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، النسخة الهندية ١/١١٣، رقم:٨١٤، ف:٨٢٢.

وأخـرجـه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري (المتوفّٰى ٣١٦ه) في "مستخرج أبي عـوانة" كتاب الصلاة، باب إيجاب الاعتدال في السجود إلخ، مكتبة دار المعرفة بيروت، بتحقيق ايمن بن عارف الدمشقي ١/٥٠١، رقم:١٨٦٩.

وأخـرجـه ابـن حبـان في صحيحه، باب صفة الصلاة، الأمر بالاعتدال في السجود، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٥٢، رقم١٩٢٢.

وأورده عـلي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الركوع والسجود معًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٨٦، رقم:١٩٧٥٠.

٧٤٣ – عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"، رواه الدارقطني (١٣٣/١)، وعنه عند الترمذي (٣٦/١) بلفظ: " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع وفي السجود"، وقال: " حسن صحيح"، وقال الزيلعي (٢٠٠/١): " ورواه الدار قطني، ثم البيهقي، وقالا: إسناده صحيح" اه.

٧٤٤ – عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لا ستقر"،

قوله: " عن ابن عباس إلخ". دلالته على مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتدال في الركوع ظاهرة.

---

٧٤٣ – أخرجه الدار قطني في سننه من طريق الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود، فذكر الحديث، الصلاة، باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٤٠/١، رقم: ١٣٠٠، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ٣٤٨/١، وقال الدارقطني هذا إسناد ثابت صحيح

ورواية الترمذي أخرجه في سننه، أبواب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٦٥.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب الطمأنينة في الركوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٧/٢، رقم: ٢٦٢٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث الثالث والعشرون، أحاديث الخصوم، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨٠/١، النسخة الجديدة ٤٥٨/١.

٧٤٤ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي الربيع الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن أبي نضرة عن ابن عباس، فذكره أبو نضرة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢٩/١٢، رقم: ١٢٧٨١.

وأخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٥/٢-٤٣٦، رقم: ٢٤٤١. ←

رواه الطبراني في "الكبير"، وأبو يعلى: ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٩٠-١٩١).

٧٤٥ - عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسرق الناس الذي يسرق صلاته، قيل: يارسول الله! كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام"، رواه الطبراني في "الثلاثة"، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٨٩)، وروى الحاكم في "المستدرك" (١/٢٢٩) الجزء الأول منه عن أبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقال: "وكلا الإسنادين صحيحان"، وأقره عليه الذهبي.

قوله: "عن عبد الله بن مغفل إلخ". دلالته على وجوب إكمال الركوع والسجود ظاهرة، حيث ألحق صلى الله عليه وسلم عدم الإتمام بالسرقة المحرمة. والإكمال هو الاعتدال، قاله الشيخ أطال الله بقائه.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الركوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢٣، والنسخة الجديدة ٢/٢٥١، رقم:٢٧٣٧.

٧٤٥ - أخرجه الطرانبي في الصغير بسند صحيح من طريق عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف عن الحسن، عن عبد الله بن مغفّل، فذكره باب الجيم، من اسمه جعفر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ص:٢٦٣، رقم:٣٣٥، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ص:٦٧.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه جعفر، مكتبة دار الفكر عمان ٢/٣١١، رقم:٣٣٩٢.

وأيضا أخرجه الطبراني في الكبير بألفاظ أخرىٰ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣/٢٤٢، رقم:٣٢٨٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٤١-٣٤٢، رقم:٨٣٥-٨٣٦، والنسخة القديمة ١/٢٣٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الركوع والسجود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢٠، والنسخة الجديدة ٢/٢٤٨، رقم:٢٧٢٢.

٧٤٦ - عن البراء رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة"، رواه أبو العباس السراج في "مسنده " اه، وفي "الدراية" (ص: ٥٠): إسناده صحيح (نصب الراية ١/١٩٧).

قلت: والحديث يدل على وجوب الاعتدال والطمأنينة بين السجدتين والقومة أيضا، كما هو مقتضى صيغة الأمر، حيث لا صارف عنه. واعلم أن وجوب الطمأنينة في هذه الأربعة (أي الركوع والسجود والقومة والجلسة بين السجدتين) هو الراجح في المذهب كما في رد المحتار (١/٤٨٣): " قال في البحر: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود، وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيئ صلاته، ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا، وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك، لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام

---

٧٤٦ - أخرجه أبوالعباس محمد بن إسحاق الخراساني النيسابوري المعروف بالسّراج (المتوفى٣١٣ه) في " مسند السراج" بإسناد صحيح من طريق الحسين بن علي بن يزيد الصدائي حدثني أبي علي بن يزيد عن زكريا بن أبي رائدة عن أبي إسحاق عن البراء، فذكر الحديث، وفي آخره "فتفاج" باب الأمر بالاعتدال في السجود إلخ، مكتبة إدارة العلوم الأشرفية فيصل آباد باكستان، بتحقيق إرشاد الحق الأثري ص:١٣٦، رقم:٣٥٢.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي العباس السراج به، أبواب صفة الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود، مكتبة دارالكفر بيروت ٢/٤٥١، رقم:٢٧٥٥.

ونقله الحافظ في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولاينكسه إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن عشر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٧٤، النسخة الجديدة ١/٤٥٢.

٧٤٧ – عن رفاعة بن رافعؓ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما– قال رفاعة: ونحن معه – إذا جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، فصل؛ فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم،

وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنه الصواب والله الموفق للصواب" اه. (*١)

وفيه أيضا: " وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديدا بليغاً فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ، حتى لو تركها أو شيئا منها ساهيا يلزمه السهو، ولو عمدا يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة" اه (٣٨٤/١). (*٢)

---

٧٤٧ – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع الزرقي عن جدّهٖ عن رفاعة بن رافع فذكر الحديث، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بلفظ آخر، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٤.

(*١) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب قد يشار إلى المثنّى بإسم الإشارة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٧/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٦٤/١.

البحر الرائق، باب صفة الصلاة، تحت قول الكنز: " وتعديل الأركان"، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٣/١–٥٢٤، مكتبة رشيدية كوئته ٣٠٠/١.

(*٢) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب لاينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها روايةٌ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٧/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٦٤/١.

فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل! إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فأقم أيضا، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك"، قال: "وكان هذا أهون عليهم من الأولىٰ أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها"، رواه الترمذي (١/ ٤٠)، وقال: "حديث رفاعة حديث حسن"، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر. اه

واستدل القائلون بفرضية الاعتدال والطمأنينة بقوله عليه السلام: " فإنك لم تصل"وفيه دلالة على أن الصلاة غير المعتدلة في حكم العدم، والمنعدمة هي الباطلة، وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم وصفها بالنقص في قوله: "وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك"، والباطلة لا تسمّى صلاة ولا توصف بالنقص، وأيضا عده صلى الله عليه وسلم من سرقة الصلاة وهو يدل على نقصانها لا علي بطلانها كما لا يخفى، فعلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بالإعادة ليوقعها على غير كراهة لا لعلة الفساد، وكذلك فهم الصحابة رضي الله عنهم منه كما هو مصرح في آخر حديث رفاعة، قال (الراوي): (*٣) " وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها اه". وحينئذ وجب حمل قوله صلى الله عليه وسلم " فإنك لم تصل" على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي

(*٣) قاله الراوي في آخر حديث رفاعة، الذي اخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢، وهو مذكور في المتن برقم:٧٤٧.

٧٤٨ - عن حذيفة رضي الله عنه: "أنه صلى مع النبي صلى الله فكان يقول في ركوعه: " سبحان ربي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" الحديث رواه الترمذي (١/٤٩)، وقال: "حسن صحيح".

أوالمسنونة على قول الجرجاني، والأول أولىٰ، لأن المجاز حينئذ في قوله: " لم تصل" يكون أقرب إلى الحقيقة ولأن المواظبة دليل الوجوب (لاسيما إذا قارنها الأمر) . وقد سئل محمد عن تركها فقال: "إني أخاف ان لا تجوز الصلاة" وعن السرخسي "من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة" كذا في فتح القدير (١/٢٦٢). (*٤)

ثم لايخفى عليك أن دلالة الأمر على الوجوب إنما تكون حيث لا يوجد دليل الفرضية، فلا ينتقض الاستدلال بفرضية القراءة والركوع والسجود.

قوله: " عن حذيفة رضي الله عنه إلى آخر الباب". قلت: دلالة هذه الأحاديث على الجزء الأخير من الباب ظاهرة، وقد ورد في الركوع والسجود أذكار أخرى فمنه ما رواه البخاري (١/١٠٩) (*٥) عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك، اللّٰهم اغفرلي". ورواه عنها أيضا بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:

---

٧٤٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح من طريق شعبة عن سليمان بن مهران قال سمعت سعد بن عبيدة يحدّث عن المستورد عن صلة بن زخر عن حذيفة، فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعهٖ وسجودهٖ، النسخة الهندية ١/١٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٧١.

(*٤) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: " ولهما أن الركوع هو الإنحناء إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٧-٣٠٨، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٦٢.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٦، ف:٧٩٤.

"سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك اللّٰهم اغفرلي" يتأول القرآن اه (١/١١٣) (٦*) وروى عنها أيضا قالت: ما صلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم صلاةً بعد أن نزلت عليه ﴿إذا جاء نصر اللّٰه والفتح﴾ إلا يقول فيها: "سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك اللّٰهم اغفرلي اه" (٢/٧٤٢). (٧*)

ويعارض أحاديث الدعاء في الركوع ما رواه مسلم (١/١٩١): مرفوعا "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم اه. (٨*) ووجه التوفيق ما ذكره السندي في حاشية النسائي (١/١٦٠): أي اللائق به تعظيم الرب فهو أولىٰ من الدعاء وإن كان الدعاء جائزا أيضا اه. (٩*)

ومنه ما رواه مسلم (١/١٩٢) عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" اه (١٠*)

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، النسخة الهندية ١/١١٣، رقم:٨٠٩، ف:٨١٧.

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة إذا جاء نصر اللّٰه، النسخة الهندية ٢/٧٤٢، رقم:٤٧٧٧، ف:٤٩٦٧.

(٨*) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٧٩.

(٩*) ذكره السندي في حاشية على سنن النسائي (الصغرى) كتاب التطبيق، تعظيم الرب في الركوع، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٢/١٩٠، رقم:١٠٤٣، تحت قوله: " فعظموا".

ونقله عنه أشفاق الرحمن الكاندهلوي في حاشيته على النسائي، النسخة الهندية ١/١١٨، رقم الحاشية:١٥.

(١٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٩٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٨٧.

٧٤٩ - عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: "لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾، قال: "اجعلوها في ركوعكم"، ولما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، قال: "اجعلوها في سجودكم"، رواه سعيد بن منصور، وأحمد، وأبوداؤد، وابن ماجة، والحاكم وصحّحه، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقي في "سننه"، كذا في "الدر المنثور" (١/١٦٨).

ومنه ما رواه الدارقطني (١/١٣٠) "عن عليّ رضي الله عنه بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: "اللّٰهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين"، وكان إذا ركع قال: "اللّٰهم لك ركعت وبك

---

٧٤٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق ابن المبارك، عن موسىٰ، قال أبوسلمة موسىٰ بن أيوب عن عمّه عن عقبة بن عامر فذكره كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه، النسخة الهندية ١/١٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٩.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٨٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبه بن عامر ٤/١٥٥، رقم:١٧٥٤٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤط رقم:١٧٤١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٣٥، رقم:٨١٧-٨١٨، وقال الحاكم هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح، قلت: وقال بعض الناس في هذا الكلام حديث ضعيف لا يعبأيه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، الأمر بالتسبيح لله في الركوع إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤٥، رقم:١٨٩٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب القول في الركوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٠٢، رقم:٢٦٠٨.

وأورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير المأمور، سورة الأعلىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٦٦.

٧٥٠ - عن أبي بكرةؓ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا، رواه البزار، والطبراني، وإسناده حسن (آثار السنن ١/١١٤).

آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين". وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: اللّٰهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد" هذا إسناد حسن صحيح" اه. (*١١)

ومنه ما رواه مسلم (١/١٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: "اللّٰهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره" اه. (*١٢)

وفي الدر المختار: وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب، وما ورد محمول على النفل اه وفي رد المحتار: وقال (أي صاحب الحلية):

---

٧٥٠ - أخرجه البزار في البحر الزخار بإسناد حسن من طريق عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جدہٖ عن أبي بكرةؓ فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدنية المنورة ٩/١٣٣، رقم:٣٦٨٦، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر صالح الحديث وفي هامشه أيضًا هكذا.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير عن أبيه عن جدہٖ مرفوعاً، مكتبة دار إحياء التراث ٢/١٣٥، رقم:١٥٧٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٨، رقم:٤٢٥.

(*١١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٥، رقم:١٢٨٠، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ١/٣٤٢.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٨٣.

على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد، والجماعة والمأمون محصورون لا يتثقلون بذلك، كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرح به مشائخنا، فإن القواعد الشرعية لا تبنو عنه، كيف" والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة اه (٥٢٨/١). (١٣*)

قلت: ولله در ما أتبعه للحديث! فهؤلاء فقهاء الحنفية لم يزالوا يجتهدون لاتباع السنة، رضي الله عنهم.

(١٣*) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٣/٢، مكتبة أيچ ايم سعيد كراتشي ٥٠٥/١-٥٠٦.



باب كون الذكر مسنونا في القومة

٧٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، قال: اللّهم ربنا ولك الحمد، الحديث، رواه البخاري (١٠٦/١)

باب كون الذكر مسنونا في القومة

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: الحديث يدل على الجمع بين التحميد والتسبيح، وهو مخصوص بالمنفرد عند أبي حنيفة كما في الهداية: ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة وقالا (أي صاحباه): يقولها في نفسه لما روى أبوهريرة رضي الله عنه "أن النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين" (*١) ولأنه حرض غيره فلا ينسي نفسه، ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد (*٢)، هذه قسمة وإنها تنافي الشركة إلى أن قال:

باب كون الذكر مسنونا في القومة

٧٥١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه، النسخة الهندية ١٠٩/١، رقم:٧٨٧، ف:٧٩٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ٦٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٧٥.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه إلخ، النسخة الهندية ١٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦١.

(*١) أورده الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الحادي والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٧٦/١، النسخة الجديدة ٤٥٤/١.

وأخرج البخاري معناه في صحيحه، باب ما يقول الإمام ومن خلفه، النسخة الهندية ١٠٩/١، رقم:٧٨٧، ف:٧٩٥، وهو مذكور في المتن برقم:٧٥١.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرةؓ، كتاب الأذان، باب فضل اللّهم ربنا لك الحمد، النسخة الهندية ١٠٩/١، رقم:٧٨٨، ف:٧٩٦.

وما رواه محمول على حالة الإنفراد إلخ (٨٩/١٠). (*٣)

قال الشيخ: وفي الحاشية (*٤)عن الهداد: " وقوله: " وإنها تنافي الشركة"، أي إلا إذا دل الدليل على خلافه كما في التأمين"اه، قال: والمراد بالدليل الحديث الذي مرّ في باب كون التأمين سنة عن أبي هريرةؓ، وفيه: "وإن الإمام يقول آمين" (*٥) فلو لا هذه الزيادة لقلنا بالقسمة في التأمين أيضا، ولم يوجد مثل ذلك الدليل في تحميد الإمام فلم نقل بالجمع فيه، وحديث أبي هريرة ليس بصريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد حال كونه إمامًا فهو لا يعارض حديث القسمة إلخ.

وقال العلامة الشامي تحت قول الدر: وقالا: يضم التحميد سرا اه: هو رواية عن الإمام أيضًا، وإليه مال الفضلي، والطحاوي، وجماعة من المتأخرين، معراج عن الظهيرية. واختاره في الحاوي القدسي ومشى عليه في نور الإيضاح لكن المتون على قول الإمام (٥١٩/١). (*٦)

قال بعض الناس: لم أجد دليلا على قولهما 'سرا اه". قلت: يدل عليهما رواه أبوداؤد (*٧) عن أنس قال: "ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول اللهﷺ

(*٣) الهداية، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٦/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٩٧/١-١٩٨.

(*٤) أي في حاشية الهداية، باب صفة الصلاة، تحت قوله: "وإنها تنافي الشركة"، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٦/١.

(*٥) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، جهر الإمام بآمين، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٨، وقد مر في المتن برقم:٧٢٢ في باب سنية التأمين والإخفاء بها.

(*٦) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبنند ٢٠١/٢، مكتبة ايچ، ايم سعيد كراتشي ٤٩٧/١.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق موسىٰ بن إسماعيل حدثنا حماد، أخبرنا ←

في تمام وكان رسول الله إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم الحديث" رجاله ثقات (١/٣١٧ مع العون) (*٨). فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر في القومة بما سوى التسميع، وإلا كان على الراوي أن يقول: إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قال: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد قام إلخ، فالظاهر أن قيامه صلى الله عليه وسلم بعد التسميع كان لما يقوله سرا بعده من التحميد وغيره، يؤيده ما مر في باب الإخفاء بالتأمين عن إبراهيم النخعي قال: " خمس يخفيهن الإمام - وذكر فيها اللّٰهم ربنا لك الحمد". رواه عبد الرزاق في مصنفه وإسناده صحيح .(*٩) وفي فتح القدير (١/٢٦٠): واتفقوا أن المؤتم لا يذكر التسميعإلخ. (*١٠) قلت:قد روى أبوداؤد عن عامر (للشعبي)وسكت عنه قال: "لايقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون ربنا لك الحمد إلخ " (*١١)، والشعبي تابعي كبير فقوله حجة عندنا. " قال: أدركت خمس مائة من الصحابة، وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، وقال ابن عيينة: كان الناس يقولون: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه اه. قال الخطابي: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه

←ثابت وحميد عن أنس بن مالك، فذكره، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٣.

(*٨) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٣، رقم:٨٤٨.

(*٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يخفي الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٧، رقم:٢٥٩٩، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ٢/٨٧، رقم:٢٥٩٧.

(*١٠) فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قوله: " ويقول المؤتم ربنا لك الحمد إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٥، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٦٠.

(*١١) رواه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٤٩.

من الركوع فقالت طائفة: ليقتصر على "ربنا لك الحمد" وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه، هذا قول الشعبي وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي صلى اللهعليه وسلم" اه، كذا في عون المعبود. (٣١٦/١). (✱١٢)

وفي فتح القدير: أيضا وفي شرح الأقطع عن أبي حنيفة يجمع بينهما الإمام والمأموم اه (٢٦٠/١) (✱١٣) وفي فتح الباري: زاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح في ذلك شيء اه (٢٢٦/٢). (✱١٤)

قلت: مراده لم يصح في ذلك شيء صراحة وإلا فقد ورد في حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، فكان هذا عاما في جميع أفعاله وأقواله إلا فيما قام دليل الخصوصية، والإمام يجمع بين التسميع والتحميد فكذا المأموم، وأما قوله صلى الله عليه وسلم "وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد" فيمكن تأويله بأن المراد أن يقول المأموم: "ربنا لك الحمد" بعد قول الإمام " سمع الله لمن حمده"، وأما أنه لا يتابعه في التسميع أصلا فلا يدل عليه، فسقط ما قاله بعض الناس: لم أجد دليلا على قول المأموم التسميع فافهم.

(✱١٢) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٦٠-٦١، تحت رقم الحديث:٨٤٤.

(✱١٣) فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: " ويقول المؤتم ربنالك الحمد إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٥/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٦٠/١.

(✱١٤) فتح الباري، كتاب الأذان، باب فضل "اللّٰهم ربنا لك الحمد" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦١/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣١/٢، تحت رقم الحديث:٧٨٨، ف:٧٩٦.

(✱١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١٠٠/١، رقم:٧١٣، ف:٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤١١.

٧٥٢ – وعنه: أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّٰهم ربنالك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه"، رواه البخاري (١/١٠٩).

٧٥٣ – عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (في حديث طويل) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّٰهم ربنالك الحمد، يسمع الله لكم الحديث، رواه مسلم (١/١٧٤).

٧٥٤ – عن ابن شهاب قال: "أخبرني أبوبكر بن عبد الله بن الحارث أنه سمع أبا هريرةؓ يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "ربنالك الحمد" الحديث، وقال عبد الله بن صالح عن الليث: "ولك الحمد"، رواه البخاري (١/١٠٩)

قوله: " وعنه إلي آخر الباب". قلت: دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة،

---

٧٥٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل اللّٰهم ربنا ولك الحمد، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٨، ف:٧٩٦.

٧٥٣ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٠٤.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، مبادرة الإمام، النسخة الهندية ١/٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣١.

٧٥٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب التكبير إذا قام من السجود، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨١، ف:٧٨٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثباب التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، النسخة الهندية ١/١٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٦.

٧٥٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: ربنا لك الحمد"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٩١).

وما ورد في بعضها من صيغة الأمر فهي للندب عند الجمهور، وفي الحديثين الأخيرين برد صيغة التحميد بدون الواؤ وفي غيرها معها، والأمر أوسع، والأخذ بالزيادة أفضل. قال في الدر: وأفضله " اللّٰهم ربنا ولك الحمد" ثم حذف الواو ثم حذف اللّٰهم فقط.اه قال العلامة الشامي: أي مع إثبات الواو وبقي رابعة وهي حذفهما، والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بثم اه (٥١٩/١). (*١٦)

---

٧٥٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٦٦/٩، رقم:٩٣٢٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، النسخة القديمة ١٢٣/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٢، رقم:٢٧٤٢.

(*١٦) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٩٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠١/٢.



باب طريق السجود

٧٥٦ - عن أبي إسحاق قال: "قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه: أين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه"، رواه الترمذي (٣٧/١)، وقال: "حديث البراءؓ حديث حسن غريب".

٧٥٧ - عن وائل بن حجرؓ قال: "ورمقت النبي صلى الله عليه وسلم

باب طريق السجود

قوله: "عن أبي إسحاق إلخ". دلالته على وضع الوجه بين الكفين في السجود ظاهرة، وهو المذهب كما في الهداية: ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه إلخ. (*١)

باب طريق السجود

٧٥٦ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، النسخة الهندية ٦٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٧١.

وأخرجه أبويعلى في مسنده بسند صحيح، مسند البراء بن عازب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٢، رقم:١٦٦٥-١٦٥٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ٣٨١/١، النسخة الجديدة ٤٥٩/١.

٧٥٧ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، بسند حسن في حديث طويل، مكتبة العلوم والحكم المدنية المنورة ٣٥٣/١٠، رقم:٤٤٨٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٣٤/٢٢، رقم: ٨١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨١/١، النسخة الجديدة ٤٥٩/١.

وفي سنده كليب، تكلم فيه الحافظ في التهذيب، حرف الكاف، مكتبة دارالفكر ٥٨٦/٦، رقم:٥٨٥٥.

(*١) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٨/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠١/١.

فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه"، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه إلخ (زيلعي ١/ ٢٠١).

قلت:"رجاله رجال مسلم غير كليب وهو صدوق"، قال أبوزرعة: ثقة، وقال ابن سعد: "كان ثقة رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تهذيب التهذيب" (٨/ ٤٤٥-٤٤٦).

قوله: " عن وائل برواية إسحاق ابن راهويه إلخ". دلالته على وضع اليدين حذاء الأذنين حال السجود ظاهرة، وهذا الحديث في الحقيقة راجع إلى الأول فإن من وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء أذنيه، ويعكر على هذا ما رواه البخاري في حديث أبي حميد أنه عليه السلام "لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه" أخرجه عن فليح عن عباس بن سهيل عن أبي حميد، ورواه أبوداؤد والترمذي ولفظهما " أن النبي صلى اللهعليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه" قال الترمذي: حديث حسن صحيح اه (زيلعي ١/ ٢٠١). وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه، كذا في النيل (٢/- ١٥٠). (*٢)

(*٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب هيئات السجود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦١٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠٣، رقم:٧٥١.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الأذان، باب وضع الكف على الركب، النسخة الهندية ١/ ١٠٩، رقم الباب:١١٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٣٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة بسند حسن صحيح، باب ما جاء في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الجبهة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ٣٤٥، رقم:٦٣٧.

وأورده الزيعلي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٣٨١، النسخة الجديدة ١/ ٤٥٩.

٧٥٨ - حـدثـنـا الربيع بن نافع ابو توبة، نا شريك عن أبي إسحاق قـال: "وصف لـنـا البراء بن عازب رضي الله عنه فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفـع عـجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسـجـد"، رواه أبـوداؤد (١/٣٣٨)، وسـكـت عـنـه، وفي "نصب الراية" (١/٢٠١)، قال النووي في "الخلاصة": "ورواه ابن حبان والبيهقي، وهو حديث حسن" اه.

والـجـواب عـنـه بـوجـوه: الأول مـا أشـار إليه الزيلعي بما نصه: قال شيخنا الـذهبي في ميزانه: وفليح بن سليمان المدني وإن أخرج له الأئمة الستة وهو كبار الـعلماء فقد تكلم فيه، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبوداؤد ويحيى القطان والسـاجـي، وقـال الدار قطني وابن عدي: لا بأس به اه (*٣)، يـعـني فلا يقبل ما تفرد به إذا خالف الثقات.

والثـاني ما قاله المحقق في فتح القدير (٢/٢٦٣): ولو قال قائل: أن يفعل أيهما تيسـر جـمـعًـا لـلـمـرويات بناء على أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفضل، لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر

---

٧٥٨ - أخـرجـه أبـوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٦.

وأخـرجـه ابـن حـبـان فـي صـحـيـحه باسناد حسن، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمرء أن يكون اتكاؤه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٥٠، رقم:١٩١١.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يفرج بين رجليه إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٤٥٦، رقم:٢٧٧٢.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الـراية، كتـاب الـصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الرابع والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨١، النسخة الجديدة ١/٤٥٩.

(*٣) ذكـره الـزيـعـلـي فـي نـصـب الـراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨١، النسخة الجديدة ١/٤٥٩.

٧٥٩ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنه السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (زيلعي ١/٢٠١).

كان حسنا إلخ. (*٤)

والثالث أن يراد بالكفين ما يقر بهما من أجزاء اليدين، ولا يخفى أنه إذا كان الوجه بين الكفين كان بعض اليدين حذاء الأذنين وبعضهما حذاء المنكبين، فيحصل الجمع بين الروايات ويرتفع الخلاف فافهم.

قوله: "حدثنا الربيع بن نافع إلخ". قلت: دلالته على هيئة السجود ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن الصباح إلخ"، قال في مجمع البحار: ودعمته أي أسندته، وكان يدعم على يديه أي يتكئ إلخ (١/٤١٠ ملخصا) (*٥). والمراد ههنا

---

٧٥٩ - أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند البراء بن عازب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٥، رقم:١٦٦٥.

وأخرجه الترمذي في سننه حسن غريب، كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه ١/٦٢، رقم:٢٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يفرج بين رجليه إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٤٥٦، رقم:٢٧٧٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الرابع والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨١، النسخة الجديدة ١/٤٥٩.

وفي سنده محمد بن الصباح، ذكره الحافظ في الثقات، أنظر تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار العاصمة ص:٨٥٥، رقم:٦٠٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٨٤، رقم:٥٩٦٦.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٦٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٩.

(*٥) هذا ملخّص ما قاله محمد طاهر الهندي، باب الدال مع العين، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٢/١٧٩.

قلت: محمد بن الصباح شيخ أبي يعلى ثقة حافظ من رجال الجماعة، كما في "التقريب" (ص:١٨٥)، وبقية السند سند الحديث السابق.

٧٦٠ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه (في حديث طويل) قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه" الحديث، رواه أبوداؤد (١/٢٦٣) وسكت عنه.

٧٦١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، رواه مسلم (١/١٩٣).

٧٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع، وادعم على راحتيك، وجاف مرفقيك عن ضبعيك"، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٩٢)، وصححه الحاكم في "المستدرك" (١/٢٢٧)، وأقره عليه الذهبي.

المعني الثاني، وأصل ادّعم ادتعم فأدعم مأخوذ من الدعامة، وهي عماد البيت وما يستند عليه، ودلالة الحديث على الباب ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده.

---

٧٦٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٢٣.

٧٦١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لايفترش ذراعيه في السجود، النسخة الهندية ١/١١٣، رقم:٨١٤، ف:٨٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٣.

٧٦٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣٩، رقم:٨٢٧. ←

٧٦٣ - عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك"، رواه مسلم (١/١٩٤)

٧٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر"،

قوله صلى اللهعليه وسلم: في حديث البراء: "وارفع مرفقيك إلخ" يشمل رفعهما عن أعضاء المصلي وعن الأرض، أفاده الشيخ.

قوله صلى الله عليه وسلم: في حديث ابن عباس: "أمرت أن أسجد إلخ". قال الشيخ أطال الله بقائه: ظاهر اللفظ يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء السبعة في السجود،

← وأخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، تحقيق بإشراف سعد بن عبد الله وغيره ١٠٥/١٣، رقم:١٣٧٥٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، مكتبة المكتب الإسلامي ٣٤٨/١، رقم:٦٤٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالادعام على الراحتين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤٩/٣، رقم:١٩١٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب السجود، النسخة القديمة ١٢٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٧/٢، رقم:٢٧٦٧.

٧٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود إلخ، النسخة الهندية ١٩٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٢٨٣/٤، رقم:١٨٦٨٣.

٧٦٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، النسخة الهندية ١١٢/١، رقم:٨٠٤، ف:٨١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود إلخ، النسخة الهندية ١٩٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس ٢٨٠/١، رقم:٢٥٢٧.

رواه مسلم (١/١٩٣)، وفي رواية أخرى له: "على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة".

ورجحه العلامة الشامي من بين الأقوال المختلفة في المذهب (١/٥٢٠-٥٢١) إلاوضع الجبهة فإنه فرض لأن حقيقة السجود المفروض بالنص القطعي أي قوله تعالىٰ: ﴿واسجدوا﴾ هو وضع الجبهة في الأرض لغة، قال في رد المحتار (١/٥٦٥): وفسره (أي السجود) في المغرب بوضع الجبهة في الأرض. وفي البحر: وحقيقة السجود وضع الوجه على الأرض بما لا سخرية فيه فدخل الأنف وخرج الخد والذقن، وأما إذا رفع قدميه في السجود، فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال اه. وفي رد المحتار (١/٤٦٥) قال ح: ثم إن اقتصر على الجبهة فوضع جزء منها وإن قل فرض، ووضع أكثرها واجب إلخ. وما ذكره أصحاب المتون من جواز الاقتصار على الأنف من غير عذر عند أبي حنيفة خلافا لهما فهذا قوله الأول. وقد صح عنه الرجوع إلى قولهما، قال في حاشية البحر: ولفظ المبسوط: وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة ويكره، ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ، وهو رواية ابن عمرو عن أبي حنيفة إلخ (١/٣١٨). وقال في الدر: وكره اقتصاره في السجود على أحدهما، ومنعا الاكتفاء بالأنف بلا عذر، وإليه صح رجوعه، وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقي إلخ.

وفي رد المحتار: قوله: كما حررناه إلخ حيث قال: وإليه صح رجوع الإمام كما في الشرنبلالية عن البرهان، وعليه الفتوى، كما في الجمع وشروحه، والوقاية وشروحها، والجوهرة، وصدر الشريعة، والعون، والبحر، والنهر، وغيرها إلخ (١/٥٢٠). (*٦)

(*٦) هذا ملخص ما ذكره الشامي في حاشيته، أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٤٧-٤٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٤-٢٠٣.

وأنظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قوله: والركوع والسجود، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١١.

وفي النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٥. ←

٧٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته"، رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع (مجمع الزوائد ١/١٩٢).

واستشكله المحقق في الفتح بأن المأمور به في كتاب الله تعالىٰ السجود، وهو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه، وهو يتحقق بالأنف، فتوقيف أجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد، يعني حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وقال: الحق أن مقتضاه ومقتضي المواظبة الوجوب اه (١/٢٦٤) ملخصا. (٧*)

والجواب عنه بوجهين الأول بورود تفسير السجود بوضع الجبهة في الأرض لغة، كما فسره في المغرب، فلعله تحقق عند الإمام أن وضع الجبهة هو الحقيقة، وما سواه مجاز. وثانيا بأنه زيادة على الكتاب بالإجماع لا بخبر الواحد، فقد قال الحافظ في الفتح: ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده اه (٢/٢٤٥). (٨*)

← وفي شرح الوقاية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة بلال ديوبند ١/١٤٠.

وانظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٣٢.

وفي الجوهرة النيرة، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ١/٦٣.

٧٦٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١١/٢٦٣، رقم:١١٩١٧.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٩، رقم:٤١١١، وفي سنده الضحاك بن حمزة وهو مختلف فيه وقد بحث بعض الناس فيه وصححه بعد البحث فلينظر.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب السجود، النسخة القديمة ٢/١٢٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٦، رقم:٢٧٦٢.

(٧*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٦٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٠.

(٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، مكتبة دارالريان ٢/٣٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٧، تحت رقم الحديث:٨٠٩.

قلت: وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٧٠).

بقي هنا إشكال آخر وهو أنه يمكن أن يراد بالسجود في الآية السجود الشرعي. فيكون مجملا بينته السنة، ومجمل الكتاب إذا بينته السنة يكون المبين ثابتًا بالكتاب. ويؤيده أن السجود اللغوي أيضًا مجمل لتعدد معانيه كما في البحر: وهو في اللغة يطلق لطأطأة الرأس والانحناء وللخضوع وللتواضع وللميل وللتحية اه (٣١٧/١) (*٩) ومقتضي ذلك أن يكون السجود على الأعضاء السبعة فرضًا، وهو أحد قولي الشافعي صرح به في النيل (٢/ ١٥١) (*١٠). وأجيب بأن الأصل في الكلام وهو المعني اللغوي ما لم يثبت كون اللفظ منقولا إلى معنى آخر، وههنا كذلك، فإنه لا دليل على أن الشرع قد نقل السجود من حقيقته اللغوية إلى حقيقة أخرى، وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم في حديث المسيئ صلاته بذكر الجبهة والوجه. كما في رواية النسائي: " ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي أويطمئن إلخ" (١/ ١٧٠) (*١١) سكت عنه النسائي ورجاله ثقات. فهذا يدل على أن السجود على تمام السبعة ليس بفرض. وإلا لم يترك صلى الله عليه وسلم ذكرها وهو في مقام التعليم. ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي بسند صحيح عن عامر بن سعد عن أبيه قال: "أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب (أي أعضاء) وجهه و كفيه وركبتيه وقدميه،

(*٩) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئٹه ١/ ٢٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥١١.

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب أعضاء السجود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦١٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠٥، قبيل رقم الحديث:٧٥٤.

(*١١) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، النسخة الهندية ١/ ١٢٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٣٨.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣١، رقم:١٤٨٣.

٧٦٦ - وعنه مرفوعا قال: " لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض"، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه اه، وسكت عنه الذهبي.

٧٦٧ - عن عامر بن سعد عن أبيهؓ قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع اليدين ونصب القدمين في الصلاة"، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٧١)، وقال صحيح على شرط مسلم، واقره عليه الذهبي.

أيها لم يقع فقد انتقص (✱١٣)اه" (١/ ١٥٠) رجاله كلهم ثقات. وهو دليل صريح على أن ترك السجود على هذه السبعة (ما سوى الوجه) إنما يوجب النقص لا فساد الصلاة، وهو معنى الوجوب دون الفرضية. وما ذكر في البحر من معاني السجود فإنما هي إطلاقات واستعمالات، والحقيقة ما فسره به في المغرب، وهو وضع الجبهة في الأرض كما صرحت به فقهاؤنا، فارتفع الإشكال ولله الحمد.

وأما الاقتصار على الجبهة وترك السجود على الأنف، فإنه يتأدى به الفرض عند الجمهور اتفاقا، ولكن يكره، قال في الدر: ويكره الاقتصار على أحدهما اه، وفي رد المحتار: إن الدليل يقتضي وجوب السجود على الأنف أيضًا كما هو ظاهر الكنز والمصنف، فإن الكراهة عند الإطلاق للتحريم، وبه صرح في المزيد والمفيد،

---

٧٦٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/ ٣٩٥، رقم: ٩٩٧.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤١، رقم: ١٣٠٤.

٧٦٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/ ٣٩٦، رقم: ٩٩٩.

(✱١٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٤٤٢، رقم: ٢٧٢٥.

٧٦٨ - عن وائل بن حجرؓ قال: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا ركـع فـرج أصـابـعـه، وإذا سجد ضم أصابعه"، رواه الطبراني في "الكبير" وإسـنـاده حسـن (مـجـمع الزوائد ١/١٥٦)، وعزاه العزيزي (٣/١٢٩) إلى مستدرك الحاكم وسنن البيهقي، ثم قال: بإسناد حسن إلخ.

قـلـت: قـال الـحـاكـم (١/٢٢٧) صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي، وليس عنده: "إذا ركع فرج أصابعه".

فـمـا فـي البدائع والتحفة والاختيار من عدم كراهة ترك السجود على الأنف ضعيف إلخ (١/٥٢١) (*١٣). وهـذا كـلـه إذا كـان الاقـتـصـار بـلا عذر، وإن كان بعذر يجوز الاقتـصـار عـلـى كل منهما بلا كراهة، قال في الدر. السجود بجبهته إلخ. قال العلامة الشـامـي: أي حيـث لا عـذر بهـما، وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح كما سيأتي اه (١/٥٦٥) (*١٤) قلت: ويظهر منه حكم جواز الإقتصار على الجبهة بعذر بالأولىٰ فافهم.

قـولـه: "عـن وائـل بـرواية الـطبراني وغيره إلخ". دلالته على ضم الأصابع حال السـجود ظاهرة، وكـذا عـلـى تـفريجها حال الركوع، وقد مر بيانه في باب الركوع.

---

٧٦٨ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث ٢٢/١٩، رقم:٢٦.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي سـنـنـه الكبرى، كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٤٥١، رقم:٢٧٥٣.

وأورده الهيثـمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة إلخ، النسخة القديمة ٢/١٣٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٨، رقم:٢٨٠٧.

وأخـرجـه الـحـاكـم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣٨، رقم:٨٢٦.

(*١٣) أنـظـر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٩٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٤.

(*١٤) الـدر الـمـخـتـار مـع رد الـمـحـتـار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٤٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٥.

٧٦٩ - وقال الحسن: "كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه"، رواه البخاري (٥٦/١) تعليقا، قال الحافظ في "الفتح" (٤١٤/١): وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن: "أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته"، وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام إلخ.

وليس التفريج ولا الضم مطلوبًا إلا في الركوع والسجود، صرح به في الدر، ونصه: ولا يندب التفريج إلا هنا (أي في الركوع) ولا الضم إلا في السجود اه (٤٩٦/١) (*١٥). ويترك الأصابع في بقية الصلاة على حالها.

قوله: "عن الحسن إلخ". دلالته على جواز السجدة على العمامة والقلنسوة وجواز ستر اليدين بالكمين ظاهرة، ولكنه محمول على حالة العذر كما تشير إليه رواية أنس التي بعد هذا الحديث، ودليل الحمل حديث صالح بن حيوان السبائي الذي يأتي عن قريب. وأما إذا لم يكن عذر فالسجود على العمامة مكروه تنزيها، قال في الدر المختار: كما يكره تنزيها بكور عمامته إلا لعذر وإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها، كما مر أما إذا كان الكور على رأسه فقط، وسجد عليه مقتصرا أي ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به، لا يصح لعدم السجود

---

٧٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب إلخ، النسخة الهندية ٥٦/١، رقم الباب:٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يسجد ويداه في ثوبه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٩٧/٢، رقم:٢٧٥٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب إلخ، مكتبة دارالريان ٥٨٨/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٠/١، تحت رقم الحديث:٣٨٥.

(*١٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٧٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٣/٢.

٧٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه، قال (أي نافع): ولقد رأيته في برد شديد، وإنه ليخرج كفيه من برنسه، حتى يضعهما على الحصي"، رواه محمد في "الموطأ" (ص:١٠٨)، ورجاله ثقات مشهورون.

٧٧١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع النبي

على محله اه (١/٥٢٢-٥٢٣ مع الشامية) (★١٦). والقلنسوة في حكم العمامة كما هو الظاهر، قال الشيخ أطال الله بقائه: وأما ما في الآثار للإمام محمد: لا نرى به (أي بالسجود على الكور) بأسا، وهو قول أبي حنيفة اه (ص:١٩) (★١٧) فلا ينافي الكراهة التنزيهية، بل فيه إشارة إليه.

قوله: في حديث الحسن "ويداه في كمه إلخ، هو أيضًا محمول على العذر، يشير إليه الحديث الذي يليه، وهو المذهب كما قال محمد في الموطأ: فأما من أصابه برد يؤذي وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أوثوب، فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة (ص:١١٠). (★١٨)

قوله: عن ابن عمر إلخ. دلالته على إخراج الكفين في البرد الشديد ووضعها

---

٧٧٠ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب السنة في السجود، مكتبة زكريا ديوبند ص:١١١، رقم:١٥٠.

٧٧١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم:٣٨٣، ف:٣٨٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٢٠.

(★١٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٦.

(★١٧) ذكره محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة إلخ، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/١٣٥، مكتبة دار الإيمان السهارن فور ١/١٤٤، رقم:٧٦.

صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود"، رواه البخاري (١/٥٦).

٧٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا يتقي بفضوله حر الأرض وبردها"، رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح إلخ (مجمع الزوائد ١/١٦١).

٧٧٣ - عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح

على الأرض حال السجود ظاهرة، وهو الأفضل.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على جواز الاتقاء من الحر والبرد في السجود وغيره بفضول الثوب ظاهرة.

قوله: "عن ابن لهيعة إلخ". دلالته على رفع العمامة عن الجبهة وحسرها حال السجود ظاهرة، وهو الأفضل.

(١٨*) أورده محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب السنة في السجود، مكتبة زكريا ديوبند ص:١١٢، تحت رقم الحديث:١٥١.

٧٧٢ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٥٦، رقم:٢٣٢٠.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٥، رقم:٢٤٤٠، وأيضا رقم:٢٥٦٩-٢٦٧٩ .

وأخرجه الطبراني في الكبير، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/١٦٧، رقم:١١٥٢٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مطلب، مكتبة دار الفكر عمان ٦/٢٥٢، رقم:٨٦٨٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨، والنسخة الجديدة ٢/١٤٠، رقم:٢١٩٨.

٧٧٣ - رواه أبوداؤد في مراسيله (مع سنن أبي داؤد) باب ما جاء في من نام عن الصلاة، النسخة الهندية ٢/٧٢٦، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص:١١٦-١١٧، رقم:٨٤. ←

بـن حيـوان السبـائي: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد إلـى جـنبيـه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته"، رواه أبوداؤد في "مراسيله"، كذا في "نصب الراية" (١/٢٠٣)، وفيه أيضا: قال عبد الحق: صالح بن حيوان لايحتج به اه.

قـلـت: رد عـلـيــه ابـن الـقـطــان فـي هـذا الجرح، كمـا في "تهذيب التهذيب" (٤/٣٨٨)، ولفظه: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: تـابـعـي ثـقـة، وقـال عـبـد الـحق: لا يحتج به، وعاب ذلك عليه ابن القطان، وصحح حديثه إلخ ملخصا.

قـلـت: وعـمـرو وبكر من رجال الجماعة وابن لهيعة قد تكلم فيه، وهو حسـن الحديث، ففي " مجمع الزوائد" (١/١٤٦): وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي اه، وفي " اللآلئ" (١/١٢٨) حديثه حسن اه.

والظاهر من عادتهم في نقل السند الناقص أن بقية السند الذي لم تذكر لا كلام فيها، فهو مرسل يحتج به.

← وأخـرجـه البيهـقـي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٣٩، رقم:٢٧١٥.

ونـقـله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، قبيل الحديث التاسع والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٨٦، النسخة الجديدة ١/٤٦٤.

وفـي مسنده صالح بن حيوان، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١١، رقم:٢٩٣١.

قـولـه: " وهـو ضـعيف وقـد حسّن له إلخ" قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيـل بـاب الـمـحـافـظة عـلى الصلاة لوقتها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠١، والنسخة الجديدة ٢/٢٣، تحت رقم الحديث:١٦٧٤.

وقوله: " حديثه حسن" قاله السيوطي في "اللآلي المصنوعة" في آخر باب فضائل القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٢٥.

٧٧٤ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاء ت بهمة أن تمر بين يديه لمرت"، رواه مسلم (١/١٩٤).

٧٧٥ - عن يزيد بن أبي حبيبؓ: " أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل"، رواه أبوداؤد في " مراسيله"،

قوله: "عن ميمونة إلخ". دلالته على محافاة اليدين عن الجنبين وزيادة كشف الإبطين ظاهرة، وهو طريق السجدة المسنونة إلا إذا كان الرجل في الصف فلا يبالغ في كشف الإبطين، لأنه يؤذي المصلين، فافهم.

قوله: " عن يزيد بن أبي حبيب إلخ". قلت: دلالته على هيئة سجود المرأة ظاهرة،

---

٧٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٩٨.

٧٧٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي الحسين الفسويّ ثنا أبو على اللؤلؤي ثنا أبوداؤد ثنا سليمان بن داؤد أنبأ بن وهب أنبأ حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب، فذكره أبواب صفة الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٧٥، رقم:٣٢٨٥.

وأخرجه أبوداؤد في مراسيله، باب ما جاء في من نام عن الصلاة، (مع سنن أبي داؤد) النسخة الهندية ٢/٧٢٢، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، جامع الصلاة ص:١١٨، رقم:٨٧.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلا ة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩١، تحت رقم الحديث:٣٦٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/٩١.

ورواه البيهـقي من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك، كذا في "التلخيص الحبير" (١/٩١).

قـلـت: كـلام الـحافظ يدل على أن المرسل ليس فيه أحد متروك، وفي فـوز الـكـرام لـلـعـلامة مـحـمـد قـائـم السندي، قال البيهقي: هو أحسن من مـوصـولين في هذا الباب اه، كذا في "مجموعة الفتاوى" للعلامة عبد الحي رحمه الله تعالىٰ (١/٦١٦).

٧٧٦ – أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل كيف

قـال فـي عـون البـاري: "فـمـن يـرى المرسل حجة – و هو مذهب أبي حنيفة ومـالك فـي طائفة والإمام أحمد في المشهور عنه – فحجتهم المرسل المذكور، ومن لا يـرى الـمـرسـل حـجة كـالشافعي وجمهور المحدثين فباعتضاد كل من الموصول والـمـرسـل بـالآخر، وحصول القوة من الصورة المجموعة. قال في فتح الباري: وهذا مثـال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند اه، وقال النووي: الـحـديـث الـضـعيف عـند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف إلى الحسن، ويصير مقبولا مـعـمـولا بـه، قـال الـحـافـظ السـخاوي: ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفًا، كما قاله الشافعي والجمهور"(١٩*) اه (٢/١٥٩ مع النيل)

قـولـه: "أبو حنيفة عن نافع إلخ". قلت: دلالته على هيئة جلوس المرأة بالاحتفاز ظاهرة، وقول الصحابي: "كنا نفعل كذا وأمرنا كذا" في حكم المرفوع كما تقدم.

---

٧٧٦ – أخرجه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام الأعظم" الباب الخامس في الصلاة، الفصل الخامس في هيئة الصلاة إلخ، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ١/٤٠٠

وفـي سـنـده عـمـر بـن الحسن الاشناني، ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٤/٢٩٢، رقم:٨٢٨.

وأيـضـا فـي مسنده أحمد بن محمد، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه أحمد بن خالد الكندي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٥٨، رقم:٣٣. ←

كان النساء يصلين على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم؟ قال: "كن يتربعن، ثم أمرن أن يحتفزن" (جامع المسانيد ١/٤٠٠).

قلت: هذا إسناد صحيح، أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن علي بن محمد البزار عن أحمد بن محمد بن خالد عن زر بن نجيح عن إبراهيم ابن المهدي عن أبي جواب الأحوص بن جواب عن سفيان الثوري عن أبي حنيفة بسنده إلخ.

واعلم أن مسانيد الإمام الأعظم رضي اللّٰه عنه على قسمين، الأول: ما جمعه أصحابه كمسند الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (قال في لسان الميزان بعد ذكر الجرح فيه عن كثيرين ما نصه: ومع ذلك كله أخرج له أبو عوانه في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة رحمه اللّٰه تعالىٰ إلخ (١/٢٠٩). (✱٢٠)

توثيق الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام:

وفي الفوائد البهية: "وعن يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد". قال الجامع: ذكره السمعاني عند ذكر اللؤلؤي بعد ما ذكر أنه نسبة إلى بيع اللؤلؤ، وقال: ولي القضاء وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة، وكان يقول: كتبت عن ابن جريج

← وأيضا فيه إبراهيم بن مهدي، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ١/١٨٦، رقم:٢٧٢.

وفيه أيضا أحوص بن جواب، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ١/٢١٠، رقم:٣١٦.

(✱١٩) انتهى كلام أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري (المتوفّٰى ١٣٠٧ھ) في "عون الباري لحل أدلّة صحيح البخاري (شرح التجريد الصريح)" كتاب الصلاة، الحديث الثامن والعشرون التفريج بين اليدين في الصلاة، مكتبة دار الرشيد حلب سوريا ١/٥٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٢٩-٤٣٠، تحت رقم الحديث:٢٥٦.

(✱٢٠) لسان الميزان، حرف الحاء، من اسمه الحسن بن زياد، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٢/٢٠٩، رقم:٩٢٧.

قلت: القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى عن ابن أبي الدنيا وغيره، ضعفه الدار قطني وغيره، وقال طلحة بن محمد: كان من جملة أصحاب الحديث المجودين، وأحد الحفاظ، وقد حدث حديثا كثيرا، وحمل الناس عنه قديما وحديثا، وسئل عنه أبو علي الهروي (الحافظ شيخ الدارقطني)، فقال: إنه صدوق إلخ ملخصا من "لسان الميزان" (٤/٤٩١-٤٩٢).

وعلي بن محمد البزاز أبو القاسم المعروف بابن التستري ذكره الخطيب في "تاريخه"، وقال: كتبت عنه اه، كذا في "جامع المسانيد" (٢/٢٥٨).

وأحمد بن محمد خالد هو الوهبي الكندي أبو سعيد الحمصي روى عنه البخاري في جزء القراءة وغيره، ونقل عن يحيى بن معين: أنه ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وأخرج له ابن خزيمة في "صحيحه"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تهذيب التهذيب" (١/٢٦-٢٧)، وزر بن نجيح لم أجد ترجمته، وإبراهيم بن المهدي أراه المصيصي يروي عن حفص بن غياث وغيره، وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن قانع وغيرهم، كذا في "تهذيب التهذيب" (١/١٦٩).

إثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء اه. وفي طبقات القارئ: قد عد الحسن بن زياد ممن جدد لهذه الأمة دينها على رأس مائتين، كذا في مختصر غريب أحاديث الكتب الستة لابن الأثير إلخ ملخصا (ص:٢٨-٢٩) (*٢١). قلت: والعجب العجاب أن بعض المحدثين قد اتهموه بالكذب، ولقد صدق من قال: إن الرجل لا يبلغ درجة الصديقين حتى يرميه سبعون صديقًا مثله بالكفر والزندقة، وهكذا سنة الله في أوليائه.

(*٢١) ملخص ما قاله أبوالحسنات اللكنوي في "الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية" في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، مكتبة دارالسعادة بجوار محافظة مصر ص:٦٠-٦١.

والأحوص بن جواب وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس بذاك القوى، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال ابن حبان في "الثقات": كان متقنا ربما وهم إلخ، كذا فيه أيضا (١/١٩٢)، وسفيان الثوري وأبوحنيفة أشهر من أن يثنى عليهما.

ومنها مسند جمعه الإمام أبو يوسف القاضي رحمه الله تعالى، أو رواه عن الإمام يسمى نسخة أبي يوسف، وهو ثقة وثقه البيهقي وابن حبان والنسائي، كما مر.

ومنها مسند جمعه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالىٰ يسمى نسخة محمد وهو أيضا ثقة حافظ متقن، كما مر عن الدار قطني وغيره.

ومنها مسند جمعه أيضا محمد بن الحسن معظمه عن التابعين، رواه عن الإمام يسمى بالآثار.

ومنها مسند جمعه ابنه الإمام حماد بن أبي حنيفة ورواه عن أبيه رضي الله عنهما. قال في اللسان: ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه انتهى (إلى أن قال) قلت: وذكر ابن خلكان في ترجمة حماد بن أبي حنيفة أنه كان على مذهب أبيه، وأنه كان صالحا خيرا، ولما مات أبوه كانت عنده ودائع كثيرة، فذكر ذلك حماد للقاضي، فقال: لأنزعها عن يدك، فقال: "مر بوزنها وقبضها تبرأ ذمة أبي حنيفة ثم اصنع مابدا لك" ففعل خدامه ذلك أياما، فلما انتهى ذلك استتر حماد فلم يظهر حتى دفعه لغيره، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً رحمه الله تعالىٰ .اه

وفيه أيضا: أن عبد الله بن المبارك روى عنه حديث ليث عن مجاهد، (٢٢*)اه (٢/٣٤٦) قلت: فكفى فخرا لحماد بأن إمام المحدثين يروى عنه.

تحقيق الاحتجاج بمسانيد الإمام أبي حنيفة:

فما كان من أحاديث الإمام في هذه المسانيد الخمسة فنسبتها إلى الإمام كنسبة أحاديث مسند الشافعي إليه، فإنه أيضا لم يجمع مسنده بنفسه، وإنما جمعه أصحابه بعده. وما سوى ذلك من المسانيد العشرة التي جمعها المتأخرون، فإنما تصح نسبة

(٢٢*) انتهىٰ كلام الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، من اسمه حماد بن أبي حنيفة، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٢/٣٤٦-٣٤٧، رقم:١٤٠٥.

أحاديثها إلى الإمام بعد التفحص عن حال الرواة من أصحاب المسانيد إلى الإمام، فإذا لم يكن فيهم أحد من الوضاعين والكذابين يصح لنا القول بأن "هذا الحديث قد بلغ الإمام رحمه الله بسنده العالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابة والتابعين، وإنما طرأ الضعف بعده في الدرجه السافلة" لو كان فيهم أحد من الضعفاء، وإذا كان الرواة كلهم ثقات من أصحاب المسانيد إلى الإمام ومنه إلى المنتهى فحينئذ لا شك في الاحتجاج بمثل تلك الأحاديث، فما قاله بعض الناس: إن مسانيد الإمام غير محتج بها لا يلتفت إليه، كيف؟ وقد اعتنى المحدثون بتلك المسانيد شرحاً وتخريجاً. فهذا الحافظ ابن حجر قد خرج رجال مسند ابن خسرو في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة"، وقال في مقدمته ما يدل على صحة تلك المسانيد، ونصه: الرابعة قوله:" وكذلك مسند أبي حنيفة" توهم أنه جمع أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وليس كذلك، والموجود من حديث أبي حنيفة مفردًا إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى، وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي وكان بعد الثلاث مائة بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ أبي حنيفة، وكذالك خرج المرفوع منه الحافظ أبو بكر بن المقرئ، وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارث، ونظيره مسند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسين بن المظفر، وأما الذي اعتمد الحسيني على تخريج رجاله فهو ابن خسرو كما قدمت، وهو متأخر، وفي كتابه زيادات على ما في كتابي الحارثي وابن المقرئ إلى أن قال: فلما رأيت كتاب الحسيني أحببت أن ألتقط منه ما زاد لينتفع به من أراد معرفة ذلك الشخص. لذلك اقتصرت على رجال الأربعة، وسميته "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة اه"(٢٣★) (ص:٥-٦-٧) فهذه العبارة تدل على أمور.

(٢٣★) ملخص من "تعجيل المنفعة" لابن حجر العسقلاني، مقدمة، الرابعة من المناقشات، مكتبة دارالبشائر بيروت بتحقيق إكرام الله إمداد الحق ٢٣٩/١ إلى ٢٤٣).

٧٧٧ - ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه قال: "إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها"، رواه الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (ص:١٨١ قلمي).

الأول أن مسانيد الإمام ليست من جمعه بنفسه، وهذا لا يقدح في صحتها، لأن مسند الإمام الشافعي كذلك كما قال الحافظ، " ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيرها من مسموعات أبي عباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع" اه (ص:٥). (*٢٤)

والثاني أن الذين اعتنوا بأحاديث أبي حنيفة من المتأخرين هم من الحفاظ.

والثالث أن الحافظ الحسيني الدمشقي قد اعتنى بتخريج رجال مسند ابن خسرو، وتبعه الحافظ ابن حجر في ذلك، وهذا يدل على اعتبار هذا المسند كما لا يخفى. وأيضا فقد احتج الحافظ بمسند الحارثي في بيان أسماء الرجال كما قدمنا من تهذيب التهذيب في تسمية ابن عبد الله بن مغفل حيث قال: " ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه

---

٧٧٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة كيف تكون في سجودها، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٢/٥٠٤، رقم:٢٧٩٣، والنسخة القديمة ١/٢٧٠، رقم:٢٧٧٧.

وأيضا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن إسرائيل عن أبي إسحاق إلخ، فذكره كتاب الصلاة، باب (٣٥٨) جلوس المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠، رقم:٥٠٨٦، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ٣/١٣٨، رقم: ٥٠٧٢.

وفي سنده " الحارث" ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه الحارث بن عبد الله الاعور، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١١٧، رقم:١٠٧٥، " والطبقة الثالثة التي قبل بعض المحدثين حديثهم" إلخ، ذكره الحافظ في مقدمة "طبقات المدلسين" مكتبة المنار عمان بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي ص:١٣.

(*٢٤) تعجيل المنفعة، مقدمة، الثالثه من المناقشات، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٢٣٨.

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا الحارث، فهو من رجال الأربعة، قد اختلف فيه ووثقه ابن معين، وقال ابن شاهين في " الثقات ": قال أحمد بن صالح المصري: " الحارث الأعور ثقة ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي رضـ"، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه اه.

في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفي قيل: اسمه يزيد، قلت: ثبت كذلك (في مسند كذلك) في مسند أبي حنيفة للبخاري" (*٢٥) اه (٣٠٢/١٢) . وهذا يدل على اعتبار هذا المسند أيضا.

"ثم رتب الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ الحافظ ابن حجر مسند الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه الأمالي في مجلدين، ثم اختصره جمال الدين محمود بن أحمد القونوي الدمشقي، وسماه المعتمد، ثم شرحه وسماه المستند. اختصره الإمام شرف الدين إسماعيل بن عيسىٰ بن دولة الأوغاني المكي، واختصره أيضا الإمام أبوالبقا وأحمد بن أبي الضياء محمد القرشي العدوي المكي، وزوائد المسند جمعها حافظ الدين محمد ابن محمد الكردري المعروف بابن البزار، وشرحه جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالىٰ سماه " التعليقة المنيفة على مسند أبي حنيفة" هكذا في تنسيق النظام ناقلا عن كشف الظنون (ص:٥). (*٢٦)

وقال الإمام عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه تلميذ الحافظ السيوطي في الميزان: " وقد من الله تعالىٰ علي بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة،

(*٢٥) تهذيب التهذيب، آخر الكنىٰ، باب من نسب إلى أبيه إلخ، في ترجمة " ابن عبد الله بن مغفل"، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٢/١٠، رقم:٨٧٦٢، وما بين القوسين ليس في تهذيب التهذيب.

(*٢٦) ملخص ما ذكره العلامة محمد حسين السنبهلي (المتوفي ١٣٠٥) في مقدمة " تنسيق النظام في مسند الإمام"، مكتبة مؤسسة الريان بيروت ٣٢/١-٣٣.

وهو مأخوذ من "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" باب الميم، مسند الإمام الأعظم، مكتبة دار الفكر بيروت ٥٥٦/٢-٥٥٧.

وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه اه (كذا في تهذيب التهذيب، ٢/١٤٦-١٤٧)، فالحديث حسن، وقول الصحابي حجة عندنا، وقد تقوى بالمرفوع أيضا، وأبو إسحاق وإن كان من المدلسين، ولكنه من الطبقة الثالثة التي قبل بعض المحدثين حديثهم، واحتملوا تدليسهم، كما في "طبقات المدلسين" (ص:٢) لابن حجر على ان التدليس لا يضر عندنا، وقد تقوى بأحاديث أخر أيضا.

عليها خطوط الحفاظ، آخرهم الحافظ الدمياطي، فرأيته لا يروى حديثا إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون لشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البروي وأضرابهم رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب، إلى أن قال: فإن قيل: إذا قلتم بأن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شئ ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ في شيئ من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف؟

فالجواب: يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه، إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام، إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح، لأنه لولا صح عنده ما استدل به، ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بالكذب، مثلا في سنده النازل عن الإمام، وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به، ثم علينا العمل به، ولو لم يروه غيره. فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها، فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين، وإياك أن تبادر إلي تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة، ولم تجد ذلك الحديث فيها" (★٢٧)اه ملخصا (١/٥٥ تا ٥٧)

(★٢٧) انتهى كلام عبد الوهاب الشعراني في الميزان الكبرى، بتحقيق عبد الرحمن عميرة، مكتبة عالم الكتب ١/٢٣١-٢٣٦.

٧٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: "إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، فإذا سجدت ألصقت بطنها على فخذها كأستر ما يكون، فإن الله تعالىٰ ينظر إليها يقول: ياملائكتي! أشهدكم أني قد غفرت لها"، رواه ابن عدي في " الكامل "، والبيهقي في "سننه " وضعفه، كذا في " كنز العمال " (١١٧/٤)، قلت: وله شواهد قد مرت.

وبه يظهر لكل من له مسكة أن مسانيد الإمام معتبرة معتمدة، عكف عليها الحفاظ وانكب عليها المحدثون شرحًا واختصارًا وجمعًا وترتيبًا وزيادة واحتجاجا واستدلالا، فهذا الحافظ الزيلعي والعلامة ابن التركماني والشيخ ابن الهمام رحمهم الله تعالىٰ مع غاية تورعهم عن حماية المذهب بمحض العصبية يحتجون بأحاديث مسند الحارثي وابن خسرو، ويتكلمون على الرواة النازلة عن الإمام جرحاً وتعديلا كما لايخفى على من طالع نصب الراية للزيلعي وفتح القدير لابن الهمام والجوهر النقي.

هذا، ودلالة الأحاديث المذكورة على هيئة جلوس المرأة ظاهرة، والبعض منها وإن كان ضعيفا، كحديث رواه ابن عدي في الكامل، ولكن البعض يتقوى بالبعض، فالمسألة ثابتة بالحديث المرفوع، ولله الحمد.

والقياس أيضا يقتضي مخالفة هيئة المرأة في جلوسها وسجودها عن هيئة الرجال، لكون مبني أحوالهن على التستر، والأحاديث المذكورة مؤيدة له، فإن قلت:

---

٧٧٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل، تحت الحكم بن عبد الله، بتحقيق عادل أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٢، تحت الرقم:٣٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي إلخ، مكتبة دارالفكر ٧٤/٣، رقم:٣٢٨٣.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، صلاة المرأة من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٣/٧، رقم:٢٠١٩٩.

قد روى البخاري في صحيحه تعليقا " وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة (٢٨*)اه. فالجواب عنه بأنه فعل تابعية فلا حجة فيه، والدليل على أن أم الدرداء هذه تابعية لا صحابية ما ذكره في الفتح ونصه: وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية، لأنه أدرك الصغرىٰ ولم يدرك الكبرى، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لايحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به، بل للتقوية اه (١٥٢/٢) (٢٩*)

قلت: وأم الدرداء هذه هي زوج أبي الدرداء رضي الله عنها، وكانت من العابدات، أخرج لها الجماعة، كذا في تهذيب الهذيب (٤٦٥/١٢) (٣٠*). فإن قلت: يمكن أن مكحولا أرسل ذلك عن الصحابية، قلت: لو كان منقطعا لم يورده البخاري بصيغة الجزم، فافهم. فإن قلت: إنه يبعد أن امرأة الصحابي تصلي زمانا، ولايطلع هو على هيئة صلاتها، فالظاهر (١٢/٢) أن أبا الدرداء اطلع على ذلك، واقرها عليها، فيكون هذا الأثر في حكم أثر الصحابي، قلت: قد لا يطلع الرجل على هيئة صلاة أهله تفصيلا، ولا يحتاج إليه، وأيضا فيحتمل أن يكون لها عذر في ذلك، على أنه لو ثبت ذلك كان من تقرير الصحابي، ويعارضه قول الصحابي كما مر في المتن، والقول مقدم على التقرير، وأيضا يعارضه الحديث المرفوع كما عرفت.

وقد أغرب العلامة العيني حيث قال في شرح البخاري بعد نقل أثر أم الدرداء: فدل هذا على ان المستحب للمرأة أن تجلس في التشهد كما يجلس الرجل، وهو

(٢٨*) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الاذان، باب سنة الجلوس، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم الباب: ١٤٥.

(٢٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس، مكتبة دارالريان ٣٥٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٨.

(٣٠*) ذكره الحافظ في التهذيب، الكنى من النساء، حرف الدال، مكتبة دارالفكر ٥١٨/١٠، رقم:٩٠٢٠.

٧٧٩ - عن وائل بن حجرؓ قال: "رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"، رواه الترمذي (١/٣٦)، وقال: زاد الحسن بن علي (الحلواني) في حديثه: قال يزيد بن هارون: ولم يروشريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث قال:

أن ينصب اليمنى ويفترش اليسرى، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك، ويروى عن أنس كذلك إلخ (٣/١٦٥) (*٣١). فإن كتب الحنفية مشحونة باختلاف هيئة المرأة في الجلوس من الرجال وإنها تتورك، وأما ما نقله بعد ذلك من أن صفية رضي اللّٰه عنها كانت تصلي متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه، وقال بعض السلف، كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولايجلسن جلوس الرجال على أوراكهن اه، فكل ذلك لا يحتج به ما لم يعلم السند تفصيلا، وإن نساء ابن عمر من هن؟ وبعض السلف من هو؟ فافهم.

قوله: "عن وائل بن حجر إلخ". دلالته على وضع الركبتين قبل اليدين إذا سجد

---

٧٧٩ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند غريب حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٨.

وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه، كتاب الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٤٢، رقم:٦٢٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي وضع اليدين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت٣/١٤٩، رقم:١٩٠٨.

وأوده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦١٦، رقم:٣٧٩.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا في ضعف شريك بن عبد اللّٰه الكوفي وأطال الكلام فيه قلتُ شريك بن عبد اللّٰه صدوق، يخطئ كثيرًا، تفيد حفظه منذولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدًا شديدًا على أهل البدع، التقريب رقم:٢٨٠٢.

(*٣١) ذكره العيني في عمدة القاري أبواب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦/١٠١، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٥٧٠، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

هـذا حـديث غريب حسن لا نعرف أحدا رواه غير شريك، والعمل عليه عـنـد أكثـر أهـل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

ورفـع اليـديـن قبـل الـركبتين إذا نهض ظاهرة، قال في النيل: وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وحـكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضـي الله عـنه والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الـرأى، قـال: وبه أقول إلخ (١٤٦/٢). فيـه أيـضـا: قـال اليـعـمرى: من شأن الترمذي التـصـحيـح بـمثـل هـذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل "لأنظرن إلى صلا ة الـنبـي صـلـى الله عليه وسلم فلما جلس للتشهد" الحديث، وإنما الـذي قـصـر بهـذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار إليها وهي تفرد يزيد بن هارون عن شريك، وهو لايحط عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه، واما تفرد شريك عن عاصم وبه صار حسنًا، فإن شريكا لا يصح حديثه منفردا اه (١٤٦/٢). (٣٢*)

قـلـت: تابع شريكا همام وشقيق عند أبي داؤد، وإن كان رواية همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه منقطعًا لكون عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ورواية شـقـيـق مـرسـلا، ولـكـن الإنقطاع وكذا الإرسال لايضر عندنا في الاحتجاج، وشـريك وإن لم يكن من المتقنين فهو من رجال الحسن، فيقبل زيادة الرفع منه كمامر فـي ذكـر الأصـول غير مرة، ويؤيده رواية أنس مرفوعًا عند الحاكم، ولا علة له، وأيضا فـلـه شـواهد من آثار الصحابة منها ما هو مذكور في المتن أن عمر بن الخطاب رضي الله عـنـه وضـع ركبتيـه قبل يديه، قال ابن القيم في زاد المعاد: فالمحفوظ عن عمر بن الـخـطـاب رضـي الله عـنـه أنـه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما اه (٥٨/١). (٣٣*)

(٣٢*) ذكـره الشوكـانـي فـي نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب هيئات السجود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠١، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

(٣٣*) ذكـره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢٩/١. ←

وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وفي "التلخيص الحبير": رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في "صحاحهم" اه.

٧٨٠ - قلت: وروى الحاكم في "المستدرك" عن عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يده"، قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي.

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال حفظ عن عبد الله ابن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه اه. ثم قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد فقال: أويصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون اه؟ (١/١٥١). (٣٤*)

← وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف يقع ساجدًا إلخ، النسخة القديمة ١٧٦/٢، رقم:٢٩٥٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٥/٢، رقم:٢٩٦٠.

٧٨٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٣٧/١، رقم:٨٢٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، ومايجزئ فيهما، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/١، رقم:١٢٩٣.

قد ضعّفه بعض الناس؛ لأن في إسناده العلاء بن إسماعيل وهو مختلف فيه ولكن الحاكم والذهبي قالا على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرطهما لا أعرف له علة كما في المتن - قلتُ قال في هامش الدارقطني بعد البحث أن العلاء بن إسماعيل مجهول.

وأورده الحافظ في التلخيص، دارالكتب العلمية بيروت ٦١٧/١، تحت رقم الحديث:٣٧٩، و قال قال البيهقي بمفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول والتفصيل في هامش التلخيص ولكن قول الحاكم أرجح.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة،، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١١/١.

(٣٤*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه إلخ، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٣٢/١، رقم:١٤٩٢.

وأخرج أيضا حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه"، قال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

قلت: رجاله ثقات، فحديث وائل أرجح مما روي في هذا الباب من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يده قبل ركبتيه". أخرجه الثلاثة (أي أبوداؤد والنسائي والترمذي) بلوغ المرام (١/٥٣). (٣٥*)

قال الحافظ ابن القيم: وأما حديث أبي هريرة المستقدم فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني، قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لاأدري أسمع من أبي الزناد أم لا، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل" ولم يزد (٣٦*)اه (١/٥٨). وأيضا فإن أول هذا الحديث يخالف آخره، لأن البعير

(٣٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه إلخ، النسخة الهندية ١/١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب آخرمنه، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩٢.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٩، رقم:٢٩٢.

(٣٦*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩١ . ←

٧٨١ - حدثنا محمد بن معمر، نا حجاج بن منهال، ثنا همام، نا محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال: "فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه".

إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقي رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى صلى الله عليه وسلم عنه، وأمر بخلافه. ويعارضه قوله: "وليضع يديه قبل ركبتيه". ولا يرفع هذا الإشكال قول بعضهم: ركبتا البعير في يديه، لأنه لو كان كما قالوا لقال: فليبرك كما يبرك البعير، فإن أول ما يمس الأرض من البعير يد إلخ. وفي حاشية الترمذي ما نصه: ولا يخفى أن أول هذا الحديث يخالف آخره، لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير، وماقيل في توفيقه: إن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، فرده صاحب القاموس في سفر السعادة، وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة إلخ (١/٣٧) (*٣٧). وفي النيل (٢/١٤٨): وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا إلخ، أي من حديث أبي هريرة (*٣٨)، وقال ابن القيم: إن حديث أبي هريرة

← وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٢٨.

٧٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٩.

وفي سنده شقيق، تكلم فيه الحافظ، أنظر تهذيب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٣/٦٥١، رقم:٢٨٩٧.

(*٣٧) انظر هامش الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١/٦١، تحت رقم الحديث:٢٦٨.

(*٣٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب هيئات السجود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦١٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠١، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا، رواه أبوداؤد (١/١١٤)، وسكت عنه، ورجاله ثقات إلا شقيق أبو ليث، قال ابن القطان: شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام، كذا في "التهذيب" ٤/٣٦٤)، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

مضطرب المتن، فمنهم من يقول فيه: "وليضع يديه قبل ركبتيه" ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: "وليضع يديه على ركبتيه" ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا. (٣٩★)

والرابع أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ، قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ إلخ(٤٠★) (ص:٥٩) وقال الحافظ في بلوغ المرام: وهو (أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه) أقوى من حديث وائل ابن حجر "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه" أخرجه الأربعة، فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقًا موقوفا اه (١/٥٣) (٤١★)

(٣٩★) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٣٠.

(٤٠★) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٣٠.

(٤١★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين إلخ، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب السجود، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٨٢. ←

٧٨٢ - عن علقمة والأسود قالا: "حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه"، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١١٧).

قلت: لفظ البخاري: وقال نافع: "كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه اه" وفي الفتح: وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع بهذا، وزاد في آخره: ويقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز، ولا أراه إلا وهما يعني رفعه، قال: والمحفوظ ما أخبرنا، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: " إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما" اه إلى أن قال: ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة (٤٢★)اه (٢/٢٤١) قلت: أثر ابن عمر هذا قد تفرد الدراوردي برفعه، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه،

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٣٤٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير إلخ، النسخة الهندية ١/١١٠، رقم الباب:١٢٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٠، رقم:٢٩٣.

٧٨٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٢، رقم:١٤٩٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل إذا انحط إلى الركوع إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤٩٠، رقم:٢٧١٩.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢١، رقم:٤٣٢.

(٤٢★ ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، مكتب دارالريان ٢/٣٣٩-٣٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٠، تحت رقم الحديث:٨٠٥.

٧٨٣ - عن أبي هريرة قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: ونهاني عن ثلاث: فنهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب"، رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في "الأوسط"، وإسناد أحمد حسن (مجمع الزوائد ١٧٣/١)

قال أبوحاتم: لا يحتج به، وقال أبوزرعة: سيئ الحفظ، وقال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيئ، وإذا حدث من كتابه فنعم، وإذا حدث جاء ببواطيل، كذا في الميزان (١٣٨/٢-١٣٩) وفي التقريب: صدوق، كان يحدث من كتب غيره

---

٧٨٣ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق يحيى بن آدم حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة فذكره مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣١١/٢، رقم:٨٠٩١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٨١٠٦.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٤/٢، رقم:٢٦١١ ، تكلم في هامشه وقال في آخره إسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٧٩/٤، رقم:٥٢٧٥ ، قال في هاشمه: إن ليث بن سليم صدوق اختلط ثم تكلم فيه وقال في آخره: إسناده أحمد حسن.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧٩/٢، والنسخة الجديدة ١٨٧/٢، رقم:٢٤٢٥.

وحديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإعتدال في السجود، المكتب الإسلامي بيروت ٣٤٨/١، رقم:٦٤٥، وقد تقدم برقم:٧٦٢.

وحديث أبي هريرة أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فذكره، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٤٠.

وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، أبواب الصلاة، باب آخر منه (أي وضع الركبتين إلخ) النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩١.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، إذا سجد أحدكم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/١، رقم:٢٩٢.

قلت: وقد تقدم حديث ابن عمر: "فلا تبسط ذراعيك بسط السبع"، وأخرجت الثلاثة عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير" الحديث، قواه الحافظ في "بلوغ المرام" (٥٣/١)، وقد أشبعنا فيه الكلام.

٧٨٤ - عن أبي حميد الساعدي قال (لبعض الصحابة): "أنا كنت

فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر (٤٣*)اه (ص:١٢٩)

قلت: وهذا حديثه عن عبيد الله العمري كما تقدم، وقد تفرد الدراوردي برفعه فلا يحتج به في ذلك، والمحفوظ من الحفاظ وقفه، وقد ذكره البخاري موقوفاً وجعل البيهقي رفعه وهما كما عرفت، والشواهد لحديث وائل أكثر منها لحديث أبي هريرة، كما بينّا قبل، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: قال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد (٥٧/١) . "وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات اه" (٤٤*). وما ذكرنا من الأحاديث يؤيّد ما قاله ولا يخفى أن التشبه ببروك البعير إنما هو في وضع اليدين قبل الركبتين، كما يعرفه كل من تأمل في هيئة بروكه.

قوله: "عن أبي حميد الساعدي إلى قوله عن البراء إلخ". دلالة الأحاديث على

---

٧٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إفتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٣١-٧٣٢ .

(٤٣*) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة ديوبند ص:٦١٥، رقم:٤١٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٥٨، رقم:٤١١٩.

وذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٣٣/٢، رقم:٥١٢٥.

(٤٤*) قاله الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد" فصل في كيفية سجوده صلى الله عليه وسلم والقيام منه، مكتبة المنار الإسلامية الكويت ٢٢٤/١.

أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة" الحديث، رواه البخاري (١/١١٤).

توجيه أصابع الرجلين إلى القبلة ظاهرة، وقد ورد في هذا الباب حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني بلفظ "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذاسجد ليستقبل بأصابعه القبلة إلخ (*٤٥)" (١/١٣٠) قال الحافظ في التلخيص: وفيه حارثة ابن أبي الرجال وهو ضعيف إلخ (١/٩٨) (*٤٦). قلت: ويمكن تقويته بما ذكرنا من الشواهد له في المتن، وبالجملة فسنية استقبال الأصابع إلى القبلة ثابتة بتلك الأحاديث صراحة، لما ورد في بعضها لفظة "كان" المقتضية للاستمرار ظاهرا ما لم يعارضه معارض، وههنا كذلك، فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك في حديث، قال في منحة الخالق (١/٣٢٩): عن زاد الفقير (للشيخ ابن الهمام) ومنها (أي من السنن) توجيه أصابع رجليه إلى القبلة اه (*٤٧)، وقال في الدر (١/٥٢٦): ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويكره إن لم يفعل ذلك إلخ، قال العلامة الشامي: (قوله: ويكره إن لم يفعل ذلك) كذا في التجنيس لصاحب الهداية، وقال الرملي في حاشية البحر: ظاهره أنه سنة، وبه صرح في زاد الفقير اه، قلت: ونقل الشيخ التصريح بأنه سنة عن البر جندي والحاوى ومثله في الضياء المعنوي

(*٤٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، مكتب دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٧، رقم:١٢٨٧.

(*٤٦) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢٠، رقم:٣٨٥، والنسخة القديمة ١/٩٨.

(*٤٧) انظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٢١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٠.

٧٨٥ - وعنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه" مختصر، رواه النسائي (١٦٦/١)، وسكت عنه، ورجاله كلهم ثقات (أي نصبهما وغمز موضع المفاصل منهما، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح الكسر، كذا في "مجمع البحار".

٧٨٦ - عن عائشة في حديث أوله: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف

والقهستاني عن الجلابي، وقال في الحلية: ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة إلخ.(٤٨*)

---

٧٨٥ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود، النسخة الهندية ١٢٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فتح أصابع الرجلين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٣٥٠/١، رقم: ٦٥١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ينصب قدميه ويستقبل إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٥٧/٢، رقم: ٢٧٧٧.

وذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب الفاء مع التاء، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٩٦/٤.

٧٨٦ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب نصب القدمين في السجود، النسخة الهندية ١٢٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر بخبر المدحض قول من زعم إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥٤/٣، رقم:١٩٢٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٨/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٢١/١، رقم:٣٨٥ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب ذكر الخبر المدحض قول من زعم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٤/٣، رقم:١٩٢٩.

(٤٨*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٠٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٠/٢. ←

أصابعه القبلة"، رواه ابن حبان في "صحيحه" بإسناد صحيح (التلخيص الحبير ١/٩٨ وللنسائي ١/١٦٦)، وقد سكت عنه: "وهو ساجد وقدماه منصوبتان" الحديث.

٧٨٧ - عن البراء رضي الله عنه: "كان صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج" (يعني وسع بين رجليه)، رواه البيهقي (التلخيص الحبير ١/٩٧-٩٨)، قلت: احتج به الحافظ ابن حجر بعد ما ضعف رواية الدار قطني عن عائشة، وسكت عنه فهو حسن أو صحيح عنده.

إثبات توجيه أصابع اليدين إلى القبلة

قوله: عن البراء قلت: استدل الحافظ ابن حجر في التلخيص بعموم قوله: "وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة" على استقبال أصابع اليدين أيضا بما نصه:

تنبيه:

"استدل الرافعي بحديث عائشة على أنه يستحب أن يكون الأصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة، ومراده بذلك أصابع اليدين، ولا دلالة في حديث عائشة عليه، لأنه وإن كان إطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه، فتقييده في رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين، ويدل عليه حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري، ففيه "واستقبل بأطراف رجليه القبلة" ولم أر ذكر اليدين لذلك صريحاً،

← الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٩، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢٠٥.

٧٨٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٤٥١، رقم:٢٧٥٥، والحديث هو كما قال المؤلف في المتن.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦١٨، رقم:٣٨١.

٧٨٨ - عن أحمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه حتى ناوى له أخرجه أبوداؤد (١/ ٣٩ مع العون)، وسكت عنه، وفي "التلخيص" (١/ ٩٨): وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري إلخ، وفي "نصب الراية " (١/ ٢٠٤): قال النووي في "الخلاصة": وإسناده صحيح إلخ.

نعم! في حديث البراء عند البيهقي " كان إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج" وفي حديث أبي حميد عند البخاري" فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما إلى القبلة" (٤٩*)اه. قلت:وسياق كلام الحافظ يدل على أن حديث البراء برواية البيهقي محتج به عنده، فافهم.

---

٧٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن حدثنا أحمر بن جزء فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٠٠، ومع عون المعبود المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١١٨، رقم:٨٩٥.

وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر، إقامة الصلاة، باب السجود، النسخة الهندية ١/ ٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٨٦.

ونقل الحافظ معناه في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٢٠، تحت رقم الحديث:٣٨٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث الحادي والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٣٨٧، النسخة الجديدة ١/ ٤٦٦.

ونقله النووي في " خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام" كتاب مواضع الصلاة إلخ، باب المجافاة في الركوع والسجود إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق حسين إسماعيل الجمل ١/ ٤١١، رقم:١٣١٧.

(٤٩*) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، ←

٧٨٩ - عن ابن بحينة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه" متفق عليه (بلوغ المرام ١/٥٠).

قوله: في حديث ابن بحينة: فرج بين يديه إلخ، قلت: قال الحافظ في الفتح بعد ذكر أحاديث التفريج ما نصه: " وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت (*٥٠) مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور".(*٥١)

جواز الاستعانة بالركب في السجود

والتنبيه على زلة الحافظ في " الفتح"

لكن أخرج أبوداؤد ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة "شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال:

← مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢١، رقم:٣٨٥، والنسخة القديمة ١/٩٨.

٧٨٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يبدئ ضبعيه ويجافي جنبيه إلخ، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم:٣٨٨، ف:٣٩٠، وأيضا برقم:٧٩٩، ف:٨٠٧، ٣٤٣٩، ف:٣٥٦٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٥.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٠، رقم:٢٨١.

(*٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٦.

(*٥١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب يبدئ ضبعيه ويجافي في السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٤، مكتبة دارالريان ٢/٣٤٣، تحت رقم الحديث:٧٩٩، ف:٨٠٧.

استعينوا بالركب"(٥٢*) وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج . قال ابن عجلان أحد رواته: ذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا، وقد أخرج الترمذي (٥٣*)الحديث المذكور ولم يقع في روايته (لفظة) "إذاانفرجوا" فترجم له ما جاء في الإعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الإستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام، واللفظ محتمل ما قال: لكن الزيادة التي أخرجها أبوداؤد تعين المراد إلخ (٢٤٤/٢). (٥٤*)

قلت: هذا من المواضع العجيبة التي تقضي على الحافظ بقلة مراجعته للكتب المشهورة، فإن الترمذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة (٥٥*)، ولفظة " قال: اشتكي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال: استعينوا بالركب إلخ" وفيه لفظة إذا تفرجوا موضع إذا انفرجوا، وقد ترجم له ما جاء في الاعتماد في السجود (٣٨/١) ولم يقل ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، كما نقله الحافظ عنه، فليتنبه لهذا، والله يفتح ما يشاء لمن يشاء فلله الحمد، وكان هذا الفتح بعد ما نقلت ما تعقب الحافظ به على إمام الحرمين، وسيأتي ذكره بعد صفحة فانتظر. وفي غنية المستملي (ص:٣٦٧) (٥٦*): وكذا إبداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحو القبلة فيه فإن كل ذلك سنة إلخ.

(٥٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك (أي في التفريج) النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٢.

(٥٣*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٦.

(٥٤*) فتح الباري، كتاب الأذان، باب يبدئ ضبعيه ويجافي في السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٥/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣٤٤/٢، تحت رقم الحديث:٧٩٩، ف:٨٠٧.

(٥٥*) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٦.

(٥٦*) غنية المستملي، كتاب الصلاة، قبيل فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٣

٧٩٠ - عن أبي حميد بهذا الحديث (المذكور في "السنن" قال: "وإذا سجد صلى الله عليه وسلم فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيئ من فخذيه"، رواه أبوداؤد (١/ ٢٦٧)، وسكت عنه.

قوله: في حديث أبي حميد الأخير "وفرج بين فخذيه إلخ". قلت: دلالته على فصل إحدى الفخذين عن الأخرى في السجود ظاهرة، ويعارضه ما رواه أبوداؤد، وسكت عنه عن أبي هريرةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه اه (١/ ١٣٧)(*٥٧) ورواه ابن خزيمة (في صحيحه)(*٥٨) نحوه إلا أن فيه لفظة ذراعيه موضع يديه، كما في فتح الباري (٢/ ٢٤٤) (*٥٩) ووجه التوفيق بينهما ما قاله الشيخ أطال الله بقائه ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "وليضم فخذيه" أي ليقارب بينهما، فالحاصل أنه لا يفرج بينهما كل التفريج، ولايباعد بينهما، ولم أر في ضم الفخذين وتفريجها تصريحا من الفقهاء

---

٧٩٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسىٰ عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد، فذكره، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٣٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب يفرّج بين رجليه ويقّل بطنه عن فخذيه، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/ ٤٥٥-٤٥٦، رقم: ٢٧٧٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في حديث طويلٍ، باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/ ١٨٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٨، رقم:١٥٠٩.

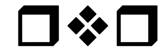
(*٥٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠١.

(*٥٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (١٩٣) ضمّ الفخذين في السجود، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٣٥١، رقم:٦٥٣.

(*٥٩) أنظر فتح الباري، كتاب الأذان، باب يبدئ ضبعيهإلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٧٤، مكتبة دار الريان ٢/ ٣٤٤، تحت رقم الحديث:٧٩٩، ف:٨٠٧.

إلا ما في رد المحتار في بيان الركوع (قوله: ويسن أن يلصق كعبيه) قال السيد أبو السعود: وكذا في السجود أيضا، وسبق في السنن أيضا اه، والذي سبق هو قوله: وإلصاق كعبيه في السجود سنة اه (١/٥١٥) (*٦٠)ولا يخفى أن إلصاق الكعبين يستدعى إلصاق الفخذين في الجملة أيضا، فافهم والله أعلم. وأما سنية إلصاق الكعبين في السجود فيدل عليه حديث عائشة، وهو التاسع والعشرون من الباب، وفيه "فوجدته ساجدا راصا عقبيه" أي ملصقا أحدهما بالآخر.

(*٦٠) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب، قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حَسَنٌ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٦، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٤٩٣.



باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

٧٩١ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه وكان بدريا قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل المسجد"، فذكر حديث المسئ صلاته، وفيه: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا" الحديث، رواه النسائي في "صحيحه" المسمى "بالمجتبى"، وسكت عنه، وإسناده صحيح.

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

قوله: "عن رفاعة بن رافع إلخ". قلت: دلالته على مسائل الباب ما سوى الذكر بين السجدتين ظاهرة، لما فيه من صيغة الأمر المقتضية للوجوب، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء الحنفية في وجوب نفس الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود من هذا الكتاب، فتذكر. وفي رد المحتار (٤٩٦/١) وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود إلخ(★١)،

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين

٧٩١ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح من طريق قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيىٰ الزرقي عن أبيه عن عمّه رفاعة بن رافع في حديث طويلٍ، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ آخر، مسند الكوفيين، حديث رافع بن رفاعة ٣٤٠/٤، رقم:١٩٢٠٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨٩٩٧.

(★١) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في التبليغ خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٣/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٧٦/١.

وفي العالمكيرية (١/٤٣) السجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة كذا في الزاهدي إلخ.(✱٢)

لطيفة:

قال الحافظ في التلخيص (١/٩٨): ونقل الرافعي عن إمام الحرمين في النهاية أنه قال: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيئ فإنه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيء صلاته في الركوع والسجود، ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدتين، فقال: "اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا" ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها، فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين ففي الاستئذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان،ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وهو أيضا في بعض كتب السنن، وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع، ولفظه: "فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يرجع العظام إلى مفاصلها" رواه أبوعلي بن السكن في صحيحه، وأبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة بلفظ "ثم ارفع حتى تطمئن قائما" قلت: ثم أفادني شيخ الإسلام جلال الدين أدام الله بقائه أن هذا اللفظ في حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجة، وهو كما أفاد، زاده الله عزا، قلت: إسناد ابن ماجة قد أخرجه مسلم في صحيحه، ولم يسق لفظه اه. (✱٣)

(✱٢) الفتاوى العالمكيرية (الهندية) الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الأول في فرائض الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١/١٢٧، والنسخة القديمة وأيضا بلوجستان بكدبو كوئته ١/٧٠.

(✱٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢١، تحت رقم الحديث:٣٨٥. ←

٧٩٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم"، رواه مسلم، كذا في "النيل" (٢/١٥٥).

٧٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: "اللّٰهم اغفرلي وارحمني وعافني واهدني وارزقني"،

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". دلالته على الجلسة بين السجدتين وتطويلها ظاهرة، ولكن التطويل محمول على ما إذا كان المأمومون لا يتثقلون بذلك أو يصلى منفردا.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" وعن رجل. قلت: دلالتهما على استحباب الذكر

← وأخرج البخاري بلفظ: "حتى تطمئن جالساً" في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٥، رقم:٧٤٨، ف:٧٥٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رفاعة بن رافع ٤/٣٤٠، رقم:١٩٢٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل ينقص صلاته إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٥٥٢، رقم:٢٩٧٥.

أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٦٠.

وأخرج مسلم في صحيحه، بإسناد ابن ماجة ألفاظاً أخرى، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٧.

٧٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال الأركان، النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٧٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦١٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠٧، رقم:٧٥٧.

٧٩٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٠. ←

رواه أبوداؤد (١/٣١٦)، وسكت عنه، وفي "بلوغ المرام" (١/٥١): رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم اه، وفي "الأذكار" للنووي (ص:٢٨): روينا في " سنن البيهقي ": عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث مبيته عند خالته ميمونة، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، فذكره قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: "رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني"، وفي رواية أبي داؤد: " وعافني"، وإسناده حسن إلخ.

بين السجدتين ظاهرة، وفي الدر المختار (ص ١/٥٢٧) وليس بينهما ذكر مسنون اه والمراد نفي تأكده لا نفي استحبابه، صرح بذلك في رد المحتار ونصه: وعدم كونه مسنونا لاينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد، لإبطاله الصلاة بتركه عامدا، ولم أر من صرح بذلك عندنا، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف، والله أعلم (١/٥٢٨). (٤*)

قلت: لا سيما إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح، ولكن تلزم الإمام مراعاة أحوال المأمومين. فحيث لا يتثقلون بالدعاء الوارد في سنن أبي داؤد يدعو به،

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٨.

وأخرجه الحاكم وصححه في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٩٧، رقم:١٠٠٤، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، مكتبة دارالفكر ٢/٤٦٨، رقم:٢٨٠٨.

(٤*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٠٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٢-٢١٣.

٧٩٤ – عن رجل من عبس عن حذيفة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: رب اغفرلي، رب اغفرلي"، رواه النسائي (١٧٢/١)، وفيه رجل لم يسم كما تراه، ولكن قال في "التقريب" (ص:٢٨٩): كأنه صلة بن زفر اه.

وإلا فيقتصر على قوله: "رب اغفرلي" كما ورد عند النسائي(*٥)، ولو تركه رأسا لايلام عليه، فإن هذا الذكر ورد في صلاة الليل دون المكتوبة، كما يظهر من مجموع الأحاديث، ولذا قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: وليس فيه (أي في الجلوس بين السجدتين) ذكر مسنون، والوارد فيه محمول على التهجد إلخ (*٦) (ص:١٦٥)

---

٧٩٤ – أخرجه النسائي في سننه بسند صحيحٍ، كتاب الإفتتاح، باب ما يقول في قيامه، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٠.

وفي سنده رجل من عبس، لعله هو صلة بن زفر كما في سنن ابن ماجة، وذكره الحافظ في التقريب، الكنىٰ، مكتبة دارالعاصمة ص:١٣٣٧، رقم:٨٦١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٣٩، رقم:٢٩٥٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق صلة بن زفر عن حذيفة، أبواب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٧.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٥٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب ما يقول في قيامه، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٧٠.

(*٦) ذكر الشرنبلالي في نور الإيضاح: "وجلس بين السجدتين" كتاب الصلاة، فصل في كيفية تركيب الصلاة، مكتبة إمدادية ديوبند ص:٧٦.

وقال في مراقي الفلاح تحت هذه العبارة، وليس فيه ذكر مسنون إلخ، كتاب الصلاة، فصل في كيفية تركيب الصلاة، مكتبة فيصل ديوبند ص:١٠٥.

قلت: وهو من رجال الجماعة، وقد أخرج ابن ماجة في "سننه" (٦٤/١): حدثنا على بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: "رب اغفرلي، رب اغفرلي" اه، رجالهم كلهم ثقات، وهو يؤيد قول الحافظ أن المجهول في رواية النسائي هو صلة بن زفر.

وحديث ابن عباس هذا فيه كامل أبوالعلاء التميمي الكوفي، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذلك، وقال ابن المثني: ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئا قط وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لايدري، فبطل الاحتجاج بأخباره اه. ملخصا من تهذيب التهذيب (٤١٠/٨). (★٧)

تنبيه:

قد رقم في التهذيب على اسم كامل أبي العلاء علامة مسلم، ولكن لم أجد في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني أحدا اسمه كامل، فلعله من زلة الكاتب، والله أعلم. وقال الترمذي بعد ما أخرجه: هذا حديث غريب، ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا اه (٣٨/١) (★٨). وأخرجه ابن ماجة وقيده بصلاة الليل (٦٤/١) (★٩). أما حديث حذيفة فلا أرى له علة،

(★٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الكاف، مكتبة دارالفكر ٥٤٦/٦، رقم:٥٧٩٤.

(★٨) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٨٤.

(★٩) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: "صلاة الليل": أبواب إقامة الصلوات، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٩٨.

ورجـاله في سند ابن ماجة رجال الجماعة إلا على بن محمد شيخ ابن ماجة، وهو ثـقة، وإلّا الـمستـورد بـن أحـنف فهـو مـن رجـال مسلم والأربعة، ولا أدري لماذا أعرض عنه النيموي في آثار السنن، واقتصر على حديث ابن عباس. (✱١٠)

(✱١٠) أورده العلامة النيموي حديث ابن عباس، واقتصر عليه، انظر آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقال بين السجدتين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٣، رقم:٤٤٦.



باب هيئة الجلوس بين السجدتين

٧٩٥ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضع إبطيه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى"، رواه النسائي (١/١٧٢)، وسكت عنه، قلت: ورجاله كلهم ثقات.

٧٩٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى"، رواه النسائي (١/١٧٣)، وسكت عنه.

باب هيئة الجلوس بين السجدتين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي الدر المختار مع الشامية "وافتراش رجله اليسرى (أي من السنن) في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين"،

باب هيئة الجلوس بين السجدتين

٧٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب كيف الجلوس بين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٤٨.

٧٩٦ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ من طريق إسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيىٰ أن القاسم حدّثه عن عبد الله وهو ابن عمر عن أبيه فذكره كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٥٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورّك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٤٥٨.

قلت: ورجاله رجال "الصحيحين" إلا الربيع بن سليمان بن داؤد شيخ النسائي وهو ثقة، وإلا إسحاق بن بكر فهو من رجال مسلم ثقة، قال في "آثار السن" (١/ ١٢٢): وإسناده صحيح.

٧٩٧ - عن أبي حميد الساعدي مرفوعا: "ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى، ويقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد ثم يقول: الله اكبر" الحديث، رواه أبوداؤد والترمذي وابن حبان، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١١٩).

أي مع نصب اليمنى اه (١/ ٤٩٧) وفيه مع الشامية: ويوجه أصابعه في المنصوبة نحو القبلة، هو السنة في الفرض والنفل اه (١/ ٥٣٠) (*١). قلت: ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه مسلم عن طاؤس، قال: "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة،

---

٧٩٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عبد الحميد أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أباحميد الساعدي، فذكره في حديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٦١.

وأيضًا أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/ ٨٥٥، رقم: ١٣٩٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر وصف بعض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/ ١٣٣، رقم: ١٨٦٣.

وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب افتراش الرجل اليسرىٰ إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٢٢، رقم: ٤٤٤.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٧٧-٥٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٧٤-٢١٦.

فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم" (*٢). وما رواه عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه " أنه رأي ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون" إسناده صحيح كذا في آثار السنن (١/١١٨) (*٣) قال الحافظ في التلخيص والبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كان يقعيان، وعن طاؤس قال: "رأيت العبادلة يقعون"(*٤) أسانيدها صحيحة.

واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما، بأن الإقعاء ضربان، أحدهما أن يضع إليتيه على عقبيه، ويكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعله العبادلة، ونص الشافعي في البويطى على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة، والثاني أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ، وقالا:

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٦.

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة باب الإقعاء في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢٥، رقم:٣٠٣٤، والنسخة القديمة ٢/١٩١، رقم:٣٠٢٩، وفيه "يقعون بين السجدتين".

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الجلوس على العقبين بين السجدتين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٢، رقم:٤٤٢.

(*٤) أخرجها البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٤٦٣-٤٦٤، رقم:٢٧٩٤-٢٧٩٥-٢٧٩٧.

٧٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان"، أخرجه مسلم، وهو مختصر (آثار السنن ١/١١٩).

٧٩٩ - حدثنا على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ رضـ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقع إقعاء الكلب بين السجدتين"، رواه ابن ماجة (١/٦٤)، ورجاله رجال الشيخين إلى على بن محمد، وهو ثقة كما مر، وإلا الحارث وهو من رجال الأربعة مختلف فيه، وقد مر توثيقه في "الكتاب"، فهو حسن.

كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ اه؟ (١/٩٨-٩٩) (٥*).

---

٧٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٥، رقم:٤٥٦.

٧٩٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن، إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، النسخة الهندية ١/٦٤-٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٤-٨٩٥.

وأخرجه الترمذي في سننه مطوّلاً، أبواب الصلاة، باب كراهة الإقعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٢.

وفي مسنده الحارث الأعور، وقد مرّ توثيقه في المتن في " باب طريق السجود" تحت رقم الحديث:٧٧٧.

(٥*) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢٣، تحت رقم:٣٨٦، والنسخة القديمة ١/٩٨-٩٩.

٨٠٠ - عن المغيرة بن حكيم: "أنه رأي عبد الله بن عمر رضي الله عنه يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أنه اشتكى"، رواه مالك في "الموطأ"، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١١٩).

قلت:وقد مال إلى هذا الجمع ابن الهمام (*٦) وغيره من أصحابنا، ولكن لا يخفى على المتفطن أن حديث سمرة عند الطبراني (*٧) وأثر ابن عمر الذي أخرجه مالك (*٨) وكذا محمد بن الحسن في موطأ به صريح في النهى عن الإقعاء بالمعنى الأول أيضا، ولذلك نص محمد بعده على أنه 'لاينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة" اه (ص:١١٢) (*٩). والقول الفيصل في هذا المقام أن الإقعاء بالمعنى الثاني لاخلاف

---

٨٠٠ - أخرجه مالك في الموطأ من طريق صدقه بن يسار عن المغيرة بن حكيم، فذكره كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص:٣٠، مع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:١٩٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب افتراش الرجل اليسرىٰ، مكتبة مدنية ديوبند ١٢٢-١٢٣، رقم:٤٤٥.

(*٦) انظر "فتح القدير" لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة ومايكره، فصل ويكره للمصلي إلخ، تحت قوله: "ولايقعي ولايفترش ذراعيه" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٢٢، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٥٨.

(*٧) حديث سمرة، أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٧/٢٥٠-٢٥١، رقم:٧٠٢٠، ونقله المؤلف في المتن برقم:٨٠١.

(*٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص:٣٠، ونقله المؤلف في المتن برقم:٨٠٠.

(*٩) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١٢، المكتبة العلمية بتحقيق عبد الوهاب رقم:١٥٣، وفيه "رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له فقال إنما فعلته منذا شتكيتُ".

٨٠١ - وعن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا في صلاة ورفعنا رؤوسنا من السجود (أي من السجود الأول) أن نطمئن على الأرض جلوسا، ولا نستوفز على أطراف الاقدام"، رواه بتمامه هكذا الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١٩٦/١).

في كراهتها، وبالمعنى الأول مختلف فيه فأثبت ابن عباس كونه سنة، ونفاه سمرة وابن عمر، وما ورد عنه عند البيهقي (*١٠) أنه من السنة فمعناه أنه من سنة الرخصة في حالة العذر، كما يدل عليه أثره عند مالك ومحمد بن الحسن، فقد صرح فيه ابن عمر رضي الله عنه بأن جلوسه على صدور قدميه بين السجدتين إنما كان لأجل أنه كان يشتكي، وينبغي أن يحمل أثر ابن عباس (*١١) على ذلك أيضا، وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ، ويحصل الجمع بين الروايات بأحسن وجه، قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: وكره الإقعاء وهو أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه اه (*١٢). قال الطحطاوي في حاشيته عليه: ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض، وقال الكرخي: هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض اه،

---

٨٠١ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبدان بن أحمد ثنادحيم ثنا يحيىٰ بن حسّان سليمان بن موسىٰ الكوفي ثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة فذكر الحديث، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٥٠/٧، رقم: ٧٠٢٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب الخشوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٦/٢، والنسخة الجديدة ٢٦٩/٢، رقم: ٢٨١٠.

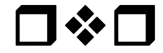
(*١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة، باب القعود على العقبين، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦٣/٢، رقم: ٢٧٩٤.

(*١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب القعود على العقبين، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦٣/٢، رقم: ٢٧٩٥.

(*١٢) نور الإيضاح مع مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل يكره للمصلّي إلخ، مكتبة فيصل ديوبند ص: ١٢٦.

قال الزيلعي: والأول أصح، لأنه أشبه بإقعاء الكلب، يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح، لا أن ما قاله الكرخي: غير مكروه، بل يكره ذلك أيضا، كما في الفتح والمضمرات، وأفاد الحلبي أن الإقعاء مكروه خارج الصلاة أيضا على التفسير الأول اه (ص:٢٠٣). (✱١٣)

(✱١٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، تحت قول المراقي: "وكره الإقعاء" إلخ، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٤٨.



باب في ترك جلوس الاستراحة

٨٠٢ – عـن عباس أوعيّاش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبـوه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المجلس أبو هريرة وأبـو حـميد الساعدي وأبو أسيد فذكر الحديث، وفيه: "ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، ولم يتورك"، رواه أبوداؤد، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١٢٠).

٨٠٣ – عـن الـنـعـمـان بـن أبـي عيّـاش قال: "أدركت غير واحد من أصـحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول

باب في ترك جلوس الاستراحة

قـولـه: "عـن عبـاس أوعيّاش إلخ". قلت:دلالته وكذا دلالة بقية الأحاديث على الباب ظـاهرة حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن أجلة الصحابة وغير واحد منهم أنهم قاموا بعد الرفع من السجدة الثانية، ولم يجلسوا.

باب في ترك جلوس الاستراحة

٨٠٢ – أخـرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أبي بدر حدثني زُهير أبوخيثمة حـدثـنـا الـحسـن بـن الحرّ حدثني عيسىٰ بن عبد الله بن مالك عن محمد عن عمرو بن عطاء عن عبـاس أوعيّـاش، فـذكـره فـي حـديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٣٣.

وأخـرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، ذكر خير قد يوهم غير المتبحر أن خبر أبي حميد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٣٢، رقم:١٨٦٢.

وأورده الـنـيـمـوي فـي آثـار السـنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٣، رقم:٤٤٩.

٨٠٣ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عـن الـنـعـمـان بـن أبـي عيّاش، فذكره، كتاب الصلاة، باب من كان يقول إذا رفعت رأسك إلخ، مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٣/٣٣٢، رقم:٤٠١١، والنسخة القديمة ١/٣٩٥.

وأورده الـنـيـمـوي فـي آثـار السـنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٤، رقم:٤٥١.

ركعة والثالثة، قام كما هو، ولم يجلس"، رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وإسناده حسن (آثار السنن ١/١٢١).

٨٠٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "رمقت عبد اللّٰه بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولىٰ والثالثة"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، والبيهقي في "السنن الكبرى" و صححه (آثار السنن ١/١٢١).

٨٠٥ - عن وهب بن كيسان قال: "رأيت ابن الزبير رضي اللّٰه عنه إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه"، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١٢١).

قوله: "عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه إلخ". قلت: قال العلامة أبو الطيب في شرحه للترمذي: قوله: "عليه العمل عند أهل العلم" يدل على حسنه، لأنه لو لم يكن حسنا بل ضعيفا لما عملوا به سيما عند المعارضة اه (شروح أربعة للترمذي ١/٢٩٧) (✱١)،

---

٨٠٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٢٦٦، رقم:٩٣٢٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، مكتبة دار الفكر ٢/٤٧٣، رقم:٢٨٢٢.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٤، رقم:٤٥٢.

٨٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان ينهض على صدور قدميه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٣٣١، رقم:٤٠٠٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٤، رقم:٤٥٣.

(✱١) ذكره الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في الكوكب الدرّي، كتاب الصلاة، قبيل باب ما جاء في التشهد، تحت قوله: خالد بن إياس، النسخة القديمة، المكتبة اليحيوية، سهارنفور ١/١٣٨، ←

٨٠٦ – وعن عبد الرحمن بن غنم: "أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لنا بالمدينة، فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائما" الحديث، رواه أحمد، وإسناده حسن (آثار السنن ١/١٢٠)، قال الهيثمي: وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام، وهو ثقة إن شاء الله (مجمع الزوائد ١/١٩٤).

٨٠٧ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم

وقال المحقق ابن الهمام في الفتح: وقول الترمذي: " العمل عليه عند أهل العلم"

← وذكره الشيخ أنور الشاه الكشميري مثله في العرف الشذي على جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ١/٧٠.

وذكره عبد الرحمن المباركفوري، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٤٦، تحت رقم الحديث:٢٨٧.

٨٠٦ – أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مالك الأشعري ٥/٣٤٣، رقم:٢٣٢٩٤.

وأورده العلامة، النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٤، رقم:٤٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/١٢٩–١٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٢، رقم:٢٧٨٨.

٨٠٧ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند فيه مقالٌ، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٨.

وفي سنده خالد بن إياس، ضعفه الترمذي، وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٨، رقم:٣٢٨١.

وفي سنده خالد بن إياس، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/٤٩٩، رقم:١٦٧٦.

ينهض في الصلاة على صدور قدميه"، رواه الترمذي (١/٣٩)، وقال: عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إياس (الراوي في هذا السند) ضعيف عند أهل الحديث إلخ.

يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق (*٢)، وهو كذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، ولم يجلس (*٣)، وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمرو ابن الزبير وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلى وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عيّاش (فذكر بنحو ما مر في المتن) (*٤). وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأي ابن مسعود فذكر معناه (*٥)، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد اقتفاء لأثره، وألزم بصحبته من مالك بن الحويرث رضي الله عنه على خلاف ما قال، فوجب تقديمه ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم، كما سمعته من قول الترمذي إلخ

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦٨/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٥/١.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان ينهض على صدور قدميه، بتحقيق الشييخ محمد عوامة ٣٣٠/٣، رقم: ٤٠٠١.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٣٢/٣، رقم: ٤٠١١.

وفي باب من كان ينهض على صدور قدميه ٣٣٠/٣، رقم: ٤٠٠٠ -٤٠٠٤ -٤٠٠٥ -٤٠٠٧.

(*٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجدة الأخيرة إلخ، النسخة القديمة ١٧٨/٢-١٧٩، رقم: ٢٩٦٦-٢٩٦٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٢، رقم: ٢٩٧١-٢٩٧٣.

قلت: ولكن قال ابن عدي:أحاديثه كلها غرائب وإفراد، ومع ضعفه يكتب حديثه اه، كذا في "تهذيب التهذيب" (٨١/٣)، ولا يخفىٰ أن حديثه هذا له شواهد صحيحة.

(٢٢٨/١) (*٦).قلت: وفي التعقبات بذيل حديث آخر ما نصه: الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسين ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم.

دليل صحة الحديث:

وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله اه (ص:١٢). وبعد ذلك فاندفع ما قاله الشوكاني ونصه: وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عيّاش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو، ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة، لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لا يقدح في سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز اه (١٦٤/٢) (*٧)، ووجه الاندفاع ما ورد في حديث الترمذي من لفظة كان الدالة على المواظبة، وكذا ورد عند سعيد بن منصور عن ابن مسعود بسند صحيح، وما في حديث أبي مالك الأشعري أنه أرى قومه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه انتهض قائما بعد السجدة الثانية، وكذا ما في حديث أبي حميد الساعدي أنه صلى الله عليه وسلم كبر فسجد ثم كبر فقام، ولم يتورك، فكل ذلك يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم لترك جلسة الاستراحة،

(*٦) انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٨٨.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب كيف النهوض إلى الثانية إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٦/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٢، تحت رقم الحديث:٧٦٤.

٨٠٨ - قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٥٠): فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه كان ينهض على صدور قدميه، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح.

لأن هؤلاء بصدد بيان صلا ة النبي صلى الله عليه وسلم وعادته الغالبة فيها، وكذا حديث النعمان بن أبي عيّاش، وحديث الشعبي عند أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما بلفظة كان الدالة على المواظبة يدل على أن أكابر الصحابة رضي الله عنهم كانوا مواظبين على ترك هذه الجلسة، وذلك ينافي القول بسنيتها قطعًا. وأما ما رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجة كما في النيل (١/ ١٦٣) عن مالك بن الحويرث أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا إلخ (٨*)، فالجواب عنه ما ذكره في الهداية (١/ ٩٢) ونصه: محمول

---

٨٠٨ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، مكتبة دار الريان ٢/ ٣٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٨٥، تحت رقم الحديث:٨١٦، ف:٨٢٤.

وأخرج ابن أبي شيبة، أثر ابن مسعود في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان ينهض على صدور قدميه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٣٣٠، رقم:٤٠٠١.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، النسخة الهندية ١/ ١١٣، رقم:٨١٥، ف:٨٢٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ١/ ٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٤٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، النسخة الهندية ١/ ١٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب كيف النهوض إلى الثانية إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/ ٦٢٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٢، رقم:٧٦٤.

٨٠٩ – وعن إبراهيم: أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض إلخ.

علـى حـالة الـكبر، ولأنه هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وضعت لها (*٩)اه. قلت: ويـؤيـده ما رواه أبوداؤد وسكت عنه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: "لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما اسبقكم بـه إذا ركـعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت اه(*١٠). وأما ما رواه البخاري فـي الاستئذان بعد ما ترجم من رد فقال: عليك السلام (٩٢٣/٢) في حديث المسيئ صـلاتـه "ثـم اسـجـد حتـى تـطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" (*١١)اه. فهذا لا يصح الإحتجاج به أصـلا، فـإن البـخـاري أشـار إلـى أن هذه اللفظة أي قوله: حتى تطمئن جالسا في المرة الثـانية وهـم، فإنه عقبه بقوله: قال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائما اه. صرح به الحافظ في الفتح (٢٣١/٢) بما نصه:

تـــنبيـــــه:

وقـع فـي رواية ابـن نـميـر في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني "ثم ارفع حتى تـطـمئن جالسا" وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، وأشـار البـخـاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: قال أبوأسامة في الأخير: حتـى تستوى قائما، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد، ويقويه

٨٠٩ – أورده الـحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قـام مـن الـركـعة مـكتبة دار الـريـان ٣٥٣/٢، والـمـكتبة الأشـرفية ديوبند ٣٨٥/٢، تحت رقم الحديث:٨١٦، ف:٨٢٤.

(*٩) الهـداية، كتاب الصلاة، بـاب صـفة الـصـلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٠/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠٧/١.

(*١٠) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به الماموم من اتباع الإمام، النسخة الهندية ٩١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١٩.

(*١١) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيـحه، كتاب الاستئذان، باب من رد إلخ، النسخة الهندية ٩٢٤/٢، رقم:٦٠١٠، ف:٦٢٥١.

رواية إسحاق المذكورة قريبا، (ولفظه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد). وكلام البخاري ظاهر في أن أبا اسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في سنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم افعل ذلك في كل ركعة". وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف ابن موسىٰ عن أبي أسامة بلفظ: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائما" ثم ساقه من طريق يوسف بن موسىٰ كذلك (١٢*)اه. وفيه (١١/٣١-٦٢ في كتاب الاستئذان): وصل المصنف (أي البخاري) رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والنذور، كما سيأتي. وقد بينت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث، وحاصله أنه وقع هنا في الأخير " ثم ارفع حتى تطمئن جالساً" فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف، فذكر رواية أبي أسامة مشيراً إلى ترجيحها، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى: حتى تطمئن جالسا، وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لاتشرع الطمأنينة فيها، وفي الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد، والله اعلم اه ملخصا (١٣*).

(١٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لايتم ركوعه، مكتبة دارالريان ٢/٣٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٥، تحت رقم الحديث:٧٨٥، ف:٧٩٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يفعل في كل ركعة وسجدة إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/٤٧٤، رقم:٢٨٢٣.

(١٣*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستئذان، باب من رد، فقال: عليك السلام، مكتبة دارالريان ١١/٤٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٤٥ . تحت رقم الحديث:٦٠١٠، ف:٦٢٥١. ←

وقال الشوكاني في النيل (١/١٦٤): وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيئ أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره، لا كما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه، وذكرها فيه يصلح الاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد اه. (*١٤)

← وصرّح به البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائمًا، كتاب الصلاة، باب ما يفعل في كل ركعة إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/٤٧٤، رقم:٢٨٢٣.

(*١٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب كيف النهوض إلى الثانية إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٢٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٢، تحت رقم الحديث:٧٦٤.



باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

٨١٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضـ قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة"، رواه أبوداؤد (٣٧٧/١)، وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك فلم يخرجا له، وهو ثقة، كما في الحاشية.

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الملك إلخ". دلالته على الباب ظاهرة، وفي عون المعبود (٣٧٦/١) قال شارح المصابيح: يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام، وهذه الرواية حجة للحنفية واختيار الكرخي، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه يقول مالك وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما، وذهب الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبوحميد، ورواية عن أحمد إلى ان قال: واحتجوا على الاعتماد على الأرض بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة، وفيه "فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام" رواه البخاري في صحيحه إلخ. (*١)

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

٨١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتقاد على اليد في الصلاة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٩٢.

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٩١/١٢، رقم:٥٨٥٤.

(*١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم:٨١٦، ف:٨٢٤.

قلت: يعارضه ما رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه إلخ، وقد ذكرنا هما في الباب السابق عن الفتح فتذكر، فما رواه أيوب السختياني عن أبي قلابة محمول على حالة الكبر، وهذا فيه جمع بين الأخبار، أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز، وحديث ابن عمر هذا صريح في النهي عن الاعتماد وقت النهوض، وما قاله في "عون المعبود" ونصه: وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين، أحدهما أن رواية محمد بن عبد الملك مجهول، الثاني أنه مخالف لرواية الثقات، لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال في رواية هذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: "نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده" وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا إلخ ملخصا (١/٣٧٦). (*٢)

التنبيه على زلة صاحب عون المعبود

فالجواب عن الأول بأن قوله: إن محمد بن عبد الملك مجهول عجيب عن مثله، وهو يقضي عليه بقلة مراجعته لكتب الرجال، فقد قال في تهذيب التهذيب: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبوبكر الغزال جار أحمد روى عن جعفر بن محمد بن خمرة بن عون وزيد بن الحباب ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وحسين بن محمد وغيرهم، روى عنه الأربعة وعبد الله بن أحمد وابن أبي الدنيا وموسى بن هارون وأبويعلى والبجيري وقاسم المطرز والسراج وابن صاعد والبغوي وابن أبي حاتم والقاسم والحسين ابنا إسماعيل المحامليان وآخرون، قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، اه

(*٢) هذا ملخص ما ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

ملخصا (٩/٣١٥-٣١٦) (٣*)فهل مثل هذا الذي روى عنه أصحاب السنن وأكثر المصنفين في الحديث يكون مجهولا؟ كلا! بل هو ثقة معروف، فلعله التبس عليه بمحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، فإنه قال فيه ابن القطان: "مجهول" قال: لا نعلم روى عنه إلا الحارث، ولكن ذكره أيضا ابن حبان في الثقات(٤*)، وبهذا يرتفع الجهالة.

وقال صاحب العون بعد كلامه المذكور بأسطر: ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب: صدوق، وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد (٥*)اه.وهذا يدل على أن محمد بن عبد الملك الغزال التبس عليه بالواسطي، وهذا وهم صريح، فإن الغزال هو ابن زنجويه البغدادي، وكنيته أبوبكر الواسطي هو أبوجعفر الدقيقي، قال في التقريب: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبوبكر الغزال ثقة إلخ (ص:١٨٩)(٦*)، ولم يقل فيه صدوق كما نقله صاحب العون، مع ذلك كله، فقوله: إن محمد بن عبد الملك مجهول لا يصح بحال، فإن الواسطي أيضا معروف روى عنه كثيرون، ووثقه ابن أبي حاتم، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي: "كان ثقة" وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط، وسأل عنه أبي، فقال: "صدوق" وقال أبوداؤد: لم يكن بمحكم العقل إلخ

(٣*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذييب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٩٦/٧، رقم:٦٣٤٤.

(٤*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٩٨/٧، رقم:٦٣٤٧.

(٥*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

(٦*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب حرف الميم، مكتبة دار العاصمة الرياض رقم:٨٧٣، رقم:٦١٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٤، رقم:٦٠٩٧.

ملخصا من تهذيب التهذيب (٣١٧/٩). (٧*)

وعن الثاني بأن من خالف الثقات إنما يكون روايته شاذة مردودة، إذا أتى بما ينافي روايتهم صريحا بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، كما صرح به الحافظ في النخبة (٣٧) (٨*) وههنا ليس كذلك، فإن أبا داؤد رواه عن أربعة من شيوخه، فقال ابن رافع: نهي أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وقال ابن شبوية: نهي أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، قال أبوداؤد وذكره في باب الرفع من السجود: ولا يخفى أن لفظ محمد الغزال لاينافي لفظهما فإن روايتهما مطلقة، قد زاد فيها الغزال قيداً لم يذكراهما، فقال: نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، وهذا ليس من الشذوذ في شيئ، فإن الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لرواية الثقات، لا أن يروى الثقة ما لا يروى غيره، صرح به في تدريب الراوي (ص:٨١) (٩*)، وقال أحمد بن حنبل: نهي أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه (١٠*)، وهذا يخالفه لفظ ابن عبد الملك ظاهرًا وفي الحقيقة لا تخالف بينهما. فإنه يحتمل أن يراد بالجلوس فيه جلسة الاستراحة في وتر الصلاة، فيكون معناه نهي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام، ويجلس، فذكر الغزال النهي عن الاعتماد عند القيام، وذكر أحمد النهي عن الجلوس عنده، وعن الاعتماد معًا، ولاتنافي بينهما أصلا فسلم الحديث عن العلة، ولله الحمد، على أن لرواية الغزال

(٧*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذييب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٢٩٨/٧-٢٩٩، رقم:٦٣٤٨.

(٨*) ذكره الحافظ في النخبة، انظر الفكر مع شرحه، المحفوظ والشاذ، المكتبة الاتحاد ديوبند ص:٨٤.

(٩*) انظر تدريب الراوي، النوع الثالث عشر الشاذ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٥٩/٢-٣٦٠.

(١٠*) أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، فذكره سند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ١٤٧/٢، رقم:٦٣٤٧.

٨١١ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة، وأكبر علمي أنه في حديث محمد جحادة: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه، رواه أبو داؤد (٣٦/١)، وسكت عنه، رجاله كلهم ثقات، وهو مختصر، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولكن الانقطاع لايضر عندنا، كما مر غير مرة.

شواهد صحيحة كثيرة من أفعال النبي صلى اللهعليه وسلم، وأفعال الصحابة وأقوال التابعين أنهم كرهوا الاعتماد على الأرض عند القيام في الصلاة، وقد ذكرناها قبل، فلو سلم شذوذه لم يصح رده بحال لأجل اعتضاده بالشواهد.

قوله: نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه إلخ". أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض، "قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داؤد هذه موافقة لما قبلها، (وهو ما رواه أبوداؤد عن وائل، وسكت عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)(*١١) لأنه إذا رفع يديه (أي قبل ركبتيه) تعين نهوضه على ركبتيه إذا لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما"، انتهى كذا في عون المعبود (٣١/١)(*١٢).فما أخرجه الحافظ عن ابن عمر لترجيح الاعتماد على الأرض أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على

---

٨١١ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن شقيق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، فذكره كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٩، وقال في البذل وقال أبوالحسن بن القطان شقيق هذا ضعيف، فانظر البذل، دارالبشائر ٢٧٩/٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، محمد بن حجادة عن عبد الجبار، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨/٢٢، تحت رقم الحديث: ٦٠.

(*١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٣٨.

(*١٢) عون المعبود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٩/٣، تحت رقم الحديث: ٨٣٤.

يديه قبل أن يرفعهما اه (٢/ ٢٥٠) (١٣*) محمول على العذر عندنا، وكذا حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وما رواه البخاري، وفيه "إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قال" الحديث (١٤*) (١/ ١١٤) أو يحمل على بيان الجواز، قال في البحر (١/ ٣٤٠): وكذا ترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة إلى قوله: وهو قول عامة العلماء، والأوجه أن يكون سنة فتركه يكره تنزيها لما تقدم من النهي إلخ (١٥*)، ولايخفى أن كراهة التنزيه لاتنافي الجواز، ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة، والله أعلم.

(١٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٣٨٦، مكتبة دار الريان للتراث ٢/ ٣٥٤، تحت رقم الحديث:٨١٦، ف:٨٢٤.

(١٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض؟ النسخة الهندية ١/ ١١٤، رقم:٨١٦، ف:٨٢٤.

(١٥*) البحر الرائق، باب صفة الصلاة، فصل إذا اراد الدخول في الصلاة، تحت قول الكنز: "وكبر للنهوض بلا اعتمادٍ إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٦٢، مكتبة رشيدية كوئته ١/ ٣٢٢.



باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

٨١٢ - عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة" الحديث، رواه مسلم (١/١٨١) .

باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

قوله: "عن جابر رضي الله عنه إلخ". قلت: المتمسك به في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " اسكنوا في الصلاة" فإنه يدل على وجوب السكون، وأن رفع الأيدي في الصلاة ينافيه، فإن قيل: إن قوله صلى الله عليه وسلم " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟" قد ورد في الرفع عند السلام خاصة، كما صرح به في الحديث الثاني، وهو ما رواه مسلم عن تميم ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على ما تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟الحديث (*١). قلنا:الظاهر أن حديث

باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح

٨١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣٠ .

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٠.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن أبي زائدة عن مسعر حدثني عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة، فذكره، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣١ .

٨١٣ – عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعودؓ: "ألا أصلي بكم صلاة

تميم ابن طرفة وحديث عبد الله ابن القبطية حديثان مستقلان، لأن رافع اليد عند السلام لايقال لفاعله اسكن في الصلاة، فإنه بهذا الصنع يخرج عن الصلاة، فافهم.
وثانيًا أن سياق حديث ابن طرفة يدل على أنه واقعة الصلاة، خلف رسول اللهﷺصلى الله عليه وسلم، وسياق حديث ابن القبطية على أنه واقعة الصلاة فرادي، فلا يصح القول باتحادهما، ولو سلم يمكن الاستدلال به أيضا على ترك الرفع عند الركوع وبعده بما قرره الشيخ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بترك الرفع في حال السلام الذي هو داخل في الصلاة من وجه وخارج عنها من وجه كما لايخفى، فدل على أن ذلك مطلوب فيما هو داخل في الصلاة من جميع الوجوه بالطريق الأولى، كما يدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: "اسنكوا في الصلاة" أفاده أستاذ الأساتذة رئيس الجهابذة المحقق مولانا محمد يعقوب عليه رحمة علام الغيوب اه، فهذا بعمومه يقتضي ترك الرفع عند الركوع وبعده، ولايقتضي تركه عند الإفتتاح. فإنه ليس برفع في الصلاة بل خارجا عنها، لأن تكبيرة الإفتتاح شرط الصلاة عندنا غير داخلة فيها، على أنه مستثنىٰ عن الحديث بالإجماع.

---

٨١٣ – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكره أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٧.
وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك (رفع اليدين) النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٩.
ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٢/٧٧-٧٨، وقال رجاله رجال مسلم.
وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٤٥، قبل رقم:٣٢٩، والنسخة القديمة ١/٨٣.
وقد بحث بعض النا في هذا المقام وقال: ضعيف ثم آطال الكلام قلت قد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الإمام علاء الدين بن على الشهيد بابن التركماني في الجوهر النقي بعد البحث: والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم فانظر ٢/٧٨.
فكيف يصحّ قول بعض الناس: إن الحديث ضعيف، والتفصيل في التلخيص فانظر ١/٥٤٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة"، رواه الترمذي (١/٣٥)، وقال: وفي الباب عن البراء بن عازب وقال: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي

الجواب عن طعن البخاري على الإمام

واعلم أن البخاري أورد في جزء رفع اليدين (ص:١٩) تعليقا عن ابن المبارك أنه قال: كنت أصلي إلى جنب النعمان بن ثابت فرفعت يدي، فقال: إنما خشيت أن تطير، فقلت: إن لم أطر في أوله لم أطر في الثانية، قال وكيع: رحمة الله على ابن المبارك كان حاضر الجواب، فتحير الآخر اه(*٢). وهذا التعليق وصله ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص:٦٦): حدثنا إسحاق وهو ابن راهويه قال: نا وكيع أن أبا حنيفة قال: ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض، أتريد أن يطير؟ فقال عبد الله بن المبارك: إن كان يريد أن يطير إذا افتتح فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع" اه. (*٣)

قلت: ولاحجة في هذا الجواب للخصم أصلا، فإن أبا حنيفة إنما شبه الرفع بالطيران كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم رفع الأيادي عند السلام بأذناب خيل شمس، ومراد الإمام أن هذا الرفع في غير موضعه، فينبغي تركه كما هو مراده صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه، فما أورده ابن المبارك على الإمام يرد على الحديث أيضا، فإنه يمكن أن يقال: إن كان الرفع عند السلام كأذناب خيل شمس، فهو عند الإفتتاح مثلها، وإلا فلا، فما هو جوابكم في الحديث فهو جوابنا عن قول ابن المبارك، فافهم.

والعجب من هؤلاء الأئمة الأعلام حيث يطعنون على الإمام أبي حنيفة بما لا طعن فيه ولا يدرون أن مثل هذا يمكن إيراده على الحديث أيضا، نعوذ بالله من فرط العصبية.

قوله: "عن علقمة إلخ". قلت: سنده عند الترمذي هكذا: حدثنا هناد نا وكيع

(*٢) أورده البخاري في "كتاب رفع اليدين في الصلاة" المناظرة بين ابن المبارك وأبي حنيفةؒ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٠٧، رقم:١٠٠.

(*٣) "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، الرد على مطاعن المناهضين، الرد على أصحاب الرأي، المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق ص:١٠٦.

صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة إلخ، ورجاله رجال مسلم، كذا في "الجوهر النقي" (١٣٧/١)، وصححه ابن حزم، كذا في "التلخيص الحبير" (٨٣/١)، ورواه النسائي أيضا، كما سيأتي.

عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمان بن الأسود عن علقمة الحديث، وقد تكلم على هذا الحديث بوجوه، منها أن الترمذي روى بسنده عن ابن المبارك، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة، والجواب عنه أما أولا فبأن هذا الحديث روى عن ابن مسعود بوجهين، أحدهما من فعله كما رواه ا لترمذي وأبوداؤد والنسائي وأبوبكر بن أبي شيبة وأحمد وأبوحنيفة (*٤) "أن عبد الله كان يرفع يديه في أول التكبير، ثم لايعود، ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وفي لفظ بعضهم قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" وثانيهما مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة، ونحو ذلك، كما أخرجه الطحاوي وغيره (*٥).

(*٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك، النسخة الهندية ١٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٣٨٨/١، رقم:٣٦٨١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٤١٥/٢، رقم:٢٤٥٦، والنسخة القديمة ٢٣٦/١.

وأخرجه الحارثي في "مسند الإمام الأعظم" المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٥٠١/٢-٥٠٢، رقم:٨٠١.

(*٥) وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير ←

فلعل مراد ابن المبارك أن حديث ابن مسعود لم يثبت مرفوعًا بالوجه الثاني، وأن الذي رفعه رواه بالمعنى، وأما إنكاره مطلقا فبعيد عن مثله كيف؟ وأن خلاف ابن مسعود وأصحابه في رفع اليدين مشهور عند المحدثين، ولا يخفى أن الحديث بالوجه الأول أيضا مرفوع ولو حكما، فإن قول الصحابي "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" في حكم الرفع، كما ثبت في الأصول، "وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام ما نصه: وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين كما قدمناه"،اه كذا في الزيلعي (١/٢٠٧) (٦*) قلت:وهو من رجال مسلم، روى له في صحيحه، وأخرج له البخاري تعليقا، وروى عنه شعبة، وهؤلاء لايحدث إلا عن ثقة كما عرف، "وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبوحاتم: صالح، وقال الآجرى: قلت لأبي داؤد: عاصم بن كليب ابن من؟ قال: ابن شهاب، كان من العباد، وذكر من فضله، وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: يعد من وجوه الكوفين الثقات، وفي موضع آخر: هو ثقة مأمون، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث" اه. من تهذيب التهذيب ملخصا (٥/٥٥-٥٦). (٧*)

وبهذا ظهر سقوط كلام الحاكم، كما نقله الزيلعي عن البيهقيعنه (١/٢٠٧)

← للركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٠، رقم:١٣١٦، والنسخة القديمة (المكتبة الأصفية ١/١٣٢).

(٦*) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩٥.

(٧*) تهذيب التهذيب من اسمه عاصم بن كليب، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/١٤٧، رقم:٣١٥٨.

أنه قال: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح اه (*٨).قال الزيلعي: قال الشيخ (ابن دقيق العيد): وقول الحاكم إن حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في الهدى، وحديثه عنه عن علي "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه، والتي يليها" وغير ذلك، وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد خرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: لم يخرج حديثه في الصحيح أي هذا الحديث، فليس ذلك بعلة، وإلا لفسد عليه مقصوده، كله من كتابه المستدرك اه (١/٢٠٨). (*٩)

ومنها ما قال المنذري: وقال غير ابن المبارك: لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة اه، وأجاب عنه الشيخ في الإمام بأنه غير قادح، فإنه عن رجل مجهول، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل، فقال: وعبد الرحمن بن الأسود دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة، ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: إنه مات سنة تسع وتسعين، وكان سنه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟ ومع هذا كله فقد الحافظ أبوبكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمان هذا أنه سمع أباه وعلقمة اه من الزيلعي (١/٢٠٧). (*١٠)

(*٨) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٩٥، النسخة الجديدة ١/٤٧٣.

(*٩) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٩٦، النسخة الجديدة ١/٤٧٥.

(*١٠) **نصب الراية**، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٩٥، النسخة الجديدة ١/٤٧٣.

ومنها أنه ورد في رواية فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية مرفوعة ثم لا يعود، فقوله: ثم لم يعد أو ثم لا يعود غير محفوظ، "قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما أنكر فيه على وكيع ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود" اه(*١١)، وقال البخاري في جزء رفع اليدين (ص:١٤)(*١٢): "ويروي عن سفيان عن عاصم بن كليب فذكر الحديث بسنده ومتنه، ثم قال: وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه "ثم لم يعد" فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، ثم ذكر حديث التطبيق عن مسعود رضي الله عنه ثم قال: هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله ابن مسعود"، انتهى.

قلت: أما قوله: إن الكتاب أحفظ عند أهل العلم فغير مسلم مطلقا، فإنه ربما يقع الوهم والغلط في الكتابة، ثم يصححه ويصلحه العالم من حفظه، فلا يبعد إن كانت لفظة لا يعود سقطت من كتاب ابن إدريس لأجل زلة الكاتب، وحديث التطبيق لا يعارض هذا الحديث كما يدل على ذلك اختلاف سياقهما، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر، وعلى تقدير اتحادهما أيضا لا يضر سفيان مخالفة ابن إدريس له، فإن زيادة الثقة مقبولة، وسفيان "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة"، كما في التقريب (ص:٧٤) (*١٣) وعبد الله بن إدريس إنما هو ثقة فقيه عابد،

(*١١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٩٥، النسخة الجديدة ١/٤٧٣.

(*١٢) قاله البخاري في "كتاب رفع اليدين في الصلاة" حديث ابن مسعود في ترك رفع اليدين، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٧٩ إلى ٨٣، رقم:٦٩ إلى ٧٣.

(*١٣) تقريب التهذيب، في ترجمة سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢٤٤، رقم:٢٤٤٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٩٤، رقم:٢٤٥٨.

كما فيه أيضا (ص:٩٨) (١٤*). وليس بإمام ولا حجة عندهم، والعجب من المحدثين حيث جعلوا سفيان أحفظ من شعبة في باب رفع الصوت بآمين، وتركوا بقوله رواية شعبة بلفظ "خفض بها صوته" وهو أمير المؤمنين في الحديث، وتركوا أيضا قول سفيان بكتاب ابن إدريس، وهو أدنى منزلة من سفيان، والكتاب يحتمل الخطأ بأزيد من الحفظ، فهل هذا إلا مكابرة بينة.

وأما ما قال ابن القطان: إنما أنكر فيه على وكيع إلخ، فيرد بما أخرجه النسائي في صحيحه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفيان إلخ، وفيه "فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد"(١٥*) وهذا إسناد صحيح، وهو الحديث الثالث من الباب، فثبت بذلك أن وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك من أصحاب الثوري، ورواه أبوحنيفة بطريق آخر كما مر في المتن، وفيه "ثم لا يعود إلى شيء من ذلك" (١٦*). وهو صالح في المتابعات كما سنبينه، على أنه لو سلم كون زيادة ثم لا يعود غير محفوظة، فيغنينا عنها ما ورد في رواية الترمذي من قوله: "فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" (١٧*)، وما ورد في حديث ابن أبي شيبة (١٨*)"أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما"، وفي رواية عنده "فلم يرفع يديه إلا مرة".

(١٤*) تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الله بن إدريس، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٩٥، رقم:٣٢٠٧، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٤٩١، رقم:٣٢٢٤.

(١٥*) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، النسخة الهندية ١/١١٧، مكبة دار السلام الرياض رقم:١٠٢٧.

(١٦*) أخرجه الحارثي عن أبي حنيفةؒ في "مسند الإمام الأعظم"، مكتبة إمدادية مكة المكرمة ٢/٥٠٢، رقم:٨٠١.

(١٧*) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٧.

(١٨*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢/٤١٥-٤١٦، رقم:٢٤٥٦-٢٤٥٨، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

٨١٤ – أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: الأ أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد، (وفي نسخة ثم لم يرفع)، ورواه النسائي (١/١٥٨)، وسكت عنه، وفي "التعليق الحسن" (١/١٠٤): هذه إسناد صحيح اه، قلت: رجاله رجال الصحيحين غير سويد، وهو ثقة، وإلا عاصم فهو من رجال مسلم ثقة.

ورواه أحمد أيضا بلفظ "فلم يرفع يديه إلا مرة" (*١٩)، ورواه أبوداؤد عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع بهذا اللفظ ثم قال:حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمر وأبوحذيفة قالوا: نا سفيان بهذا قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة" (*٢٠) كما ذكرنا كله في المتن. ولا يخفى أن تلك الألفاظ كلها في معنى قوله: ثم لا يعود او لم يعد. وأجاب عنه الزيلعي "بأن البخاري وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا الاختلاف يؤدى إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لو روده عن الثقات" اه (١/٢٠٨). (*٢١)

---

٨١٤ – أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٢٧.

وأيضا أخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظ "ثم لم يرفع" كتاب صفة الصلاة، ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٥١، رقم:١٠٩٩.

(*١٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٨٨، رقم:٣٦٨١.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة،باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨-٧٥١.

(*٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٩٦.

٨١٥ – عن الأسود قال: "رأيت عمر بن الخطابؓ يرفع يديه في أول تكبيرة

قوله: "أخبرنا سويد بن نصر إلخ". قلت: قال العلامة الهاشم المدني في كشف الرين عن مسالة رفع اليدين: إن إسناد النسائي على شرط الشيخين" اه. كذا في تعليق الطحاوي (١/١٣٢)(٢٢*) واعترض عليه بعض الناس بأن سويدا هذا لم يخرج له الشيخان في صحيحهما. كما في تهذيب ونصه: ذكره أبوسعد السمعاني في الأنساب إلى أن قال: روى عنه البخاري ومسلم والنسائي، كذا قال أبوسعد، ولعل الشيخين رويا عنه خارج الصحيح فينظر اه (٤/٢٨٠)(٢٣*) فما قاله هاشم إن إسناد النسائي على شرط الشيخين لا يصح، لأنه يراد به في عرف أهل الفن شرط الصحيحين كما لا يخفى على الماهر. قلت: قال الشخ ابن دقيق العيد في الإمام كما في الزيلعي (١/٢٠٨): (٢٤*) "وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو (أي الحاكم) في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو صحيح على شرط الشيخين"اه فما قاله هاشم صحيح على طريقه الحاكم، ولامشاحة في الاصطلاح، فافهم.

قوله: "عن الأسود رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، ويعارضه

---

٨١٥ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع، والتكبير للسجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٤، رقم:١٣٢٩

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٣.

(٢٢*) نقله المولوي وصي أحمدؒ في حاشية الطحاوي، كتاب الصلاة، باب التكبير عند الركوع إلخ، النسخة القديمة (المكتبة الآصفية دهلي) ١/١٣٢.

(٢٣*) تهذيب التهذيب، من اسمه سويد بن نضر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥٦٧، رقم:٢٧٧٥.

(٢٤*) قاله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩٦، النسخة الجديدة ١/٤٧٤.

ثـم لا يـعـود"، رواه الـطحاوي، وقال: وهو حديث صحيح اه، وفي "الدراية" (ص:٨٥): رجاله ثقات اه.

٨١٦ - ثـنا يحيى بن آدم عن حسن بن عيّاش عن عبد الملك بن أبجر عـن الـزبيـر بـن عـدي عن إبراهيم عن الأسود قال: "صليت مع عمر فلم يرفع يـديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لايرفعون أيديهم إلا حين يفتتحو ن الصلاة"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، وسنده صحيح على شرط مسلم.

مـا أخـرجـه البيهـقـي كما في الجوهر النقي (١٣٥/١) (٢٥*) عـن شعبة عن الحكم رأيـت طـاؤسا يكبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الـركـوع، فسـألت رجلا من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: قال أبوعبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان، ابن عـمـر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم،

---

٨١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع في أول تكبيرة ثم لايعود، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٨/٢، رقم:٢٤٦٩.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الأثار مثله، وقال؛ الحسن بن عيّاش ثقة حجة إلخ، أنظر شـرح مـعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع إلخ، النسخة الهندية ١٦٤/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٩٤/١، رقم:١٣٢٩.

وأورده ابـن التـركـمـانـي فـي الـجـوهـر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٥/٢.

(٢٥*) ذكـره ابـن التـركـمـانـي في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتـاب الـصـلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٢/٢-٧٣.

وأخـرجـه البيهـقـي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، مكتبة دارالفكر ٣٨٨/٢، رقم:٢٥٧٨.

وقـال الـطـحـاوي: ثبـت ذلك عـن عـمـر، كذا في "الجوهر النقي" (١/١٣٤)، وقـال: الـحسن بن عيّاش ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره اه (معاني الآثار ١/١٣٤).

فـإن ابـن عمر رأي النبي عليه السلام فعله ورأي أباه فعله، ورواه. قلت: في الإمام: كـذا رواه آدم وابـن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، وهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الرجل الذي من أصـحـاب طـاؤس حـدث الـحكم، فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر، وإلا فالمجهول لا تقوم به حجة. وفي علل الخلال عن أحمد بن أثـرم: سـالـت أبـا عبـد الله يعني عن هذا الحديث فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قـلت: آدم العسقلاني، قال: ليس هذا بشيء إنما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عـليه وسلم. وفي الخلافيات للبيهقي: ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولـم يـذكـر فـي إسـنـاده عـمر إلخ، فثبت بذلك أن رواية الرفع عن عمر رضي الله عنه لاتصح وإنـمـا الثـابـت عـنـه تـركه كما قاله الطحاوي. وفي التعليق الحسن (١/١٠٥): قـلـت: وعـلـى الـعلات فمازعم الحاكم من أن هذه (أي رواية الأسود عن عمر) رواية شاذة ليس بصحيح، كيف؟ ورجاله ثقات، وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية أحـد، وأمـا مـا زعـم مـن أن الثوري رواه عن الزبير ابن عدي ولـم يقل فيه لم يعد فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتابه الإمام بأن قوله: إن سفيان لـم يـذكـر عـن الـزبير بن عدي فيه لم يعد ضعيف جدا، لأن الذي رواه سفيان في مـقـدار الـرفـع ورواه الـحسن بن عيّاش في محل الرفع، ولا تعارض رواية من زاد برواية من ترك، انتهى كلامه اه. (٢٦*)

(٢٦*) انتهـى كلام النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الـصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١١، تحت رقم الحديث:٤٠٢.

٨١٧ – عن: عاصم بن كليب عن أبيه "أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد". رواه الطحاوي (١٣٢/١).

ويعارضه أيضا ما رواه البيهقي كما في الزيلعي (٢١٧/١) عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال: "رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" وفيه من يستضعف اه (٢٧*). قلت: فيه رشدين وهو متكلم فيه، كما سبق، وأشار إليه الزيلعي بقوله: وفيه من يستضعف. والاختلاف وإن كان لا يضر ولكن إذا لم يعارضه أقوى منه، وهنا ليس كذلك، فإن حديث الأسود أصح منه وأقوى. ومحمد بن سهم لم أجد من ترجمه، وبقية السند لم تذكر، فهذا الأثر ليس بمحتج به. وكذلك ما قاله البخاري في رفع اليدين (ص:٦): "كذلك يروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه" (٢٨*)، وذكر فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن البخاري ذكره تعليقا ولم يسق سنده، ولم يذكره أيضا بلفظ الصحة والجزم، بل في قوله: "كذلك يروي" إشارة إلى الضعف، فلاحجة فيه بعد ما صح عن عمر رضي الله عنه ترك الرفع بسند رجاله كلهم ثقات.

قوله: "عن عاصم إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة. ويعارضه ما أخرجه البيهقي كما في الجوهر النقي (١٣٥/١) من حديث ابن أبي الزناد عن موسىٰ بن عقبة

---

٨١٧ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع إلخ، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩١/١، رقم: ١٣٢٠.

وأورده الزيلعي وصححه في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠٦/١، النسخة الجديدة ٤٨٠/١.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٣/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، ونقل قول العيني في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٢، رقم:٤٠٤. ←

وقال الزيلعي (١/٢١١): وهو أثر صحيح اه. وفي الدراية (ص:٨٥): رجاله ثقات، وفي التعليق الحسن (١/١٠٧): وقال العيني في عمدة القاري: إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمان الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي الحديث (٢٩*)، (وفيه: أنه رضي الله عنه كان يرفع يديه عند الركوع وإذا قام من السجدتين).

قلت: ابن أبي الزناد هو عبد الرحمان، قال ابن حنبل(٣٠*): مضطرب الحديث، وقال هو وأبوحاتم: لا يحتج به، وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي. وفي هذا الحديث أيضا زيادة، وهي الرفع عند القيام من السجدتين، فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك. وقد روى البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلاة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة

← وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ إلخ، مكتبة دار إحياء التراث ٥/٢٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٨٢، تحت رقم الحديث:٧٢٦، ف:٧٣٥.

(٢٧*) أخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (٧٩) ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢/٣٥٣، رقم:١٦٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤١٧.

(٢٨*) انظر قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، للبخاري، مكتبة دارالأرقم الكويت، ص:٧، رقم الحديث:١.

(٢٩*) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٣.

(٣٠*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/٨٤، رقم: ٣٩٧٠.

٨١٨ - عن: مجاهد: قال: " صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع

بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه، ولانسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد. وعزى البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا، وليس فيه أيضا الرفع عند الركوع والرفع منه اه.(✱٣١)

فالحاصل أن حديث ابن أبي الزناد هذا شاذ خالف فيه الثقات، وأتى بزيادة لم يأتوا بها، وهو وإن كان مختلفا فيه والاختلاف لا يضر ولكن إذا لم يعارضه أقوى منه، وههنا ليس كذلك، فحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن علي يعارضه، وهو أصح منه وأقوى، فإنه على شرط مسلم. وفي الجوهر النقي أيضا بعد كلامه المذكور مانصه: قال الطحاوي: وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الأولىٰ، فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده إلخ (١/١٣٥).(✱٣٢)

قوله: "عن مجاهد إلخ". قلت: يعارضه ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع

---

٨١٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٢، رقم:١٣٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود بحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤١٧، رقم:٢٤٦٧ .

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار، كتاب الصلاة، باب من قال لايرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٥٥-٥٥٦، رقم:٧٨٤.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غيرالإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٢، رقم:٤٠٥.

(✱٣١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، مكتبة دار الفكر ٢/٣٢٠، رقم:٢٣٩١.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاءه بالليل، النسخة الهندية ١/٢٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٧١.

يـديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة" رواه الطحاوي وأبوبكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح، كذا في آثار السنن (١/١٠٨).

"أن ابـن عـمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفـع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه" ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الباري ٢/٨٤). (٣٣*)

واعتـرض الـحافظ على حديث مجاهد بما نصه: وأجيبوا بالطعن في إسناده، لأن أبا بـكـر ابـن عيّـاش راويـه سـاء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيـرهما عنه، والعدد الكثير أولىٰ من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بيـن الـروايتيـن مـمـكـن، وهـو أنـه لـم يكن يراه واجبًا ففعله تارة وتركه أخرى اه (٣٤*) (صفحة مذكورة).

قـلـت: لا يـضـرنـا كون أبي بكر بن عيّاش ساء حفظه بآخره بعد ما قال فيه ابن عدي: أبـوبـكـر هـذا كـوفي مشهور، وهو يروى عن أجلة الناس (إلى أن قال:) هو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أني لم أجد له حديثا منكراً إذا روى عنه ثقة

(٣٢*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آبادر ٢/٧٤.

(٣٣*) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتـاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، النسخة الهندية ١/١٠٢، رقم: ٧٣٠، ف:٧٣٩.

وانـظـر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢/٢٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٢، تحت رقم الحديث:٧٣٩.

(٣٤*) ذكـره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفـع، مـكتبة دارالـريـــان ٢/٢٥٧، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ٢/٢٨٠، تـحـت رقـم الحديث:٧٢٨، ف:٧٣٧.

إلا أن يروى عن ضعيف إلخ. كذا في تهذيب التهذيب (٣٥/١٢) (*٣٥). وهذا الحديث برواية الثقة عنه، فإنه رواه عنه أحمد بن يونس، وهو من رجال الجماعة ثقة، كذا فيه (٥٠/١) (*٣٦). وقد احتج به البخاري من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه.

المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له

قال العلامة ظهير في التعليق الحسن (١٠٨/١): وأيضا فحديث مجاهد هذا قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطئه، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: "رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك إلخ"(*٣٧)، وقد مر ان محمد بن أبان وإن كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، فيعتضد به حديث مجاهد، على أن محمد بن الحسن مجتهد ثقة إمام عندنا، وقد ذكر هذا الحديث في موضع الاحتجاج، والمجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له، كما في التحرير وغيره، كذا في رد المحتار (٥٧/٤). (*٣٨)

(*٣٥) ذكره الحافظ في التهذيب، باب الكنىٰ، حرف الباء، مكتبة دار الفكر ٣٧/١٠، رقم:٨٢٦٥.

(*٣٦) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الألف، مكتبة دار العاصمة الرياض رقم:٩٣، رقم:٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٨١، رقم:٦٣.

(*٣٧) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٣، تحت رقم الحديث:١٧١.

وأخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٣، رقم:١٠٨.

(*٣٨) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب البيوع، مطلب، المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كراتشي ٥٥٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٧.

توثيق حصين بن عبد الرحمان السلمى:

وحديث مجاهد رواه الطحاوي عن ابن أبي داؤد قال: ثنا احمد بن يونس قال: ثنا أبوبكر بن عيّاش عن حصين عن مجاهد فذكره (*٣٩)، وإبراهيم بن أبي داؤد شيخ الطحاوي ثقة، كما مر وبقية رجاله رجال الجماعة. وحصين هذا هو ابن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمى، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: وكان ثقة حجة حافظا عالي الإسناد، وقال أحمد: حصين ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث إلخ (١٣٦/١) (*٤٠). وذكره أيضا في الميزان وقال: ذكره في كتاب الضعفاء البخاري وابن عدي العقيلي، فلهذا ذكرته، وإلا فهو من الثقات إلخ (٢٥٨/١). (*٤١)

وأما قول الحافظ: "والعدد الكثير أولى من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف" فالجواب عنه بأن التطبيق بين الحديثين ممكن بأنه كان يرفع أولا لعدم العلم بنسخ الرفع في ما سوى الإفتتاح، ثم تركه لما علم به، فلا يجوز ترك أحدهما بالآخر. والإثبات وإن كان مقدمًا على النفي ولكن لا مطلقًا، بل إذا لم يكن على النفي دليل، والأمر هنا ليس كذلك، فإن مجاهداً رضي الله عنه قد سعى في ضبط أفعال ابن عمر رضي الله عنهما في الصلاة حق السعي، ثم أخبر عنه كما يدل عليه قوله: "صليت خلف ابن عمر إلخ". فنفيه حينئذ مثل الإثبات.

وما رواه البخاري في رفع اليدين (ص: ١٠) حدثنا الحميدي أنبأ الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأي

(*٣٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/١، رقم:١٣٢٣.

(*٤٠) تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الرابعة، في ترجمة حصين بن عبد الرحمن، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٠٨/١، رقم:١٣٧.

(*٤١) ميزان الاعتدال، حرف الحاء، حصين بن عبد الرحمن أبوالهذيل السلمي، مكتبة دار المعرفة بيروت، وتحقيق على محمد البجاوي ٥٥٢/١، رقم:٢٠٧٥.

٨١٩ - ثنا: وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه زياد بن كليب التميمي عن إبراهيم عن عبد الله "أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما" رواه ابن أبي شيبة، وهذا سند صحيح، كذا في الجوهر النقي (١/١٣٩).

رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى" اه(*٤٢). فهو محمول على أنه كان يفعل ذلك بمن يرى الرفع بدعة واجبة الترك، وإلا فقد ثبت عنه أنه كان لايرفع عند الركوع ولا بعده، وصح ذلك عن الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما، كما مر في المتن. وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: ولم أجد أحداً ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه اه (١/١٤٠) (*٤٣). فلا يمكن أن يرمي ابن عمر بالحصي من يعمل بمثل عمل الخلفاء الراشدين، إلا أن يحمل على ما ذكرنا، والله أعلم.

قوله: "ثنا وكيع إلخ". قلت: دلالته والذي بعده على الباب ظاهرة. وحديث أبي إسحاق يدل على صحة ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي أنه كان يرفع في

---

٨١٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٦، رقم:٢٤٥٨، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة ٢/٧٩.

قوله: كان إبراهيم إذا أرسل إلخ، ذكره الطحاوي فيشرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية (مكتبة زكريا ديوبند) ١/١٦٤، والنسخة القديمة (مكتبة آصفية دهلي) ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت قبيل رقم:١٣٢٧.

(*٤٢) رواه البخاري في "كتاب رفع اليدين في الصلاة"، كان ابن عمر يرفع يديه إلخ، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٥٣، رقم:٣٦.

(*٤٣) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٢/٨٠.

وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، ولكن مرسله عنه في حكم الموصول كما مر غير مرة. قال الطحاوي (١٣٣/١): كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله اه.

٨٢٠ - ثنا: وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال: "كان أصحاب عبد الله (هو ابن مسعود) وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع: ثم لا يعودون". رواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه، وإسناده صحيح جليل (الجوهر النقي ١٣٩/١).

٨٢١ - عن: محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن

أول تكبيرة ثم لا يرفع بعد (٤٤*)، لأن أصحاب علي كانوا كذلك لا يرفعون في غير الإفتتاح.

قوله: "عن محمد بن جابر إلخ". قال في الجوهر النقي (١٣٨/١): ثم حكى (أي البيهقي) عن الدار قطني أنه قال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

---

٨٢٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤١٦/٢، رقم: ٢٤٦٠، والنسخة القديمة ٢٣٦/١.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة ٧٩/٢.

٨٢١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلاعند الإفتتاح، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٩٣/٢، رقم:٢٥٨٦.

وأورده ابن التركاني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٧٨/٢.

(٤٤*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية ١٦٣/١، المكتبة الآصفية دهلي ١٣٢/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٩١/١، رقم: ١٣٢٠.

علقمة عن ابن مسعودؓ: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة" أخرجه البيهقي، وإسناده جيد كذا في الجوهر النقي (١/١٣٨).

وهو الصواب. قلت: ذكر ابن عدي أن إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانان وشعبة وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم يكتب حديثه. وقال الفلاس: صدوق وأدخله ابن حبان في الثقات. وحماد بن أبي سليمان (شيخ الإمام) روى له الجماعة إلا البخاري ووثقه يحيى القطان، وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال شعبة: كان صدوق اللسان. وإذاا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف، فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع، لأنهما زادا وزيادة الثقة مقبولة إلخ. (*٤٥)

قلت: وفي ميزان الاعتدال في ترجمة محمد بن جابر (٣/٣٤): "وفي الجملة روى عن محمد بن جابر أئمة وحفاظ" اه(*٤٦)، على أن ما قدح به الدار قطني حديثه هذا ليس بقدح فيه، فإن مراسيل إبراهيم لا سيما عن عبد الله صحيحة، كما عرفت مرارا، أما قوله: "إن غير حماد يرويه عن إبراهيم عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم" فهذا أيضا ليس بقدح، فإن ما رواه غير حماد وإن لم يكن مرفوعا صراحة فهو في حكم الرفع، فقد رواه الترمذي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علقمة قال: قال عبد الله: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(*٤٥) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢/٧٨.

(*٤٦) ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، محمد بن جابر اليمامي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٣/٤٩٨، رقم: ٧٣٠١.

فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" (*٤٧). ورواه النسائي عن عاصم بن عبد الرحمان بن الأسود عن علقمة قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد" (*٤٨)، ورواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داؤد (*٤٩) عن عاصم عن عبد الرحمان عن علقمة عن عبد الله قال:ألا أريكم صلاة رسول الله؟" ولفظ أحمد وأبي داؤد: "ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" فذكروا نحوه ليس فيه "ثم لم يعد". ولا يخفى أن مثل هذا له حكم الرفع عندهم.

وفي تهذيب التهذيب (*٥٠) (٨٩/٩): "وقال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى: سمعت أبا الوليد يقول: نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه اه . وفيه أيضا (٩٠/٩): وقال الذهبي: لا بأس به" اه. وفي التقريب: ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. إلخ (ص:١٧٩).(*٥١)

(*٤٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٧.

(*٤٨) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الإفتتاح، ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، النسخة الهندية ١١٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٢٧.

(*٤٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤١٥/٢، رقم:٢٤٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٣٨٨/١، رقم: ٣٦٨١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨.

(*٥٠) تهذيب التهذيب، حرف الميم، محمد مع ج، محمد بن جابر بن سيار، مكتبة دار الفكر بيروت ٨٠/٧-٨١، رقم:٥٩٩٠.

(*٥١) تقريب التهذيب، ترجمة محمد بن جابر، مكتب أشرفية ديوبند ص:٤٧١، رقم:٥٧٧٧، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٧٣١، رقم:٥٨١٤.

وقد عرفت أن ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، فمحمد بن جابر لا أقل من أن يكون حديثه حسنا، قلت: وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده كما مر، وقد روى عنه فهو ثقة عنده، قال في مقدمة تهذيب التهذيب (١/٥): "ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة فإنني أذكر جميع شيوخه أوأكثرهم كشعبة ومالك وغيرهما" اه. (✱٥٢)

توثيق حماد شيخ الإمام:

وحماد بن أبي سليمان ذكره الذهبي في الميزان وأقام في أول ترجمته علامة تدل على أن العمل على توثيقه، وقال: "تكلم فيه للإرجاء، ولو لا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته. قال ابن عدي: حماد كثير الرواية، له غرائب، وهو متماسك، لا بأس به" اه (١/٢٧٩). (✱٥٣)

وقوله: " ولو لا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته" فيه إشارة إلى ما ذكره في مقدمة الميزان (١/٢) بما نصه: " وفيه من تكلم مع ثقته وجلالته بأدنى لين، وبأقل تجريح، فلو لا أن ابن عدي أوغيره من مؤلفى كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته" اه.(✱٥٤)

ويعارض هذا الحديث ما رواه البيهقي في سننه " أخبرنا أبوعبد الله الحافظ (هو الحاكم) ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال: قال أبوإسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: " صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل،

(✱٥٢) ذكره الحافظ في خطبة "كتاب تهذيب التهذيب" مكتبة دارالفكر بيروت ١/٣٦.

(✱٥٣) ذكره الذهبي في " ميزان الاعتدال" في ترجمة حماد بن أبي سليمان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٥٩٥، رقم:٢٢٥٣.

(✱٥٤) قاله الذهبي في مقدمة " ميزان الاعتدال" مكتبة دار المعرفة بيروت بتحقيق علي محمد البجاوي ١/٢.

فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السختياني وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: رأيت عطاء ابن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر ن الصديق، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبوبكر: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع" (*٥٥). (وقال البيهقي:) رجاله ثقات اه. كذا في التعليق الحسن (١٠٩/١). (*٥٦)

قلت: وقد تكلم العلامة ظهير على هذا الحديث بوجوه، منها أن هذا الأثر قد تفرد به أبو عبد الله الصفار، ولم يتابعه عليه أحد من أهل العلم. ومنها أن الصفار لم يصرح فيه بسماعه من محمد بن إسماعيل السلمى، بل أتى بلفظة "قال" ولها حكم الانقطاع بعد المتقدمين، كما نص بذلك الحافظ في الفتح: (*٥٧) إن " قال " لا تحمل على السماع إلا ممن عرف عادته أنه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعور، وذهب ابن الصلاح إلى أن حكم الاتصال لا يستمر بعد المتقدمين، وهو الصواب.

(*٥٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٧/٢، رقم:٢٥٧٦.

(*٥٦) التعليق الحسن على آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٤، تحت رقم الحديث: ٤٠٧.

(*٥٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٥/١٠، مكتبة دار الريان للتراث ٥٥/١٠، تحت رقم الحديث: ٥٣٧٣، ف:٥٥٩٠.

ومنها أن فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي، وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه أبو إسماعيل السلمى، وهو ليس من أصحابه القدماء إلخ.

قلت: ولم يعلم أن سماعه منه كان قبل تغيره أم بعده، قال في تهذيب التهذيب: "قال (أي ابن أبي حاتم): وسئل أبي عنه، فقال: ثقة، قال: وسمعت أبي يقول: "اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتب عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم يسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد". وقال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره وتغير، حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها" اه ملخصا (٩/٤٠٣-٤٠٤). (*٥٨)

فإن قلت: قد قال الدار قطني كما في تهذيب التهذيب أيضا: "تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة". قلت: قد خالفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، فقول أبي حاتم يدل على أن من سمع منه بعد الاختلاط فسماعه غير صحيح، وقول النسائي يدل على أنه لم يبق ثقة بعد الاختلاط، وصرح ابن حبان بعدم الاحتجاج بحديثه إذا لم يعلم هذا من هذا، فلا يعتد في ذلك بقول الدار قطني وحده. وأما ما قاله الذهبي (كما فيه أيضا): "لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا، والقول فيه ما قاله الدار قطني اه" ففيه أن عدم سوقه لايدل على عدم قدرته على ذلك، كيف؟ وقد قال الآجري عن أبي داؤد: كنت عند عارم فحدث عن حماد عن هشام عن أبيه أن ما عزا الأسلمي سأل عن الصوم في السفر، فقلت له: حمزة الأسلمي يعني أن عارمًا قال هذا، وقد زال عقله اه، فهذا يؤيد قول ابن حبان إنه تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير. اه

(*٥٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد ابن الفضل السدوسي، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٧٩/٧، رقم:٦٤٧٩.

٨٢٢ - حدثنا: ابن أبي داؤد قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود".

حدثنا: محمد بن النعمان قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا وكيع عن سفيان، فذكر مثله بإسناده، رواهما الطحاوي.

قلت: ابن أبي داؤد ثقة، وقد صحح الطحاوي (١/١٣٣) حديثه، وهو أثر عمر رضي الله عنه الذي مر في المتن. ونعيم بن حماد من رجال الصحيحين، وتابعه يحيى وهو "ثقة ثبت إمام" من رجال الشيخين، كما في التقريب (ص:٢٣٨)

كذا في التهذيب (٩/٤٠٤)(*٥٩). فالحق أن هذا الحديث لا يحتج به ما لم يعلم أن سماع أبي إسماعيل السلمى كان منه قبل الاختلاط، وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله، ولم يحكم بصحته، والله أعلم.

قوله: "حدثنا ابن أبي داؤد إلخ"، وقوله: "حدثنا وكيع"، وهو الحديث الثاني عشر من الباب إلخ.

---

٨٢٢ - أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية مكتبة زكريا ديوبند ١/١٦٢، مكتبة آصفية دهلي ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٠، رقم:١٣١٦-١٣١٧.

وفي سنده يحيىٰ، وهو ثقة ثبت، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، ترجمة يحيىٰ بن يحى بن بكر، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٩٨، رقم:٧٦٦٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١٠٦٩، رقم:٧٧١٨.

وأيضا في سنده محمد بن نعمان، وهو ثقة كما في المتن وذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، محمد بن نعمان المقدسي، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥١٠، رقم:٦٣٥٧، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٩٠٢، رقم:٦٣٩٣.

(*٥٩) ملخص من تهذيب التهذيب، من اسمه محمد بن الفضل السدوسي، مكتبة دار الفكر بيروت ٧/٣٨٠، رقم:٦٤٧٩.

ومـحمد بن نعمان هذا ثقة، كما فيه أيضا (ص:١٩٧). وبقية رجال السندين ثقات من رجال الصحيح، إلا عاصما، فهو من رجال مسلم.

٨٢٣ - حـدثنا: وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابـن الأسـود عـن عـلقمة عن عبد الله قال: "ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسـلـم؟ فـلـم يـرفع يديه إلا مرة". رواه ابن أبي شيبة في المصنف (آثار السنن ١/١٠٤). قـلـت: ورجاله رجال الصحيحين إلا عاصم، فهو من رجال مسـلـم، ورواه أحـمد بهذا السند بعينه عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: "ألا أصلي لكم صـلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مـرة" كـذا فـي آثــار السـنـن (١/١٠٤). وأخـرجـه أبوداؤد (١/١١٦) وسـكـت عـنه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع، بنحو حديث أحمد سندا ومتـنـا، ثم قال: حدثنا الحسن ابن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وأبوحذيفة قـالـوا: نـا سـفيان بإسناده بهذا، قال: " فرفع يديه في أول مرة" وقال بعضهم: "مرة واحدة " اه وسكت عنه.

قـلـت: هـذان في الحقيقة حديثان مستقلان وإن كان مقصودهما واحدًا، ولعل ابـن الـمبـارك قـد تـكـلـم على الطريقة الأولى المرفوعة فقال: إنه غير ثابت، وأما الثانية فـالـكـلام عليه من مثله بعيد، وقد عرفت أن الطريقة الأولى أيضا صحيحة، فإن رواتها كلهم ثقات، فلا يلزم من عدم ثبوتها عند ابن المبارك عدم ثبوتها مطلقاً، وقد فرغنا من الكلام في هذا المقام أول الباب، فليراجع.

---

٨٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب من كان يـرفع يديه في أول تكبيرة ثـم لا يـعـود، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٥، رقم:٢٤٥٦، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

وأخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٨٨، رقم:٣٦٨١. ←

٨٢٤ - أخبرنا: محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: "رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك" أخرجه الإمام محمد ابن الحسن في الموطأ (ص:٩٠). ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان، قال في اللسان: قال النسائي: كوفي ليس بثقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت ابي عنه فقال: ليس بالقوى، يكتب حديثه ولايحتج به، وقال البخاري في التاريخ: يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه إلخ، كذا في تعليق الموطأ (ص:٧٤). قلت: فهو صالح في المتابعات لاسيما ومحمد بن الحسن مجتهد، واحتجاجه بحديث تصحيح له كما سيأتي في الحاشية.

قوله: "أخبرنا محمد بن أبان إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، يعضده حديث مجاهد وقد مر ذكره.

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨-٧٥١

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٩، رقم:٤٠٢.

٨٢٤ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ص:٩٣-٩٤، المكتبة العلمية، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ص:٥٩، رقم:١٠٨، وفي سنده محمد بن أبان وهو كما قال المؤلف في المتن.

وفي سنده محمد بن أبان، وفيه كلام كما في المتن، ذكره الحافظ في "لسان الميزان" حرف الميم، في ترجمة محمد بن أبان بن صالح القرشي، مكتبة تأليفات أشرفية ملتان ٥/٣١، رقم:١٠٩.

ونقله عنه أبوالحسنات عبد الحئ اللكنوي في "التعليق المجد على الموطأ للإمام محمد" النسخة الهندية ص:٧٤، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٣٠٣، تحت رقم الحديث:٦٤.

٨٢٥ - أخبرنا: يعقوب (هو الإمام أبو يوسف القاضي) بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى ذلك اليوم، فحفظ هذا منه، ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون" أخرجه الإمام محمد في الموطأ (ص:٩٠) ورجاله ثقات.

٨٢٦ - أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن الأسود "أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود إلى شيء من ذلك

قوله: "أخبرنا يعقوب بن إبراهيم إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وإبراهيم النخعي من كبار المجتهدين وقد رجح حديث ابن مسعود على حديث وائل، فناهيك بترجيحه، وليس في ترجيح صحابي على صحابي مظنة تنقيص الآخر حاشا إبراهيم منه فإن عبد الله بن مسعود له فضائل جليلة اختص بها دون كثير من أجلة الصحابة، فما أخطأ إبراهيم في ترجيحه على وائل رضي الله تعالىٰ عنهما.

قوله: "أبو حنيفة إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد توافقت الآثار عن عبد الله أنه كان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإفتتاح، وكان يأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أجلة الصحابة وأرجحهم بكثرة الملازمة ومزيد الفقاهة،

---

٨٢٥ - أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٢، رقم:١٠٧.

وأخرجه مالك في موطأه برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية ص:٥٨، رقم:١٠٧.

٨٢٦ - أخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف أبي محمد الحارثي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ٢/١٠٥، رقم:٨٠١.

ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن رجاء بن عبد الله النهشلي عن شقيق بن إبراهيم (هو البلخي الزاهد) عن أبي حنيفة، كذا في جامع مسانيد الإمام (١/٣٥٥). قلت: سند أبي حنيفة رجاله كلهم ثقات، والرواة النازلة عنه بعضهم قد تكلم فيه، وسيأتي تفصيله في الحاشية، وبالجملة فهو صالح في المتابعات.

ووافقه على ذلك الخلفاء الثلاثة كما مر، ولم يصح عن الثالث شيء، وباقتداء هؤلاء كفاية لمن يقتدى.

الحافظ أبومحمد الحارثي المعروف بالأستاذ جامع مسند الإمام:

وحديث أبي حنيفة أخرجه الحارثي في مسنده وهو الإمام الحافظ أبومحمد عبد الله بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف "بعبد الله الأستاذ"، روى عنه الحافظ أبو العباس ابن عقدة وأبوبكر بن آدم الكوفيان وأبوبكر بن الجعاني وأحمد بن محمد ابن يعقوب الكاغذي البغدادي وعامة أهل بخاري. قال الخوارزمي: ومن طالع مسنده الذي جمعه للإمام أبي حنيفة علم تبحره في علم الحديث وإحاطته بمعرفة الطرق والمتون، كذا في جامع مسانيد الإمام (١/٤و ٢/٢٧٥) (٦٠*): وفي الفوائد البهية عن السمعاني أنه كان كثير الحديث، كان شيخا مكثرا من الحديث غير أنه كان ضعيف الرواية غير موثوق به فيما ينقله، وقال الحاكم: صاحب عجائب وإفراد عن الثقات، سكتوا عنه إلخ (ص:٤٤ ملخصا) (٦١*). وفي لسان الميزان: أكثر عنه أبوعبد الله بن مندة، وله تصانيف إلى أن قال: وقال الخليلي: يعرف بالأستاذ، له معرفة بهذا الشأن،

(٦٠*) انظر مسند الإمام الأعظم، تاليف أبي محمد الحارثي، المكتبة الإمدادية مكة مكرمة ١/٢٦-٣٢-٣٣.

(٦١*) ذكره عبد الحي اللكنوي، في الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ترجمة عبد الله بن محمد، مكتبة دار السعاده مصر ١/١٠٦.

وهو لين ضعفوه (*٦٢) اه.قلت: فحديثه صالح للاعتضاد.

شقيق البلخي تلميذ الإمام:

ورجاء بن عبد الله النهشلي لم أقف عليه، وشقيق البلخي قال في اللسان: كان من كبار الزهاد، ولا يتصور أن يحكم عليه بالضعف اه ملخصا (٣/١٥١-١٥٢) . (*٦٣)

مناظرة أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين

قلت: وقد ذكر الحارثي في مسنده قصة للإمام مع الأوزاعي تتعلق بهذا الحديث، فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي عن سليمان الشاذ كوني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، فقال: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه". فقال أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك". فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه، من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة، والأسود له فضل كثير،

(*٦٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/٣٤٨-٣٤٩، رقم:١٤١٦.

(*٦٣) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الشين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/١٥١، رقم:٥٤٤.

وعبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة، وحق الصحبة من صغره عند النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمر، فسكت الأوزاعي اه. كذا في جامع مسانيد الإمام (١/٣٥٢-٣٥٣). (*٦٤)

ورجاله قد تكلم فيهم، أما الحارثي فقد مر ذكره، ومحمد بن زياد الطيالسي الرازي المحدث الجوال عن إبراهيم بن موسى الفراء ويحيى بن معين، وعنه الجعابي وجعفر الخلدي، وعدة ضعفه أبو أحمد الحاكم وقال شيرويه: تكلموا فيه وكان فهما بالحديث مسنما (أي معظما) كذا في اللسان (٥/٢٢) ملخصا(*٦٥). والشاذ كوني الحافظ سليمان بن داؤد المنقري البصري من أفراد الحافظين إلا أنه واه، قال عمرو الناقد: قدم الشاذكوني بغداد، فقال لي أحمد بن حنبل: اذهب بنا إلى سليمان نتعلم منه نقد الرجال، وقال أحمد بن حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: "أعلمنا بالرجال يحيى بن معين، وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني" وسئل صالح بن محمد جزرة عن الشاذكوني فقال: ما رأيت أحفظ منه إلا أنه يكذب في الحديث، وأما ابن عدي فقال: سألت عبدان عنه فقال: معاذ الله أن يتهم، إنما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا اه. كذا في تذكرة الحفاظ (٢/٦٦). (*٦٦)

قلت: فهؤلاء يحتج بهم في غير الأحكام، وقد عرف تساهل المحدثين في أمر المغازي والسير والأخبار، فلا يضر هذه القصة الكلام في رواتها لا سيما وقد اختلف فيهم كما عرفت، وقال ابن الهمام في الفتح بعد ذكره هذه القصة: فرجح (أبو حنيفة)

(*٦٤) أخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف أبي محمد الحارثي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ١/٤٨٣-٤٨٥، رقم:٧٧٨.

(*٦٥) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدراة تاليفات الأشرفية ملتان ٥/٢٢، رقم:٨٥.

(*٦٦) هذه ملخص ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، ترجمة الشاذكوني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦-٥٧، رقم:٥٠٣.

٨٢٧ – حدثني: ابن أبي داؤد قال: لنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبوبكر بن عيّاش قال: ' ما رأيت فقيها يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولىٰ". رواه الطحاوي (١/١٣٤) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن أبي داؤد هو ثقة كما مر.

بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا. (٦٧*)

قوله: "حدثني ابن أبي داؤد إلخ". قلت: يدل على أن حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كان متروك العمل به غالبا في زمن التابعين، فإن أبا بكر بن عيّاش من كبار أتباع التابعين روى عنه الثورى وغيره، قال أحمد بن حنبل: أحسب أن مولده سنة مائة، مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة إلخ كذا في تهذيب التهذيب (١٢/٣٦) ملخصا. (٦٨*)

وفي المدونة الكبرى لمالك: قال مالك: "لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في رفع ولا في خفض إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفاً". قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام إلخ (١/٧١) (٦٩*). قلت: ومالك من كبار أتباع التابعين فعدم معرفته الرفع في غير الإفتتاح

---

٨٢٧ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، اٰخر حديث في باب التكبير للركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٩٥، رقم:١٣٣٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الاٰثار، باب بيان مشكل ما روي عن عبد اللّٰه بن عمر في هذا المعنى، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥/٥١، رقم:٥٨٣٢.

(٦٧*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٩.

(٦٨*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الباء، مكتبة دار الفكر ١٠/٣٧، رقم:٨٦٦٥.

(٦٩*) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، رفع اليدين في الركوع والإحرام ١/٦٨.

يدل على كونه متروك العمل في زمن التابعين، وكون الحديث متروك العمل به علامة نسخه.

فإن قيل: إن مالكا ذكر الرفع في الموطأ وهو مذهبه الذي يدين الله به أتباعه ويقلدونه. قلت: رده الحافظ في ديباجة تعجيل المنفعة ونصه: ليس الأمر عند المالكية كما ذكر بل اعتمادهم في الأحكام والفتوى على ما رواه ابن القاسم عن مالك سواء وافق ما في الموطأ أم لا وقد جمع بعض المغاربة كتابا فيما خالف فيه المالكية نصوص الموطأ، كالرفع عند الركوع والاعتدال إلخ (ص:٤) (*٧٠). فثبت بذلك أن رواية ابن القاسم أقوى وأولى بالأخذ عند أصحاب مالك من الموطأ، فافهم.

وقد مر في حديث أبي إسحاق بتخريج ابن أبي شيبة بسند صحيح "أن أصحاب عبد الله وأصحاب على كانوا لا يرفعون أيديهم إلا في الإفتتاح" (*٧١)، وفي الجوهر النقي: (١/١٤٠) فإن من الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الإفتتاح كما تقدم، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبوإسحاق وغيرهم، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة اه. وفيه أيضا (١/١٣٦): ورواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولىٰ، وقال أبو عمر ابن عبد البر: وأنا لا أرفع إلاعند الإفتتاح على رواية ابن القاسم. وفي شرح مسلم للقرطبي: وهو مشهور مذهب مالك، وفي قواعد ابن رشد: هو مذهب مالك لموافقة العمل له إلخ (*٧٢).

(*٧٠) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، بتحقيق إكرام الله إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٢٣٨.

(*٧١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤١٦، رقم:٢٤٦١.

(*٧٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٥-٨٠.

قلت: وفي بداية المجتهد له ما نصه: فذهب أهل الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وذهب الشافعي وأحمد وأبوعبيد وأبوثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، وهو مروي عن مالك إلا أنه عند أولئك فرض وعند مالك سنة. وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعهما عند السجود وعند الرفع منه إلى أن قال: فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به إلخ (٧٨/١). (*٧٣)

ويعارض أحاديث الباب ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر (*٧٤)، وقد ذكرناه قبل، وما روى عن مالك بن الحويرث "أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" رواه النسائي وإسناده صحيح.(*٧٥)

قال الحافظ في الفتح: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجودما رواه النسائي (*٧٦) من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن

(*٧٣) ذكره القرطبي في بداية المجتهد، كتاب الصلاة، الباب الأول في صلاة المنفرد الحاضر إلخ، الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٣٣/١-١٣٤.

(*٧٤) أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مكتبة دار الأرقم الكويت ص:٩، رقم:٢.

(*٧٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين إلخ النسخة الهندية ١٢٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٧.

(*٧٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين إلخ النسخة الهندية ١٢٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٧.

عاصم عن مالك بن الحويرث فذكره قال: ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه اه ملخصا (٢/١٨٥) (*٧٧). وفي التعليق الحسن: قلت: بل تابعه غير واحد من أصحاب قتادة همام عند أحمد وأبي عوانة وشعبة ومعاذ بن هشام عند النسائي، فلا شك أن زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة (١/١٠٢) (*٧٨). وما روى عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود" رواه أبو يعلى. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (١/١٨٢) (*٧٩) . وفيه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده صحيح إلخ. (*٨٠)

فإن قلت: هذا يخالف ما رواه البخاري عن ابن عمر في صحيحه مرفوعاً

(*٧٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢/٢٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث ٧٣٠، ف:٧٣٩.

(*٧٨) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن رفع اليدين في الركوع واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما دام حياً، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٧، تحت رقم الحديث:٣٩٤.

(*٧٩) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣١٤، رقم:٣٧٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ١/١٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٠، رقم:٢٥٨٥.

(*٨٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤، رقم:١٦

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢١، رقم:٢٥٩٠.

"ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود" (٨١*). قلت: الجمع ممكن بأن المراد بقوله: "حين يسجد" السجدة الثانية، ويؤيده ما رواه عنه "ولا يرفعهما بين السجدتين"، كذا في التعليق الحسن (١٠٢/١). (٨٢*)

ومنهم ما رواه أبو هريرة قال: "رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع وحين يسجد" رواه ابن ماجة (٨٣*). رواته كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عيّاش وهو صدوق، وفي روايته عن غير الشاميين كلام. وما رواه حصين ابن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه "أنه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد" الحديث رواه الدار قطني وإسناده صحيح (٨٤*). وما رواه يحيى ابن أبي إسحاق قال: "رأيت أنس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين". رواه البخاري في جزء رفع اليدين، وإسناده صحيح، ذكر الأحاديث الثلاثة في آثار السنن (١٠٢/١-١٠٣). (٨٥*)

(٨١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، النسخة الهندية ١٠٢/١، رقم:٧٢٩، ف:٧٣٨.

(٨٢*) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٨، تحت رقم الحديث:٣٩٨.

(٨٣*) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ٦٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٦٠.

(٨٤*) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/١، رقم:١١٠٨.

(٨٥*) أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مكتبة دار الأرقم الكويت ص:٧٢، رقم:١٠١.

وانظر آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٨، رقم:٣٩٩-٤٠٠-٤٠١.

والجواب عنها بأنها كما هي حجة علينا كذلك حجة على الشافعي وغيره، فإن الجمهور منهم لا يقولون بالرفع للسجود ولا عند الرفع منه، وقد ورد عند البيهقي في حديث ابن عمر زيادة الرفع عند القيام من الركعتين أيضا. وفي حديث علي عنده الرفع عند القيام من السجدتين، واحتج بهما البيهقي لإثبات مذهبه، فأورد عليه العلامة ابن التركماني بما نصه: قلت: عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث (يعني حديث ابن عمر الذي ذكره) زيادة على ذلك، وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة، ولم يقل بها إمامه الشافعي، فما ألزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين، وأول راض سيرة من يسيرها اه. وقال في حديث على ما نصه: ثم في هذا الحديث أيضا زيادة، وهي الرفع عند القيام من السجدتين، فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك إلخ (١/١٣٤-١٣٥). (*٨٦)

فما هو جوابهم عن الرفع للسجود وغيره الذي لم يقولوا به فهو جوابنا عن الرفع للركوع وعند الرفع منه. قال المحقق ابن الهمام: وما في الترمذي عن علي رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع كذلك" صححه الترمذي، فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود.

واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها

(*٨٦) هذا ملخص ما ذكره ابن التركماني في الجوهر على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٢/٦٩-٧٣.

واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ (لا سيما وقد صح الرفع عند السجود وبين السجدتين وعند القيام من السجدتين، واتفق الجمهور على تركه في هذه المواضع) خصوصا، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه، فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة، أعني الخشوع، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله أبوحنيفة للأوزاعي إلخ (١/ ٢٧٠). (٨٧*)

قلت: وهذا تقرير حسن، وأيضا فقد ثبت في الأصول أنه إذا تعارضت السنتان يرجع إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، فإن اختلفت يرجع إلى القياس، والقياس ههنا يقتضى عدم الرفع بناءً على ما سمعت مرارا أن المطلوب من الشرع عدم الحركة في الصلاة، ومبناها السكون والخشوع، كما هو شاكلة الخدام والعبيد والغلمان بين أيدي سادتهم بالاستكانة والقرار بلا حركة على حسب عادتهم.

فإن قيل: إن حديث الرفع متواتر كما في الفتح ونصه: وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة، وذكر الحاكم وأبوالقاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبوالفضل الحافظ (العراقي) أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا اه (١٨٢/٢) (٨٨*). وعده السيوطي من المتواتر

(٨٧*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(٨٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر إلخ، مكتبة دار الريان ٢/ ٢٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٨٠، تحت رقم الحديث:٧٣٧.

في تدريب الراوي (ص:١٩١) (٨٩*) حيث قال: وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين إلخ.

قلت: أيش يجدي لكم تواتره بعد ما ثبت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أجلة الصحابة أنهم تركوا العمل به، وكذا الفقهاء من التابعين، لا سيما أصحاب على وابن مسعود رضي الله عنهما حتى قال أبوبكر بن عيّاش: ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير الإفتتاح. فلو سلم تواتره فهو كالآية المنسوخة لا يمنع تواترها نسخها؛ على أن التواتر لا نسلمه إلا في مطلق رفع اليدين في الصلاة: كما هو مدلول عبارة التدريب، وأما تواتر خصوص الرفع عند الركوع والرفع منه فغير مسلم، ودون إثباته خرط القتاد، والله أعلم. والدليل على ذلك قول الشوكاني في النيل: إن العراقي جمع عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا، منهم العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة. قال الحافظ في الفتح: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا إلخ (٢/٦٧) (٩٠*). وهذا صريح في أن رواية هؤلاء الخمسين إنما هي في الرفع عند الإفتتاح لا في الرفع عند الركوع والرفع منه، فافهم ولا تكن من الغافلين.

واعلم أن الحنفية احتجوا لترك الرفع عند الركوع والرفع منه أيضا بحديث ابن عباس "لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" الحديث. (٩١*)

(٨٩*) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثلاثون، المشهور من الحديث، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨٠٩/٣.

(٩٠*) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر إلخ، مكتبة دار الريان ٢٥٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٠/٢، تحت رقم الحديث:٧٣٧.

(٩١*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣٠٤/١١-٣٠٥، رقم:١٢٠٧٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٨٢/٢، رقم:٢٧٠٣.

واعترض الشيخ في الإمام عليه بوجوه أحدها: تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به، وثانيها: وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر، قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ليلى.

وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كان يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ورابعها: أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها.

وخامسها: انه يستحيل أن يكون لا ترفع الأيدى إلا في سبع مواطن صحيحا، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا، منها الاستسقاء، ورفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء في الصلاة، وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في الوتر، وفي صلاة الصبح (من الزيلعي ملخصا ٢٠٦/١). (٩٢*)

والجواب عن الأول بأن ابن أبي ليلى لم يتفرد به، فقد روى الطبراني في معجمه: حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الحرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن السجود على سبعة أعضاء إلى أن قال: ورفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة وبعرفة، وعند رمي الجمار، وإذا قمت للصلاة" زيلعي (٢٠٦/١) (٩٣*). قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبيد الله فصدوق،

(٩٢*) هذا ملخص ما ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والثلاثون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٩١/١، النسخة الجديدة ٤٧١/١.

(٩٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣٥٧/١١-٣٥٨، رقم:١٢٢٨٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والثلاثون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٩٠/١، النسخة الجديدة ٤٦٩/١.

كما في التقريب (ص:٨٣) (٩٤*). وأخرج البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: رفع الأيدى في الصلاة فذكر نحوه، وزاد "على الميت" على أن ابن أبي ليلى وثقه العجلى وصحح له الترمذي أحاديث، منها حديثه في باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة (١١١/١). (٩٥*)

وعن الثاني بأن البزار روى في مسنده حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "يرفع الأيدى في سبع مواطن" الحديث زيلعي (٢٠٥/١). (٩٦*)

فهذا كما ترى رفعه عبد الرحمان بن محمد المحاربي، وهو ثقة أخرج له

(٩٤*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٤٢٨، رقم:٢٧٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٢، رقم:٢٧٢٣.

(٩٥*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب القول عند رؤية البيت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٨/٤، رقم:٢٩١٠.

وأنظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٩.

(٩٦*) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥١/١، رقم:٥١٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٤/١١، رقم:١٢٠٧٢، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو شيئ الحفظ وأيضا ٣٥٧/١١، رقم:١٢٢٨٢،وليس فيه محمد بن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ولكن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط، والأوسط ٤٥٩/١، رقم:١٦٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، النسخة القديمة ١٠٢/٢، النسخة الجديدة ٢٢٢/٢، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الجديدة ٤٠١/٣، رقم:٥٤٦١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٩٠/١.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث بحثا طويلا فلينظر من شاء.

الشيخان في صحيحهما، فالحديث مرفوع وإن وقفه وكيع، قال النووي في مقدمة المنهاج وفي شرحه على مسلم (١/٢٥٦) (*٩٧): إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعاً، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ منه، لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة اه، على أن وكيعا أيضا رفعه مرة كما ذكر البخاري معلقا في كتاب رفع اليدين فقال: وقال وكيع: عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" الحديث كذا في الزيلعي (١/٢٠٥) (*٩٨). فثبت أن الحديث مرفوع برواية وكيع أيضا.

والجواب عن الثالث بأن الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة، فقد روى مجاهد عنه ترك الرفع كما مر في المتن بسند صحيح فلا حجة فيها، وأيضا فإن فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين كما مر، وعند الفقهاء إنما يقدح إذا ثبت خلافه بعد روايته، ولم يثبت، فسلم الحديث عن المعارضة.

وعن الرابع بأن ابن أبي ليلى رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكم عن نافع عن ابن عمر والأول مرسل والثاني متصل وإذا اعتضد المرسل بالموصول فهو حجة عند الكل. كما ثبت في الأصول. وأيضا فقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كمامر، فالحديث متصل عن ابن عباس أيضا، على ان الحصر في كلام شعبة استقرائي، وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم من حديث مقسم إلا خمس أحاديث، وعدها يحيى القطان، ومع ذلك روى الترمذي عن الحكم عن مقسم أحاديث كثيرة، وفي أكثرها لفظ السماع والتحديث، كذا في مقدمة تنسيق النظام (ص:٤٩).

(*٩٧) ذكره النووي في مقدمة المنهاج، فصل (٢٢) زيادات الثقة، مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٠، وفي مقدمة النووي على مسلم، فصل زيادة الثقة مقبولة، النسخة الهندية ١/١٨.

(*٩٨) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٩٠، النسخة الجديدة ١/٤٦٩.

وعن الخامس بما قاله في البحر الرائق: إن المراد لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع، وليس مراده النفي مطلقا، لأن رفع الأيدي وقت الدعاء (والقنوت وغيرهما) مستحب، كما عليه المسلمون في سائر البلاد، وهكذا ذكر العيني في شرح الهداية اه من بذل المجهود (٢/٨). (*٩٩)

وأما ما قاله في الهداية: والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه، فأورد عليه الزيلعي بأنه غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، فقال: وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين، رووا أحدهما عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك" والثاني رووه عن ابن الزبير "أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع، فقال: مه، فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه". قال: وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك فاخرج أبوداؤد عن ميمون المكي "أنه رأي ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة ابن الزبير". ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ اه (١/٢٠٦). (*١٠٠)

قلت: وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بيناه سابقا أن أحاديث الرفع قد ورد فيها

(*٩٩) ذكر الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤/٣٧، تحت رقم الحديث:٧١٩.

وذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٣.

(*١٠٠) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٥٨.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٠، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢٠٩.

••

ما اعترفتم بنسخه أيضا، كالرفع عند الرفع من السجدتين والرفع بين السجدتين وغيرهما، وقال الحافظ في الفتح: روى الطحاوي حديث الباب (أي حديث ابن عمر) في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ: "كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك". وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشائخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عيّاش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك إلخ (٢/١٥٥). (*١٠١)

قلت: سكوت الحافظ عن رجال الطحاوي يدل على أنهم ثقات، وزيادة الثقةمقبولة ما لم تكن مخالفة منافية لرواية الثقات، وههنا كذلك، فإن التطبيق ممكن بأنه صلى الله عليه وسلم كانت عادته في الرفع مختلفة، فمرة كان يرفع في كل رفع وخفض وقيام وقعود، ومرة لم يرفع في بعض المواضع، فروى ابن عمر كلا العادتين حسب ما رآه، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر والحال هذه.

قال البخاري في جزء رفع الدين: ما زاده ابن عمر و علي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم اه. كذا في الفتح (٢/١٨٤) (*١٠٢). قلت: وهذا يؤيد ما قلنا في التطبيق بين الأحاديث فلا يصح رد ما رواه الطحاوي، كيف؟ وقد وجدنا لما رواه شاهدا جيدًا وهو

(*١٠١) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢/٢٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ٧٣٠، ص:٧٣٩.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمر إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥/٤٦، رقم:٥٨٣١.

(*١٠٢) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢/٢٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٣، تحت رقم الحديث: ٧٣٠، ص:٧٣٩.

ما في مسند أحمد (٢/ ٣١٠) (*١٠٣): حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا نصر بن باب (قال فيه أحمد: ما كان به بأس اه، كذا في تعجيل المنفعة ص: ٤٣١) عن حجاج (هو ابن أرطاة قد مر توثيقه في هذا الكتاب) عن الذيال بن حرملة قال: سألت جابر بن عبد الله "كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: كنا ألفا وأربعمائة، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة" اه. والذيال بن حرملة وثقه ابن حبان، كذا في تعجيل المنفعة (ص:١٢٢).

وروى ابن ماجة في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة العسالي ثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن جده عمير بن حبيب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة اه" (١/ ٦٢) (*١٠٤). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا رفدة بن قضاعة فمختلف فيه، وثقه هشام بن عمار وضعفه آخرون، كذا في التهذيب (٣/ ٢٨٣) فهو إذن حسن الحديث. وأعله أحمد بأن سماع عبد الله عن ابيه عبيد لا يعرف، كما في التهذيب (٣/ ٢٨٤) (*١٠٥). قلت: قال الحافظ في ترجمة عبيد بن عمير: روى عنه ابنه عبد الله وقيل: إنه لم يسمع منه إلخ (٧/ ٧١)(*١٠٦). وهذا يشعر بأن الراجح سماعه عنه، ولو سلم فالانقطاع بين الثقات ليس بعلة عندنا، والحديث يصلح متابعا لما رواه أحمد عن جابر والطحاوي عن ابن عمر فهذا يدل على أن رفع اليدين كان في الابتداء في مواضع عديدة من الصلاة، ثم ترك في بعض المواضع اتفاقا، وقد روى عن ابن مسعود وعلي وأصحابهما

(*١٠٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣/ ٣١٠، رقم: ١٤٣٨١.

(*١٠٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ١/ ٦٢، رقم: ٨٦١.

(*١٠٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٠٩، رقم: ٢٠١٦.

(*١٠٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/ ٤٣٠، رقم: ٤٥١٧.

٨٢٨ - عن: شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراءؓ " أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود" أخرجه أبودؤد (٢/٢٢ مع بذل المجهود) وقال: حدثنا عبد اللّٰه بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل: " ثم لا يعود"، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: " ثم لا يعود"، قال أبوداؤد: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس،

والصديق وعمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي اللّٰه عنهم وغيرهم من الصحابة والتابعين ما يدل على أن الرفع عند الركوع والرفع منه متروك أيضا، وقد ثبت ذلك عنهم بأسانيد صحيحة كما مر، فما ذهبنا إليه قوى من حيث الرواية والدراية جميعًا، ولله الحمد.

قوله: " عن شريك إلخ". قلت: تكلم أبوداؤد في هذا الحديث بوجهين، الأول بما قاله سفيان: إن يزيد بن أبي زياد لم يذكر هذا اللفظ أولا، وذكره في الكوفة بعد فكأنه تلقن، والثاني أن هشيما وخالدا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد "ثم لا يعود"، كما ذكره شريك عنه، فرواية شريك شاذة مخالفة للثقات. وتكلم في حديث وكيع لأجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمان كما هو الظاهر.

والجواب عن الأول أن يزيد بن أبي زياد من رجال مسلم والأربعة، وعلق له البخاري وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه. اه

٨٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، من لم يذكر الرفع عند الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٩، ومع بذل المجهود، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٤/٩٧، رقم:٧٤٨، والنسخة القديمة ٢/٢٢، وقد تكلم فيه المؤلف كما في المتن.

وأخرجه البغوي في " شرح السنة" كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند تكبير الإفتتاح، المكتب الإسلامي بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣/٢٤، تحت رقم الحديث: ٥٦١.

لم يذكروا " ثم لا يعود"، ثم أخرج عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازبؓ قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف، قال أبو داؤد: هذا الحديث ليس بصحيح اه. قلت: نعم! ولكنه حسن كما سنذكره في الحاشية.

ملخصا من التهذيب (٣٣١/١١) (*١٠٧). وهذا تعديل مفسره يرد على ضعفه لتغيره، فإن أحمد بن صالح ويعقوب بن سفيان وثقاه مع علمهما بما قاله فيه غيرهما، ولم يؤثر ذلك عندهما. وأيضا فالمختلط والمتغير إذا توبع أو وجد لما رواه شاهد يقبل حديثه ويحتج به، كما ذكرناه في المقدمة، ويزيد كذلك، فقد تابعه حكم وعيسى بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى على قوله: " ثم لا يعود"، كما أخرجه أبو داؤد والطحاوي والبيهقي عن وكيع، وكلاهما ثقتان، بل عيسى ثقة ثبت وهو أقوى من يزيد بلا شك، كما في الجوهر النقي (١٣٧/١) (*١٠٨). وقول أبي داؤد فيه: " هذا الحديث ليس بصحيح" لا يضرنا، فإن محمد بن أبي ليلى وإن تكلم فيه فإنه ليس دون يزيد بل مثله، فقد أثنى عليه العجلي وقال: كان فقيها صاحب سنة، صدوقا، جائز الحديث، وقال يعقوب بن سفيان، ثقة عدل في حديثه بعض المقال، كما في التهذيب (٣٠٢/٩) (*١٠٩) وقد حسن له الترمذي غير ما حديثٍ فالحديث حسن.

وأما قول أبي داؤد: "إن هشيما وخالدا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد

(*١٠٧) تهذيب التهذيب، حرف الياء، في ترجمة يزيد بن أبي زياد القرشي، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٤٥/٩، رقم:٧٩٩٦.

(*١٠٨) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٧٧/٢.

(*١٠٩) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، مكتبة دار الفكر بيروت ٢٨٤/٧، رقم:٦٣٢٦.

٨٢٩ - حـدثـنـا: أبـو بـكـرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن المغيرة

"ثـم لا يـعـود" كـمـا ذكره شريك عنه" فيعارض هذا قول ابن عدي في الكامل: رواه هشيـم وشـريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناد، وقالوا فيه: ثم لـم يعد" (١١٠*)اه. وأخرجه الدارقطني (١١١*) كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد، وأخرجه البيهـقـي في الخلافيات (١١٢*) مـن طـريـق الـنـضر بن شميل عن إسرائيل، هو ابن يـونس بن أبي إسحاق عن يزيد اه. كذا في الجوهر النقي (١٣٦/١) (١١٣*) فلاح بـذلك عدم تفرد يزيد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى وعدم تفرد شريك عن يزيد عنه في قـولـه: "ثـم لا يـعـود" بـل لكل منهما متابع في ذلك، فالحق أن الحديث حسن صالح للاحتجاج به، هذا والله تعالىٰ أعلم.

قـولـه: "حـدثـنـا أبوبكرة إلخ". قلت: معنى قول إبراهيم إن وائلا قليل الصحبة

---

٨٢٩ - أخـرجـه الـطـحـاوي فـي شـرح مـعـاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير لـلـركـوع والسـجـود إلخ، النسخة الهندية (مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢/١، والمكتبة الآصفية دهلي ١٣٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/١، رقم:١٣١٨.

وفـي مسـنـد مـؤمـل، ذكـره الـحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، ترجمه مؤمل بن إسـمـاعيـل البـصـري، مـكتبة أشـرفية ديوبند ص:٥٥٥، رقم:٧٠٢٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٨٧، رقم:٧٠٧٨.

(١١٠*) قـالـه ابـن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" في ترجمة يزيد بن أبـي زيـاد كـوفـي، مـكتبة دارالـكـتـب الـعـلـمية بيـروت، تـحقيق عادل أحمد عبد الموجود ١٦٥/٩، تحت رقم:٢١٦٨.

(١١١*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٥/١، رقم:١١١٦، مكتبة دار المعرفة ٢٩٣/١.

(١١٢*) أخـرجه البيهقي في "الخلافيات" كتاب الصلاة، مسالة: رفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٣٦٥/٢، رقم المسألة ٧٩، رقم الحديث:١٧١٢.

(١١٣*) ذكـره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٧٦/٢.

قال: قلت لإبراهيم: حديث وائل "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك". رواه الطحاوي (١/١٣٢). قلت: سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا مؤمل بن إسماعيل فمختلف فيه، وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون، وفي التقريب (ص:٢١٩): صدوق سيء الحفظ اه، ولما رواه شاهد من رواية أبي يوسف

بالنبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود طويل الصحبة به، ولم يصل وائل معه إلا صلاة معدودة بخلاف ابن مسعود، فإنه صلى معه صلاة كثيرة وشاهد من أحواله ما لم يشاهده وائل وأمثاله، فالترجيح لرواية ابن مسعود.

واعترض على ذلك الفقيه أبوبكر بن إسحاق بأن هذه علة لا تسوي شيئًا لأن رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما لم تختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، ونسي ما لم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾. وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ اه، ذكره البيهقي عنه، كما في الجوهر النقي (١/١٣٩). (١١٤*)

(١١٤*) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٩٥/٢، تحت رقم الحديث:٢٥٨٩ .

ونقله عنه ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٨٠/٢.

القاضي عن حصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة عن النخعي وقد ذكرنا قبل.

قلت: فحاصل قولك أن لايحتج بشيء من أحاديث ابن مسعود رضي الله عنه أصلا لجواز طرؤ النسيان عليه، فليلزمك إخراج أحاديثه بأسرها عن كتب الحديث لا سيما عن الصحيحين، وإخراج اسمه عن جماعة حفاظ الحديث، واللوم على المحدثين الذين عدوه من حفاظ الصحابة كالذهبي فإنه ذكره في تذكرته، وعده من الحفاظ، وأثنى عليه بأنه: "صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، كان ممن يتحرى في الأداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ، وكان يقل من الرواية للحديث، ويتورع في الألفاظ. وعن أبي عمرو الشيباني "كنت أجلس إلى ابن مسعود حولا لا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة، وقال: هكذا أو قريب من ذا"، وكتب عمر إلى أهل الكوفة "قد آثر تكن بعبد الله بن مسعود على نفسي" وقد نظر عمر مرة إليه فقال: "كنيف ملئ علما"، وسئل حذيفة عن أقرب الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم هديا ودلا وسمتا، فقال: هو ابن مسعود لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفى" اه ملتقطا من (١/١٣و ١٥) (*١١٥).

فإن قلت: نفرق بين سائر أحاديثه وبين حديثه في ترك رفع اليدين، فنقبلها ولا نقبله قلت: رحمك الله! فبين لنا وجه الفرق بينهما، فلم تركت حديثه في ذلك لاحتمال النسيان؟ ولم تترك سائر أحاديثه بهذا الاحتمال بعينه؟ فإن قلت: وجه الفرق تفرده برواية ترك رفع اليدين دون ما سواه، قلت: هذه فرية بلا مرية، ودعوى بلا بينة، فقد صح عن علي وعمر رضي الله عنهما ما يؤيد قول ابن مسعود ولم نجد أحدًا

(*١١٥) انتهى كلام الذهبي ملخصًا من "تذكرة الحفّاظ"، الطبقة الأولىٰ، في ترجمة ابن مسعودؓ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦-١٧، رقم:٥.

ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع في الركوع والرفع منه، فقولك: "إن الرفع في الركوع صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين" ليس بصحيح، وقال ابن التركماني:(*١١٦) "والذي روى عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه، ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف، ولهذا قال البيهقي في الباب السابق: ورويناه عن أبي بكر وعمر وذكر جماعة، ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن إسحاق.

وقوله: "ثم عن الصحابة والتابعين" تساهل، فإن في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الإفتتاح كما تقدم، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبوإسحاق وغيرهم، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة (*١١٧). وروى ذلك أيضا بسند صحيح عن أصحاب على وابن مسعود، وناهيك بهم (وفيهم كثرة لاتخفىٰ) وقد ذكرنا أكثر ذلك فيما تقدم.

وقوله: "وليس في نسيان عبد الله إلى آخر" دعوى لا دليل عليها ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه، والأدب في هذه الصورة التي نسبه فيها النسيان أن يقال: لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء.

وقوله: "ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام" أراد به ما روى أنه صلى بالأسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بأن المسجد (أي البيت) كان ضيقا، ذكره البيهقي (*١١٨) فيما بعد في باب المأموم يخالف السنة في الموقف.

(*١١٦) قاله ابن التركمانى في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة ٢/٨٠.

(*١١٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٦-٤١٧، رقم:٢٤٥٩ إلىٰ ٢٤٦٩، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

(*١١٨) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يخالف السنة في الموقف إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٢٥٤، رقم:٥٢٧٥.

وقوله: "ونسي أنه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها" ليس بجيد، إذ في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس، فما نسي أنه صلاها في وقتها بل اراد أنه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الإسفار (*١١٩). وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري من حديثه: فلما كان حين يطلع الفجر قال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم". (*١٢٠)

وقوله: "نسي ما لم يختلف العلماء فيه وضع المرفق والساعد إلى آخره" أراد بذلك ما روى عن ابن مسعود أنه قال: " هيّئت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق" (*١٢١) إلا أن عبارة ابن إسحاق ركيكة، والصواب أن يقال: من كراهة وضع المرفق والساعد.

وفي المحتسب لابن جني: "قرأ "والذكر والأنثى" بغير "ما (خلق)" النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود وابن عباس" (*١٢٢). وفي الصحيحين أن أبا الدرداء قال: "والله لقد أقرأ نيها رسول الله صلى الله عليه وسلم"(*١٢٣).

(*١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع؟ النسخة الهندية ٢٢٨/١، رقم:١٦٥٣-١٦٥٤، ف:١٦٨٢- ١٦٨٣.

(*١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدةٍ منهما، النسخة الهندية ٢٢٧/١، رقم:١٦٤٦، ف:١٦٧٥.

(*١٢١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من رخص أن يعتمد بمرفقيه، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤٧٦/٢، رقم:٢٦٧٣، والنسخة القديمة ٢٥٩/١.

(*١٢٢) ذكره أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفّى ٣٩٢ه) في "المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات، والإيضاح عنها" سورة الليل، مكتبة وزارة الأوقاف، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ٣٦٤/٢.

(*١٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمار وحذيفةؓ، النسخة الهندية ٥٢٩/١، رقم:٣٦٠٥، ف:٣٧٤٢. ←

فثبت أن ابن مسعود لم ينفرد بذلك، ولا نسلم أنه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها، وإنما سمعها على وجه آخر فأدى كما سمعه اه" من الجوهر النقي (١/١٣٩-١٤٠).(*١٢٤)

وأما قوله: "وقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد، وهي المعوذتان إلخ". ففيه أن ابن مسعود لم ينسهما ولم ينكر كونهما قرآنا منزلا من الله، وكيف يسوغ له أو لأحد من العرب ذلك؟ وهو يشاهد فيهما من الإعجاز مثل ما في غيرهما من السور؛ بل إنما كان ينكر إدخالهما في المصحف لظنه أنهما أنزلتا للتعوذ فقط لا للتلاوة، ومن هنا يظهر لك تحامل البيهقي على الحنفية حيث يجرح أدلتهم بذكر أمثال هذه الأقوال التي فيهما إساءة الأدب بحق الصحابة، ويسكت عنها ولا يردها على قائلها. وأيم الله! إني معترف بجلالة البيهقي وثقته وزهده وحفظه. وبعظيم منته على المسلمين، وكذا بجلالة الفقيه أبي بكر بن إسحاق، ولكن جلالة الصحابة وعظمتهم وأدبهم في القلب أعظم من جلالة جميع الناس بعدهم، فلم يسغي السكوت في هذا المقام، ورأيت رد هذه الأقوال وإظهار خطاء قائلها ألزم وأولى، هذا ولله الحمد في الآخرة والأولى.

تكميل:

قال الشوكاني في النيل: إنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يتعلق بالقراءات، النسخة الهندية ١/٢٧٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٨٢٤.

(*١٢٤) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢/٨٠ إلى ٨٢.

وعـند الاعتدال: "فما زالت صلاته حتى لقي الله تعالىٰ" (١٢٥*)اه (٦٧/٢): وقال فـي (ص:٦٨) مـنـه بـعد نقل الحديث بلفظ البخاري ومسلم (١٢٦*) بدون زيادة "فـمـا زالت تلك صلاة إلخ" ما نصه: "الحديث أخرجه البيهقي بزيادة "فما زالت تلك صـلاتـه حتى لقي الله تعالىٰ". قال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كـل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس في إسناده شيء"(١٢٧*) اه. وهذا يوهم بـظاهره أن ابن المديني قواه مع هذه الزيادة التي ذكرها البيهقي، وأنه ثابت عن رسول الله صـلى اللهعليه وسلم بها وليس في إسناده بهذه الزيادة شيء، وهذا غلط، بل كلام ابـن الـمـديـنـي راجـع إلـى الحديث بلفظ أخرجه الشيخان ولاريب في صحة إسناده وخـلـوه عـن الـعلة، نعم! لنا كلام فيه من حيث المعنى لتعارض الآثار عن ابن عمر في ذلك كـمـا ذكـرنـاه قبل. وأما هو بالزيادة التي رواها البيهقي فليس بصحيح أصلا، بل كأنه موضوع، فإن الزيلعي سرد سنده وقال: " قال الشيخ في الإمام: ويزيل هذا التوهم يـعـنـي دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الـرقـي ثـنـا عـصـمة بـن مـحـمـد الأنـصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

(١٢٥*) قـالـه الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين وبيان صـفتـه ومـواضـعـه، مـكتبة دارالـحـديـث الـقـاهرة ٥٣٥/٢، مكتبة بيت الافكار الدولية الرياض ص:٣٥٠، تحت رقم الحديث:٦٦٦.

(١٢٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، النسخة الهندية ١٠٢/١، رقم:٧٢٩، ف:٧٣٨.

وفيـه: قـال ابـن عـمـر رضـي الله عـنـه: رأيـت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله – إلى قوله – ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود".

وأخـرجـه مسـلـم في صحيحه بلفظ اٰخر، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين إلخ، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٠.

(١٢٧*) قـالـه الشـوكـاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين ←

"أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالىٰ". رواه عن أبي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الله بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن أحمد الدجمحي عن الحسن به" اه (٢١٣/١) (✱١٢٨). وعبد الرحمان بن قريش اتهمه السليماني بوضع الحديث كما في اللسان (٣٢٥/٣) (✱١٢٩) ولم يوثقه أحد. وعصمة بن محمد الأنصاري قال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن ثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن عدي: عصمة بن فضالة بن عبيد الأنصاري مدني كل حديثه غير محفوظ اه من اللسان (١٧٠/٣) (✱١٣٠). فلا حجة فيه، ولا يدفع به دعوى النسخ أصلا، فتنبه له فقد اغتر بهذه الزيادة كثير من الناس، والله أعلم.

← وبيان صفته ومواضعه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٦/٢، مكتبة بيت الافكار الدولية الرياض ص: ٣٥١، تحت رقم الحديث: ٦٦٨.

(✱١٢٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، أحاديث الخصوم في مسألة الباب (أي مسألة رفع اليدين) مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤٠٩/١-٤١٠.

(✱١٢٩) انظر "لسان الميزان" حرف العين، من اسمه عبد الرحمن بن قريش، مكتبة إدارة تأليف أشرفية ملتان ٤٢٥/٣، رقم: ١٦٧١.

(✱١٣٠) لسان الميزان، حرف العين، من اسمه عصمة بن محمد، مكتب إدراة تأليفات أشرفية ملتان ١٧٠/٤، رقم: ٤١٨.

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

٨٣٠ – عن: وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس يعني لتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمني". رواه الترمذي (٣٨/١) وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ.

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

قوله: "عن وائل بن حجر الحديثين إلخ". قلت: ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى استحباب فرش اليسرى والجلوس عليها، ونصب اليمنى في التشهدين، وقال مالك والشافعي وأصحابه: إنه يتورك المصلي في التشهد الأخير، وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان، (كذا في النيل ١٦٧/٢) (*١). وعند بعض المالكية الإفتراش فيهما كما عند الحنفية، (كذا في حاشية مسند الإمام ص:٧٥). وليحفظ لفظ الترمذي في الأول: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم"(*٢)، وقوله في حديث أبي حميد: "وبه يقول

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

٨٣٠ – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، فذكر الحديث، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٢.

وأخرجه أبو داؤد بلفظٍ آخر، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١٣٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٧.

(*١) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤١٥، تحت رقم الحديث:٧٧٠.

(*٢) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٩٢-٢٩٣.

٨٣١ - وعنه: قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها". رواه سعيد بن منصور والطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١٢٣).

٨٣٢ - عن: عباس بن سهل الساعدي رضي الله عنه قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبو حميد: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد

بعض أهل العلم"، فإن فيه دلالة على أن قول الأكثر موافق لقول أبي حنيفة في هذا الباب. ودلالة الحديثين على قوله ظاهرة، ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبما بعده من حديث رفاعة وابن عمر أن رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول، واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعًا، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه، لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما.

قوله: "عن عباس بن سهل إلخ". قلت: ورد في رواية أخرى عن أبي حميد

---

٨٣١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو، النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، رقم:١٥٠٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٥٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٤٥٧.

٨٣٢ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٦٧.

فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه يعني السبابة" رواه الترمذي (٣٨/١). وقال: حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم.

"حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم" أخرجه الترمذي (ص:٤٠٩) وقال: حسن صحيح (*٣).

وأجاب عنه في الهداية بما نصه: وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولىٰ لما روينا من حديث وائل، وعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما ولأنها أشق على البدن، فكان أولىٰ من التورك الذي يميل إليه مالك رحمه الله تعالىٰ، والذي يروى أنه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا، ضعفه الطحاوي رحمه الله تعالىٰ، أو يحمل على الكبر اه (٩٣/١)(*٤). قال الشيخ أطال الله بقائه: ولم يؤثر هذا العذر في القعدة الأولىٰ لكون زمانها يسيرا. اه

قلت: حديث التورك رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالىٰ في صحيحه، فقال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته". وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد

(*٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٠٤.

(*٤) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١١/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٣/١-٢١٤.

محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة عن ابن عطاء إلخ. (*٥)

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٥٥): قوله: وإذا جلس في الركعة الآخرة إلخ. في رواية عبد الحميد: "حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم". وفي روايته عند ابن حبان: "تكون خاتمة الصلاة، أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر" اه وفيه في بيان الجرح في السند والجواب عنه ما لفظه: ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك (ففي رواية عاصم عنه عند أبي داؤد وغيره: "سمعت أبا حميد في عشرة"، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور: "رأيت أبا حميد مع عشرة اه. ذكر الحافظ كله فيما قبل) (*٦). وزعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أنه غير متصل لأمرين، أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل، أخرجه أبوداؤد وغيره، ثانيهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة رضي الله عنه في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن ذلك أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دار الريان ٢/٣٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩٢، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: "تكون خاتمة الصلاة"، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن خبر محمد بن عمرو بن حلحلة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/١٣٤-١٣٥، رقم:١٨٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، وفيه: "سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة" كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٣٠.

المنكدر بسماعه، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد. أما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة رضي الله عنه مات في خلافة علي رضي الله عنه وكان قتل على رضي الله عنه في سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة رضي الله عنه. والجواب أن أبا قتادة رضي الله عنه اختلف في وقت موته، فقيل: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطًا لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه إلخ(٢/٢٥٣). (*٧)

قلت: فلما جاز أن يكون من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، فلم لا يجوز أن يكون عبد الحميد هو الذي وهم في حكايته سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد ورؤيته إياهم؟ فقد قال في التقريب: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق، رمى بالقدر، وربما وهم اه (ص:١٦) (*٨). وفي تهذيب التهذيب: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان الثورى يضعفه، وقال النسائي في كتاب الضعفاء بالقوى اه ملخصا (١١٢/١٦). (*٩)

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دار الريان ٣٥٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٠/٢، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

(*٨) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٦٤، رقم:٣٧٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٣، رقم:٣٧٥٦.

(*٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٢/٥، رقم: ٣٨٦١.

قال الطحاوي: فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم قالا: حدثنا عطاف بن خالد قال: حدثني محمد ابن عمرو بن عطاء قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسًا، فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء، قال أبو جعفر: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد، لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل، وأهل الإسناد لايحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد، قيل لهم: وأنتم أيضا تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف مع أنكم لاتطرحون حديث العطاف كله، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء. هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جدا، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضع، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد إلخ (١٥٣/١). (★١٠)

قال الزيلعي: وأجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال: أما تضعيفه (أي الطحاوي) لعبد الحميد بن جعفر فمردود بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه، وكذالك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في صحيحه. وأما ما ذكر من انقطاعه فقد حكم البخاري بأنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس. وقوله: إن أبا قتادة قتل مع علي رضي الله عنه رواية شاذة رواها الشعبي، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة في الصحابة

(★١٠) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١٨٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٦/١، رقم:١٥٠٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١٥٢/١.

وأطال فيه إلخ (١/٢٢٤) (✱١١). قلت:وقال ابن عبد البر: روى من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي أنهما قالا: "صلى على على أبي قتادة وكبر عليه سبعا، قال الشعبي: وكان بدريا" ورجح هذا ابن القطان اه كذا في تهذيب التهذيب (١٢/٢٠٥) (✱١٢).وفيه أيضا أنه توفي بالكوفة. قلت: فأهل الكوفة أدري بوقت وفاته من غيرهم، والشعبي تابعي جليل ثقة قد أدرك خمس مأتة من الصحابة كما مر، وهو من أهل الكوفة، فلا يرد قوله بقول المؤرخين مثل الواقدي وغيره.

وفي فتح القدير (١/٢٤٥): ومحمد بن عمرو بن عطاء صرح غير واحد من الحفاظ بسماعه من أبي قتادة وأبي حميد، منهم الحافظ عبد الغني قال: توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد المالك وخلافته أول سنة ثمان وسنتين، ومدتها تسع سنين وأشهر، وأبو قتادة قيل: قتل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، قال الحافظ عبد الغني: الأصح أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وأبو حميد عبد الرحمان الساعدي توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، ووفاة معاوية سنة ستين، وقيل: تسع وخمسين اه.(✱١٣)

قلت: ولي فيما قاله الحافظ عبد الغني نظر قوي، أما أولا فلأنه يلزم من قوله المذكور أن يكون وفاة محمد بن عمرو بن عطاء سنة سبع وسبعين أو قبلها، وقد قال الحافظ في الفتح وفي تهذيب التهذيب (٩/٣٧٥): ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون (✱١٤) اه. وأما ثانيا فلأنه قال: إن أبا قتادة

(✱١١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤١١.

(✱١٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٢٩، رقم:٨٥٩٤.

(✱١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٧.

(✱١٤) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٧/٣٥١، رقم:٦٤٣٩.

مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهذا خلاف ما عليه المؤرخون وأهل الكوفة، قال في تهذيب التهذيب ١٢/٢٠٤) وقال الواقدي: توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة، ولم نربين علمائنا خلافاً في ذاك.

قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها، وصلى عليه (*١٥)اه. فهذا كما ترى يدل على أن المؤرخين وأهل الكوفة إنما اختلفوا في وقت وفاته، ولم يختلف أحد في أنه مات بالكوفة، فلا يصح قول الحافظ عبد الغني إنه مات بالمدينة. وفي الجوهر ا لنقي (١/١٤٤) (*١٦) ما نصه: وقال القطان ما ملخصه: فيجب التثبت في قوله: "فيهم أبو قتادة"، فإن أبا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه، هذا هو الصحيح، وقتل على سنة أربعين، ومحمد بن عمرو لم يدرك ذاك، وقيل: توفي أبوقتادة سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، ويزيد ذلك تأكيدا أن عطاف بن خالد روى الحديث فقال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة الحديث، فبين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلا، وعطاف لعله أحسن حالا من عبد الحميد اه. قال ابن حنبل: عطاف من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، وقال ابن معين: لا بأس به، وهو توثيق منه على ما عرف. ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال: عن عيّاش أوعباس ابن سهل الساعدي، ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين إلخ ملخصا.

(*١٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٢٩، رقم:٨٥٩٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالريان ٢/٣٥٧-٣٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩٠، تحت رقم الحديث:٨٢٨.

(*١٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٢٨.

وفيه أيضا (١/١٣٤): قلت: عبد الحميد مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد - وهو إمام الناس في هذا الباب - وقال الطحاوي: لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد ولا من أبي قتادة، لأنه سنه لا يحتمل هذا، لأن أبا قتادة قتل مع على وصلى عليه على، وكذا قال الهيثم بن عدي. وقال ابن عبد البر: هو الصحيح. وفي الكمال: وقيل: توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، ولهذا قال ابن حزم: ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد إلخ. (✱١٧)

وبالجملة فمحمد بن عمرو بن عطاء قد اختلف في سماعه هذا الحديث عن أبي حميد بمحضر من أبي قتادة، فرجح الطحاوي عدم سماعه منه، وانتصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد للطحاوي كما صرح به في فتح القدير (١/٢٧٤)(✱١٨). ووافقه ابن القطان على ذلك، ورجح غيرهم سماعه منهما. ويرجح قول الطحاوي وكون عطاف بن خالد وعيسى بن عبد الله بن مالك قد أثبتا الواسطة بين محمد بن عمرو وأبي حميد. وعيسى ابن عبد الله ذكره بن حبان في الثقات (كذا في التهذيب ٨/٢١٧) (✱١٩). ولم يذكر غيره فيه جرحًا. وعطاف بن خالد قد مر توثيقه عن ابن معين في كلام الطحاوي مفصلا، وزيادة الثقة مقبولة لاسيما إذا تابعه عليها غيره،

(✱١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٦٩.

(✱١٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٣.

وانظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، تحت رقم الحديث:١٥٠٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٥٢.

(✱١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/٣٣٦، رقم:٥٤٩٧.

فالراجح إثبات الواسطة. وتصريح سماع محمد بن عمرو لهذا الحديث عن أبي حميد لم يثبت إلا عن عبد الحميد بن جعفر ولم يتابعه على ذلك أحد، وهو متكلم فيه، فلا يحتج بما تفرد به.

وإذا علمت ذلك فقد ثبت كون الحديث منقطعًا، وليس ذكر التورك في الجلوس الأخير إلا في هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحجة عندهم، وأما الموصول فليس فيه ذكر التورك أصلا كما فصله الطحاوي بما لا مزيد عليه (١/٥٣) (*٢٠) فإن قلت: إن المنقطع حجة عندكم، قلنا: نعم إذا لم يعارض أقوى منه، وأيضا فهو محمول عندنا على العذر لكبر أو غيره، ودليل ذلك أن مسلما ذكر في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير، وهي "أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفترش قدمه اليمنى" اه كذا في النيل (٢/١٦٨)(*٢١) وهذا محمول على العذر اتفاقا، فكذا حديث أبي حميد عندنا، لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

واعلم أن حديث أبي حميد مع كونه مضطرب الإسناد مضطرب في المتن أيضا، فإن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد بصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد ابن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ابن عطاء، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس، فحكي أن أبا حميد وصفها بالفعل،

(*٢٠) هذا ملخص ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، تحت رقم الحديث:١٥٠٥، والمكتبة الأصفية ١/١٥٢.

(*٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٣٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٥، تحت رقم الحديث: ٧٧٠.

ولفظه عند الطحاوي وابن حبان: "قالوا: فأرنا، فقام يصلي وهم ينظرون، فبدأ فكبر الحديث"، كذا ذكر الحافظ في الفتح (٢/٢٥٣) (*٢٢). ثم قال: ويمكن الجمع بين الروايتن بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل اه. قلت: وبالإمكان لايرتفع الاضطراب وإلا لم يبق في الدنيا حديث مضطرب فافهم.

قال: وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضا ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا (*٢٣)، والله أعلم اه. قلت: وبهذا ظهر أن عيسى بن عبد الله ليس متفردًا في حكاية الفعل حتى يعدوا روايته شاذة بل له متابع وشاهد، فقوى الاضطراب.

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٣٤). وأيضا فقد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه، فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا، ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوهريرة وأبو أسيد وأبو حميد

(*٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دار الريان ٢/٣٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩١، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٧، رقم:١٥٠٦، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٥٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحّر في صناعة الحديث إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٣٢، رقم:١٨٦٢.

(*٢٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في الركوع إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٢٣، رقم:٥٨٨.

الساعدي الحديث (*٢٤)، وذكر المزيّ ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهما أن أبا داؤد أخرجه من هذا الطريق (*٢٥)، وأخرجه البيهقي في "باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن حر (حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عيّاش أو عباس بن سهل الحديث.ثم قال: وروى عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله بن العباس بن سهل عن أبي حميد) لم يذكر محمدا في إسناده (*٢٦). وقال البيهقي في "باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين"(*٢٧): (وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد). ثم في رواية عبد الحميد أيضا أنه رفع عند القيام من الركبتين، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي، وفيها أيضا التورك في الجلسة الثانية. وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه، ولفظها: "حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (*٢٨)، فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن اه ملخصا. (*٢٩)

(*٢٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر قديوهم غير المتبحّر......إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٢/٣، رقم:١٦٢ .

(*٢٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، النسخة الهندية ١٣٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٦٧ .

(*٢٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين والركبتين إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٣٢/٢، رقم:٢٦٩٨ .

(*٢٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين، مكتبة دارالفكر ٤٦٢/٢، تحت رقم الحديث:٢٧٩٠ .

(*٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٨٦/٢-٣٨٧، رقم:٢٥٧٥ .

(*٢٩) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦٩/٢-٧١ .

٨٣٣ - عن: رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "إذا سجدت فمكن بسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى" رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان (في صحيحه، نيل الأوطار ٢/١٦٧).

قوله:"عن رفاعة بن رافع إلخ". قلت: رواه أبوداؤد بلفظ: " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد اه". قال الشوكاني في النيل: وقد خرجه أيضا النسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه، ولكنه انفرد وأبوداؤد بهذه الزيادة أعني قوله: " فإذا جلست في وسط الصلاة إلخ". وفي إسنادها محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث إلخ (٢/١٦٦) (٣٠*)

---

٨٣٣ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث رفاعة بن رافع ٤/٣٤٠، رقم:١٩٢٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الصلاة، من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤٣٥-٤٣٦، رقم:٢٥٤٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بإسناد قوي، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٠٧، رقم:١٧٨٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٢٩، بيت الأفكار ص:٤١٥، رقم:٧٧٠.

(٣٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، النسخة الهندية ١/١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٠.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو ، مكتبةدارالحديث القاهرة ٢/٦٢٧، بيت الأفكار ص:٤١٤، تحت رقم الحديث:٧٦٧.

٨٣٤ - عن: عبد الله بن عمر رضي الله عنه في حديث طويل فيه وقال :

قلت: قال الحافظ في الدراية (ص:١٩٣) (*٣١). وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه. ويستفاد من كلامه في الجلد التاسع (ص:٥١٤) (*٣٢) من الفتح أن الراوي المختلف فيه من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة اه. وفي تهذيب التهذيب (٤٣/٩) (*٣٣). وقال أيوب بن إسحاق بن سامري: سألت أحمد فقلت له: يا أبا عبد الله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا، والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا اه فقوله: "في وسط الصلاة" زيادة تفرد بها ابن إسحاق فلا يحتج بها، على أنه يمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حكم الجلوس للأعرابي مرتين، فقال مرة: فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى ولم يقيده بوسط الصلاة ولا غيره، ثم قال: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن إلخ" ولعله أفرد القعدة الأولى بالذكر لمزيد الاعتناء بالطمأنينة فيها، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلخ". قلت: رواية البخاري مجملة

---

٨٣٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب الاستقبال بأطراف الأصابع إلخ، النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٤٥٨.

(*٣١) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ٢٤٥/١.

(*٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العقيقه، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، مكتبة دار الريان ٥٠٩/٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٣/٩، تحت رقم الحديث: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٣٣) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٥/٧-٣٨، رقم:٥٩٢٩.

"إنما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك (أي التربع) فقال: إن رجلاي لا تحملاني" رواه البخاري (١/١١٤) ورواه النسائي ولفظه: قال: " ومن سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" وإسناده صحيح، كذا في آثار السنن (١/١٣٣).

لا تكشف المقصود، لأن ثني اليسرى عام من أن يجلس عليها أو يجلس على الورك، وأوضحه ما في رواية النساني من قوله: "والجلوس على اليسري". والحديث يدل صراحة على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أن افتراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى سنة الصلاة في القعدتين جميعا، فإن قوله: "سنة الصلاة" يعمهما كما لايخفى، وقول الصحابي: السنة كذا داخل في المرفوع كما مر غير مرة، فهو حديث قولى مرفوع وكل ما ورد في التورك إنما هو من قبيل الأفراد التي لاعموم لها وتحتمل الوجوه.

وأما ما رواه الطحاوي عن يحيى بن سعيد " أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس عن وركه اليسرى لم يجلس على قدميه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك إلخ" (١/١٥١) (*٣٤). فهو محمول على الهيئة التي كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم حمل رجليه القعدة المسنونة.

فإن قلت: هذا يخالف ما ورد في رواية البخاري (*٣٥) وغيره أن القعود

(*٣٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٤، رقم:١٤٩٨.

(*٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧، وقد مر في المتن برقم:٨٣٤.

الذي كان ابن عمر يرتكبه لأجل العلة هو التربع، وما أراه القاسم فيه نصب اليمنى فتكون عند إليتيه اليمنى، كذا في التعليق الممجد ناقلا عن الباجي في شرح الموطأ (ص:١١١) (٣٦*). وما أراه القاسم قريب من الصورة الثانية كما هو ظاهر، ولافرق بينهما إلا في نصب اليمنى وثنيها فهو داخل في التربع مجازا، على أن العلة لا تقضي هيئة واحدة، فيمكن أنه كان يتربع مرة ويتورك أخرى حسب ما تيسر له لأجل العلة، وأيضا فإنه حكاية فعل لايترك بها القول، وهو نص في كون الافتراش والجلوس على اليسرى من سنة الصلاة.

ولايمكن حمله على القعدة الأولىٰ، فإن قول ابن عمر رضي الله عنه: إن سنة الصلاة إلخ، كان في القعدة الأخيرة كما يظهر مما رواه مالك في الموطأ (ص:٣٠) (٣٧*) عن عبد الله بن دينار "أنه سمع عبد الله بن عمرو صلى إلى جنبه رجل فلما جلس في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك، فقال: عبد الله بن عمر: إني أشتكي" اه. ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمر "أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر قال: إنما سنة الصلاة الحديث" (٣٨*) والظاهر أن الواقعة واحدة، فلا يحمل حديث الباب على القعدة الأولى فافهم.

(٣٦*) "التعليق الممجد علي الموطأ للإمام محمد"، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١٣، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٨٢، تحت رقم الحديث:١٥٣، تحت قوله: "قال محمد: وبهذا نأخذ".

(٣٧*) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص:٣٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:١٩٤.

(٣٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

٨٣٥ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، كان يقول: في كل ركعتين التحية. وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم" رواه مسلم (١/١٩٤).

قوله: "عن عائشة إلخ". قال النووي في شرحه لمسلم: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا، سواء فيه جميع الجلسات اه (١/١٩٥) (*٣٩). قلت: وأوله البيهقي (*٤٠) بأن هذا وارد في التشهد الأول، ورده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن إطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها: وكان يفعل ذلك في التشهدين إذ قولها أولا: "وكان يقول: في كل ركعتين التحية" يدل على هذا التقدير اه (١/١٤٨).(*٤١)

---

٨٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما لم يرالجهر بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨٣.

(*٣٩) شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٥، المنهاج مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٨٦، تحت رقم الحديث:٤٩٨، تحت قوله: "وكان يفترش رجله اليسرىٰ إلخ".

(*٤٠) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٧٨، تحت رقم الحديث:٢٨٣٣.

(*٤١) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، النسخة القديمة ٢/١٢٩.

وقال الشوكاني في النيل: وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة، لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب. ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يأبى الإقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر إلخ (١٦٨/٢). (*٤٢)

واعلم أن الحافظ ابن حجر قال في بلوغ المرام (٤٥/١) (*٤٣) بعد ما أخرج حديث عائشة هذا: أخرجه مسلم وله علة اه. وقال الشوكاني في النيل: (١٦٩/٢):(*٤٤) وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قال ابن عبد البر: لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل اه، قلت: قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٨٤/١) (*٤٥): "وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسئلها، فذكر الحديث (أي حديث المتن) فهذا ظاهره أنه لم يشافها، لكن

(*٤٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤١٥، تحت رقم الحديث: ٧٧٠.

(*٤٣) قاله الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/١، رقم:٢٥٧.

(*٤٤) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣١/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤١٦، تحت رقم الحديث:٧٧٢.

(*٤٥) تهذيب التهذيب، حرف الألف، في ترجمة أوس بن عبد الله الربعي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٨/١، رقم:٦١٩.

٨٣٦ – عن: سمرة رضي الله عنه "نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن الإقعاء والتورك في الصلاة" رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي (كنز العمال ١٠٤/٤). وإسناد المستدرك صحيح على قاعدة كنز العمال، وأورده في العزيزي (٣٨٩/٢) عن أنس مرفوعا به وعزاه إلى الإمام أحمد والبيهقي ثم قال: وقال العلقمي: بجانبه علامة الصحة. اه

لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافها على مذهب مسلم في امكان اللقاء، اه فهو صحيح متصل عند مسلم ولذا لم يذكره له متابع فارتفع الإشكال.

قوله: "عن سمرة إلخ". قلت: هذا صريح في ترجيح ما ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه من كراهة التورك في الصلاة وعدم الفرق بين الجلستين في الهيئة، كما فصل الشافعي رحمه الله تعالىٰ ومن وافقه بينهما. ولايجوز حمله على القعدة الأولىٰ، فإن لفظ الصلاة عام لها وللقعدة الثانية كما لا يخفى، وأيضا فلو خص كراهة التورك بالأولىٰ يلزم تخصيص كراهة الإقعاء بها أيضا، ولم يقل به أحد، بل الإقعاء مكروه في الصلاة مطلقا عندهم جميعًا، فكذا قرينه.

---

٨٣٦ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بهذه الألفاظ عن أنس رضي الله عنه من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أبوبكر محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيىٰ بن معين ثنا السَّيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، فذكره، أبواب صفة الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦٤/٢، رقم ٢٧٩٩، ورواه عن سمرة رضي الله عنه بلفظ: "نهى عن الإقعاء في الصلاة" دون ذكر "التورك" رقم:٢٧٩٨.

وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك مختصرا عن سمرةؓ، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٧/١، رقم:١٠٠٥، والنسخة القديمة ٢٧٢/١.

وأخرجه أحمد في مسنده تمامًا عن أنس رضي الله عنه، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٣٣/٣، رقم:١٣٤٧١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٣٤٣٧.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، محظور العقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٧، رقم:١٩٨٩١.

وأورده العزيزي في "السراج المنير" حرف النون، باب المناهي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٦٠/٤.

وقد قال بعض الناس صحيح، ثم بحث في هذا المقام وأطال الكلام فيه.

وحديث أنس ذكره في مجمع الزوائد (١/١٧٦) (٤٦*) بلفظ:"إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة". قال الهيثمي: رواه البزار (٤٧*) عن شيخه هارون بن سفيان ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح إلخ. قلت: لا يضرنا عدم وجدانه بعد تصحيح العلقمي للحديث. وفيه أيضا عن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والإقعاء، وأن لا نستوفز في صلاتنا" (٤٨*). رواه البزار والطبراني، وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اه. قلت: قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال بقية سألت عنه شعبة فقال: ذلك صدوق اللساني، وقال ابن الجوزي: وثقه شعبة ودحيم، وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا إلخ ملخصا من الميزان (١/٣٧٦) (٤٩*). وقد عرفت أن الراوي إذا اختلف في توثيقه وتضعيفه فهو حسن الحديث، فالحديث يحتج به، ولا سيما وله شاهد من حديث أنس. فما روي عن أبي حميد من التورك في القعدة الأخيرة لابد من حمله على العذر، فإنه إذا تعارض الحاظر والمبيح والقول والفعل يترجح الحاظر والقول على معارضه، والله أعلم.

(٤٦*) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإقعاء والتورك في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٦، والنسخة الجديدة ٢/١٩٦، رقم:٢٤٦٧.

(٤٧*) أخرجه البزار في "البحر الزخار" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/٤٧٠، رقم:٧٢٦١.

(٤٨*) أخرجه البزار في "البحر الزخار" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤٣٣، رقم:٤٥٨٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط مختصراً، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٤٣، رقم:٤٤٦٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإقعاء والتورك في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٦، والنسخة الجديدة ٢/١٩٦، رقم:٢٤٦٨.

(٤٩*) ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف السين، في ترجمة سعيد بن بشير، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٢٨، رقم:٣١٤٣.

٨٣٧ - أخبرنا: مالك أخبرنا مسلم ابن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: "رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصىٰ في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقلت: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى،

قوله: "أخبرنا مالك إلخ". قلت: دلالته على سنية الإشارة في التشهد ظاهرة. قال في التعليق الممجد: "قوله: وهو قول أبي حنيفة". 'قد ذكر ابن الهمام في فتح القدير (*٥٠) والشمني في شرح النقاية وغيرهما أنه ذكر أبو يوسف في الأمالي مثل ما ذكر محمد، فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا في تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردها، وقد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة والبزازية والكبرى والعتابية والغياثية والولوالجية وعمدة المفتي والظهرية وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسالة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولأنه ورد في أحاديث متكثرة، فالحذر الحذر

٨٣٧ - أخرجه الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصى في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٨، والمكتبة العلمية بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ص:٦٧، رقم:١٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٨٠.

(*٥٠) انظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد"، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٢/١.

وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى". رواه الإمام محمد ابن الحسن في "الموطأ" (ص:١٠٦)، ورجاله ثقات من رجال مسلم، وقال: وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إلخ.

من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل وعن ائمتنا أيضا، بل لو ثبت عن ائمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف؟ وقد قال به أئمتنا أيضا اه (ص:١٠٦). (٥١*)

قلت: فلله دره لقد أصاب وأجاد، وشفى واشتفى.

قال الشرنبلالي في "نور الإيضاح"(٥٢*): "وتسن الإشارة في الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه السبابة وقد أحناها شيئًا، ومن قال: إنه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية".

وفي "حاشيته" للطحطاوي: قوله: "وتسن الإشارة" أي من غير تحريك فإنه مكروه عندنا، كذا في "شرح المشكاة" للقارئ، وتكون إشارته إلى جهة القبلة، كما يؤخذ من كلامهم، وقوله: "فهو خلاف الرواية" لأنه روى في عدة أخبار، منها ما أخرجه ابن السكن في "صحيحه" عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد" والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة، كما في "الفتح" وغيره، فلا جرم أن قال الزاهدي: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرت الأخبار

(٥١*) انتهى كلام أبي الحسنات عبد الحئ اللكنوي في "التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٩، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٦٤-٤٦٥، تحت رقم الحديث:١٤٥.

(٥٢*) قاله الشرنبلالي في "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" كتاب الصلاة، فصل في سننها، المكتبة العصرية ص:١٠١، ونور الإيضاح، مكتبة امدادية ديوبند ص:٧٢.

٨٣٨ - عن وائل بن حجر قال: قلت: "لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث، وفيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى،

والآثار كان العمل بها أولىٰ، كما في الحلبي وابن أمير حاج، قوله: و "الدراية" لأن الفعل يوافق القول، فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك، فرفع الإصبع النفي ووضعه الإثبات اه (ص:١٥٦). (٥٣*)

قوله: "عن وائل برواية أبي داؤد إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، والحديث رواه أيضا النسائي وسكت عنه (١/١٨٦) وفيه: "وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق، ورأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطىٰ اه" (٥٤*)، وقال العلامة السندي: أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب، وهي "جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه"، وسيجيء أيضا اه. (٥٥*)

قلت: وهو ما أخرجه النسائي وقد سكت عنه في حديث وائل رضي الله عنه:

---

٨٣٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق بشربن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، فذكره، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٧.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب السهو، موضع المرفقين، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٦.

(٥٣*) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

(٥٤*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، موضع المرفقين، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٦.

(٥٥*) ذكره محمد بن عبد الهادي السندي في "حاشيته على سنن النسائي" كتاب الإفتتاح، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٣/٣٦، تحت رقم الحديث:١٢٦٥، .

ونقل عنه في حاشية النسائي، النسخة الهندية ١/١٤١.

ووضـع يـده اليسـرى عـلى فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى،

"وجـعـل حـد مـرفـقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين الحديث" (*٥٦)، وقال المظهر: كما في "عون المعبود" (١/٣٦١) (*٥٧): أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد اه، وفي حديث صححه البيهقي، كما في "عون المعبود" أيضا ناقلا من "المرقاة": "أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنىٰ اه".

قـلـت: ولـعـل الراجح ما قاله السندي، والمراد أنه عليه السلام وضع مرفقه الأيمن قريبا من فخذه اليمنى كأنه وضعها عليها مبالغة، فإن الحقيقة لا تتيسر إلا بتكلف، فافهم.

واعـلـم أنـه قـد ورد فـي وضـع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات مختلفة: إحداها: التحليق، كما في حديث وائل هذا.

والثـانية: مـا أخـرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبتيه اليمنى، وعـقـد ثـلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة اه" (١/٢١٦) (*٥٨)، وفـي "الحاشية": "قـال الـطيبي في "شرح المشكاة": أي عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يقبض الخنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم إليهما الإبهام مرسلةً" اه. (*٥٩)

(*٥٦) أخـرجـه الـنسـائـي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٩٠.

(*٥٧) عـون الـمعبود، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد؟ مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٦٦، تحت رقم الحديث:٩٥٣.

(*٥٨) أخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٨٠.

(*٥٩) ذكـره السندي في حاشيته على مسلم، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦.

وقـالـه الـطيـبي فـي شـرحـه على المشكاة (المسمّٰى بالكاشف عن حقائق السنن) كتاب الـصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ٣/١٠٣١، تحت رقم الحديث:٩٠٦.

وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا وحلق بشر (الراوي) الإبهام والوسطىٰ،

والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة، كما مر في حديث ابن عمر برواية محمد بن الحسن في "الموطأ"، وأخرجه أيضا مسلم نحو سندا ومتنا (١/٢١٦). (*٦٠)

والرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير رضي الله عنه بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبتيه" اه (١/٢١٦). (*٦١)

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك، لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة ولم يذكر القبض، ولفظه: "ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واشار بإصبعه"، وكذا في رواية عن ابن عمر عنده اقتصر فيها على الوضع والإشارة بدون ذكر القبض (١/٢١٦) (*٦٢)، وكذا أخرج أبوداؤد والترمذي (*٦٣) من حديث أبي حميد بدون ذكره فيمكن

(*٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٨٠.

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٨، والمكتبة العلمية بتحقيق عبد الوهاب رقم:١٤٤.

(*٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٩.

(*٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٩.

وكذا أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٨٨.

(*٦٣) حديث أبي حميد أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب منه أيضا (بعد باب كيف الجلوس في التشهد؟) النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٣.

وأشار بالسبابة"، رواه أبوداؤد (٣٦١/١)، وسكت عنه، وفي حديثه عند الضياء

أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد، ولكن اختلاف الروايات في كيفية الإشارة يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، فلا يحمل إحداها على الأخرى.

طريق التطبيق بين مختلف الحديث في أكثر المواضع:

قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالىٰ في "أشعة اللمعات" (٢٠٠/١): "وذر بعض أحاديث أشارات بي عقد نيز آمده، ومختار بعض حنفيه اين است، غالباً عمل آنحضرت نيز مختلف بود گاهے چنين وگاهے چنان، ووجه تطبيق در أكثر مواضع كه روايات مختلف آمده همين است إلخ". (٦٤*)

وفي "التعليق الممجد" (ص:١٠٦) ما نصه: وثبت التحليق بروايات أخر صحيحة، فيحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال والتوسع في الأمر، وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد، والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد أو التحليق، والثاني: أحسن، كما حققه علي القاري في رسالته "تزيين العبارة" اه ملخصا. (٦٥*)

قلت: قال العلامة القارئ في رسالته المذكورة ما نصه: والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أنه يضع كفيه على فخذه، ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد البنصر والخنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي وواضعا لها عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك، لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف، ولم يوجد أمر يغيره، فالأصل إلقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخره، ومآله إليه هذا إلخ (ص:١٧)

(٦٤*) قاله الشيخ عبد الحق المحدث الدهلويؒ في "أشعة اللمعات" (ترجمه مشكاة المصابيح) كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة نورية رضوية وكتورية باكستان ٤٠٠/١.

(٦٥*) "التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد" كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٨، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٦٣/١، تحت رقم الحديث:١٤٥، تحت قوله: "وقبض أصابعه كلها".

المقدسي: "وقبض اثنتين وحلق حلقة في الثالثة"، كذا في "كنز العمال" (٢٢١/١).

وفي "عون المعبود" (٣٧٥/١) ما نصه: وفي المحل "شرح الموطأ": قال الحلوائي من الحنفية: يقيم إصبعه عند قوله: " لا إله" ويضع عند قوله: "إلا اللّٰه" فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، وقال الشافعية: يشير عند قوله: " إلا اللّٰه"، وروى البيهقي فيهما حديثا ذكره النووي إلخ، قلت: لم أقف على أحد منهما فإن سنن البيهقي وكثيرا من كتبه ليس عندي، فمن وقف عليهما فليحقق سندهما. (٦٦*)

وفي "المسوى" للشيخ ولي اللّٰه: أكثر أهل العلم على استحباب الإشارة بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل، ويشير عند قوله: "إلا اللّٰه"، وهو (أي استحباب أصل الإشارة) الصحيح من مذهب أبي حنيفة، ذكره محمد في "الموطأ" اه، كذا في "حاشية موطأ مالك" (٦٧*)، وفي "الدر المختار مع رد المحتار" (٥٣٠/١) بل في متن "درر البحار" وشرحه "غرر الأذكار": المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها، وفي "الشرنبلالية عن البرهان": الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات. واحترز بالصحيح عما قيل: لا يشير لأنه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا: بالمسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة اه، وفي العيني عن "التحفة": الأصح أنها مستحبة، وفي "المحيط": سنة إلخ. (٦٨*)

(٦٦*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٣، تحت رقم الحديث: ٩٨٤.

(٦٧*) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة وما يكره من تسويته، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٨، تحت رقم الحديث: ١٤٥.

وانظر هامش الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند تحت رقم الحديث: ١٩٦.

(٦٨*) وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٧/٢-٢١٨. ←

قلت: وكونها سنة هو الصحيح عندي، صرح به في "نور الإيضاح" (*٦٩)، كما مر، فإن قلت: كيف يصح الاحتراز بلفظ المسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة؟ فإن الإشارة لا تكون إلا بها، سواء عقد أو لم يعقد. قلت: معناه أن قولنا: يشير بمسبحته وحدها يدل على أن الإشارة لا دخل فيها إلا للمسبحة فقط، وهذا احتراز عما قيل: يعقد عند الإشارة، فإن في حالة العقد يكون لبقية الأصابع أيضا دخل ما في الإشارة، فافهم فإن هذا غاية توجيه كلام البرهان، وقد غلطه الحلبي والطحطاوي والشامي في ذلك، ولعلهم لم يفهموا مراده، والله أعلم.

قال العلامة الشامي: والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد، وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب، وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع، ولعله قول غريب لم نر من قاله، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان، وأما المشهور المنقول في كتب المذهب فهو ما سمعته إلخ (٥٣١/١). (*٧٠)

← وذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح، انظر المراقي مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

وذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٣/٢.

(*٦٩) أنظر نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في سننها، المكتبة الإمدادية ديوبند ص:٧٢.

حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في سننها مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في السنن، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٢.

(*٧٠) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهم في عقد الأصابع عند التشهد كراتشي ٥٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨/٢.

قلت: في قوله: "فهو ما سمعته" إشارة إلى ما ذكره قبل ما نصه: فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلا إلى أن قال: فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق، ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب إلى أن قال: إنه ليس لنا سوى قولين، الأول وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة، والثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندنا ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن ائمتنا الثلاثة فلذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الرواية والدراية، وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعا للشرنبلالي عن البرهان إلخ. (٧١*)

وأجاب عنه في التحرير المختار بما نصه: إنما اختار صاحب البرهان بسط الأصابع كلها، والإشارة بالمسبحة فقط تحصيلا للمسنون من الإشارة وعملا بقوله عليه السلام: "أسكنوا في الصلاة"، وحديث أبي حميد الساعدي خال عن ذكر القبض، ولفظه عند الترمذي: "فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه" (٧٢*)، والحاصل أنه اختلف التصحيح في الكيفية، والكل وارد عنه عليه السلام، فما قاله في البرهان لم يخرج عن السنة النبوية وإن كان المشهور خلافه . ثم رأيت في شرح المشكاة لملا علي قاري في رواية لمسلم من باب التشهد" أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها"

(٧١*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة كراتشي ٥٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨/٢.

(٧٢*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٣.

٨٣٩ - حدثنا عقبة (ثقة - تق) بن مكرم نا سعيد (صدوق يخطئ - تق) ابن سفيان الجحدري نا عبد الله (مقبول) بن معدان قال: أخبرني عاصم بن كليب الحرمي عن أبيه عن جده قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبابة، وهو يقول: يا مقلب القلوب!

ما نصه: ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة وهو مختار بعض أصحابنا اه (ص:٦٣-٦٤) ملخصا. (٧٣*)

وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح تحت قول المصنف: وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه، وقيل: إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما اه ما نصه: صنيعه يقتضي ضعف العقد، وليس كذلك إذ قد صرح في النهر بترجيحه وأنه قول كثير من مشايخنا، قال: وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى، وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها ملحقا بالوسطى والإبهام، ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اه من السيد إلى أن قال: والعقد وقت التشهد فلا يعقد قبل ولا بعد، وعليه الفتوى اه (ص:١٥٧) ملخصا. (٧٤*)

قوله: "حدثنا عقبة بن مكرم إلخ". قلت: دلالته على وضع اليدين على الفخذين ظاهرة. قال المحقق في الفتح: وفي مسلم: "كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلى

---

٨٣٩ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٨٧، وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، ولكن قال المؤلف وإسناد لابأس به، وقد ضعّه بعض الناس بقوله منكر فلينظر.

(٧٣*) ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٥/٢، تحت رقم الحديث:٩٠٧.

وأخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٨٠.

(٧٤*) ذكره الطحطاوي في حاشيته على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في سننها، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٧٠.

ثبت قلبي على دينك" رواه الترمذي في كتاب الدعوات من جامعه (١٩٨/٢) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه إلخ، قلت: وإسناده لا بأس به.

الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى" (٧٥*)، ولاشك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد - والله أعلم - وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروى عن محمد في كيفية الإشارة اه (٢٧٢/١).

قال الشيخ: في هذا الحديث وأمثاله الوضع على الفخذين، وفي حديث عباس بن سهل وغيره ورد الوضع على الركبتين، والجمع بينهما بأن الكفين كانتا على الفخذين وأطراف الأصابع عند الركبتين، وهوالمذهب عندنا كما في فتح القدير (٢٧٢/١): وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها (٧٦*) اه. والحكمة فيه أن الأصابع تتوجه إلى القبلة حينئذ بخلاف ما ذهب إليه الطحاوي من أخذ الركبة، فإن الأصابع تكون حينئذ متوجهةً إلى الأرض إلخ. قلت: قد ورد في رواية عند مسلم ما يدل على قول الطحاوي وهي ما رواه عن ابن الزبير قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو (يتشهد) وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم (يدخل) كفه اليسرى ركبته اه" (٢١٦/١). (٧٧*)

قال النووي: قد أجمع العلماء على استحباب وضعها (أي الكف اليسرى) عند الركبة أو على الركبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله:

(٧٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٨٠.

(٧٦*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/١.

(٧٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٩.

"ويلقم كفه اليسرى ركبة اه" (*٧٨)، فالأوجه أن يقال: إن الكل ثابت عنه صلى الله عليه وسلم، والأخذ بكله واسع، والراجح ما ورد في أكثر الروايات أنه يضع يديه على الفخذين أو عند الركبتين، والحكمة فيه ما مر أن فيه توجيه الأصابع إلى القبلة، وفي حديث عقبة بن مكرم ما يدل على أنه ينبغي أن يستمر على قبض الأصابع وبسط السبابة إلى آخر الصلاة، فإن الراوي رآه صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة وهو يدعو ويقول: "يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك" (*٧٩)، وذلك إنما هو في آخر الصلاة، وأخذ بعض أصحابنا به كما مر عن القاري، ولايخفى أن بسط السبابة أعم من الإشارة فلا دلالة فيه على إبقاء الإشارة إلى آخر الصلاة بل على إبقاء القبض والبسط فحسب ولو بدون الإشارة، نعم! قال القاري في تزيين العبارة (ص:٨). وروى أبو يعلى نحوه وقال فيه بدل بسط يشير بالسبابة إلخ ، فلو صح هذا لدل على إبقاء الإشارة أيضا إلى آخر الصلاة كما ذهب إليه بعض الأكابر . وفي المحلي شرح الموطأ: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد، واستدل له بما في أبي داؤد " أنه رفع إصبعه، فرأيناه يحركها ويدعو" وفيه تحريكها دائما إذا الدعاء بعد التشهد، قال ابن حجر المكي: ويسن أن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد انتهى كذا في عون المعبود (١/٣٧٥) (*٨٠)، قلت: وقد عرفت أن الفتوى عندنا على أن يرفع عند النفي ويضع عند الإثبات وسيأتي الجواب عن رواية أبي داؤد هذه، فانتظر.

(*٧٨) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٣٦، تحت رقم الحديث:٥٧٩.

(*٧٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٨٧.

(*٨٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٥.

٨٤٠ – عـن أبـي هـريرة رضي اللّٰهعنه أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "أحد أحد" رواه الترمذي (٢/١٩٥) وقـال: حسـن غـريب، ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لايشير إلا بإصبع واحدة إلخ.

٨٤١ – عن وائل بن حجر رضـ "أنه رأى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم جلس في الصلاة رجلـه اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة يدعو بها" رواه النسائي (١/١٨٧) وسكت عنه. قلت: إسناده حسن.

قـولـه: "عـن أبـي هريرة رضياللّٰه عنه إلخ". قلت: فيه دلالة على كراهة الإشارة بـالإصبـعيـن، والـمـراد بـالـدعـاء في قوله: وكان يدعو بالإصبعين هو التشهد، كمامر وسيجيئ له زيادة تحقيق، فانتظر.

قـولـه: "عـن وائل بن حجر إلخ". قلت: فيه ذكر الوضع والإشارة بدون القبض والتـحليق، ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وقوله: "يدعو بها" قال في عون المعبود ناقلا عن المرقاة ما نصه: والتشهد حقيقة النطق بالشهادة، وإنما سمى التشهد دعـاء لاشتـمـالـه عـليـه، ومـنـه قـولـه فـي الـرواية الثـانية: يدعو بها أي يتشهد بهاإلخ (١/٣٧٥). (٨١*)

---

٨٤٠ – أخـرجـه التـرمـذي فـي جامعه بسند حسن غريب، أبـواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٥٧.

وأخـرجـه الـنسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين إلخ، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٣.

٨٤١ – أخـرجـه الـنسـائـي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب السهو، باب موضع الذراعين، النسخة الهندية ١/١٤١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير طويلاً، مكتبة دار إحياء التراث٢٢/٣٣، رقم:٧٩.

(٨١*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٩٦، تحت رقم الحديث:٩٨٥.

٨٤٢ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته" رواه النسائي (١/١٨٧) وسكت عنه.

قلت: وقد ورد تسمية الذكر بالدعاء في عدة من الآيات، وفي حديث رواه الترمذي وصححه العزيزي عن شيخه (٢/٢٣٩) (٨٢*) عن ابن عمر مرفوعًا: "خير الدعاء (دعاء) يوم عرفة،وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" وفيما رواه الترمذي أيضا، وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح، والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه كما في العزيزي (١/٢٤٥) عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا "أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله إلخ". (٨٣*)

قوله: " عن عامر إلخ". قلت: فيه أيضا ذكر الوضع والإشارة بدون العقد، وقوله: "لايجاوز بصره إشارته" أي بل كان يتبع بصره إشارته، لأنه الأدب الموافق للخضوع، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد كما هو عادة بعض العوام، بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها.

---

٨٤٢ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٩٩٠.

(٨٢*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٩٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٥٨٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/١٣١.

(٨٣*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٣٨٣. ←

٨٤٣ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولايحركها" رواه النسائي (١٨٧/١) وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبوداؤد (٣٧٥/١).

قوله: "عن عبد الله بن الزبير". قلت: فيه نفي تحريك الإصبع عند الإشارة وهو المذهب عندنا، قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: قوله: 'وتسن الإشارة" أي من غير تحريك، فإنه مكروه عندنا، كذا في شرح المشكاة للقاري. اه (ص:١٥٦) (٨٤★). ولعل وجه الكراهة كونه عبثًا، قال الشيخ: والمكروه إنما هو تتابع التحريك كما هو عادة بعض الناس من الوهابية، فلو حرك مرة أو مرتين، أوتحركت الإصبع بدون القصد فلا يكره، فإن القليل منه لا يعد عبثا. اه

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأدب، باب فضل الحامدين، النسخة الهندية ٢٦٩/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٨٠٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الأذكار، ذكر البيان بأن الحمد لله إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٨٠/٢، رقم:٨٤٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتبا الدعاء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧٠٠/٢، رقم:١٨٣٤.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، أفضل الذكر وأفضل الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٦، رقم:١٠٦٦٧.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٢٥٦/١

٨٤٣ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٢٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٨٩.

(٨٤★) ذكره الطحطاوي في حاشية على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

وذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٥/٢، تحت رقم الحديث:٩٠٧.

وأما ما رواه النسائي وسكت عنه من حديث وائل بن حجر قال: قلت: "لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، فنظرت إليه، فوصف وذكر الحديث إلى أن قال: ثم قبض اثنين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها" مختصر (*٨٥)اه (١٨٧/١) فهو محمول على معنى الرفع، كما في عون المعبود ناقلا عن المحلي، ونصه: ففيه تحريك السبابة عند الرفع، وبه أخذ مالك والجمهور على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير إلخ (٣٧٥/١) (*٨٦). وفي المرقاة (٥٥٧/١) ويمكن أن يكون معنى 'يحركها" يرفعها إذا لا يمكن رفعها بدون تحريكها، والله أعلم.

قال المظهر: اخلتفوا في تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك إلخ. وفيه أيضا (٥٥٩/١): قال ابن حجر: وخبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان ضعيف إلخ. قلت: ويترجح حديث نفي التحريك على رواية التحريك بوجهين، الأول بأنه قال النووي فيه: إسناده صحيح، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث وائل الأول فإنه مسكوت عنه، قاله القاري في شرح المشكاة (٥٥٩/١) (*٨٧). والثاني أن عبد الله بن الزبير حكي مواظبته صلى الله عليه وسلم على عدم التحريك، فقال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركه" اه(*٨٨). ولفظ "كان" يدل على المواظبة والاستمرار في الأكثر، وأما وائل بن حجر فإنما حكى

(*٨٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، موضع المرفقين، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٦.

(*٨٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٧/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٥.

(*٨٧) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٣/٢، تحت رقم الحديث:٩١١-٩١٢.

(*٨٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٨٩.

٨٤٤ - عن خفاف بن أيماء بن رحضة الغفاري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: "يسحر بها" وكذبوا، ولكنه التوحيد"، رواه أحمد مطولا وقد تقدم في صفة الصلاة والطبراني في الكبير كما تراه، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٩٧).

رويته التحريك في صلاة واحدة، فهو محمول في التحريك اتفاقاً من غير قصد، والله أعلم.

قوله: "عن خفاف إلخ". قلت: فيه دلالة على كون تلك الإشارة للتوحيد أي لإظهاره فعلا، ليتطابق فيه القلب واللسان وغيرهما من الجوارح، وهذا يقتضي أن يكون محل الإشارة قوله: لا إله إلا الله، فإنه هو المشتمل على التوحيد من بين كلمات التشهد، ولا يخفى أن التوحيد مشتمل على النفي والإثبات، فينبغي أن تكون الإشارة أيضا مشتملة عليهما، ومن ههنا قال أصحابنا أن يرفع السبابة عند قوله: لا إله، ويضعها على قوله: إلا الله، فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات. ومن قال بالرفع عند قوله: إلا الله، لم تكن الإشارة في قوله مشتملة على النفي والإثبات جميعا، فافهم.

وما ورد في حديث أبي يعلى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده "أنه صلى الله عليه وسلم قبض أصابعه ويشير بالسبابة، وهو يقول: يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك" (٨٩*) كما ذكره القاري في تزيين العبارة (ص:٨) وهو يدل على عدم وضع السبابة على قوله: إلا الله، بل يشعر ببقاء الإشارة إلى وقت الدعاء في آخر الصلاة .

---

٨٤٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٤/٢١٧، رقم:٤١٧٦ وأخرجه أحمد في مسنده، طويلا حديث خفاف بن إيماء ٤/٥٧، رقم:١٦٦٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/١٣١ و ٢/١٤٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٤، رقم:٢٧٩٦ النسخة القديمة ٢/٢٧٥، رقم:٢٨٤٣، وقال الهيثمي ورجاله ثقات كما نقل المؤلف

(٨٩*) أخرج أبويعلىٰ في مسنده جزءه الثاني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٦٤، رقم:٢٣١٤.

٨٤٥ – عـن مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه "أنه رأى رسـول الله صـلـى الله عليه وسلم قاعداً في الصلاة، واضعا ذراعه اليمنى عـلـى فـخذه اليمنى، رافعا إصبعه السبابة، قد أحناها شيئا وهو يدعو" أخرجه النسائي (١٨٧/١) وسكت عنه.

٨٤٦ – عـن عبـد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه". أخرجه النسائي وسكت عنه.

فـالجواب عنه أنه أراد بقوله: "يشير بالسبابة" أنه لم يقبضها مثل غيرها من الأصابع بل كانت مبسوطة، فعبر البسط بالإشارة، يدل عليه رواية الترمذي بلفظ: "بسط السبابة"، والله أعـلـم. وأيـضـا فـلـم أقف عـلـى صحة هذه الرواية التي أخرجها أبويعلى، يمكن الجمع بين الروايتين بما قررنا آنفا على تقدير صحتها، فلا إشكال.

قـولـه: "عن مالك إلخ". قلت: دلالته على مسائل الباب ظاهرة مع بعض كيفية الإشارة من الحنو.

قوله: "عن عبد الله بن الزبير إلخ". قلت: فيه دلالة على كون الإشارة مسنونة في كلا القعدتين.

---

٨٤٥ – أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب احناء السبابة في الإشارة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٣.

وأخـرجـه ابـن خـزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حنى السبابة عند الإشارة بها في التشهد، مكتبة الكتب الإسلامي بيروت ٣٧٧/١، رقم:٧١٦.

٨٤٦ – أخـرجـه الـنسائي في السنن الصغرىٰ من طريق الحسن بن عيسىٰ قال: أنبأنا ابن المبارك قـال: حدثنا مخرمة بن بكير قال أنبانا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه فذكره، كتاب التطبيق، باب الإشارة بالاصبع في التشهد الأول، النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٦٠.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن هذا سنة اليدين في التشهدين جميعًا، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٨٤/٢، رقم:٢٨٥١.

٨٤٧ - حدثنا: علي (ثقة، كما مر) بن محمد ثنا عبد الله (ثقة، كمامر) بن إدريس عن عاصم (صدوق) ابن كليب (صدوق) عن أبيه عن وائل بن حجر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليها، يدعو بها في التشهد". رواه ابن ماجة (ص:٣٦). قلت: رجاله رجال مسلم غير على وكليب، والأول ثقة عابد، والثاني صدوق، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، كذا في تعليق السندي (١٥٣/١).

قوله: "حدثنا علي إلخ". قلت: هو يدل على هيئة العقد والإشارة، وقد مر أن التحليق هو الأفضل عندنا وإن كان الكل واسعا. وقوله: "يدعو بها في التشهد" معناه يشير بها عند النطق بكلمة الشهادة، يعني قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فافهم.

---

٨٤٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٢.

وأخرجه أبوداؤد في حديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة الهندية ١٠٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٢٦.

ورجاله ثقات، كما في حاشية السندي على سنن ابن ماجة" باب الإشارة في التشهد، مكتبة دارالجبل بيروت ٢٩٥/١، تحت رقم الحديث:٩١٢.



باب التشهد ووجوبه

٨٤٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء

باب التشهد ووجوبه

قوله: "عن عبد الله الحديثين إلخ". قلت: دلالتهما على ألفاظ التشهد وعلى وجوبه ظاهرة لوقوع صيغة الأمر فيهما، وأفضل التشهد عندنا تشهد ابن مسعود. قال إمامنا محمد بن الحسن في الموطأ (ص:١٠٧) (*١): "قال محمد: التشهد الذي ذكر (أي عن غير ابن مسعود) كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهد" اه. وفي التلخيص الحبير: "حديث ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته. قال الترمذي: هو أصح حديث روى في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (*٢)، ثم روى بسنده عن خصيف

باب التشهد ووجوبه

٨٤٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٧، ف:٨٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه مع فرقٍ يسير، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٠٢.

(*١) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١٠، المكتبة العلمية ص:٦٨، تحت رقم:١٤٧.

(*٢) قاله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم:٢٨٩.

والأرض. "أشهد أن لآ إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".
الحديث رواه الإمام البخاري (١١٥/١).

"أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود". (٣*)

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، روى عنه من نيف وعشرين طريقا، ولا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد. وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الخصيب عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث بن مسعود(٤*). وقال الشافعي لما قيل له: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد؟ قال: " لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به غير معنف بمن يأخذ بغيره مما صح".

ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم، وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعًا على صفة واحدة بخلاف غيره. اه ملخصا (١٠١/١) (٥*)

(٣*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، مكتبة دارالسلام الرياض ص:٧٨، قبيل رقم الحديث: ٢٩٠، ولم أجده في النسخة الهندية.

(٤*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٣٩/١٠، رقم:٩٨٨٣.

(٥*) انتهى كلام الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣٥/١، رقم:٤٠٨، والنسخة القديمة ١٠١/١-١٠٢.

٨٤٩ - وعنه: قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، فقال: "إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت

وجوه الترجيح لتشهد ابن مسعود رضي الله عنه:

وقال الحافظ في الفتح ما نصه: وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اه.

---

٨٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد إلخ، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٧، ف:٨٣٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٦٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب التشهد، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول؟ النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٩.

ورواية معمر عن خصيف: أخرجها الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التشهد، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨، قبيل رقم الحديث: ٢٩٠، ولم أجد هذه الرواية في النسخة الهندية.

ونقلها الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثاني والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤١٩، النسخة الجديدة ١/٤٩٢.

كل عبد صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" اه. أخرجه الأئمة الستة عنه واللفظ لمسلم، زادوا في رواية إلا الترمذي وابن ماجة: "ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا به" قال الترمذي: أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى.

ولااختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوى في شرح السنة. ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: "أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة" (٦★). وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه" (٧★)، ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن" (٨★). وقد وافقه على هذا اللفظ أبوسعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم(٩★)، ورجح أيضًا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات،

(٦★) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية مكتبة زكريا ديوبند ١/١٨٦، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤١، رقم:١٥٢٣.

(٧★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٢، وقد مر في المتن برقم:٨٤٩.

(٨★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يعلم التشهد إلخ، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/٤٣-٤٤، رقم:٣٠٢١، والنسخة القديمة ١/٢٩٤، رقم:٣٠٠٤.

(٩★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٣.

ثم أخرج عن معمر عن خصيف قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (أي في المنام) فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: "عليك بتشهد ابن مسعود" اه (من الزيلعي ١/٢١٨)

وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولىٰ. ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية، ولأحمد (*١٠) من حديث ابن مسعود "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس" ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته إلخ ملخصا (٢/٢٦١). (*١١)

قلت: وقد علمت أن الأحاديث المذكورة في الفتح صحاح أو حسان كما صرح به الحافظ في مقدمته، فالأحاديث المذكورة في عبارة الفتح هذه كلها محتج بها، فهذه تسعة وجوه ذكرها الحافظ لترجيح تشهد ابن مسعود على غيره، وإنما يشاركه تشهد ابن عباس في الواحد فحسب. ورجح أيضا بما قاله الطحاوي: إنا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى أخذ على أصحابه الواو فيه، كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم غيره فعل ذلك. فما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا أبوبكرة قال: حدثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمان بن يزيد قال: "كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد إلخ" (١/١٥٧) (*١٢).

(*١٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٦، رقم:٣٥٦٢.

(*١١) انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠١، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٨، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

(*١٢) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٨، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٥، قبيل رقم: ١٥٤١.

٨٥٠ - عن إبراهيم أن الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال: "إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد "مغفرته" فقال له علقمة: ننتهى إلى ما علمناه" اه. رواه الطحاوي (١/١٥٧) بإسناد رجاله ثقات إلا مؤملا فقد تكلم فيه، ووثقه ابن معين وغيره، كذا في التهذيب (١٠/٣٨٠)، فالسند حسن.

قلت: رجاله كلهم ثقات. ورجح أيضا بما ذكره النووي في الأذكار (ص:٣١): روينا في سنن البيهقي بإسناد جيد عن القاسم قال: علمتني عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله، فذكره كلفظ ابن مسعود إلى آخره (*١٣). قال الزيلعي: وفيه فائدة حسنة وهي أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا إلخ (ص:٢١٨). (*١٤)

فتلك عشرة كاملة من المرجحات لتشهد ابن مسعود بعد إخراج الواحد المشترك بينه وبين تشهد ابن عباس، وله ترجيحات أخر ستعرفها متفرقة في كلامنا إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن إبراهيم إلخ". قلت: فيه دلالة على أن أصحاب عبد الله كانوا يتنكبون عن الزيادة في التشهد، وينتهون إلى ما علموه، وكانوا أشد محافظة عليه، وهذا أيضا من وجوه الترجيح له.

---

٨٥٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٦، رقم:١٥٤٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التشهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٠، رقم:٣٠٦٧، والنسخة القديمة ٢/٢٠٠، رقم:٣٠٦٢.

وفي سنده مؤمل بن إسماعيل، وقد تكلم فيه، كما في تهذيب الهذيب، حرف الميم، من اسمه مؤمل، مكتبة دار الفكر بيروت ٨/٤٣٦، رقم:٧٣١١.

(*١٣) ذكره النووي في "الأذكار"، أبواب، باب التشهد في الصلاة، فصل: واما لفظ التشهد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط ص:٦٣، رقم:١٦٥.

(*١٤) نصب الراية، باب صفة الصلاة، قبيل الحديث الثالث والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ١/٤٢٠، النسخة الجديدة ١/٤٩٣.

٨٥١ - حدثنا: فهدثنا أبوغسان (هو ابن معاوية ثقة حافظ) ثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق (هو السبيعي ثقةحافظ مشهور) قال: "أتيت الأسود ابن يزيد (ابن سليمان) فقلت: إن أبا الأحوص (هو مالك بن إسماعيل بن درهم حافظ ثقة إمام) قد زاد في خطبة الصلاة " والمباركات" قال: فأته، فقل له:

قوله: " حدثنا فهد إلخ". قلت: فيه دلالة على أن الأسود كان يكره زيادة حرف في تشهد ابن مسعود، وأسود تابعي جليل روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم، ذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لإدراكه، وقال ابن سعد: سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل أن يهاجر، وقال العجلي: كوفي جاهلي (يعني أدرك الجاهلية) ثقة، وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيها زاهدا اه من تهذيب التهذيب (٣٤٣/١) ملخصا. (✱١٥)

وقد عرفت أن قول التابعي الكبير حجة عند الحنفية، فقول الأسود يصلح دليلا لما قاله في البحر بما نصه: " ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال: والأخذ بتشهد ابن مسعود أولىٰ، فيفيد أن الخلاف في الأولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتيا بالواجب، والظاهر خلافه، لأنهم جعلوا التشهد واجبًا، وعينوه في تشهد ابن مسعود، فكان واجبًا، ولهذا قال في السراج الوهاج: ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أويبتدئ بحرف قبل حرف،

---

٨٥١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، آخر باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١٨٩/١، مكتبة آصفية دهلي ١٥٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٦/١، رقم:١٥٤٤.

وفي سنده فهد بن سليمان بن يحيىٰ "هو كوفيّ قديم مصر قديمًا وكان يدّل في البزّ وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر، توفى بمصر في صفر سنة ٢٧٥ هـ، وكان ثقةً ثبتًا، الثقات لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، مكتبة دار ابن عباس القاهرة ٥٣٤/٧، رقم:٨٩١٣.

(✱١٥) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أسود، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٣/١، رقم: ٥٥٠.

إن الأسود ينهاك، ويقول لك: إن علقمة ابن قيس يعلمهن من عبد اللّٰه كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبد اللّٰه في يديه، ثم ذكر تشهد عبد اللّٰه". رواه الطحاوي (١/١٥٧) ورجاله رجال الشيخين إلا فهد بن سليمان، وهو ثقة صحح له الطحاوي، ووثقه صاحب الجوهر النقي (٢/٢٢١).

قال أبوحنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروهًا، لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها اه. وإذا قلنا بتعينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية، وهي المحمل عند إطلاقها كما ذكرنا غير مرة" اه (١/٣٢٥) . (١٦*)

قلت: ولكن يعارضه ما مر من قول محمد في الموطأ: "التشهد الذي ذكر كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد اللّٰه بن مسعود، وعندنا تشهده" اه(١٧*) فإنه يشير إلى أن الخلاف إنما هو في الأفضلية، والأخذ بكل تشهد حسن. وعلى هذا فما يستفاد من كلام أسود من أن الزيادة على تشهد بن مسعود تكره محمول على التنزيه وخلاف الأولىٰ. قال الرملي بل الظاهر أن الخلاف في الأولوية، ومعنى قولهم: التشهد واجب أي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه، وقواعدنا تقتضيه. ومن صبغ يده في الفقه وعلم حقيقة اصطلاحهم رضيه، تأمل. ثم رأيت في النهر قريبًا مما قلت فإنه قال: وأقول: عبارة بعضهم بعد سبرٍ وجوه ترجيحات (تشهد) بن مسعود رضي اللّٰه تعالىٰ عنه: فكان الأخذ به وأولىٰ وقال الشارح في وجوه الترجيحات له إنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس فيما رواه أحمد (١٨*)، والأمر للوجوب، فلا ينزل عن الاستحباب.

(١٦*) البحر الرائق، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، تحت قول الكنز: "وقرأ تشهد ابن مسعود رضي اللّٰه عنه"، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٧-٥٦٨، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٢٥.

(١٧*) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ص: ١١٠، المكتبة العلمية تحت رقم الحديث:١٤٧.

(١٨*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد اللّٰه بن مسعود ١/٣٧٦، رقم:٣٥٦٢، وفيه "عن عبد اللّٰه قال: علمه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس: التحيات للّٰه إلخ".

وهـذا صريح في نفي الوجوب، وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اه. والله تعالىٰ الموفق. وأقول: ولو قلنا: تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي بمطلقه (لا على الواحد بعينه) تأمل. (كذا في حاشية البحر للعلامة ابن عابدين ١/٣٢٥). (*١٩)

وفـي التـعـليـق الـمـمـجد (ص:١٠٨): وقد ذكر ابن عبد البر أن الاختلاف في التشهـد وفـي الأذان والإقـامة وعدد التكبير على الجنائز وعدد التكبير في اليدين ورفع الأيـدي عـنـد الـركـوع والـرفـع (منه) في الصلاة ونحو ذلك كله اختلاف في مباح، وبمثله ذكر أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في منهاج السنة فليحفظ اه. (*٢٠)

وقـال الإمام النووي في شرح مسلم (١/١٧٣). (*٢١) "واتـفق العلماء على جـواز كـلهـا واختـلفوا في الأفضل منها، فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن تشهـد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة "المباركات" فيه، وهي موافقة لقول الله عزوجل: ﴿تـحية مـن عـنـد الله مبـاركة طيبة﴾، ولأنـه أكده بقوله: "يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة مـن الـقـرآن اه". قلت: زيادة "المباركات" يعارضها ما في تشهد ابن مسعود من زيادة الواوات وهي أبلغ في الثناء، وروده بلفظ الأمر وليسا في تشهد ابن عباس. قال الـزيـلعي (١/٢١٩): "أما الأمر فليس في تشهد ابن عباس في ألفاظهم الجميع، وهي في تشهد ابن مسعود، أما الواو فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع"(*٢٢) اه

(*١٩) " مـنـحة الـخـالـق عـلـى الـبـحـر الرائق" باب صفة الصلاة، تحت قول البحر "والظاهر خلافه" مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٧-٥٦٨، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٢٥.

(*٢٠) "التـعـليق الممجد على الموطأ للإمام محمد"، كتاب الصلاة، باب التشهد في الـصـلاة، تحت قوله: "التشهد الذي ذكر كله حسن"، النسخة الهندية ص:١١٠، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٧٢، تحت رقم الحديث:١٤٨.

(*٢١) قـالـه الـنـووي فـي شـرحـه عـلـى مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٣٨، تحت رقم الحديث:٤٠٢

(*٢٢) نـصب الراية، بـاب صـفـة الـصـلاة، الحديث الثالث والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٢٠.

ملخصا بلفظه. والتأكيد المذكورة بلفظ: يعلمنا التشهد إلخ قد ورد في تشهد ابن مسعود أيضا كما ترى في المتن، وفيه زيادة التأكيد بقوله: "كفى بين كفيه" وليست في تشهد ابن عباس.

ثم قال النووي: " وقال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنها وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل، لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا، وقال مالك رحمه الله تعالىٰ: تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله، وهو: التحيات لله الزاكيات، لله الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي إلى آخره" (٢٣★) اه. وصححه النووى في الأذكار (ص: ٣١). (٢٤★)

ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٩) (٢٥★) ثم قال: وهذا إسناد صحيح اه لكن فيه زيادة "لله" بعد "الطيبات" أيضا. قلت: وهذا الترجيح معارض بما ورد من تعليم الصديق رضي الله عنه وسيدنا معاوية لتشهد ابن مسعود على المنبر أيضا، كما سيجئ في المتن، على أن حديث عمر رضي الله عنه فيه غير مرفوع حقيقة بخلاف حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، ورجح في الهداية تشهد ابن مسعود بما نصه: لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب. والألف واللام وهما للاستغراق، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم، اه (١/٢٧٣ مع الفتح) (٢٦★).

(٢٣★) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٣٨، تحت رقم الحديث:٤٠٢.

(٢٤★) "الأذكار" للنووي، باب التشهد في الصلاة، فصل وأما لفظ التشهد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٠، رقم:١٦٣.

(٢٥★) نصب الراية، باب صفة الصلا ة، تحت الحديث الثالث والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤٢١-٤٢٢، النسخة الجديدة ١/٤٩٥.

(٢٦★) الهداية، باب صفة الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١١١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/٢١٢. ←

وأورد عليه وجود الألف واللام وتأكيد التعليم في تشهد ابن عباس أيضا. وأجاب عنه المحقق في الفتح بما نصه: "قوله: "والألف واللام" هي في رواية مسلم وأبي داؤد وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه (*٢٧)، ورواية الترمذي والنسائي عنه بالتنكير (*٢٨) وأصحاب الشافعي في العمل على هذه الرواية، فصحّ الترجيح على ما ذهبوا إليه اه قوله: "وتأكيد التعليم"يعني به أخذه بيده لزيادة التوكيد ليس في تشهد ابن عباس، أما نفس التعليم ففي تشهد ابن عباس" اه (٢٧٣/١). (*٢٩)

قال الحافظ في الفتح: "وأما من رجحه (أي تشهد ابن عباس) بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أوبكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا، وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم! يمكن أن يقال: إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي "المباركات" لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ به لكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم

← ومع فتح القدير، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/١-٣٢٢، مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٣/١.

(*٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١٤٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٧٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٠.

(*٢٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب منه أيضا (بعد باب ماجاء في التشهد) النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٠.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، نوع آخر من التشهد، النسخة الهندية ١٣٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٥.

(*٢٩) فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "والألف واللام وهما للاستغراق إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٣/١.

كان في الأخير اه (٢/٢٦٢) (*٣٠). قلت: وهذا الترجيح أيضا لا طائل فيه، لأن أحدًا لم يرجح رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم بهذه العلة، ولأن ابن مسعود رضي الله عنه وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. وأيضا فما في رواية ابن مسعود من زيادة الواوات والألف واللام زيادة لفظ "عبده" وما في رواية أبي موسىٰ عند مسلم (*٣١) من زيادة "وحده لا شريك له"، لاتنافي رواية ابن عباس، فكان الأخذ بها أولى أيضا، ولم يأخذ بها الشافعي.

وجملة الكلام أن كل تشهد ثبت عنه صلى الله عليه بسند يحتج به فهو حسن والأخذ به جائز إلا أن تشهدنا راجح لكونه أقوى ثبوتا، ولورود الأمر بتعليمه، وكونه تشهد النبي صلى الله عليه وسلم كما مر، ولا حاجة إلى الترجيحات المتكلفة، فكل منه شاف كاف.

واعلم أنه قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٠١) (*٣٢): وأكثر الروايات فيه (أي في تشهد ابن مسعود) بتعريف السلام في الموضعين، ووقع في رواية للنسائي "سلام علينا" بالتنكير، وفي رواية للطبراني "سلام عليك" بالتنكير أيضا" اه. قلت: لم أجد التنكير في المجتبى للسنائي في تشهد ابن مسعود ولعله في السنن الكبرى له، ولكن يعارض كلام الحافظ في التلخيص كلامه في الفتح حيث قال فيه: "قوله: السلام عليك أيها النبي" قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين،

(*٣٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "وأشهد أن محمد عبده رسوله"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٢، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٨، تحت رقم الحديث: ٨٢٣، ف: ٨٣١.

(*٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة بيبت الأفكار الرياض رقم: ٤٠٤.

(*٣٢) التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٣٥، رقم: ٤٠٨، والنسخة القديمة ١/١٠١.

قلت: لم يقع في شيء من طرق ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم" اه (٢/٢٥٩) (٣٣*)، فهذا صريح في نفي التنكير عن حديث ابن مسعود بجميع طرقه، فلعل ما صدق عنه في التلخيص من زلة القلم، والله أعلم.

نعم! قد وقع في رواية عند النسائي عن ابن مسعود زيادة "وحده لا شريك له" بعد قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" (١/١٧٤) (٣٤*)، ولكن فيه حارث بن عطية متكلم فيه، وثقه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ وقال الساجي في الضعفاء: قال أحمد بن حنبل: جلست إليه فلم أكتب عنه، كذا في التهذيب (٢/١٥١) ملخصا (٣٥*). فلا يقبل زيادته إذا خالف الإثبات. وفي مجمع الزوائد عن الشعبي قال: "كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته: السلام علينا من ربنا"، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلخ (١/١٩٩) (٣٦*). قلت: رجال الصحيح منهم من تكلم فيه وأخرج له الشيخان في المتابعات، فلا يحتج بهذا ما لم يعرف السند بتفصيله، لأن الحافظ قد نص في الفتح على أن الرواة عن ابن مسعود

(٣٣*) فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "السلام عليك إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٩٩، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٥، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

(٣٤*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٦٩.

(٣٥*) تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حارث، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/١٢١، رقم:١٠٨١.

(٣٦*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/٢٤١، رقم:٩١٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٣، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٦٣.

من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره اه، كما مر، فهذا يقضى بضعف كل ما ورد عن ابن مسعود من الاختلاف، وبأنه من رواية غير الثقات، على أنه رواية الشعبي هذه معارضة بما مر في المتن أصحاب عبد الله كانوا يكرهون الزيادة في تشهده، وقالوا: إن عبد الله عدهن في يده، وبما مر أيضا أن عبد الله كان يشدد عليهم ويأخذ عليهم الواو في التشهد، فهذه الروايات كلها تدل على أن عبد الله كان يتنكب عن الزيادة فيه. وقال محمد في الموطأ: وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره أن يزاد فيه حرف أوينقص منه حرف إلخ (ص:١٠٨) (*٣٧)، فلا يحتج بها (أي برواية الطبراني) ما لم نعلم تفصيل سندها، فإنه يمكن أن يكون فيه أحد تكلم فيه فلا يقبل روايته إذا خالفت الثقات، والله أعلم.

وكذا لا يحتج بما ورد في بعض الروايات أن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن مسعود كانوا يقولون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم: "السلام على النبي" ويتركون الخطاب، كما في فتح الباري ونصه: ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود وبعد أن ساق حديث التشهد قال: "وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام يعني على النبي" (*٣٨)، كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج والجوزقي وأبو نعيم الإصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: "فلما قبض قلنا: السلام على النبي" (*٣٩). بحذف لفظ "يعني". وكذلك رواه أبوبكر بن أبي شيبة

(*٣٧) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١١، المكتبة العلمية ص:٦٩، تحت رقم الحديث:١٤٨.

(*٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، النسخة الهندية ٢/٩٢٦، رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٥.

(*٣٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٤٩٤، رقم:٢٨٨٤.

عن أبي نعيم (*٤٠). قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب، فيقال: السلام على النبي، قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويًا، قال عبد الرزاق (*٤١): أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء "أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي" وهذا إسناد صحيح إلخ (٢/٢٦٠). (*٤٢)

ووجه عدم الاحتجاج به أن هذا الموقوف يخالف المرفوع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم التشهد تعليما عاما، وقد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من يصلى حاضرا معه، ومنهم من يصلى غائبا عنه ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في ذلك ولا تفاوت بين من صلى في زمنه صلى الله عليه وسلم غائبا عنه وبين من صلى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وهذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد، فلا يقال: إن له حكم الرفع، وأيضا فقد عارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد، فذكره قال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم إلخ ذكره الحافظ في الفتح أيضا (٢/٢٦٠) (*٤٣). فهذا ظاهر في أن ابن عباس

(*٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة، كيف هو؟ مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٠ إلى ٣٤، رقم:٣٠٠٣، والنسخة القديمة ١/٢٩٢.

(*٤١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التشهد، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٣٤، رقم:٣٠٨٠، والنسخة القديمة ٢/٢٠٤، رقم:٣٠٧٥.

(*٤٢) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "السلام عليك أيها النبي" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٩٩-٤٠٠، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٦، تحت رقم الحديث: ٨٢٣، ف:٨٣١.

(*٤٣) فتح الباري، باب التشهد في الآخرة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٦٦، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

٨٥٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نقول قبل أن يفرض

إنما قاله بحثا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه بل أجاب عنه بقوله: "هكذا علمناوهكذا نعلم" قال الحافظ: لكن رواية أبي معمر أصح، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف اه (٤٤*). قلت: قد مر غير مرة أن الدار قطني صحح حديث أبي عبيدة عن أبيه، فإما إن ثبت عنده سماعه منه أو عرف أن الواسطة بينهما ثقة، فما أعله به الحافظ ليس بعلة وقد تأيدت رواية أبي عبيدة بشواهد صحيحة، فإن ابن مسعود قد علم الناس التشهد بلفظ الخطاب بعده صلى الله عليه وسلم، وكذا أصحابه كانوا يعملونه به، وهذا مما يصدق قوله في هذه الرواية: "وهكذا علمنا وهكذا نعلم" فافهم.

وقال الشيخ أطال الله بقائه: ويمكن أن يكون هذا التغيير من بعضهم بقصد إسماع بعض الأعراب والعوام صدا لهم عن شائبة الشرك التي عسى أن يقعوا فيها توهما من ظاهر الخطاب، كما قال عمر رضي الله عنه للحجر الأسود لما أراد تقبيله بمحضر من العوام: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولاتنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك"، رواه البخاري (٢١٧/١) (٤٥*)، قلت: وهذا يؤيد ما قدمنا من أن هذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد، فليس له حكم الرفع، والله أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود برواية الدار قطني إلخ". قلت: دلالته على وجوب

---

٨٥٢ - أخرجه الدار قطني في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٣/١، رقم:١٣١٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، مكتبة دارالفكر ٤٩٤/٢، رقم:٢٨٨٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٠/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٢٩/١، رقم:٤٠٣ .

(٤٤*) فتح الباري، باب التشهد في الآخرة، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٠٠/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣٦٦/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

(٤٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب ما ذكر في الحجر الأسود، النسخة الهندية ٢١٧/١، رقم:١٥٧٣، ف:١٥٩٧.

التشهد: السلام على الله، السلام على جبرئيل وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، فذكره" رواه الدار قطني (١/١٣٣) وقال: هذا إسناد صحيح، وصححه البيهقي أيضا كما في التلخيص الحبير (١/١٠٠).

التشهد ظاهرة كما هو مقتضى قوله: "قبل أن يفرض التشهد" ومعناه الوجوب، كما صرح به الشوكاني في النيل بما نصه:وقد صرح صاحب ضوء النهار أن الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة، وقد صرح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب، وكذا في القاموس وغيره، ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية، لأنه بصددها لابصدد الرأى، وقول الصحابي: فرض علينا، وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة، وهو من أهل اللسان العربي، وتجويزه ما ليس بفرض فرضًا بعيدا إلخ (٢/١٧٦) ملخصا. (٤٦*)

قلت: وما قاله الشوكاني من أن الفرض بمعنى التعيين هو شيء لا وجود له في كتب اللغة فعجيب من مثله، قال في القاموس: الفرض كالضريب التوقيت إلخ (١/٤٥٧) والتوقيت هو التحديد والتعيين كما لا يخفى. وفي الصراح: قوله تعالىٰ: ﴿لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضًا﴾ أي مقتطعا محدودا اه (ص:٢٨٣) وفي الكشاف تحت قوله تعالىٰ ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾: إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة تسمية المهر إلخ (١/٢٧١) (٤٧*). وفي حاشية الجمل على الجلالين:

(٤٦*) هذا ملخص ماذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في أن التشهد في الصلاة فرض، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٣٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٠، تحت رقم الحديث:٧٧٦.

(٤٧*) ذكره جار الله الزمخشري في الكشاف، تحت قوله تعالىٰ: "أوتفرضوا لهن فريضة"، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ١/٢٨٤، سورة البقرة الآية:٢٣٦.

قوله تعالىٰ: ﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾ أي سميتم لهن في العقد مهراً اه. وهذا في غير المفوضة. وأما في المفوضة فالمراد فيها بالفرض التقدير الحاصل بعد العقد (٤٨*) (١٩٤/١). قلت: ولا يخفى أنه لا يستقيم الفرض في هذه الآية، إلا بمعنى التقدير والتحديد. وفي مجمع البحار: وحينئذ فرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة أي قدر ذلك المقدار من بيت المال رزقا له اه (٦٩/٢). (٤٩*)

فقول صاحب ضوء النهار: إن الفرض هنا بمعنى التعيين لا يصح رده بما زعمه الشوكاني، بل نقول: إن المراد بالفرض هنا الوجوب بدليل ورود صيغة الأمر في التشهد، كما مر، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم: تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد كما سيأتي في رواية البزار ورجاله موثقون. وذلك الوجوب يعم التشهد في القعدة الأولى والأخرى، والفرض والنفل، وبه قالت الحنفية، وفي الكافي: ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنهما (أي التشهدين) واجبتان اه. كذا في حاشية النووي (١٧٣/١) (٥٠*). وإنما لم نقل بفرضيتهما لأن الفرض لا يثبت عندنا بخبر الواحد. وأيضا فقد ورد في حديث رواه النسائي وغيره وسكت عنه (١٧٩/١) عن ابن بحينة" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الشفع الذي كان يريد أن يجلس فيه، فمضى في صلاته حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم" (٥١*)اه. قال السندي: قوله: فقام في الشفع إلخ يدل على أن القعدة الأولىٰ ليست مما يبطل بتركها الصلاة،

(٤٨*) انظر تعليقات جديدة من التفاسير المعتبرة على الجلالين، سورة البقرة الآية: ٢٣٧، المكتبة الرشيدية دهلي ص:٣٦، رقم الحاشية:٢٢.

(٤٩*) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع الأنوار، "فرض" مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ١٢٦/٤.

(٥٠*) ذكره السندي في حاشيته مع شرح النووي، فانظر الصحيح لمسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٧٣/١، تحت رقم الحديث:٤٠٢.

(٥١*) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب ترك تشهد الأول، النسخة الهندية ١٣٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٨.

٨٥٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: تعلموا، فإنه لا صلاة إلا بتشهد". رواه البزار برجال موثقين، وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله تعالىٰ (مجمع الزوائد ١/ ٣٨).

٨٥٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " من السنة أن يخفى التشهد". رواه الترمذي وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

بل يجزئ عنها سجود اه. قلت: وهي مشتملة على التشهد أيضا، فثبت أن ترك التشهد لا يبطل الصلا ة، والفرق بين التشهد الأول والثاني يحتاج إلى دليل، وأما الفرق بين القعدة الأولى والثانية فسيأتي.

قوله: "عن ابن مسعود برواية البزار إلخ". قلت: دلالته على وجوب التشهد ظاهرة.

قوله: " عن (عبد الله) بن مسعود برواية الترمذي إلخ". قلت: دلالته على سنية إخفاء التشهد ظاهرة. واعلم أن المراد بالسنة إذا وردت في الأحاديث هي الطريقة النبوية دون المصطلحة، فإن الاصطلاح حادث لم يكن هنا، فتعم الواجب وغيره، قال في البحر: وصرحوا بأنه إذا جهر سهوا بشيء من الأدعية والأثنية ولو تشهدا فإنه

---

٨٥٣ - أخرجه البزار في مسنده البحر الذخار بسند صحيح، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/ ١٧، رقم:١٥٧١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/ ٥١، رقم:٩٩٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالاصبع فيه، النسخة القديمة ٢/ ١٤٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٧٦، رقم:٢٨٤٩.

٨٥٤ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء أنه يخفى التشهد، النسخة الهندية ١/ ٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٩١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح على شرط مسلم، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/ ٣٩٢، رقم:٩٨٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، حديث في إخفاء التشهد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٤٢٢، النسخة الجديدة ١/ ٤٩٥.

وقال الزيلعي (٣١٩/١): رواه الحاكم في كتاب المستدرك، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم إلخ.

لا يجب عليه السجود، قال العلامة الحلبي: ولايعرى القول بذلك في التشهد من تأمل إلخ (٩٧/٢). (*٥٢)

قلت: محصله الاختلاف بين أصحابنا في وجوب إخفاء التشهد، والظاهر وجوبه لأن المواظبة على الإخفاء ثابتة كما يدل عليها رواية الترمذي المذكورة، وما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عمر بن حبيب قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه عن عبد اللّٰه انه قال: أخذت التشهد من في رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لقنيها كلمة كلمة، ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل (وهو مذكور قبل ذلك) وزاد: قال: كانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه (*٥٣) اه.رجاله ثقات إلا عمر بن حبيب فقد تكلموا فيه، قال زكريا بن يحيى الساجي: وكان صدوقًا ولم يكن من فرسان الحديث، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه إلخ كذا في التهذيب (٤٣٢/٧). والحديث ذكره الحافظ في الفتح كما مر، فهو حسن أو صحيح عنده على قاعدته. (*٥٤)

المواظبة بدون الترك دليل الوجوب:

والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب عند بعض الحنفية كما صرح به المحقق

(*٥٢) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٧١/٢.

(*٥٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٨٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/١، رقم:١٥٢٣، والمكتبة الآصفية ١٥٥/١.

وفي سنده عمر بن حبيب، وهو متكلم فيه، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٩/٦، رقم:٥٠٢٦.

(*٥٤) وأورده الحافظ في فتح القدير، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، مكتبة دار الريان ٣٦٨/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠١/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

٨٥٥ - عن عبد الله (ابن مسعود) مرفوعا: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" الحديث أخرجه النسائي (١٧٤/١) وسكت عنه ورواه الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف، وفي بعضها طول، وجميعها رجالها ثقات، كذا في النيل للشوكاني (١٦٥/٢).

في الفتح في باب صلاة العيدين بما نصه: قوله: وجه الأول (أي الوجوب) مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم أي من غير ترك، وهو ثابت في بعض النسخ، أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب اه. وفي النهاية: ولا سنة دون المواظبة؛ والمواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا كانت من غير ترك إلخ (٤٠/٢) (*٥٥). قلت: ولم يثبت ترك إخفاء التشهد أحيانا عنه صلى الله عليه وسلم فالقول بوجوبه أظهر كما يشير إليه كلام الحلبي، والله أعلم.

وجوب التشهد في كل ركعتين:

قوله: "عن عبد الله برواية النسائي إلخ". قلت: هو صريح في وجوب التشهد في كل ركعتين، ويؤيده ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه: "وكان يقول: في كل

---

٨٥٥ - أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب كيف التشهد الأول، النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ٣٧٦/١، رقم:٣٥٦٢-٣٨٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الأمر بالتشهد الأول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٦/٢، بيت الأفكار ص:٤١٣، رقم:٧٦٦.

(*٥٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦٨/٢.

٨٥٦ - عن الأسود قال: "كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، فيأخذ علينا الألف والواو". رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٩٨).

ركعتين التحية اه"(*٥٦). وقد مر في المتن في باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة.

وإطلاقه يعم الفرض والتطوع. ويعارضه في التطوع ما رواه ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة، فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس" الحديث وإسناده على شرط مسلم كذا في التلخيص الحبير (١/١٠٤) (*٥٧). والجواب عنه بأنه حكاية فعل، وحديث الباب قول فيقدم عليه، ويمكن التطبيق بينهما بأن المراد بقولها: "لم يقعد إلا في الثامنة" لم يقعد قعودا طويلا إلا في الثامنة، فجعلت قعوده صلى الله عليه وسلم في الثانية والرابعة والسادسة في حكم العدم لخفته، فافهم، وسيأتي له مزيد تفصيل في باب الإيتار بثلاث فانتظر.

قوله: "عن الأسود إلخ". يدل على الاهتمام بتعليم التشهد، وشدة المحافظة على ألفاظها، وهو مما يرجح تشهد ابن مسعود على غيره، فإنه لم يثبت عن غيره أنه فعل ذلك.

---

٨٥٦ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار بسند صحيح، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/٦٣، رقم:١٦٢٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ٢/١٤١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٧، رقم:٢٨٥٢.

(*٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٨.

(*٥٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٣١٤، رقم:٢٤٣٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٤٤، تحت رقم الحديث: ٤١٩.

٨٥٧ - عن أبي راشد قال: "سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد فقال: أعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد حرفا حرفا، فذكر مثل ابن مسعود، وزاد: "وحده لا شريك له" بعد أشهد أن لآ إله إلا الله. رواه الطبراني في الكبير، والبزار وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات اه (مجمع الزوائد ١/١٩٩). ولكن تشهد ابن مسعود ليس فيه "وحده لا شريك له"، وهو أصح سندا وأثبت، فيقدم على هذا مع جوازه أيضا.

٨٥٨ - عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن ابن عمر "أن ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان

قوله: "عن أبي راشد وعن الفضل بن دكين إلى آخر الأحاديث". دلالتها على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

---

٨٥٧ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٦٤، رقم:٦١٧١.

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦/٤٩٧، رقم:٢٥٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ٢/١٤٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٠، رقم:٢٨٦٥.

٨٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة، كيف هو؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٣٧، رقم:٣٠٠٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٣، رقم:١٥٣٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٥٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤١، قبيل رقم الحديث:٤١٢.

في المكتب "التحيات لله، والصلوات والطيبات، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. ورواه أبوبكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر مرفوعا أيضا، وإسناده حسن إلخ، (التلخيص الحبير ١/١٠٣). قلت: رجال هذا السند رجال الجماعة: غير زيد، وقد وثق.

٨٥٩ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالىٰ عنهما "أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره سواء". رواه الطبراني في معجمه (أي الكبير كما سيأتي) (كذا في الزيلعي ١/٢١٨). يعني أن لفظ تشهده كلفظ ابن مسعود سواء. وفي التلخيص الحبير (١/١٠٣): وحديث معاوية رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير، وهو مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وإسناده حسن إلخ.

عدد رواة التشهد:

وفيه أيضا: فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا إلخ.

فائدة: قال الحافظ في التلخيص: قوله: (أي الرافعي): المنقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده: أشهد أنى رسول الله كذا قال، ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول: أشهد أن محمدا رسول الله أوعبده ورسوله إلخ (١/٧٩). قلت: فيه دلالة على تواتر التشهد ثبوتا، ولكنه لا يستلزم كون الأمر به متواترا، حتى يلزمنا القول بفرضيته، فافهم.

---

٨٥٩ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٩/٣٧٩، رقم:٨٩١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٠، تحت رقم الحديث:٤١١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الحادي والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٢٠، النسخة الجديدة ١/٤٩٣.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وأطال الكلام ثم أثبت في آخر البحث أن الحديث، سنده جيّدٌ وفيه فائدة حسنةٌ فلينظر من شاء.

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولىٰ

٨٦٠ – عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد". رواه النسائي في صحيحه وفي التلخيص: (أي رواه) الشافعي وأحمد والأربعة والحاكم، وهو منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه إلخ. قلت: قد مر أن الدار قطني، صحح حديثه عن أبيه ولا يضر الاختلاف في التصحيح.

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولى

قوله: "عن أبي عبيدة إلخ". قال العلامة السندي في تعليقه على النسائي: قوله: "في الركعتين كأنه على الرضف" – بفتح الراء وسكون ضاد معجمة وفاء –

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولى

٨٦٠ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب التخفيف في التشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن مسعود ١/٣٨٦، رقم:٣٦٥٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٩٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٩٤، رقم:٩٩٣، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين إلخ، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٣، رقم:٢٠٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة بيروت ١/١٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٣٢، رقم:٤٠٦.

وقد قال بعض الناس، هذه الروايات فيها انقطاع وأثبت الضعف.

٨٦١ - عن تميم بن سلمة "كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف"، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ١٩٨/١).

٨٦٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لآ إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده

الحجارة المحماة، الواحدة الرضفة، والمراد بقوله: "في الركعتين" في جلوس الركعتين في غير الثنائية، يدل عليه قوله: "حتى يقوم". وكونه على الرضف كناية عن التخفيف، و "حتى" في قوله: "حتى يقوم" للتعليل، بقرينة الجواب بقوله: "ذلك يريد" اه (١٧٥/١) (*١)

---

٨٦١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، قدركم يقعد في الركعتين الأوليين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٦/٣، رقم:٣٠٣٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠١/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٣٣/١، رقم:٤٠٦.

٨٦٢ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند عبد الله بن مسعود ٤٥٩/١، رقم:٤٣٨٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإقتصار في الجلسة الأولىٰ على التشهد إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٣٧٢/١، رقم:٧٠٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠١/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٣٤/١، رقم:٤٠٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ١٤٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٩/٢، رقم:٢٨٦٠.

(*١) ذكره السندي في حاشيته على السنن الصغرى للنسائي، كتاب الإفتتاح، باب التخفيف في التشهد، النسخة الهندية ١٣٢/١، رقم الحاشية:٦.

ورسوله". قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم". رواه الإمام أحمد، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٠١). ورواه الإمام ابن خزيمة (في صحيحه) كذا في التلخيص (١/١٩٨).

٨٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في الركعتين على التشهد". رواه أبويعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة رضي الله عنها والظاهر أنه خالد ابن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد).

قلت: ولا يخفى أن التخفيف في القعدة الأولى بالنسبة إلى الثانية إنما يحصل إذا لم يصل ولم يدع فيها، فثبت مقصود الباب، وكذا دلالة أثر الصديق رضي الله عنه على الباب بهذا التقدير ظاهرة، وحديثا عبد الله وعائشة رضي الله عنهما صريحان في عدم الزيادة على التشهد في القعدة الأولىٰ. وظاهر إطلاق الأحاديث يعم الفرض والتطوع، واختلف أصحابنا في التطوع، والراجح جواز الزيادة على التشهد في القعدة الأولى منه، ودليله (أي دليل جواز الزيادة في التطوع) ما مر في حديث رواه ابن حبان والسراج " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر اوتر بتسع ركعات، لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم إلخ" (*٢). وسيأتي البسط في باب التطوع، فانتظره.

---

٨٦٣ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند عائشة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/١٣، رقم:٤٣٥٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالاصبع فيه، النسخة القديمة ٢/١٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٨، رقم:٢٨٥٩.

(*٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣١٤، رقم:٢٤٣٩. ❑❖❑

باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين وجواز التسبيح موضعها، وجواز السكوت

٨٦٤ – عن ابن أبي قتادة عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب" الحديث. رواه الإمام البخاري (١/١٠٧)، وله عنه رضي الله عنه في رواية "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر" الحديث.

باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين وجواز التسبيح موضعها، وجواز السكوت

قوله: "عن ابن أبي قتادة عن أبيه إلخ". قلت: دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب ظاهرة إلا أن فيه ذكر الظهر والعصر دون المغرب والعشاء، والأثر الثاني يدل على الاقتصار عليها في الركعة الأخيرة من المغرب أيضا لما فيه من تخصيص الأولين بقراءة الفاتحة وسورة، فعلم أن ابن عمر كان لا يقرأ في الركعة الأخيرة من المغرب مثل قراءته في الأوليين منه، بل كان يقتصر فيها على الفاتحة فحسب، وهو الأظهر، أو كان يسبح أو يسكت.

وقد ورد ما يدل على الزيادة على أم القرآن في الأخريين من الرباعية، وفي الأخيرة من المغرب، ففي "نيل الأوطار" (٢/١٢٠): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين

٨٦٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١/١٠٧، رقم:٧٦٨، ف:٧٧٦، وفي باب إذا أسمع الإمام الآية رقم: ٧٧٠، ٧٧٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٨٤، رقم:٥٠٧.

"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك". رواه أحمد ومسلم إلخ (*١). فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد على الفاتحة في كل ركعة من الرباعية. وفي التلخيص الحبير (٨٧/١): وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته أنه قال له في آخره: " ثم افعل ذلك في كل ركعة" اه(*٢) وفي بلوغ المرام (٤٤/١) في هذه القصة ما لفظه: ولأبي داؤد: "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله" ولابن حبان (في صحيحه) "بما شئت اه". (*٣)

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٨٥/٣، رقم:١١٨٢٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قراءة السورة بعد الفاتحة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٣/٢، بيت الأفكار ص:٣٨٤، رقم:٧٠٩.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٤٣٧/٢، رقم:٩٦٣٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المرء يكتب له إلخ، مكتبة دار الفكر ١٣٤/٣، رقم:١٨٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزئ ......إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٤٠/٣، رقم:٤٠٤٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٨٧/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٦٧/١، تحت رقم الحديث:٣٤٥.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة الفاتحة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠٧/٣، رقم:١٧٨٣.

وانظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/١، رقم:٢٥١.

قال بعض الناس: فثبت بهذا أن قراءة أم القرن وما زاد عليها مأمور بها في كل ركعة إلخ. قلت: وسبق منا (في الجزء الثاني من الإعلاء) أن رواية أبي داؤد وابن حبان هذه شاذة، قد تفرد محمد بن عمرو بزيادة أم القرآن فيها، وخالف الثقات، فتذكر. وأما ما ورد في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم افعل ذلك في كل ركعة" اه فالمشار إليه بذلك هو الطمأنينة في الركوع والسجود، لا القراءة، يدل عليه رواية محمد بن عمرو بلفظ: "ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة (*٤)اه. وكذا في الفتح للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٣١)، والذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود إنما هو الطمأنينة لا القراءة، كما لا يخفى، فحديث الأعرابي لا يدل على وجوب نفس الفاتحة في الأوليين فضلا عن وجوبها ووجوب الزيادة عليها في الأخريين، فافهم. كيف؟ وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر على الفاتحة في الأخريين وفي رواية سعد أنه كان يحذف فيهما (أي في الأخريين) كما سيأتي، فلو وجبت الزيادة على الفاتحة فيهما لم يتركها قط، فلما علمنا ترك عدم وجوبها فيهما. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه محمول على الجواز إن صح ما ظنه، فإن صلاة الظهر والعصر لا يجهر فيهما فمدار معرفة قدر القراءة فيهما على الظن أو الاطلاع عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، والأول أظهر لما في رواية عنه عند مسلم (١/ ١٨٥) (*٥): قال: "كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة "آلم تنزيل السجدة" وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين من العصر على

(*٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٠٧، رقم:١٧٨٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٥٥، تحت رقم الحديث:٧٨٥، ف:٧٩٣.

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥٢.

٨٦٥ - أخبرنا: مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن، وكان أحيانا يقرأ بالسورتين أو الثلاث

قدر قيامه من الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك" ولم يذكر أبوبكر (أي شيخ مسلم) في روايته " آلم تنزيل السجدة" وقال: " قدر ثلاثين آية" اه. وروى مالك في الموطأ (ص: ٢٧) عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: "قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت ورائه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّاب﴾اه (*٦). وأورده الحافظ في الفتح (*٧) (٢/٢١٦) فإسناده صحيح أوحسن على قاعدته، قلت: رجاله ثقات تابعيون، وفيه الزيادة على الفاتحة في الأخيرة من المغرب، وهو أيضا محمول على الجواز لأن الفعل لا يدل على الوجوب.

قوله: " أخبرنا مالك إلخ". الحديث يدل على جواز قراءة السورتين والسور في ركعة واحدة من المكتوبة، ويعارضه ما رواه الطحاوي قال: حدثنا أبوبكرة قال:

---

٨٦٥ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٣، رقم:١٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، أخر حديث في باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين، مكتبة دارالفكر ٢/٣٧٢، رقم:٢٥٣٧.

(*٦) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، القراءة في المغرب والعشاء، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٧، رقم أوجز المسالك ١٧٠.

(*٧) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، مكتبة دارالريان ٢/٣٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٣١، تحت رقم الحديث: ٧٦٨، ف:٧٧٦.

في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة (جوازا)، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة". رواه الإمام محمد بن الحسن في المؤطأ (ص: ١٠١) وإسناده صحيح، ورجاله رجال الجماعة. قال محمد: السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وإن لم تقرأ فيهما أجزاك، وإن سبحت فيهما أجزاك، وهو قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه.

حدثنا أبوداؤد قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة أو قال: في ليلة فقال ابن عمر: " إن اللّٰه لو شاء لأنزله جملة واحد ة ولكن فصله لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود" (١/ ٢٠٤) (*٨)، قلت: رجاله ثقات إلا ابن لبيبة واسمه محمد بن عبد الرحمان بن لبيبة قد اختلف فيه، وثقه ابن حبان وهو من رجال مسلم كما في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠١) (*٩)، وفيه انقطاع، فإن ابن لبيبة من السادسة كما في التقريب (ص: ١٨٩) (*١٠)، والسادسة طبقة عاصروا الخامسة: لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج (كذا في التقريب ص: ٣) (*١١)، ولكنه لا يضر عندنا كما مر غير مرة، ويمكن التطبيق بأن فعله لبيان الجواز، وقوله لبيان السنية.

(*٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، النسخة الهندية ١/ ٢٤٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٤٤٩، رقم: ١٩٨٨، والمكتبة الاصفية ١/ ٢٠٤.

(*٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/ ٢٨٣، رقم: ٦٣٢٥.

(*١٠) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٧٠، رقم: ٦١٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٩٣، رقم: ٦٠٨٠.

(*١١) ذكره الحافظ في التقريب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٧٥.

٨٦٦ - عن إبراهيم رحمه الله تعالىٰ " إن ابن مسعود رضي الله عنه كان لايقرأ خلف الإمام و كان إبراهيم يأخذ به، و كان ابن مسعود إذا كان إماما

قال الطحاوي: حدثنا أبوبكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لكل سورة ركعة" اه (٢٠٤/١) (*١٢)، رجاله ثقات، ورواه أيضا أحمد عن أبي العالية ولفظه: قال: أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لكل سورة حظها من الركوع والسجود" إلخ، ورجاله رجال الصحيح، (كذا في مجمع الزوائد ١٨٧/١)(*١٣). فهذا يدل على أن السنة في الصلاة أن تقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة قال في رد المحتار قوله: سورة أشار إلى أن الأفضل قراءة سورة واحدة، ففي جامع الفتاوى: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعل لايكره، وفي النوافل لا بأس به، اه (٥١٣/١) (*١٤)، وسيأتي البسط في باب القراءة إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن إبراهيم رحمه الله تعالىٰ إلخ". دلالته على جواز السكوت في الأخريين ظاهرة، وكذا دلالة حديث معمر بعده.

---

٨٦٦ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد ابن سلمة عن حماد عن إبراهيم، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٦٤/٩، رقم:٩٣١٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٢، والنسخة الجديدة ٢٣٤/٢، رقم:٢٦٤٨.

(*١٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، النسخة الهندية ٢٣٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٩/١، رقم:١٩٨٦، والمكتبة الأصفية دهلي ٢٠٤/١ .

(*١٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل ٦٥/٥، رقم:٢٠٩٢٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ١١٤/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٢، رقم:٢٦٧٤.

(*١٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٩٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٤/٢.

قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الأخريين". رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود (مجمع الزوائد ١/١٨٥) قلت: قد مر غير مرة أن مراسيله في حكم المسانيد، فلا يضر هذا الانقطاع.

٨٦٧ - عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال: "كان يعني عليا يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين". رواه عبد الرزاق، وسنده صحيح (الجوهر النقي ١/١٣٣).

٨٦٨ - نا: شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالا: "اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين". رواه ابن أبي شيبة، وفيه انقطاع، كذا قال الزيلعي (١/٢٩١).

قوله: "نا شريك إلخ". قلت: دلالته على جواز التسبيح مكان الفاتحة في الأخريين ظاهرة إلا أن قراءة الفاتحة أفضل من التسبيح، وهو أفضل من السكوت. قال في غنية المستملي: "وليس المراد التسوية بين الثلاثة، فإن القراءة أفضل بلا شك، وكذا التسبيح أفضل من السكوت بلاشك، ففي المحيط وغيره: قراءة الفاتحة وحدها في الأخريين سنة، وفي المرغيناني: أنها أفضل وفي الواقعات: هي أحب إلى أن قال: وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت، قيل: لايكره، وقيل يكره وهو الظاهر، وفي المحيط: لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئًا، ومثله في المرغيناني:

---

٨٦٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٥، رقم:٢٦٥٨، والنسخة القديمة ٢/١٠٠، رقم:٢٦٥٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقتصر في الأخريين على الفاتحة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٢/٦٣.

٨٦٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يقول: سبح في الأخريين ولا تقرأ! مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٣/٢٦٦، رقم:٣٧٦٣، والنسخة القديمة ١/٣٧٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب النوافل، تحت الحديث الثالث عشر بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٤٨.

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا شريكا لم يخرج له البخاري في صحيحه إلا تعليقا وأبو إسحاق لم يسمع من علي وابن مسعود، كما يستفاد من التقريب والتهذيب، وذلك لا يضر عندنا.

٨٦٩ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "شكى أهل الكوفة سعدا إلى عمر، فعزله واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لايحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق". الحديث رواه البخاري (١/١٠٤).

قال السروجي: لأن القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر، ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء اه. ولا خفاء على ظاهر الرواية أن الإساءة منتفية في الاقتصار على التسبيح، لأنهما إنما تثبت بترك الواجب، والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية، ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة - وهو ظاهر من مواظبته عليه السلام عليها ينبغي أن يكره الاقتصار على التسبيح أيضا"، انتهىٰ (ص:٢٧٣-٢٧٤). **(★١٥)**

قوله: "عن جابر عن سمرة الحديثين إلخ". فيهما دلالة على تخفيف القراءة وحذفها في الأخريين من العشاء، والمراد به الاقتصار على الفاتحة فيهما. وفي رواية

٨٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٤، رقم:٧٤٦، ف:٧٥٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١٨٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٥٣.

(★١٥) قاله الشيخ إبراهيم الحلبي في غنية المستملي (حلبي كبير)، فرائض الصلاة، الثالث القراءة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٧٨.

٨٧٠ - عن أبي عون قال: "سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صدقت، ذاك الظن بك أو ظني بك" رواه البخاري (١٠٦/١).

للبخاري عنه: قال سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشاء الحديث (١٠٥/١)(*١٦)، وفي نسخة: "صلاتي العشيء"، والمراد بصلاتي العشاء صلاة المغرب والعشاء، وبصلاتي العشى صلاة الظهر والعصر، وقد مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الفاتحة في الأخريين من الظهر والعصر، وسيأتي أنه كان يفعل كذلك في الأخريين من المغرب، فظهر بذلك أن قول سعد: "وأخف أو أحذف في الأخريين" معناه الاقتصار على الفاتحة وترك الزيادة عليها في الأخريين من العشاء، فاندفع بذلك ما قاله بعض الناس ولفظه: ولم أقف على حديث ذكر فيه ذلك أي الاقتصار على الفاتحة في الأخريين من العشاء، ووجه الاندفاع ظاهر، فإن قول سعد في الرواية الثانية: "أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين" يعم الصلاة الرباعية كلها، وقد خص العشاء بالذكر في الرواية الأولىٰ، فثبت بذلك اتحاد العشاء بسائر الرباعيات في القراءة، فافهم.

أما قوله: " وأحذف في الأخريين" فقد اختلف الشراح في تفسير معناه، فقال بعضهم: أراد به حذف التطويل، وقال بعضهم: معناه أحذف القراءة في الأخريين، قال العلامة العيني في العمدة: واستدل بعض أصحابنا لأبي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة في الأخريين بالحديث المذكور، وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره:

---

٨٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين، النسخة الهندية ١٠٦/١، رقم:٧٦١، ف:٧٧٠.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١٠٥/١، رقم:٧٤٩، ف:٧٥٨.

٨٧١ - أخبرنا: مالك حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام". أخرجه محمد في الموطأه (ص:٩٣) وإسناده صحيح،

إن شاء قرأ في الأخريين، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة إلا أن الأفضل أن يقرأ إلخ (٦٢/٣). (١٧*)

قوله: "أخبرنا مالك حدثنا وهب إلخ". قلت: استدل بظاهره بعضهم على

---

٨٧١ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٥، رقم:١١٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إلخ، النسخة الهندية ٧١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣١٣.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ٤٢٨/٢، رقم:٩٥٢٥.

وأورده عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأه محمد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٢/١، رقم:١٢٦٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١٢٨/١.

وفي سنده بحر بن نصر، وثقه الحافظ في التقريب، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٦٣، رقم:٦٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٠، رقم:٦٣٩.

وفي سنده يحيى بن سلام فهو مختلف فيه، أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف الياء، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية بيروت ٢٥٩/٦، رقم:٩١٢.

(١٧*) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٣/٤، تحت رقم الحديث:٧٤٦، ف:٧٥٥.

الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٨/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/١.

وأخرجه الترمذي (١/٤٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد ولفظه: قال: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلا وراء الإمام" كذا في التعليق الممجد (ص: ١٩٣)، وأخرجه الطحاوي (١/١٢٨)

وجوب قراءة الفاتحة في الأخريين، فإن قوله: من صلى ركعةً إلخ يعم الأوليين والأخريين جميعًا، ولكن الاستدلال به لا يتم، فإنه يمكن أن يراد بالركعة الصلاة، يؤيده حديث أبي هريرة بلفظ: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلخ"، أخرجه محمد في الموطأ (ص: ٩٣) بسند صحيح وابن ماجة وغيره(*١٨)، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث مهران مرفوعًا، ولفظه: قال: " من لم يقرأ بأم الكتاب في صلاته فهي خداج". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٦): وفي إسناده جماعة لم أعرفهم اه(*١٩). نعم! يبعد هذا الاحتمال رواية أحمد بلفظ: "لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلخ" (*٢٠). ولكني لم أقف على سندها فإن صحت كانت كافية في الاستدلال بها على وجوب الفاتحة في الأخريين أيضا، وكذا حديث أبي قتادة الدال على مواظبته صلى الله عليه وسلم على قراءة الفاتحة في الأخريين يفيد وجوبها، فإنه لم يثبت في حديث أنه صلى الله عليه وسلم تركها فيهما أحيانا، والمواظبة بدون الترك تفيد الوجوب كمامر.

(*١٨) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٥، رقم:١١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/٦٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٣٨.

(*١٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٢١، رقم:٩٢٦٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١١١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٥، رقم:٢٦٥٤.

(*٢٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٤٢٨، رقم:٩٥٢٥.

مرفوعا قال: حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن سلام قال: ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرأن فلم يصل إلا وراء الإمام" اه.

المواظبة بدون الترك دليل السنة المؤكدة:

ويعكر عليه ما قاله في البحر (١٨/١): والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب، فافهم (*٢١)اه قلت: ولعل الحق لا يتجاوز عنه.

وفي التعليق الممجد عن الحلية ما نصه: هذا التخيير أي بين القراءة والتسبيح والسكوت مروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ذكره في التحفة والبدائع وغيرهما، وزاد في البدائع: هذا جواب ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهذا يفيد أنه لا حرج في ترك القراءة والتسبيح عامدًا، ولا سجود سهو عليه في تركهما ناسيًا (*٢٢). وقد نص قاضيخان في فتاواه على أن أبا يوسف روى ذلك عن أبي حنيفة ثم قال قاضيخان: وعليه الاعتماد (*٢٣)، وفي الذخيرة: وهو الصحيح من الروايات،لكن في محيط رضي الدين السرخسي: وفي ظاهر الرواية أن القراءة سنة في الأخريين ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئًا لأن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء، وإن سكت فيهما عمدا يكون مسيئًا لأنه ترك السنة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها

(*٢١) البحر الرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: وسنته، المكتبة الرشيدية كوئته ١٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦/١.

(*٢٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة كراتشي ١١٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٦/١.

(*٢٣) ذكره قاضيخان في فتاواه، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو ومالا يوجب، مكتبة زكريا ديوبند ٧٧/١.

بحر بن نصر ثقة كذا في التقريب (ص:٢٢) ويحيى بن سلام تكلم فيه ضعفه الدارقطني وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال أبوزرعة: لا بأس به، ربما وهم، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال أبو العرب: كان من الحفاظ ومن خيار خلق الله اه ملخصا من اللسان (٦/٣٦٠-٣٦١)

(أي القراءة) فيهما واجبة حتى لو تركها ساهيًا يلزمه سجود السهو، ثم في البدائع: الصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود (سيأتي سندهما) أنهما كان يقولان: المصلي بالخيار، وهذا باب لا يدرك بالقياس، فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: انتهى (٢٤*). ويمكن أن يقال: وبهذا يندفع ترجيح رواية الحسن بما في مسند أحمد عن جابر قال: "لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلا وراء الإمام" (٢٥*)، وبما اتفق عليه البخاري ومسلم عن أبي قتادة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب"(٢٦*)، لأن كون الأول مفيدا للوجوب، والثاني مفيدا للمواظبة المفيدة للوجوب إنما هو إذا لم يوجد صارف عنه، وأما إذا وجد صارف فلا، وقد وجد ههنا وهو أثر علي وابن مسعود، لأنه كالمرفوع، والمرفوع صورة

(٢٤*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة كراتشي ١/١١٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٩٦.

(٢٥*) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ٢/٤٢٨، رقم:٩٥٢٥.

(٢٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، بتغيير يسير، كتاب اللأذان، باب القراءة في العصر، النسخة الهندية ١/١٠٥، رقم:٧٥٣، ف:٧٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥١.

وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومعنى يصلح صارفًا، فكذا ما هو مرفوع معنى. انتهى كلام صاحب الحلية إلخ (ص:١٠٢) (*٢٧)

وقال المحقق ابن الهمام في الفتح ما ملخصه: بقي أن يقال: فلم يثبت الوجوب في الأخريين كما هو محصل رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذ لم يقرأ يكره ويسجد للسهو؟ والجواب أن قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب، وذلك ما روى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا: "اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين" (*٢٨)، وهو عن عائشة رضي الله عنها غريب بخلافه عن غيرها. وفي موطأ محمد بن الحسن: حدثنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس "أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الأوليين ولا في الأخريين وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين فاتحة وسورة، ولم يقرأ في الأخريين بشيء" (*٢٩). وهذا بعد ما في الأول من الانقطاع إنما يتم إذا لم يكن عن غيرهما بين الصحابة خلافه، وإلا فاختلافهم حينئذ في الوجوب لا يصرف دليله عنه، فالأحوط رواية الحسن اه (١/٣٩٤) . (*٣٠)

(*٢٧) انتهى كلام عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ محمد، كتاب الصلا ة، باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٤، رقم الحاشية:٤.

(*٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يقول: سبح في الأخريين ولايقرأ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٢٦٦، رقم:٣٧٦٣.

(*٢٩) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٠، رقم:١٢١.

(*٣٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراء ة، المكتبة الرشيدية ١/٣٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٧٠.

٨٧٢ - ابن: (ثقة) أبي داؤد قد حدثنا قال: ثنا خطاب (ثقة عابد، كذا في التقريب) بن عثمان قال: حدثنا إسماعيل (ثقة في حديث أهل بلده) بن عيّاش عن مسلم (هو الزنجي ظ-وثقه ابن معين وابن حبان والدار قطني كذا في تهذيب التهذيب) بن خالد عن جعفر (من رجال مسلم صدوق ثقة مأمون) بن محمد عن الزهري (لايسئل عن مثله) عن عبيد الله بن أبي رافع

قلت: قد عرفت أن الإرسال والانقطاع لا يضر عندنا إذا كانا من ثقة، ودليل الوجوب ليس عند المحقق سوى ما في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم: " ثم افعل ذلك في صلاته كلها" وفي رواية: "في كل ركعة" أو ما في حديث أبي قتادة من المواظبة، وقد سبق منا أنهما لا ينتهضان دليلين على الوجوب، فبقى أثرا علي وابن مسعود سالمين عن المعارضة، فافهم.

وقال في الدر: واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراء ة الفاتحة، وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا أو سكوت قدرها، وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب اه. وفي رد المحتار: قوله: وصحح العيني وجوبها، هذا مقابل ظاهر الرواية، وهو رواية الحسن عن الإمام وصححها ابن الهمام أيضا من حيث الدليل،

---

٨٧٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١٥٢/١، مكتبة اٰصفية دهلي ١٢١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٦/١، رقم:١١٩٠.

وفي سنده خطاب بن عثمان، وهو ثقة كما في تقريب التهذيب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:١٩٣، رقم:١٧٢٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٢٩٨، رقم:١٧٣٣.

وفي سنده أيضا مسلم بن خالد، وقد تكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٢/٨-١٥٣، رقم:٦٨٩٦.

فيه أيضا عبيد الله بن أبي رافع، وهو ثقة، كما في التقريب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٧٠، رقم:٤٢٨٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٦٣٧، رقم:٤٣١٦.

(ثقة كذا في التقريب) عن علي رضي الله عنه "أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك، وفي الأخريين منهما بأم القرآن وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن وقرآن، وفي الثالثة بأم القرآن. قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم" رواه الطحاوي (١/ ١٢١) ورجاله ثقات إلا أن في حديث إسماعيل بن عيّاش عن غير أهل الشام كلام، وللحديث شواهد صحيحة فهو محتج به.

ومشى عليها في "شرح المنية"، فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهيا، والإساءة بتركها عمدا اه. وفيه أيضا: قوله: "وفي النهاية قدر تسبيحة" قال شيخنا (يعني به ابن الهمام): وهو أليق بالأصول (حلية) أي لأن ركن القيام يحصل بها لما مر أن الركنية تتعلق بالأدنى اه (١/ ٥٣٣) (٣١✱). قلت: ففي المسألة للإمام قولان مصححان، فاختر أيهما شئت، ولكن الأحوط هو العمل بالوجوب، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "ابن أبي داؤد قد حدثنا إلخ". قلت: دلالته على الاكتفاء بالفاتحة في الأخيرة من المغرب ظاهرة مرفوعًا.

(٣١✱) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب مهمّ في عقد الأصابع عند التشهد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٢١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥١١.



باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد وعدم افتراض الصلاة والسلام بعد التشهد

٨٧٣ – عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حديث التشهد وقال بعد قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: قال: "فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك"، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" رواه أحمد، ورواه الطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد وعدم افتراض الصلاة والسلام بعده

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلخ". قال في عون المعبود (٣٦٧/١): "قال الخطابي في المعالم: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة إلخ. وفيه قال أبو الحسن السندي في شرح شرح النخبة: وأما قول الخطابي: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود؟ فأراد به اختلاف الرواة

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد

٨٧٣ – أخرجه أحمد في مسنده من طريق يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحرّ قال حدثنى القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثني، أن عبد الله بن مسعود أخذ بيدهٖ وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فذكره في حديث طويل، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٤٢٢/١، رقم:٤٠٠٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبد الله، مكتبة دار الفكر عمان ٢٢٠/٣، رقم:٤٣٨٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٢/٢، والنسخة الجديدة ٢٧٩/٢، رقم:٢٨٦١.

ابـن مسعود من قوله: "فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك" كذلك لفظه عند الطبراني، ورجال أحمد موثقون (مجمع الزوائد ١/١٩٨). قلت: يمكن الـجـمـع بـأنـه قـال مـرـة مـن عند نفسه ومرة رفعه، وهو غير منكر، فربما يفتي الـصـحابي بما سمعه من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فيظن أنه فتياه وليس بمرفوع

فـي وصـلـه وفـصـلـه لا اختـلاف الـحفاظ، فإنهم متفقون على أنها مدرجة، كذا قاله العراقي"(*١)، انتهـى. قلت: اتفاق الحافظ على إدراجه غير مسلم، فإن أبا داؤد رواه متـصـلا بـقـولـه صـلى اللّٰه عليه وسلم وسكت عنه، ولو كان مدرجا عنده لصرح به، وبعد ذلك فـلا اختـلاف بيـنهـم في صحة وقفه، وقد بينا أن الموقوف في مثله له حكم المرفوع، ويؤيده حديث عبد اللّٰه بن عمرو مرفوعًا، فإنه بمعناه، وسيأتي ذكره، عن قريب.

وفي نصب الراية (١/٢٢١):(*٢) "وقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث في صـحيـحـه فـي النوع الحادي والعشرين من القسم الأول بلفظ السنن: وقد أوهم هذا الـحـديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في التشهد ليسـت بـفرض، فإن قوله: "إذا قلت هذا" زيادة أدرجها زهير بن معاوية عن الحسن بن الـحـر وقـال: ذكر بيان (أي بيان اسم راوي) أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قـول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وإن زهيرا أدرجه في الحديث. ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الـحسـن بـن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سندا ومتنًا، وفي آخره: قال ابن مسعود: فـإذا فـرغـت من هذا فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف إلخ". قـلـت: زهيـر بـن مـعــاوية ثـقة كـذا فـي التقريب (ص: ٦٢(*٣)، وروى ذلك عـنـه

(*١) عـون الـمـعبـود شـرح سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب التشهد، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٧٨-١٧٩، تحت رقم الحديث:٩٦٦.

(*٢) نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤٢٤-٤٢٥.

(*٣) تـقـريـب التهـذيـب، من اسمه زهير بن معاوية، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢١٨، رقم:٢٠٥١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٤٢، رقم:٢٠٦٢.

ثم يرفعه في وقت، ونظائره كثيرة. وهذا إذا صح سند الطبراني، ولكنه لم يصح كما يدل عليه سياق كلام الهيثمي، علا أنه إن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع، لأنه ليس مما يدرك بالرأي فلا يضر وقفه في الاحتجاج به.

أي قوله: إذا قلت هذا إلخ) موصولا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة حافظ من كبار العاشرة، كذا في التقريب (ص: ١١١) (*٤)، وأما ابن ثوبان فقال في التقريب: صدوق يخطئ ورمى بالقدر وتغير بآخره إلخ (ص:١١٩) (*٥)، فهو ليس بمثابة زهير، ولا يعتد بقوله في معرضه، على أن كلام ابن حبان يدل على أن زهيرًا أدرج ذلك، ويظهر من كلام البيهقي أن الذي أدرج ذلك هو الراوي عن زهير، قال في نصب الراية: وقال البيهقي (*٦): وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا بينا إلخ (١/٢٢١). (*٧)

وهذا خلاف يقتضي طرح القولين جميعا، وأيضا فكما أن ابن ثوبان تابع شبابة بن سوار فكذلك محمد بن أبان تابع عبد الله بن محمد النفيلي، فذكر قوله: إذا قلت هذا إلخ، موصولا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عبد الله بن محمد قال الزيلعي: ثم أخرجه (أي ابن حبان) عن حسين بن علي الجعفي (ثقة عابد) عن الحسن بن الحر به، وفي آخره: قال الحسن: وزادني محمد بن أبان بهذا الإسناد "فإذا قلت

(*٤) تقريب التهذيب، من اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٢١، رقم:٣٥٩٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٤٣، رقم:٣٦١٩.

(*٥) تقريب التهذيب، من اسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٣٧، رقم:٣٨٢٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٧٢، رقم:٣٨٤٤.

(*٦) قال البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٥٥٣، تحت رقم الحديث:٣٠٤٢.

(*٧) نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤٢٤.

هـذا فـإن شئت فقـم" قال:ومحمد ابن أبان ضعيف (*٨)اه. قلتُ: قد مر قول أحمد فيـه: أمـا أنه ليس ممن يكذب، وفي اللسان: وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هـو ليـس بـقـوي فـي الـحديث يكتب حديثه على المجاز إلخ (٣١/٥)(*٩)، فهو صـالـح في المتابعات. وبالجملة فقد اختلف على زهير في رفع قوله: إذا قلت هذا إلخ وفـي وقفه فرفعه عبد الله بن محمد النفيلي وذكره موصولا بكلام النبي صلى الله عليه وسلـم فـي رواية أبـي داؤد هـذه، وكذا هو فيما رواه عن زهير أكثر الرواة صرح به في التدريب (ص:٩٦)(*١٠). ووقـفه شبابة بن سوار علي ابن مسعود، وكلاهما ثقتان حـافـظـان، ولـكـل مـنهـمـا متابع، وقد مر غير مرة أنه إذا رواه بعض الثقات الضابطين متـصـلا وبـعـضهـم مـرسـلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا فالصحيح الذي قاله الـمـحـقـقـون مـن الـمـحـدثيـن وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البـغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ، لأنـه زيادة ثقة وهي مقبولة اه صرح به النووي في شرح مسلم (٢٥٦/١) وفي مقدمته على المنهاج، فتذكر. (*١١)

(*٨) نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤٢٥/١.

(*٩) لسـان الـميـزان، حـرف الـميم، محمد بن أبان، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣١/٥، رقم:١٠٩.

(*١٠) انـظـر تـدريب الراوي للسيوطي، النوع العشرون المدرج، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٤٣٦/٢.

(*١١) ذكـره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعـدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٥٦/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٢٧، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

وأيضًا في مقدمة المنهاج، فصل زيادات الثقة ص:٣٠، رقم الفصل:٢٢.

وهـذا يـفيـد تـرجيـح كونه من كلام النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، كيف لا؟ وإن الإدراج بـأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه، وعبارة ابن السمعاني وغيره: من تـعـمـد الإدراج فهـو سـاقـط الـعـدالة ومـمـن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين، كذا في التدريب (ص:٩٨) (★١٢). فلا يجوز أن نتهم الثقات مثل زهير، أو أكثر الرواة عنه بما هو حرام بالإجماع ومسقط للعدالة بقول شبابة ومن روى مثله، فـلا بـد مـن تـرجيـح الـرفـع أو يـجمع بينهما بما ذكرنا في المتن من أنه يمكن أن ابن مسعود قاله مرة إفتاء، ومرة مرفوعًا، وليس ذلك ببعيد، فإن نظائره كثيرة كما لا يخفى على من له نظر في الفن.

والـحديث يدل على فرضية القعدة الأخيرة لأنه علق التمام بها أو بقول التشهد، وهـو ليـس بـمشروع إلا جالسا، فالتخيير ليس في القعود، وإنما هو في التلفظ بالتشهد، ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وإن كان واجبا، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض. ولـكـن يـرد عليه أن حرف "أو" ههنا للشك لا للتخيير، كما يدل عليه سياق الحديث الأول ولـفـظـه: قال: فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا الخ، فيلزم أن يكون واحد مـن التشهـد الأخيـر والـقـعـدة الأخيرة فرضًا، ولا دلالة فيه على تعين القعدة للفرضية. قـلـت: حديث علي الآتي يدل على تعين القعود لها، فإنه قال: إذا جلس مقدار التشهد إلـخ وهـو أيـضا مرفوع حكما، فإنه ليس مما يدرك بالرأي، وأيضا فقد أجمعت الأئمة عـلـى فـرضية الـقـعـدة الأخيرة من الصلاة، قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: ويفترض الـقـعود الأخير بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره، والمفروض عندنا الجلوس قدر قـراءة التشهد في الأصح إلى أن قال: وزعم بعض مشائخنا أن المفروض في القعدة ما يـأتى فيه بكلمة الشهادتين، فكان فرضًا عمليا إلخ (ص:١٣٧) (★١٣). وقال الإمام

(★١٢) تـدريب الراوي، النوع العشرون المدرج، تحت قوله: "وكله حرام" مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٤٤٨.

(★١٣) قـالـه الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، المكتبة العصرية ص:٨٨، ومع حاشية الطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٣٥.

٨٧٤ – عن القاسم بن مخيمرة قال: "أخذ علقمة بيدي، فحدثني

الشعراني في رحمة الأمة (ص: ١٥): وأجمعوا على أن للصلاة أركانا وفي الداخلة فيها، فالمتفق عليه منها سبعة: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة، واختلفوا فيما سوى هذه السبعة من الأركان اه (★١٤). وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكر الاختلاف في وجوب التشهد ما نصه: وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اه (١/١٧٣) (★١٥)، وقال الحافظ في الفتح: فما لم يذكر فيه (أي في حديث المسئ صلاته) صريحا من الواجبات المتفق عليها، النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة (★١٦)إلخ (٢/٢٣٢). ولايخفى أن الوجوب عند الشافعية بمعنى الفرض عندنا. قلت: وحديث ابن مسعود هذا يدل على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضا في التشهد الأخير، لأنه قال: فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد اه فظهر به أن الصلاة تتم بدونها.

قوله: "عن القاسم بن المخيمرة إلخ". قلت: سياق هذا الحديث يدل على أن كلمة

---

٨٧٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق مسدد، أخبرنا يحيىٰ عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعودؓ فذكره، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٩٧٠، ومع عون المعبود، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٧٨.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشهد، مكتبة دار المغني الرياض ٢/٨٤٦، رقم: ١٣٨٠.

وأيضا أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١/٤٢٢، رقم: ٤٠٠٦.

(★١٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها وصفاتها، فصل وأجمعوا على أن اللصلاة إلخ، المكتبة التوفيقية ص: ٣٦.

(★١٥) شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٣٨، تحت رقم الحديث: ٤٠٢.

(★١٦) فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي ←

أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد". أخرجه أبوداؤد (١/٣٦٦-٣٦٧، عون المعبود) وسكت عنه .

٨٧٥ - عن علي قال: "إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث، فقد تمت صلاته". رواه البيهقي في السنن وإسناده حسن. كذا في آثار السنن (١/١٥١). وفي تعليق التعليق (١/١٥١): قلت: أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وقد تابعه على ذلك الحارث عند ابن أبي شيبة، قال في مصنفه: حدثنا

"أو" في قوله: إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ للتخيير دون الشك، ودلالته على الأجزاء الثلاثة من الباب ظاهرة بما قررناه سابقا.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على فرضية الجلوس آخر الصلاة ظاهرة، فإنه علق التمام به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، وكذا فيه دلالة على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضا كما لا يخفى.

← لا يتم ركوعه بالإعادة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٥٦، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٨٥، ف:٧٩٣.

٨٧٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دار الفكر ٢/٥٥٢، رقم: ٣٠٤٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الإمام يرفع رأسه إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٤٨٣، رقم:٨٥٥٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٣، رقم:٥٦٤.

في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٣، تحت رقم الحديث:٥٦٤.

أبـومعاوية عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "إذا جلس الإمـام فـي الـرابـعة ثـم أحـدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء اه". قلت: وهذا مما ليس يدرك بالرأى، فهو أيضا في حكم المرفوع.

٨٧٦ - عـن عبـد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أحـدث - يـعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته". أخرجه الترمذي (١/ ٤٠ مع شروع أربعة). وفي النيل (٢/ ٢٠٠):

قـولـه: "عـن عبـد الله بـن عـمـرو إلخ". قلت: دلالته على فرضية القعود الأخير وعـدم افتـراض التسـليـم ظـاهـرة بما قررناه آنفا، وفيه أن الحدث في الصلاة بعد تمام الأركان لا يفسد الصلاة كما هو مذهبنا.

واعلم أن بعض الرواة اختصر متن هذا الحديث، كما قاله الطحاوي: حدثنا

---

٨٧٦ - أخـرجـه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد، النسخة الهندية ١/ ٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٨.

وقـال أبـو عيسىٰ بـعد إخراج هذا الحديث: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا إذا جلس مـقدار التشهد وأحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته، وقال بعض أهل إذا أحدث قبل التشهد أو قبـل التسـليـم أعـاد الـصلاة وهو قول الشافعي، وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزاه إلخ، أنظر جامع الترمذي، النسخة الهندية ١/ ٩٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٨.

وأخـرجه أبوداؤد في سننه بزيادة: فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان حلفه ممن أتم الصلاة، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦١٧.

وأورده الشـوكـانـي فـي نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في كون السلام فريضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦٦١، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٦، تحت رقم الحديث:٨٠٢.

وقـد أشـار التـرمـذي إلى ضعف إسناد هذا الحديث، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفـريـقـي، وهـو مـختـلف فيـه، فـانـظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/ ٨٦-٨٧، رقم: ٣٩٧١.

وقـد بـحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه والحال أن المؤلّف قد تكلم في المتن، كلامًا شافيا، وكرر هذا الباحث الكلام فلا فائدة في تكرار البحث.

أخرجه أبو داؤد والترمذي، وقال: ليس إسناده بذاك القوى، وقد اضطربوا في إسناده. وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم، وقال النووي في شرح المهذب: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وفيه نظر فإنه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصرى، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به،

أبو بكر قال: ثنا أبو داؤد قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمان بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث إلخ"(*١٧). رجاله ثقات إلا عبد الرحمان بن زياد مختلف فيه وقد وثق. والجواب عنه بأن أحمد بن محمد بن موسىٰ المروزي روى عند الترمذي عن ابن المبارك، وقال: "وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم" (*١٨)، فيراد برفع الرأس في رواية أبي بكرة رفع الرأس مع الجلوس، لأن زيادة الثقة مقبولة، وتابعه على ذلك غيره من الثقات، كما قاله الطحاوي أيضًا: حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قالا: ثنا أبو عبد الرحمان المقرئ عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمان بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الحذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قضى الإمام الصلاة، فقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلا ته فلا يعود فيها". ثم قال الطحاوي: حدثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن الحكم قال: ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داؤد عن ابن المبارك قال معاذ: فلقيت عبد الرحمان ابن زياد بن أنعم

(*١٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٦، رقم:١٥٩٧، والمكتبة الاصفية ١/١٦١.

(*١٨) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٨.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس اه. قلت: وقد عرف أن قول ابن معين: "ليس به بأس" توثيق منه كما مر، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن، وسيأتي الجواب عن دعوى الاضطراب.

فحدثنى عن عبد الرحمان بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له: لقيتها جميعًا؟ فقال: كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعودلها" إلخ (*١٩)، رجاله ثقات (١٦٢/١) فظهر بذلك أن رواية معاذ بن الحكم ومن وافقه في ذكر الجلوس أتم، فإنهم ذكروا في حديثهم رفع المصلي رأسه من آخر الصلاة صراحةً أو دلالة مع ذكر التشهد أو الجلوس، فمن اقتصر على رفع الرأس وحده فقد نقص من لفظ الحديث، وزيادة الثقة مقبولة، فلا تجوز الصلاة بدون التشهد أو الجلوس قدره.

وأما دعوى الاضطراب في سنده من الترمذي فليس بصحيح، فإن الطحاوي والدار قطني أخرجاه باسانيد هما عن عبد الرحمان بن زياد عن عبد الرحمان بن رافع وبكر ابن سوادة (*٢٠) كما رواه الترمذي سواء، وليس في شيء من الأسانيد شائبة اضطراب أصلا، فلعل الترمذي كان أراد الكلام على حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود كليهما بضعف السند في الأول، وباضطراب الرواة في رفع قوله:

(*١٩) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها، النسخة الهندية ١٩٤/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٥٦/١، رقم:١٥٩٩-١٦٠٠، والمكتبة الأصفية دهلي ١٦٢/١.

(*٢٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١٩٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/١، رقم:١٥٩٩، والمكتبة الأصفية دهلي ١٦٢/١.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٦٨/١، رقم:١٤٠٨.

٨٧٧ - حدثنا: بكر بن إدريس قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة، فقال: "لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد" رواه الإمام الطحاوي (١/١٦٣) ورجاله ثقات إلا بكر بن إدريس فلم أجد من ترجمه، ولكن قد أكثر الطحاوي الاحتجاج بحديثه.

٨٧٨ - حدثنا: محمد بن خزيمة قال: ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال: ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: "إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فأحدث، وإن لم يكن سلم عن يمينه

"فإذا قضيت هذا أو فعلت هذا" في الثاني فوهم وتكلم بكلا العلتين في الأول. فأما كلامه في الأول فمدفوع بتوفيق غير واحد ابن زياد وكلامه في الثاني بترجيح الرافع على الواقف، وبالجمع بينهما، وبهما يرتفع الاضطراب، كما ذكرناه في المقدمة.

قوله: "حدثنا بكر بن إدريس إلخ". قلت: دلالته على فرضية القعدة الأخيرة وعدم افتراض الصلاة والتسليم عند الحسن ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة". وقوله: "أبو حنيفة عن حماد إلخ". قلت: دلالتهما على فرضية القعدة الأخيرة عند عطاء، وعدم فرضية الصلاة والسلام ظاهرة.

---

٨٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٩، رقم:١٦٠٦، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٦٣.

وفي سنده بكر بن إدريس، قال ابن يونس: كان فقيهًا، مات سنة (٢٧٧)، ذكره قاسم بن قطلوبغا في الثقات، حرف الباء، مكتبة دار ابن عباس ٣/٧٢، رقم:٢٠٦٥.

٨٧٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، هل هو من فروضها أو من سننها؟ النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٩، رقم:١٦٠٧، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٦٣. ←

وعن يساره، فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته، أو قال: فلا يعود إليها". أخرجه الطحاوي (١٦٣/١). وسعيد بن سابق شيخ يروى عنه المصريون، قاله الدار قطني كذا في الأنساب (ورق:٢٨٣). ولفظ "شيخ" للتعديل عندهم، وبقية رجاله ثقات، فالسند حسن.

٨٧٩ - أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام، قال: لا يجزيه. وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس قدر التشهد أجزأه، قال أبو حنيفة: قولى هو قول عطاء (أخرجه) محمد بن الحسن في الآثار (ص:٦٧، مطبوعه كلزار محمدي لاهور) ثم قال محمد: وبقول عطاء نأخذ نحن أيضا اه. قلت: رجاله كلهم ثقات. وأبو حنيفة سمع عطاء (وأكثر منه) وعطاء تابعي جليل سمع كثيرا من الصحابة، كذا في تهذيب التهذيب (١٩٩/٧ إلى ٢٠١).

وإبراهيم إنما خالف في عدم فرضية السلام، وأما افتراض الجلوس آخر الصلاة فليس له خلاف فيه.

← وفي سنده سعيد بن سابق، قال ابن يونس: هو مولىٰ عبيد الله بن الحبحاب مولى بني سلول، مات (٢٢٢هـ).

ذكره قاسم بن قطلوبغا في الثقات، حرف السين، مكتبة دار ابن عباس ٤٧٩/٣، رقم:٤٤٢٨.

٨٧٩ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٤٧٥/١، رقم:١٨٣، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ٢٢٧/١، رقم:١٨٥.

وأخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، تاليف محمد الخوارزمي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آبار ٣٥٤/١.

وعطاء بن أبي رباح سمع كثيرا من الصحابة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥٦٧/٥-٥٧٠، رقم:٤٧٢٧.

٨٨٠ - حدثنا: سليمان (وثقه العقيلي كذا في اللسان، ٣/١٩٦) بن شعيب قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: ثنا أبو وكيع (من رجال مسلم صدوق) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص (هو الكسائي المصري) عن عبد الله قال: "التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضاها" رواه الطحاوي (١/١٦٢) ورجاله كلهم ثقات.

قوله: "حدثنا سليمان بن شعيب إلخ". قلت: دلالته على عدم افتراض السلام ظاهرة، فإن ابن مسعود لم يجعل السلام انقضاء للصلاة بل جعله إذنًا للانقضاء، فهذا صريح في أن الصلاة تنقضي قبله، فما ذكره في النيل بما نصه: وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: "مفتاح الصلاة التكبير، وانقضائها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت"(٢١*)، قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود، وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضًا، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه اه (٢/١٩٩)(٢٢*) لا يتم به الاستدلال على وجوب السلام عند ابن مسعود، فإنه محمول على المجاز فجعل السلام انقضاء للصلاة لكونه إذنًا لانقضائها بدليل حديث المتن، فإنه قاض على التفرقة بين التشهد والسلام.

بقي أن يقال: إن حديث المتن يدل على فرضية التشهد، وأنتم لا تقولون بها،

---

٨٨٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٧، رقم:١٦٠٤، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٦٢.

وفي سنده سليمان بن شعيب الكسائي، وثقه العقيلي، أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف السين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/٩٦، رقم:٣٢٣.

(٢١*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤١.

(٢٢*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في كون السلام فريضة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٦٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٦، تحت رقم الحديث:٨٠٢.

٨٨١ - محمد: قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي النضر قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قلنا: يعارضه قول ابن مسعود مرفوعًا او موقوفًا: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" (*٢٣)، فإنه يدل بظاهره أن القعود فرض، والتخيير في التلفظ بالتشهد، وحديث على صريح في ذلك، فالمراد بالتشهد في هذا الحديث هو الجلوس قدره عندنا، فإنه قد يطلق التشهد على القعود مجازاً لكونه محله. وأيضا فقد مر في حديث ابن بحينة عند النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قام في الثانية ولم يعد، ثم سجد سجدتين للسهو في آخر الصلاة (*٢٤)، وهو يدل على عدم فرضية التشهد الأول، ولم يقم دليل على الفرق بينه وبين الثاني، فقلنا بوجوبهما دون افتراضهما، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، كما يظهر من حديثى المتن، والله أعلم.

قوله: "محمد قال: أخبرنا شعبة إلخ". قلت: دلالته على وجوب التشهد ظاهرة، وظهر من قول محمد وجوب السلام وكراهة تركه عامدًا، لأنه ولو لم يكن فرضًا عندنا فهو واجب يجب سجدة السهو بتركه، والله أعلم.

---

٨٨١ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٤٧٦-٤٧٧، رقم:١٨٤، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ١/٢٢٧-٢٢٨، رقم:١٨٦.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من نسي التشهد، النسخة القديمة ٢/٢٠٦، رقم:٣٠٨٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٤، رقم:٣٠٨٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل ينسي التشهد، بتحقيق الشيخ عوامة ٦/٤٧، رقم:٨٨٠٧.

(*٢٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤٢.

(*٢٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب التكبير في سجدتى السهو، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦٢.

يقول: "لا تجوز الصلاة إلا بتشهد" قال محمد: وبهذا نأخذ، فإذا تشهد فقد قضى الصلاة، فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك. قلت: رجاله كلهم ثقات، رواه محمد في الآثار (ص:٦٧).

واحتج القائلون بفرضية السلام بحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم". رواه الإمام أحمد وأبوداؤد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح، كذا في العزيزي (٣/٢٨٣) (٢٥*): وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٧) وحديث "تحليلها التسليم" أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح إلخ (٢٦*). والجواب عنه أن قوله: "وتحليلها التسليم" وإن كان يفيد فرضيته في الظاهر، ولكن يعارضه في هذا الجزء ما مر عن علي رضي الله عنه قال: "إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقدتم صلاته"(٢٧*)، والراوي أعرف بما رواه، فثبت أن معنى قوله: "وتحليلها التسليم" أنه مما ينبغي تحليل الصلاة به، لا أنه فرض لا يتم الصلاة بدونه.

(٢٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ١/٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ماجاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٦، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٢٣، رقم:١٠٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٢٤، مكبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٤/٢٣٦.

(٢٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التسليم، مكتبة دارالريان ٢/٣٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤١٠، تحت رقم الحديث:٨٢٩، ف:٨٣٧.

(٢٧*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٢، رقم:٣٠٤٠.

فاندفع بذلك ما أورد على الحنفية بأنهم تمسكوا بهذا الحديث بعينه على فرضية تكبيرة الافتتاح، وهو يدل على فرضية السلام أيضا ولم يقولوا به، ووجه الاندفاع ظاهر، وتقريره أن جزء ه الأخير قد عارضه قول هذا الصحابي بعينه، والجزء الأول والثاني لم يعارضها شيء، فقلنا بفرضيتها دون الأخير لحدوث الشبهة فيه لأجل المعارضة.

وأيضا فإن الدخول في الأشياء لايكون إلا من حيث أمر به، والخروج منها قد يكون من حيث أمر به، وقد يكون بغير ذلك، كما أن النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة الغير، فمن عقده عليها وهي كذلك لم يكن مالكا لبضعها، ولا وجب عليها النكاح في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب، وأمر الشارع أن لا يخرج من النكاح إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه. وأن تكون المطلقة طاهرة من غير جماع. ولكنه لو طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثة أو طلق امرأته حائضًا يلزمه ذلك وإن كان آثما، ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح. فيمكن أن تكون الصلاة كذلك لا يدخل فيها إلا من حيث أمر به الشارع، والخروج منها قد يكون من حيث أمر به وهو التحليل بالتسليم، وقد يكون بغير ذلك، كالحدث وغيره وإن كان بذلك آثما، ويؤيد هذا النظر حديث على وابن مسعود وعبد الله بن عمر المذكور في المتن، فلم يبق قوله: "وتحليلها التسليم" مفيدا للفرضية إلا أنا أثبتنا الوجوب به احتياطًا، والله أعلم.

○❖○

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

٨٨٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى! فاهدها لي. فقال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف يسلم عليك، قال: قولوا: "اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّٰهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد". رواه إمام المحدثين أبوعبد الله البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه (٤٧٧/٢).

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

قوله صلى الله عليه وسلم: قولوا: اللّٰهم صل إلخ". قال العلامة الشوكاني في النيل: استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبوجعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبوبكر بن العربي. وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم مالك وأبوحنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، والناصر من أهل البيت وآخرون. قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب، وقال بعضهم: إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع. وقد طول القاضي

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

٨٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، النسخة الهندية ٤٧٧/١، رقم:٣٢٥٨، ف:٣٣٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٧٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٠٦.

عياض في الشفا الكلام على ذلك، ودعوى الإجماع من الدعاوي الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة، فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾. (*١)

ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني من حديث ابن مسعود (*٢). كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ وفي رواية: كيف نصلي عليك في صلاتنا؟ وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير. ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تقيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه؟ أسرًا أو جهرًا؟ فقال له: أعطنيه سرًا،

(*١) سورة الأحزاب الآية:٥٦.

(*٢) أخرجه حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سئل إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٣/٣، رقم:١٩٥٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٩٢/١، رقم:٩٨٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٣٧٤/١، رقم:٧١١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٤٧/١، رقم:١٣٢٤.

كان ذلك أمرًا بالكيفية التي هي السرية، لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وعرفا وشرعا لا يدفع وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه: "إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين"(✱٣) الحديث. ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة؟ ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسئ دالا على عدم وجوبه انتهى ملخصا (١٧٩/٢-١٨٠). (✱٤)

قلت: ولما ظهر أن الأوامر المذكورة في الأحاديث لا تفيد الأمر بأصل الصلاة بل يتبادر منها الأمر بالكيفية يلزم منه أن تكون الكيفية المذكورة في الحديث واجبة، فيجب الصلاة على الآل أيضا، وعلى سيدنا إبراهيم وعلى آله، ولم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف ممن يعتد بهم في الإجماع. قال المحقق ابن الهمام في الفتح: وأما الصلاة في الصلاة فلا دليل يصلح للإيجاب لنقول به اه (١٧٥/١) (✱٥). فالحق أن الأمر في الحديث وفي سائر أحاديث الباب محمول على الندب ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها تفيد السنية فهي عندنا سنة مؤكدة، يكره تركها، ولا تفسد الصلاة بتركها، وسيأتي تحقيق ذلك.

وقال القاضي عياض في شفاء: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة إلى أن قال: وأما في الصلاة فحكي الإمامان أبو جعفر الطبري والطحاوي

(✱٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة مسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاءه بالليل، النسخة الهندية ٢٦٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٦٨.

(✱٤) انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤١/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٣، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

(✱٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٤/١.

وغيرهماإجماع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة إلخ (*٦). وقال العلامة القارئ في شرحه ما نصه: وعارضهما (أي الطبري والطحاوي) الدلجي بنقل النووي في شرح المهذب ومسلم وابن كثير وابن قيم الجوزية وكثيرين نقلوا وجوبها عليه فيه عن أئمة من الصحابة كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ومن التابعين محمد بن كعب القرظي والشعبي والباقر ومقاتل رحمه الله تعالى، ومن غيرهم أحمد بن حنبل، كما قال أبوزرعة الدمشقي. والظاهر أن الصحابة المذكورين لم ينصوا بوجوبها إذ هذا اصطلاح حادث، وإنما كانوا يقولون بوقوعها من غير أن يتعرضوا لكونه واجبًا أومندوبًا، اللّهم إلا أن صرحوا بعدم صحة الصلاة بدونها أوبصحتها من غير وجودها، فحينئذ يعرف الإجماع بثبوتها أو نفيها اه (١٠٧/٢). وفيه أيضا مع الشرح: (وقد خالف الخطابي من أصحاب الشافعي وغيره) بالرفع أي وغير الخطابي منهم الحافظ العراقي وأبو أمامة النقاش (الشافعي في هذه المسألة) أي حيث لم يروا له حجة واضحة من الأدلة (قال الخطابي: وليست) أي الصلاة عليه (بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء) أي من السلف والخلف (إلا الشافعي، ولا أعلم له فيها قدوة، والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليهم) أي على أن ترك الصلاة عليه غير مفسد للصلاة (وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جدًا) اه ملخصا (١٠٩/٢). (*٧)

قلت: ولو ثبت عن أحد من السلف القول بوجوبها في الصلاة فلم يثبت بالقيود

(*٦) ذكره القاضي عياض في الشفاء، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه والتسليم إلخ، الفصل الثاني، حكم الصلاة عليه، مكتبة دار الفيحاء عمان ١٤٢/٢.

(*٧) هذا ملخص ما ذكره الملاعلي القاري في شرح الشفاء، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فصل اعلم أن الصلاة على النبي فرض في الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٢-١١١.

التي قيدها بها الشافعي رحمه الله، فإنه بعد أن أوجب أيضا كونه بعد التشهد في القعود الأخير قبل السلام، قال القاضي عياض: وشذ الشافعي في ذلك فقال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم من بعد التشهد الأخير قبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه (أي لم تجزئه) ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها إلخ (١٠٧/٢) (٨*). وجميع ما أتت به الشافعية من الأحاديث إنما تدل على تقدير صحتها، وصراحة دلالتها على معانيها على وجوب مطلق الصلاة في الصلاة، وأما أن تقديمها على التشهد إتيانها في القومة أو الجلسة بين السجدتين لا يجزئ عن هذا الوجوب، وتفسد الصلاة ما لم يأت بها بعد التشهد الأخير قبل السلام، فلا دليل على ذلك في شيء من الأحاديث، ولا أقوال الصحابة والتابعين. فصح ما ألزمه الطبري والطحاوي من أنه خالف الإجماع، وهو مسبوق به.

واحتج الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه على فرضية الصلاة في الصلاة بوجوه، منها ما ذكره الحافظ في الفتح بما نصه: والذي قاله الشافعي في الأم: (٩*) فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ "اللّٰهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه كما تحب وترضى" فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! كيف نصلي عليك يعني في الصلاة؟ قال تقولون: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم الحديث (١٠*)، أخبرنا إبراهيم

(٨*) ذكره القاضي عياض في الشفاء، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه والتسليم إلخ، الفصل الثاني، حكم الصلاة عليه، مكتبة دار الفيحاء عمان ١٤٢/٢.

(٩*) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٩١، تحت رقم الحديث: ٢٠٠.

(١٠*) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٩١-٩٢، رقم:٢٠١.

بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: اللّهم صل على محمد وآل محمد إلخ (*١١)، قال الشافعي: فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروى أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول: التشهد في الصلاة واجب، والصلاة عليه فيه غير واجبة.

وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: أحدها: ضعف إبراهيم بن أبي يحيى، والكلام فيه مشهور. والثاني: على تقدير صحته فقوله في الأول: يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يعني. الثالث: قوله في الثاني: إنه كان يقول في الصلاة، وإن كان ظاهره أن المراد الصلاة المكتوبة، لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوي، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها. الرابع: ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصًا بينه وبين السلام من الصلاة إلخ (١/١٣٩-١٤٠) (*١٢)

قلت: ولم يجب الحافظ عن هذه التعقبات بشيء، وفي هذا الاستدلال تعقبات أخر الأول أن قوله: فرض الله الصلاة على رسوله، بقوله: ﴿إن الله وملائكته﴾ الآية فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولىٰ منه في الصلاة إلخ منقوض بالدعاء فإن الله تعالىٰ أمرنا بالدعاء في قوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ فلم يكن الدعاء في موضع أولى منه في الصلاة، فليكن الدعاء أيضا فرضا في الصلاة. الثاني أن الآية ليست بمجملة

(*١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٧٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث كعب بن عجرة ٤/٢٤٣، رقم:١٨٣٠٧.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٦، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

حتى يجعل تعليمه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه بيانا له. والثالث لو سلم كون هذا التعليم بيانا للآية فهي لا يقتضي التكرار، فلو صلى واحد عليه وسلم في الصلاة مرة في العمر لكان يجزئه عن هذا الوجوب، ولا دليل على وجوب تكرارها في كل صلاة. قال القاضي عياض في الشفاء: إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير مُحدّد بوقت لأمر الله بالصلاة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب، وحكى أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب، وادعى فيه الإجماع ولعله فيما زاد على مرة إلخ (٢/١٠٥) (*١٣).
والرابع أن الآية لا تدل على كراهة إفراد السلام عن الصلاة وعكسه، لأن الواو تفيد الجمعية لا المعية، كما عليه الأصولية وأرباب العربية. وأيضا لا نسلم أن صيغة السلام لا تجزئ عن الصلاة عليه، فلو سلم أنه لم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة فالتشهد ينوب عنها، وهو واجب في الصلاة عندنا، ولم نقل بالفرضية، لأن كون الصلاة أفضل موضع للصلاة عليه دليل ظني لا يكفى للفرضية، بل ولا للوجوب، وإنما مفاده الأولوية فحسب، والتشهد واجب عندنا بدليل آخر، وهو يجزئ عن الصلاة أيضا.

ومنها ما قاله البيهقي: إن الآية لما نزلت كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة، فسألوه عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد إلخ (*١٤)

(*١٣) ذكره القاضي عياض في الشفاء، الفصل الثاني حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الفيحاء عمان ٢/١٤٠.

(*١٤) هذا ملخص ما ذكره البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ١/١٧٤، تحت رقم الحديث:٤٥٣.

(كذا في فتح الباري ١١/١٣٩) (*١٥).

قلت: ولا يخفى ما في هذا الاستدال من السخافة، لأنه يجوز أن يقع التعليمان، ويكون أحدهما للوجوب والآخر للندب، لا سيما إذا كان السلام يغني عن الصلاة، وقرينة ذلك تعليمه صلى الله عليه وسلم إياهم التشهد بنفسه كما كان يعلمهم السورة وعدم ذلك في الصلاة فإنه لم يعلمها إلا بعد سؤالهم عنها، فلو كانت فرضا في الصلاة يعلمهم مع التشهد كتعليمه، على ان لفظ الصلاة في الحديث مشتملة على الآل وغيره أيضا، ولم يقل إمامه بوجوب الجميع بينهما فافهم.

ومنها ما ورد في بعض طرق حديث أبي مسعود بلفظ: "كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟(*١٦)" وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح. وتعقبه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن في سنده ابن إسحاق، وقد ذكر البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به إلخ (١/١٥١). (*١٧)

وقال الحافظ في الفتح: قلت: وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١١/١٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٦، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(*١٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٧، رقم:١٣٢٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٥٠٨، رقم:٢٩١٦.

(*١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ٢/١٤٦.

٨٨٣ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعيد: "يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال:

بالتحديث، وهو هنا كذلك اه (١٣٩/١١). (*١٨)

قلت: يعارضه ما مر من قول أحمد لما سئل عنه "يا أبا عبد الله! إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا والله! إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا اه" (*١٩). فهذا يدل على أن تفرده ليس بمقبول ولامحتج به، فحكمه حكم الضعيف من الحديث، يعمل به في فضائل الأعمال ولايحتج به فضلا أن يثبت به الوجوب، على أنه لا دلالة فيه على الوجوب مطلقًا بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من أراد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، وقد أطال الشوكاني الكلام في هذا المقام، وقد ذكرناه فيما مر. (*٢٠)

قوله: "عن أبي مسعود رضي الله عنه إلخ". قلت: لا دلالة فيه على وجوب الصلاة عليه في الصلاة، وقد فرغنا من الكلام عليه، نعم! لو ثبت في طريق صحيحة بلفظ:

(*١٨) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٤/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٧/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧، تحت قوله: "إنك حميدٌ مجيدٌ".

(*١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن إسحاق بن يسار، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨/٧، رقم:٥٩٢٩.

(*٢٠) انظر نيل الأوطار للشوكاني، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٠/٢ إلى ٦٤٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٢٢ إلى ٤٢٦، تحت رقم الحديث:٧٨٠.

٨٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ا الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ النسخة الهندية ١٧٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، باب ومن سورة الاحزاب، النسخة الهندية ١٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٢٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٢٢٣) صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٣٧٤/١، رقم:٧١١. ←

قولوا: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم" رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟" (بلوغ ١/٥٥). وذكر الحافظ هذه الزيادة في الفتح (١١/١٣٩) وقال: أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح اه.

٨٨٤ - عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

يا رسول اللّٰه! أمرنا اللّٰه أن نصلي عليك في صلاتنا، فكيف نصلي؟إلخ. لصحت دلالته على مذهب الإمام الشافعي وحيث لا فلا.

قوله: "عن فضالة بن عبيد إلخ". قلت: وهذا أيضا مما استدل به على وجوب الصلاة في الصلاة، قال العلامة القارئ في شرح الشفاء: ثم لا دلالة في الحديث على

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٩٢، رقم:٩٨٨، والنسخة القديمة ١/٢٦٨.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في التشهد إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٧، رقم:١٣٢٤، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ١/٣٥٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في التشهد، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٥٠٨، رقم:٢٩١٦.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرح سبل السلام، باب صفة الصلاة، قولوا اللّٰهم صل على محمد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٦٩، رقم:٢٩٨.

ونقل الحافظ أيضا الألفاظ الزائدة في فتح الباري، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب إن اللّٰه وملائكته يصلون إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٨/٦٨٤، مكتبة دار الريان للتراث ٨/٣٩٤، تحت رقم الحديث:٤٦١٢، ف:٤٧٩٨.

٨٨٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح. قال حدثني أبوهانئ أن عمرو بن مالك الجنبيّ أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: فذكر الحديث، أبواب الدعوات،بابٌ (بعد باب ما جاء جامع الدعوات) النسخة الهندية ٢/١٨٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٤٧٧ .

رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه (المراد به التشهد) ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء". رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار ٢/١٨٤)

وجوب الصلاة كما توهمه الدلجي، لأن هذا أمر شفقة ونصيحة في مراعاة السنة، بدليل أمره بالدعاء المجمع على أنه للاستحباب، بل فيه دليل على عدم الوجوب، حيث إنه لم يأمره بالإعادة إلخ (٢/١١٢) (*٢١). وأجاب عن أمر الإعادة الحافظ في الفتح بما نصه: وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه إلخ (١١/١٤١) (*٢٢). قلت: لا يخفى ما فيه، على أن الإشكال بالأمر الوارد في الدعاء لا يرتفع بمثل هذا.

واحتجوا أيضا بما في القول البديع (ص: ١٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجةً قال: آمين، ثم ارتقى الثانية فقال: آمين، ثم ارتقى الثالثة فقال:آمين، فلما نزل قلنا: يا رسول الله! قد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنانسمعه، فقال: "إن جبرئيل عليه السلام عرض لي فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين، فلما رقيت الثانية

← وأخرجه أبوداؤد بلفظ آخر، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨١.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٢٦، رقم:٧٨٢.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام، فقال: صحيح ثم أطال البحث الذي لاحاجة إليه فلينظر من شاء.

(*٢١) قاله العلامة القارئ في "شرح الشفاء" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه عليه السلام، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه، فصل في المواطن التي مستحب فيها الصلاة والسلام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٤.

(*٢٢) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت: آمين" (٢٣*)، رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد وابن حبان في ثقاته، وصحيحه، والطبراني في الكبير، والبخاري في بر الوالدين له، وإسماعيل القاضي والبيهقي في شعب الإيمان، وسمويه في فوائده، والضياء المقدسي، ورجاله ثقات إلخ. (٢٤*)

وبما فيه أيضا (ص: ٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ذكرت عنده فليصل علي، ومن صلى عليّ مرة صلى الله عليه وسلم عشرًا" أخرجه أحمد وأبونعيم والبخاري في الأدب المفرد وهو عند الطبراني بدون قوله: ومن صلى عليّ مرة إلى آخره، ورجاله رجال الصحيح إلخ. (٢٥*)

(٢٣*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢٥٩١/٧، رقم:٧٢٥٦، والنسخة القديمة ١٥٤/٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٧/١، رقم:٤١١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث ١٤٤/١٩، رقم:٣١٥.

وأخرجه البخاري في "كتاب بر الوالدين"، تحقيق: أبو يعقوب الأزهري، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع ص:٤٩، رقم:٢٥.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الخامس عشر من شعب الإيمان، وهو باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢١٥/٢، رقم:١٥٧٢.

(٢٤*) انتهت عبارة "القول البديع" الباب الثالث في التحذير من ترك الصلاة عند ذكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٣٦.

(٢٥*) أخرجه أحمد في مسنده طرف الأخير، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ١٠٢/٣، رقم:١٢٠٢١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١١٩٩٨.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٣، رقم الباب: ٢٨٠، رقم الحديث:٦٤٣. ←

قالوا: فقد أوعد صلى الله عليه وسلم من لم يصل عليه عند ذكره في الأول وأمر بذلك في الثاني، وفي التشهد ذكره صلى الله عليه وسلم فتجب الصلاة عليه فيه.

وأجيب عنهما بأن القائلين بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها، على أن التقييد بقوله: " عنده " مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه، والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق (بينهما) وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وسلم من الشخص نفسه فكفى به عنوانا على الالتفات. كذا أجاب عنه الشوكاني في النيل (١٨٢/٢). (*٢٦)

قلت: ولو سلم وجوبها على الذاكر فالصحيح عندنا أن الصلاة عليه مرة تكفي في المجلس الواحد ولو تكرر اسمه، وأيضا صيغة السلام عندنا تغني عن الصلاة، فإذا قال المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فهذا يكفي عن الوجوب بذكر اسمه الكريم، قال في رد المحتار: لكن صحح في الكافي وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة، حيث قال في باب التلاوة: وهو كمن سمع اسمه عليه الصلاة والسلام مرارا لم تلزمه الصلاة إلا مرة في الصحيح، وفي كراهية القنية: وبه يفتى. وقد جزم بهذا القول أيضا المحقق ابن الهمام في زاد الفقير، فقال: مقتضي الدليل افتراضها في العمر مرة وايجابها كما ذكر إلا أن يتحد المجلس،

← وأخرجه الطبراني في الأوسط تمامًا، من اسمه الفضل، مكتبة دارالفكر عمان ٤٠٢/٣، رقم:٤٩٤٨.

ونقله السخاوي في "القول البديع"، الباب الثاني في ثواب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٩٩.

(*٢٦) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٤٣/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض:٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

فيستحب التكرار بالتكرار، فعليك به اتفقت الأقوال أو اختلف اه. فقد اتضح لك أن المعتمد ما في الكافي، وسمعت قول القنية أنه به يفتى، وأنت خبير بأن الفتوى آكد ألفاظ التصحيح (فرع) السلام يجزئ عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هندية (*٢٧)عن الغرائب" اه ملخصا (١/٥٣٨-٥٣٩). (*٢٨)

فاندفع بذلك ما قاله الحافظ في الفتح:وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي، ونقله السروجي في شرح الهداية عن أصحاب المحيط والعقد والتحفة والمغيث من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك، لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة اه (١١/١٤٠)(*٢٩). قلت: قد عرفت أنه لا حاجة لنا إلى هذا الالتزام، على أن هذه العلة تقتضي وجوب الصلاة في التشهدين جميعًا فليت شعرى ما وجه تخصيصه بالتشهد الأخير فحسب عند الشافعية حيث يقولون بفساد الصلاة بتركها في الأخير لا في الأول، وذكره صلى الله عليه وسلم موجود فيهما جميعا، فاعلم ذلك، فإنه من المواهب.

وقال الحافظ في الفتح أيضا: وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: "يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي

(*٢٧) هندية، كتاب الكراهية، الباب الرابع في الصلاة والتسبيح إلخ، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ٥/٣٦٤، والنسخة القديمة، وبلوجستان بكدبو كوئته ٥/٣١٥.

(*٢٨) ملخص من " رد المحتار على الرد المختار" باب صفة الصلاة، مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٢٧-٢٢٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٥١٦-٥١٧.

(*٢٩) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه" (*٣٠). وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء" فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه أطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء إلخ (١١/١٤٠) (*٣١). وأجاب عنه القارئ في شرح الشفاء، فقال: وفيه أن هذا إخبار عن أقوال تقال في الصلاة، ولا دلالة (له) على وجوب الصلاة بشهادة كون الدعاء مستحبا إجماعًا إلخ (٢/١٠٦). (*٣٢)

قلت: وعليه يحمل ما أخرج العمرى في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد، قال: "لاتكون صلاة إلا بقراءة وصلاة على (النبى) كذا ذكره الحافظ في الفتح (١١/١٤٠) (*٣٣). ولا دلالة فيه على وجوب الصلاة في الصلاة، لأنه بيان لكيفية الصلاة المعروفة بين الصحابة أنها تكون بقراءة وصلاة ولا تخلو عنهما، وأيضا فيحتمل أن المراد لا تكون صلاة مقبولة إلا بصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤيده ما ورد عن عمر رضي الله عنه "أن الدعاء والصلاة معلق (كل منهما) بين السماء

(*٣٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٩٢، رقم: ٩٩٠، والنسخة القديمة ١/٢٦٩.

(*٣١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف: ٦٣٥٧.

(*٣٢) قاله القارئ في "شرح الشفاء"، القسم الثاني فيما يجب على الأنام إلخ، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فصل: إعلم أن الصلاة على النبي فرض في الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٨.

(*٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: " إنك حميدٌ مجيدٌ"، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف: ٦٣٥٧.

والأرض لا يصعد إلى الله منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم". رواه الترمذي (٣٤*)، كذا في شرح الشفاء (١١٢/٢) (٣٥*).قلت: رجال الترمذي ثقات إلا أبا قرة الأسدي فهو مجهول، كذا في التقريب (ص:٢٦٤) (٣٦*) وفي تهذيب التهذيب: قلت: وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح اه (٢٠٧/١٢) (٣٧*). قلت: فهو ثقة على قاعدة ابن حبان كما مر، واقتصر الترمذي على ذكر الدعاء وقال: "حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم".

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجة في سننه في الطهارة عن عبد المهيمن بن عباس ابن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار" انتهى (ص:٣٣). (٣٨*)

والجواب عنه ما ذكره في الشفاء وشرحه بما نصه: "قال ابن القصار: معناه كاملة أو لمن لم يصل على مرة في عمره. وضعف أهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث أي بجميع طرقه، ويعمل بالحديث الضعيف ولا يستدل له.

(٣٤*) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ آخر، أبواب الوتر، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١١٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٨٦.

(٣٥*) شرح الشفاء للقارئ، القسم الثاني فيما يجب على الأنام إلخ، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه، فصل في المواطن التي تستحب فيها الصلاة والسلام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٢.

(٣٦*) تقريب التهذيب، باب الكنى، حرف القاف، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٦٦، رقم:٨٣١٥، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١١٩٣، رقم:٨٣٧٩.

(٣٧*) تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف القاف، من كنيته، أبو قرّة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣١/١٠، رقم:٨٥٩٨.

(٣٨*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، النسخة الهندية ٣٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٠، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف.

قال السخاوي في القول البديع (*٣٩): وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لاوضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم". رواه ابن ماجة وابن أبي عاصم، وسنده ضعيف وفي بعض طرقه من الزيادة "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" (*٤٠) ومعناه لا وضوء كامل الفضيلة، والتسمية عندنا من الفضائل، ولا أعلم من قال بوجوبها إلا ما جاء عن أحمد في إحدى الروايتين عنه، فيتعين حمل الحديث على ما تقدم، وهو مثل قوله: "لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد" وما أشبه ذلك" اه ملخصا (٢/ ١١٠) (*٤١). قلت: فكذلك قوله: " لاصلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم معناه لا صلاة كاملة الفضيلة قال على القارئ قبل كلامه المذكور: إن المراد به نفي الكمال إذا الإجماع منعقد على صحة صلاة من لايحب الأنصار، والاتفاق على صحة (وضوء) من لم يذكر اسم الله على وضوئه، خلافا لأحمد (أي في إحدى الروايتين عنه) (*٤٢)اه. قلت: وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث

(*٣٩) قاله السخاوي في "القول البديع" الباب الخامس في الصلاة عليه في أوقات مخصوصةٍ، بعد الفراغ من الوضوء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ص:١٦٦.

(*٤٠) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند ضعيف، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٠٠.

(*٤١) انتهى كلام الملا علي القارئ في "شرح الشفاء" القسم الثاني فيما يجب على الأنام إلخ، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فصل إعلم أن الصلاة على النبي فرض إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١-١١٢.

وقد بحث بعض الناس في رواية لا صلوة لجار المسجد إلخ، وأطال الكلام في ضعف هذا الحديث قلت: من المعلوم أن هذا الحديث ضعيف عند المحدثين فلا فائدة في طول الكلام فلينظر من شاء.

(*٤٢) شرح الشفاء، فصل إعلم أن الصلا ة على النبي فرض في الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٢.

عند الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد مرفوعًا "لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم" (٤٣*)، وأن المراد به نفي كمال الفضيلة، فكذا ههنا. وبهذا ظهر لك أن الحديث مضطرب المتن مع ضعف الإسناد أيضًا، قال الشيخ: وبعد تسليم صحته وإبقائه على الظاهر يمكن حمله على التشهد، فإن السلام يغني عن الصلاة عندنا كما مر إلخ والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما أخرجه البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي – وهو من كبار التابعين – قال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، فليعد صلاته إلخ (فتح الباري ١١/١٤٠) (٤٤*). قلت: معناه عندنا أن من ترك من التشهد قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" فليعد صلاته، لأن التشهد عندنا واجب بجميع أجزائه، فمن ترك منه شيئًا عامدا يكره له، وعليه الإعادة، ولكنه لو لم يعد أجزأته صلاته، ولو سهوا فعليه سجدة السهو، قال في الدر: والتشهدان (واجبان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله إلخ. قال الشامي: فإنه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلا في ظاهر الرواية، لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه

(٤٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، العباس بن سهل بن سعد عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/١٢١، رقم:٥٦٩٨.

ونقل عنه علي المتقي في كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، قبيل مباح الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٤٢، رقم:٢٦٢٣٤.

(٤٤*) أخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الصلاة، مسألة: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في التشهد الأخير إلخ، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٣/٢٠٣، رقم:٢٢٩٩.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: "إنك حميدٌ مجيدٌ"، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٨.

٨٨٥ – عن: يحيى بن سباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود

كترك كله إلخ (٤٨٥/١)(٤٥*). والاحتمال يمنع الاستدلال، فمن ادعى أن مراد الشعبي هو الصلاة عليه بعد التشهد قبل السلام فليأت على ذلك ببرهان، فإن قوله: "في التشهد" يؤيد ما قلنا، على أن قول التابعي الكبير عندنا حجة ما لم يعارضه أقوى منه. وههنا يعارضه كما مر عن ابن مسعود "إذا قلت هذا تمت صلاتك" فافهم.

قوله: "عن يحيى بن سباق إلخ". قلت: لا دلالة فيه أيضا على الوجوب، فإنه لو دل على وجوب أصل الصلاة لدل على وجوب هذه الكيفية أيضا، فإن الأمر متعلق بها، ولم يقل أحد بوجوبها، فالأمر محمول على الندب. والحديث دليل على جواز إطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم، وكذا الحديث الذي بعده، ولا خلاف للحنفية في جواز إطلاقها منضمةً مع الصلاة والسلام، واختلفوا في إطلاقها منفردة ففي فتح الباري (١٣٥/١١): وقال أبو القاسم الأنصاري شارح الإرشاد: يجوز ذلك مضافًا إلى الصلا ة، ولا يجوز مفردًا ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقًا،

٨٨٥ – أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، فذكر الحديث، بزيادة لفظ: "وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت إلخ"، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٣/١–٣٩٤، رقم: ٩٩١، والنسخة القديمة ٢٦٩/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، نحو رواية الحاكم سندًا ومتنًا، كتاب الصلاة، أبواب أقل ما يجزى من عمل الصلاة وأكثره، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٨/٣، رقم: ٤٠٦٩.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٣٠/١، تحت رقم الحديث: ٤٠٤، والنسخة القديمة ١٠١/١.

(٤٥*) الدرالمختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها روايةٌ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٩/٢–١٦٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٦٦/١.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد" رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي، فينظر فيه، كذا في التلخيص الحبير (١٠١/١). قلت: ففيه رجل مجهول، فلا يحتج به.

وقال القرطبي في المفهم: إنه الصحيح لو رود الأحاديث به، وخالفه غيره، ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالبا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه. وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: رحمه الله، لأنه قال: "صلى على" ولم يقل: من ترحم عليّ، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿لا تجعلوا دعآء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ انتهى (٤٦*). وهو بحث حسن، ولكن التعديل الأول نظر، والمعتمد الثاني، والله أعلم.(٤٧*)

وقال في النهاية شرح الهداية ما نصه: وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "نحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم" وفي قوله: وارحم محمدًا نوع ظن بالتقصير، وإليه ذهب شيخ الإسلام، فترك ذلك، وقال شمس الأئمة السرخسي: إنه لا بأس به، لأن الأثر ورد من طريق أبي هريرة ولا عتب على من اتبع الأثر، ولأن أحدًا لا يستغنى عن رحمة الله إلخ (٢٧٦/١) . (٤٨*)

(٤٦*) سورة النور الآية:٦٣.

(٤٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١٦٤/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(٤٨*) انظر النهاية شرح الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مركز الدراسات الإسلامية، المكتبة العربية السعودية ٣٥٥/١.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري، كما في التلخيص الحبير (١٠٦/١) ونصه: ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال: لقد تحجرت واسعا، ولم ينكر عليه هذا الإطلاق. اه (*٤٩)

قال الشيخ أطال الله بقائه: ولايخفى أن العرف جرى منذ زمان بأنهم يطلقون لفظ الرحمة على غير الصحابة من التابعين والأولياء والصالحين، فيقولون: قال أبو حنيفة رحمه الله، الشافعي رحمه الله، وأمثال ذلك، ويطلقون الرضاء للصحابة فيقولون: أبوبكر رضي الله عنه، ولا يقولون: رحمه الله، وهذا يدل على أن لفظ الرضاء له مزية في العرف على لفظ الرحمة، وإن كانا في اللغة والشرع سواء، ولا يطلقون الصلاة والسلام إلا على الأنبياء فلهما في العرف مزية ليس للفظ الرضاء، فبالنظر إلى هذا لو قال أحد: قال رسول الله رحمه الله أو رضي الله عنه، ينبغي أن لا يجوز لإيهامه التنقيص عرفًا، ولو قال: اللهم ارحم محمدا أو اللهم ارض عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، جاز لعدم العرف في ذلك إلخ.

قال في الدر: وصح زيادة " في العالمين" وتكرار "إنك حميد مجيد" وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء اه. وفي رد المحتار عن النهر: وقال أبو جعفر: وأنا أقول: وارحم محمدا للتوارث في بلاد المسلمين اه. وفيه أيضا عن شرح المنهاج للرملي: وصح أنه صلى الله عليه وسلم أقر من قال: ارحمني ومحمدا، ولم ينكر عليه سوى قوله: 'ولاترحم معنا أحدًا" اه (٥٣٤/١). (*٥٠)

(*٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، النسخة الهندية ٨٨٩/٢، رقم:٥٧٧٦، ف:٦٠١٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، قبيل باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١٠٦/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥٣/١، تحت رقم الحديث:٤٢٨.

(*٥٠) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في جواز الترحم على النبي ابتداء كراتشي ٥١٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٣/٢-٢٢٤. ←

بـقي الكلام في وجوب الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم، فقال الحافظ في الـفتـح: واختلف في ايجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضا عند الشافعية والحنابلة روايتـان، والـمشهـور عـندهم لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع، وأكثـر مـن أثبـت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الزنجي، وقال البيهقي في الشعب: عـن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا أعتقد وجوبها، قال البيهقي: وفـي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال: قلت: وفي كلام الطحاوي في مشكله مـا يـدل على أن حرملة نقله عن الشافعي، واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآلـه فـي التشهـد الأول، والـمـصـحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط، لأنه مبنى على التخفيف إلخ (١٤٢/١). (*٥١)

وقـال الشـوكاني في النيل: فاعلم أنه قد اختلف في وجوبهما على الآل بعد التشهد، فـذهـب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الـوجـوب، واستـدلـوا بـالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل، وذهب الشـافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط، وقد تقدم ذكر الأدلة مـن الجانبين، ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووي عـلـى عـدم الوجوب، قالوا: فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب، قالوا: ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن إلخ (١٨٧-١٨٣). (*٥٢)

← وفي النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٢/١.

(*٥١) ذكـره الـحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عـليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٧٠-١٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٣، ف:٦٣٥٨.

وذكره البيهقي في شعب الإيمان، فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٢، رقم:١٥٨٩.

(*٥٢) ذكـره الشـوكـاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٣/٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤٢٥، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

قلت: وقد فرقنا من الجواب عن أدلة الوجوب فيما مضى، وعرفت أنها لاتنتهض للدلالة عليه أصلا. والحاصل أنه لم يثبت عندنا من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته، فترك تعليم المسيء صلاته إياه لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم له: "فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك" كما هو في رواية عند الترمذي (٥٣*) وقد ذكرناها قبل قرينة صالحة لحمله على الندب، ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد: "إذا قلت هذا أو قضيت فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" (٥٤*)، وقد مر الكلام فيه مستوفي، وكذلك حديث علي وعبد الله بن عمر "وإذا جلس الرجل في آخر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته" (٥٥*)، فإن كلها تقتضي عدم وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد.

وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وأن الصلاة أفضل موضع لها، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل، والله أعلم.

وأما ما فى القول البديع (ص: ٣٥): ويروي عنه صلى الله عليه وسلم مما لم أقف على إسناده "لا تصلوا على الصلاة البتيراء، قالوا: وما الصلاة البتيراء يا رسول الله ؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وتمسكوا، بل قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد" أخرجه أبو سعد في شرف المصطفىٰ اه. وما فيه أيضا (ص: ١٣٣) (٥٦*)،

(٥٣*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢.

(٥٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤٢.

(٥٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤٠.

(٥٦*) أورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤٥.

عن أبي مسعود البدري الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلا ة لـم يـصـل فيهـا علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه" أخرجه الدارقطني والبيهـقـي مـن طـريـق جـابـر الـجـعفي، وقالا: ضعيف إلخ (*٥٧). ومـا فيـه أيـضا (ص:١٣٢) عـن بـريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يـا بـريـدة! إذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة على فإنها زكاة الصلاة، وسلم عـلـى وسـلـم عـلـى جـمـيـع أنبيـاء الله ورسـلـه، وسلم عليّ عباد الله الصالحين" رواه الـدارقطني بسند ضعيف إلخ (*٥٨). وفيـه أيـضـا عن عائشة رضي الله عنها قالت: سـمـعـت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لاصلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ" أخـرجـه الـدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها، وفيه عمرو بن شمر وهو متروك، رواه عن جابر الجعفي، وهو ضعيف إلخ (*٥٩). فكلها لا حجة فيه، فإنها ضعاف يؤخذ بها في فضائل الأعمال ولا يحتج بها.

(*٥٧) أخـرجـه الـدار قـطـني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٨/١، رقم:١٣٢٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الفكر ٣٤٩/٣، رقم:٤٠٧٢.

(*٥٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٨/١، رقم:١٣٢٥.

(*٥٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٤٨/١، رقم:١٣٢٦.

وقـال البيهـقـي فـي السـنـن الكبرى،: "وروى فيه عن عائشة مرفوعًا وإسناده ضعيف"، كتـاب الصلاة، بـاب وجـوب الـصـلاة عـلى النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٩/٣، تحت رقم الحديث:٤٠٧٠.

وانتهـى كـلام شـمـس الـديـن السـخاوي في القول البديع، وأما الصلاة عليه في التشهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٧٠-١٧١.

٨٨٦ - عن: حنظلة بن علي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: من قال: "اللّٰهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم،

نعم! قد ورد الأمر بالصلاة على سائر الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم عند الصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث بسند صحيح، قال في القول البديع (ص:٣٩): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قال رسول الله عليه وسلم: إذا صليتم على المرسلين فصلوا عليّ معهم، فإني رسول من المرسلين". أخرجه الديلمي في مسند الفردوس له، وأبويعلىٰ الصابوني في فوائده في حديثه، كما سيأتي في الباب الثاني، وقيل: عن أنس عن أبي طلحة رواه ابن أبي عاصم في كتابه، كما ههنا، وبلفظ آخر: "إذا سلمتم عليّ فسلموا على المرسلين". وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح يحتج برجاله في الصحيحين (٦٠*)اه. ولكن الأمر فيه محمول على الندب، فإن الصلاة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس فيها الصلاة إلا على سيدنا إبراهيم عليه السلام دون سائر الأنبياء، على أنه يمكن حمله على التشهد، فإن قول المصلي فيه: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" يجزئ عن الصلاة عليهم، لأنه يصيب كل عبد صالح في الأرض والسماء، فافهم.

قوله: "عن حنظلة بن علي إلخ". قلت: فيه كيفية أخرى للصلاة، وكذا فيما بعده من الأحاديث، فيجوز كل ما ورد فيها.

(٦٠*) أورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥١.

٨٨٦ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٢-١٩٣، رقم:٦٤١.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار، بتحقيق على رضا بن عبد الله، مكتبة دار المأمون للتراث دمشق ص:٢١٩، رقم:٣٤٨. ←

وترحم على محمد وعلى آل محمد. كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة، وشفعت له" أخرجه الطبري في تهذيبه، ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول، كذا في فتح الباري (١١/١٣٥).

وقد وقع فيه التصحيف في اسم أبي سعيد، وقال الحافظ في تهذيبه (٤/٥٩): سعيد بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولى آل سعيد بن العاص روى عن حنظلة بن علي الأسلمي عن ابي هريرة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه إسحاق بن سليمان الرازي ذكره ابن حبان في الثقات اه. وفي القول البديع (ص: ٣١ مطبوعة أنوار أحمدي إله آباد) وبعد ما نقل الحديث بلفظ: "شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له شفاعة"، وبعد ما عزاه إلى الأدب المفرد للبخاري، وتهذيب الآثار للطبري رحمه الله تعالىٰ ما نصه: وهو حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح، لكن فيهم سعيد بن عبد الرحمن مولى آل سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة، وهو مجهول لانعرف فيه جرحًا ولا تعديلا، نعم! ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته اه. قلت: وفي ميزان الاعتدال (١/٣٨٦): سعيد بن عبد الرحمن الأموي مولاهم عن حنظلة بن علي، وعنه إسحاق بن سليمان الرازي فقط، وثق إلخ.

← وأورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٤٠ .

وأورده الحافظ في فتح الباري، كما قال المصنف، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١١/١٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

وفي سنده اسم رجل سعيد بن سليمان، قال المصنف وقع في اسمه تصحيف، هو سعيد بن عبد الرحمن، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٣٤٩، رقم:٢٤٣١ .

وذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق على محمد السخاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٤٨، رقم:٣٢٢٩.

٨٨٧ - عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا: اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللّٰهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبط به الأولون والآخرون. اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد اللّٰهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" رواه ابن ماجة (ص:٦٥). وفي القول البديع (ص:٣٧): وإسناده حسن، بل قال الشيخ علاء الدين مغلطائي: إنه صحيح إلخ. وقال الحافظ في الفتح (١٣٤/١١) عن ابن القيم: أخرجه ابن ماجة من وجه قوي إلخ.

٨٨٨ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى على النبي

---

٨٨٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٦.

وقد ضعّف بعض الناس هذا الحديث وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي، اختلط بآخرى، قلتُ: إن المؤلف قد أثبت الشواهد لصحة الحديث من السخاوي والشيخ علاء الدين مغلطائي والحافظ، فما هو الصحيح فليتأمّل.

وأورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، وقال عن ابن القيم: أخرجه ابن ماجة من وجه قوي، كما قال المصنف، أنظر فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١٦٣/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٠/١١، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

٨٨٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة القديمة ٢١١/٢، رقم:٣١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٢، رقم:٣١٠٩. ←

صلى الله عليه وسلم قال: "اللّٰهم تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وأعطه سواله في الآخرة والأولىٰ، كما آتيت إبراهيم وموسى" رواه عبد بن حميد في مسنده، وعبد الرزاق وإسماعيل القاضي، وإسناده جيد قوي صحيح (القول البديع).

٨٨٩ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سره أن يكتال بالمكيال الأوفىٰ إذا صلى علينا أهل البيت، فيلقل: اللّٰهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد". رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (نيل الأوطار ٢/١٨٦).

معنى الآل الذي يصلى عليه في الصلاة بعد التشهد:

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد المذكور في سائر الروايات المتقدمة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ (٦١*) لأن ما قبل الآية وما بعدها في الزوجات، فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن من الذرية.

← وأورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، بيان أفضل الكيفيات في الصلاة عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥٨.

٨٨٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٨٢.

وقد قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف لأن في سنده حبان بن يسار الكلابي قلت: قال في البذل: ذكره ابن حبان في الثقات اختلط قال أبوحاتم ليس بالقوى، ولا بالمتروك، وقال ابن عدي وحديثه فيه ما فيه للاختلاط الذي ذكر عنه وقال أبوداؤد: لا بأس به، فلينظر البذل دارالبشائر ٥٣٥/٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على تفسير آله إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٧/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٧، رقم:٧٨٤.

(٦١*) سورة الأحزاب الآية:٣٣.

قال الحافظ في الفتح: واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث (أي حديث الصلاة) فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكاة، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته اه ملخصا (١١/١٣٦). (٦٢*)

قلت: وهذا هو الراجح عندي (أي قول أحمد) ووجهه أن الصلاة وردت على آل إبراهيم أيضا والمراد به أهل بيته عليه السلام بقرينة قوله تعالىٰ: ﴿ قالوآ: أتعجبين من أمر اللّٰه رحمة اللّٰه وبركاته عليكم أهل البيت﴾ (٦٣*) الآية ولو أريد به كل من حرمت عليه الصدقة فلابد من تخصيصه بالأتقياء منهم، فإن الأشقياء ليسوا بأهل أن يصلي عليهم.

قال الحافظ في الفتح: وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم. وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿إن أوليائه إلا المتقون﴾ وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "إن أوليائي منكم المتقون": وفي نوادر أبي العيناء أنه غض عن بعض الهاشميين، فقال له: أتغض مني؟ وأنت تصلي عليّ في كل صلاة في قولك: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد. فقال: إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم إلخ. وفيه أيضا: وقيل: المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة، قال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك، واختاره الأزهري، وحكاه أبوطيب الطبري عن بعض الشافعية، ورجحه النووي في شرح مسلم إلخ (١١/١٣٦) (٦٤*). وفي النيل: وإليه ذهب

(٦٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٢، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف: ٦٣٥٧.

وذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٧٥، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٢٢، تحت رقم الحديث: ٤٠٥.

(٦٣*) سورة هود الآية: ٧٣.

(٦٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ←

نشوان الحميري إمام اللغة، ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات:

وانصر على آل الصليب ... وعابديه اليوم آلك

والمراد بأل الصليب أتباعه.

ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ (*٦٥)، لأن المراد بآله أتباعه. واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الآل قال: "آل محمد كل تقي"(*٦٦). وروي هذا من حديث علي أو من حديث أنس، وفي أسانيدها مقال. ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فإنهم كما قال في القاموس: أهل الرجل وأتباعه اه (٢/١٨٥-١٨٦). (*٦٧)

قلت: ولو أريد به الأمة فلابد من إرادة الأتقياء منهم أيضا إلا أن يقال: إن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة، فلا تحتاج إلى تقييد، والله أعلم.

← صلى الله عليه وسلم، مكتبة درا الريان ١١/١٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٢، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(*٦٥) سورة غافر الآية:٤٦.

(*٦٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٥، رقم:٣٣٣٢.

(*٦٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على تفسير آله إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٤٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٧، تحت رقم الحديث:٧٨٣.

تواتر ألفاظ الصلاة:

فـــائـــدة:

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٠٥) ما نصه: فقال (أي ابن عبد البر) في الاستذكار: رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة اه. (٦٨*)

زيادة "سيدنا" على اسم نبينا صلى الله عليه وسلم:

فـــائـــدة:

قال في النيل (٢/١٨٦-١٨٧): قال الأسنوي: قد اشتهر زيادة "سيدنا" قبل محمد عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل نظر اه. وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وسلم" أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم' (٦٩*)، وكذلك امتناع عليّ (٧٠*)عن محو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: "لا أمحو اسمك أبدا"، وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدبا مشعر بأولويته. اه (٧١*)

(٦٨*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٥٢، تحت رقم الحديث:٤٢٨.

(٦٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، النسخة الهندية ١/٩٤، رقم:٦٧٥، ف:٦٨٤، وفيه "يصلي" مكان "يتقدم".

(٧٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، النسخة الهندية ١/٣٧٢، رقم:٢٦٢١، ف:٢٦٩٩.

(٧١*) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما يستدل به على تفسير آله المصلّي عليهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٢٨، تحت رقم الحديث:٧٨٤.

باب سنية الدعاء في الصلاة
بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة
والترتيب بينه وبين التشهد والصلاة والدعاء

٨٩٠ - عن: أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللّٰهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفرلي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم" رواه إمام المحدثين البخاري رحمه الله تعالىٰ (١/١١٥).

٨٩١ - عن: عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

باب سنية الدعاء في الصلاة
بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة

قوله: "عن أبي بكر رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وكذا دلالة حديث عائشة رضي الله عنهما، وسيأتي ما يدل على تقييده بالمأثور أو بما يشبه ألفاظ القرآن.

باب سنية الدعاء في الصلاة

٨٩٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٦، ف:٨٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء إلخ، باب استحباب خفض الصوت الذكر إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٠٥.

٨٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم٨٢٤، ف:٨٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٩.

أخبرته: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: اللّهم إني أعوذبك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذبك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللّهم إني أعوذبك من المأثم والمغرم" الحديث رواه البخاري (١/١١٥).

٨٩٢ - عن: عبد الله (ابن مسعود) رضي اللّهعنه في حديث التشهد قال صلى الله عليه وسلم: " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" رواه البخاري (١/١١٥).

قوله: " عن عبد الله إلخ". قلت: وقال الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث: وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات: " ثم ليتخير من الثناء ما شاء" ونحوه لمسلم (*١) بلفظ "من المسألة" اه (٢/٢٦٦) (*٢). وفيه أيضا (٢/٢٦٧): وقد استدل البيهقي (أي على مذهبه) بالحديث المتفق عليه " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به" وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه "إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله، الحديث، وفي آخره "ثم ليدعو لنفسه بما بداله"، هكذا أخرجه البيهقي (*٣). وأصل الحديث في مسلم، وهذه الزيادة صحيحة، لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم إلخ.

---

٨٩٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٧، ف:٨٣٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٦٨.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٢.

(*٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٨-٤٠٩، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٧٤، تحت رقم الحديث: ٨٢٧، ف:٨٣٥.

(*٣) أخرجه البيهقي في "الخلافيات" كتاب الصلاة، مسألة لم يذكرها الإمام ←

٨٩٣ - عن: معاوية بن الحكم السلمى في حديث طويل: ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم في صحيحه (١/٢٠٣).

قلت: ليس فيهما ما ينفي تقييده بما يشبه ألفاظ القرآن، وبالأدعية المأثورة، فيمكن أن يراد به ثم ليدعو لنفسه بما بداله أو أعجبه من الأدعية المأثورة أو المنزلة وما يشبههما، على أن حديث معاوية بن الحكم عند مسلم بلفظ "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس،، معارض لعموم أعجبه ودعا لنفسه بما شاء أو بما بداله في بعض أفراده فيقدم عليه، لأنه مانع وذلك مبيح، والمانع يتقدم على المبيح عند المعارضة.

قال العلامة العيني: " وفيما ذهبوا إليه (أي الشافعية) إهمال لما ورد في رواية مسلم (فذكر حديث معاوية المذكور في المتن) ونحن عملنا بالحديثين (جميعًا) لأنا نختار من الأدعية المأثورة أو الأدعية التي تشابه ألفاظ القرآن" اه ملخصا من حاشية البخاري (١/١١٥). (*٤)

قوله: " عن معاوية إلخ". دل الحديث على أنه لا يجوز في الصلاة شيء من

← وما جاز للمرأ أن يدعو به إلخ، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢٧/٣، رقم المسألة:٨٨، رقم الحديث:٢٠٣٢.

وأخرج أوله مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر إلخ، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٨.

٨٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٧.

وأيضا أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، النسخة الهندية ١٢٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٣٠.

(*٤) ذكره الشيخ أحمد علي السهارن فوري في حاشية البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، النسخة الهندية ١١٥/١، تحت رقم الحديث:٨٢٧، ف:٨٣٥.

٨٩٤ – عن: عبد الله بن مسعود قال: "كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالىٰ (المراد به التشهد)، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سل تعطه" رواه الترمذي وصححه (تيسير الوصول ص:٥٥، مطبوعة كلكته).

كلام الناس، فتفرع عليه أن الدعاء أيضا إذا كان يشبه كلامهم لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وطاؤس وإبراهيم النخعي، كذا في فتح الباري (٢/٢٦٦) (*٥). وقال الشافعي ومن وافقه بجواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة، سواء شابه ألفاظ القرآن والمأثور أم لا.

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: الحديث يدل على الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء، فإنه رضي الله عنه قد فعل ذلك بين يديه صلى الله عليه وسلم فأقره عليه، وأثر ابن مسعود (*٦) برواية الحاكم وابن منصور وابن أبي شيبة صريح في ذلك، وفي الباب عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه

---

٨٩٤ – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق محمود بن غيلان، قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبوبكر بن عيّاش عن عاصم عن زر عن عبد الله، فذكره، أبواب السفر، باب الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٩٣

وأخرجه أبويعلىٰ الموصلي في مسنده مطوّلا، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩، رقم:١٧.

(*٥) انظر فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، تحت قوله: "ثم ليتخير من الدعاء إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٧٤، تحت رقم الحديث:٨٢٧، ف:٨٣٥.

(*٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٩٣، رقم:٩٩٠، والنسخة القديمة ١/٢٦٩، وقد جاء في المتن برقم:٨٩٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٤٩، رقم:٣٠٤٣، والنسخة القديمة ١/٢٩٧.

قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء" ذكره الحافظ في الفتح (١٤١/١١) (*٧). وقد مر عن النيل في الباب السابق أن الترمذي (*٨) رواه وصححه. فهذه الأحاديث كلها تدل على الترتيب بين التشهد والصلاة والدعاء.

قال الشيخ أطال الله بقائه: ولا يخالجنك أن هذه الأذكار تؤدى في الصلاة خفية فكيف سمعها النبي صلى الله عليه وسلم منهم؟ لأنا نشاهد غير مرة أن بعض الناس يخفون القراءة والأذكار، ومع ذلك يسمع جيرانهم الأقرباء قراءتهم وأذكارهم فلا بعد في ذلك إلخ.

واعلم أن المراد بالتحميد والثناء هو التشهد، فإن ابن مسعود رضي الله عنه لم يذكر بعد التشهد ذكرا آخر غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يرد عليه ظاهرا ما ذكره الحافظ في الفتح (٢٦٣/٢) في شرح حديث عائشة المذكور في المتن بما نصه: قد أخرج ابن خزيمة (أي في صحيحه) من رواية ابن جريج: أخبرني عبد الله بن طاؤس عن أبيه أنه كان يقول في التشهد كلمات يعظمهن جدا، قلت: في المثنى كليهما؟ قال: بل في التشهد الأخير، قلت: ما هي؟ قال: "أعوذ بالله من عذاب القبر"

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: "إنك حميد مجيد"، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(*٨) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب الدعوات، بابٌ (بعد باب جامع الدعوات) النسخة الهندية ١٨٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٧٧.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٢٦، رقم:٧٨٢.

٨٩٥ - وعنه: قال: "يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه" رواه الحاكم بسند قويّ، كذا في فتح الباري (١٤٠/١١) وفيه (٢٦٦/٢) أيضا: فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص، قال: قال عبد الله (هو ابن مسعود):

الحديث (٩*). قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها مرفوعًا، ولمسلم (١٠*) من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعًا: إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه، هذه رواية وكيع عن الأوزاعى عنه وأخرجه (١١*) أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير،

---

٨٩٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي بكر بن ابي دارم الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي ثنا عون بن سلام بن سليم أبو جعفر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، قالا: قال عبد الله، فذكره، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٣/١، رقم: ٩٩٠، والنسخة القديمة ٢٦٩/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٤٩/٣، رقم:٣٠٤٣، والنسخة القديمة ٢٩٧/١.

وذكره الحاكم في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: "إنك حميد مجيد"، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دارالريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

وحديث فضالة بن عبيد: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، بابٌ (بعد باب جامع الدعوات)، النسخة الهندية ١٨٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٧٧.

(٩*) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٢٣٢) الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام، المكتبة الإسلامي بيروت ٣٧٩/١، رقم:٧٢٢.

(١٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر إلخ، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٨.

(١١*) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر إلخ، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٨٨.

"يتشهد الرجل في الصلاة، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه بعد إلخ".

ويزاد في الباب حديث فضالة بن عبيد أيضا، وقد ذكرناه في الباب السابق، صححه الترمذي.

فذكره وصرح بالتحديث في جميع الإسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية إلخ. (*١٢)

ويمكن الجواب بأن بعدية الفراغ من التشهد تعم ما بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا. فلا دلالة فيها على كون الاستعاذة متصلة بالتشهد متقدمة على الصلاة، نعم! يدل على ذلك ما أخرجه الطبري بسند صحيح، كما ذكره الحافظ في الفتح (١١/١٤٠) (*١٣)، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير- وهو من كبار التابعين - قال: كنا نعلم التشهد فإذا قال: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يحمد ربه ويثنى عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل حاجته اه. فهذا صريح في أن الثناء المتقدم على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو غير التشهد، ولكنه قول تابعي يخالفه قول الصحابي، وهو ما مر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد"(*١٤)، فإنه يقتضي كون الصلاة بعد التشهد، والدعاء بعدها، والله أعلم.

(*١٢) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٧٠، قبيل شرح الحديث:٨٢٤، ف:٨٣٢.

(*١٣) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دارالريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٩٣، رقم:٩٩٠، وقد مر في المتن برقم:٨٩٥.

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

٨٩٦ - عن: علي رضي الله عنه مرفوعًا "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" رواه الإمام أحمد وأبوداؤد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح، كذا في العزيزي (٣/٢٨٣). وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٧): حديث "تحليلها التسليم" أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح إلخ.

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

قوله: "عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلخ". قال في الهداية (١/٩٦): ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض، خلافا للشافعي، وهو يتمسك بقوله عليه السلام فذكر حديث الباب، ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود (يعني فإذا قضيت هذا (*١) إلخ

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

٨٩٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ١/٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٢٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٢٣، رقم:١٠٠٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٢٣٦، "حديث تحليها التسليم إلخ"، ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التسليم، مكتبة دارالريان ٢/٣٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤١٠، تحت رقم الحديث:٨٢٩، ف:٨٣٧.

(*١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دار الفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤٢.

وقد مر) إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا، وبمثله لا يثبت الفرضية، والله أعلم إلخ (٭٢). قلت: وقد فرغنا من الكلام على هذا الحديث في باب افتراض القعدة الأخيرة من الكتاب، فليراجع، ومحصله أن قوله صلى الله عليه وسلم: "وتحليلها التسليم" يفيد فرضية السلام ظاهراً، كما قاله الإمام الشافعي، ولكن عارضه حديث علي وغيره "إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته" اه (٭٣). وهو موقوف في حكم المرفوع، فأورث شبهة في فرضيته فقلنا بوجوبه، فافهم.

فرضية الخروج بصنعه لا نص فيها عن الإمام:

وإنما لم نتعرض لفرضية الخروج بصنع المصلي، لأنه لم يرد فيه حديث ولانص عن الإمام الأعظم نور الله تعالىٰ مرقده. وإنما استنبطه البردعي من بعض المسائل، فمشى عليه أكثر المصنفين، ونفاه كثير من المحققين، قال في الدر: ومنها (أي من الفرائض) الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وإن كره تحريمًا والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقًا قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف. وفي المجتبى: وعليه المحققون إلخ. وفي رد المحتار تحت قوله: والصحيح إلخ، اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الإمام، وإنما استنبطه البردعي من المسائل الإثنى عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلاة، فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة قد تمت ولم يبق إلا بالخروج، دل على أنه فرض، وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما. ورده الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض، وأن هذا الاستنباط غلط من البردعي، لأنه لو كان فرضا ما زعمه لاختص بما هو قربة، وهو السلام، وإنما حكم الإمام بالبطلان في الإثنى عشرية لمعنى آخر، وهو أن العوارض فيها مغيرة للفرض، فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها، فإن رؤية المتيمم

(٭٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢١٨-٢١٩.

(٭٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٢، رقم: ٣٠٤٠.

بعد القعدة الماء مغيرة للفرض، لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام، فإنه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة، وتمامه في هذا، وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالته "المسائل البهية الزكية على الإثنى عشرية" بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية، وتبعه الشراح وعامة المشائخ وأكثر المحققين، والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه، وإمام أهل السنة الشيخ الماتريدي إلخ (١/٤٦٧-٤٦٨). (✱٤)

قلت: ويمكن الاستدلال على فرضيته بقوله صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" فإنه يقتضي أن للصلاة تحريما وتحليلا، وانعقد الإجماع على فرضية التحريم، فليكن التحليل فرضا أيضا، لأن إتمام الصلاة فرض بالإجماع وإتمامها بإنهائها، والتحليل هو الإنهاء، وإنهائها لايكون إلا بمنافيها، لأن ما كان منها لا ينهيها، وتحصيل المنافي هو صنع المصلي فيكون فرضاً. وأما قول الكرخي إنه لو كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام، قلنا: هذا هو القياس، وهو أيضا مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: "وتحليلها التسليم"ولكن عدلنا عنه لحديث على غيره إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمّ صلاته (✱٥)اه وقد ذكرناه غير مرة.

(✱٤) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث الخروج بصنعه كراتشي ١/٤٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٧.

الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢١٨-٢١٩.

البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٣

كنز الدقائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة، مكتبة مجتبائي دهلي ص:٢٢.

(✱٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٢، رقم: ٣٠٤٠.

٨٩٧ - عن: وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" رواه أبو داؤد (وسكت عنه) بإسناد صحيح (بلوغ المرام ١/٥٦) وفي التلخيص (١/٩٠٤): وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه زيادة "وبركاته" وهي عند ابن ماجة أيضا إلخ. قلت: لم أجدها في باب التسليم من ابن ماجة (ص:٦٦) فلعلها في بعض النسخ دون بعض.

فثبت أن المفروض هو الخروج عمدا بما ينافي الصلاة، وخصوص لفظ السلام ليس بفرض كما أن الدخول في الصلاة بما يشعر بتعظيم الرب فرض، وخصوص لفظ "الله أكبر" ليس بفرض، إلا أنا أوجبنا الخروج بالسلام عملا بالدليلين، فيكره تحريما بغيره، ولكن الفرض يصير مؤدى، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن وائل إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد ورد فيه زيادة "وبركاته" قال في الدر: وإنه لا يقول هنا (أي في سلام التحلل) "وبركاته" وجعله النووى بدعة، "ورده الحلبي"، وفي الحاوي: إنه حسن اه. وقال العلامة الشامي تحت قوله: "ورده الحلبي"، يعني المحقق ابن أمير حاج حيث قال في الحلية شرح المنية بعد

---

٨٩٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق أبي الأحوص عن عبد الله، أبواب إقامة الصلوات، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق أبي الأحوص عن عبد الله، كتاب الصلاة، ذكر كيفية التسليم إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/١٧٥، رقم:١٩٨٩.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧٥، رقم:٣٠١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٤٧، تحت رقم الحديث:٤٢٠.

نقله قول النووي: إنها بدعة ولم يصح فيها حديث، بل صح في تركها غير ما حديثٍ ما نصه: لكنه متعقب في هذا، فإنها جاء ت في سنن أبي داؤد من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود، ثم قال: اللّٰهم إلاأن يجاب بشذوذها وإن صح مخرجها كما مشي عليه النووي في الأذكار. وفيه تأمل (٦*) اه (٥٤٩/١). قلت: ووجه التأمل ما ذكره في النيل (١٩٤/٢) (٧*) ونصه: قال الحافظ في التلخيص: فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر. وقد ذكرلها الحافظ طرقا كثيرة في تلقيح الأفكار وتخريج الأذكار، لما قال النووي إن زيادة "وبركاته" رواية فردة، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق: فهذه عدة طرق تثبت بها "وبركاته" بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى.

(٦*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح كراتشي ٥٢٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤١/٢.

وقال النووي في الأذكار، ولا يستحب أن يقول معه "وبركاته" لأنه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه شاذ.

انظر الأذكار للنووي: باب السلام للتحلل من الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٦٤.

وفي غنية المستملي شرح منية المصلي، صفة الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٦.

(٧*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الخروج من الصلاة بالسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٥/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٣، تحت رقم الحديث:٧٩٦.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٤/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤٧/١، تحت رقم الحديث:٤٢٠، وبركاته رواية فردة إلخ، ذكره النووي في الأذكار، باب السلام للتحلّل من الصلاة، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٦٩، رقم:١٧٨.

تنبيه:

حديث وائل هذا قد وقع في النسخة الموجودة من سنن أبي داؤد عندنا بلفظ "عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله" (٨*) (١/١٥٠). ونقله الزيلعي في (١/٤٢٤) وليس فيه زيادة "وبركاته" في أحد من الموضعين ثم قال الزيلعي: قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح إلخ (٩*). ونقله الحافظ في بلوغ المرام بزيادة "وبركاته" في الموضعين كما مر في المتن، ولعله هو المعتمد. واعلم أن الحافظ أعل ذلك الحديث في التلخيص بأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع. وقال في بلوغ المرام: رواه أبو داؤد بإسناد صحيح، وراجعنا سنن أبي داؤد فرأيناه قد رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، فالحديث سالم عن الإنقطاع، فتصحيحه في بلوغ المرام هو الأولى وإن خالف ما في التلخيص، نبه على ذلك ابن الأمير اليماني في سبل السلام (١/١٢٢). (١٠*)

والحديث يدل على تثنية التسليم كما هو مذهب الجمهور، وقد ثبت ذلك في عدة من الأحاديث صحاح، فقد روى مسلم عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد

(٨*) أخرجه أبوداؤد في سننه بلفظ "وبركاته" كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٧.

(٩*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أحاديث التسليمتين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٣٢.

(١٠*) وأورده الحافظ في بلوغ المرام بزيادة "وبركاته"، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧٥.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير: "وحديث وائل بن حجر رواه أبوداؤد في سننه من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه".

انظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٦، تحت رقم الحديث:٤٢٠.

عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله (هو ابن مسعود): أنى علقها (أي من أين حصل هذه السنة وظفربها) قال الحكم في حديثه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله (١١★)اه. قال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وقال مالك وطائفة: إنّما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لاتقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الإقتصار على تسليمة واحدة، وقد أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة إلخ (٢١٦/١) (١٢★). وفي التلخيص: قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء اه (١٠٤/١). وفيه أيضا: عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله وهو يدعو ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي وهو جالس" الحديث رواه ابن حبان (١٣★) في صحيحه وأبوالعباس السراج في مسنده وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد إلخ (١٤★)(١٠٤/١). قال الشوكاني في النيل: وقد قدمنا أنه

(١١★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٨١.

(١٢★) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٥٣٧، تحت رقم الحديث: ٥٨١.

(١٣★) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات، مكتبة دار الفكر بيروت ٣١٤/٣، رقم: ٢٤٣٩.

(١٤★) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٤/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤٤/١، تحت رقم الحديث: ٤١٩.

(أي زهير) أخرج له البخاري أيضا فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط. وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي: " ولا تصح في تسليمة واحدة شيء" وكذا قول ابن القيم: "إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح إلخ" (١٩٧/٢) قلت: وفي رواية لأحمد في حديث عائشة هذا: "ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا"، كذا في النيل (١٩٦/٢). ولا يخفى أنه لا يدل على المقصود أصلا. فإن إثبات الواحد لا ينفي ثبوت الآخر، بل هو ساكت عنه، وأيضا فإن غاية ما يثبت منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بتسليمة واحدة ما لم يكن يجهر بالثانية لكفاية الأولىٰ لإيقاظ أهل بيته، ولا دلالة فيه على أنه كان يقتصر على تسليمة فحسب. وهذا هو المحمل لحديث ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها" رواه أحمد (نيل الأوطار ١٩٧/٢). (*١٥)

وأما ما في مجمع الزوائد (٢٠٢/١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمة" قلت: في الصحيح بعضه، رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط. ورجاله رجال الصحيح اه. (*١٦)

وروى البيهقي في المعرفة عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم

(*١٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من اجتزأ بتسليمة واحدة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٨/٢-٦٥٩، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٤-٤٣٥، تحت رقم الحديث: ٨٠٠-٨٠١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٧٦/٢، رقم:٥٤٦١.

(*١٦) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤١/١٣، رقم:٦٥٣٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٦، رقم:٨٤٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة القديمة ١٤٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٢، رقم:٢٨٧٨.

كان يسلم تسليمة واحدة" كذا في الزيلعي (١١/٢٢٥) وفي الدراية: رجاله ثقات (١٧*)اه فيعارضه ما أخرجه النسائي أخبرنا محمد بن المثنى (ثقة ثبت) قال: حدثنا معاذ بن معاذ (ثقة متقن) قال: حدثنا زهير (ثقة حافظ) عن أبي إسحاق (ثقة إمام) عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده. ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك" اه (١/١٩٤) (١٨*). ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح. وإذا تعارض المثبت والنافي يتقدم المثبت، كما عرف في الأصول.

قول ابن مسعود مقدم على قول أنس:

وقال الحافظ في الفتح تحت مسألة أخرى: ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمه للنبي صلى الله عليه وسلم، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس إلخ (٢/٢٨٠). (١٩*)

(١٧*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٢، رقم: ٩٤٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أحاديث التسليمة الواحدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٤/١.

وأورده الحافظ في الدراية على الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٨/١.

(١٨*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، كيف السلام على اليمين، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٠.

(١٩*) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، مكتبة دار الريان ٣٩٤/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٠/٢، تحت رقم الحديث: ٨٤٤، ف: ٨٥٢.

قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الأولون (القائلون بتثنية السلام) لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة إلخ (نيل الأوطار ٢/١٩٤). (*٢٠)

قلت: والأحسن التطبيق بين المتعارضين، فكل ما ورد من الأحاديث في التسليمة الواحدة محمول على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يجهر بالأولىٰ ويخفض الصوت بالثانية. فسمعه من كان قريبا منه ولم يسمعه من كان على بعد. وقال في الدر: وسن جعل الثاني أخفض من الأول. خصه في المنية بالإمام، وأقره المصنف اه، وفي رد المحتار: فالمراد أنه يجهر بهما إلا أنه يجهر بالثاني دون الأول، وقيل: إنه يخفض الثاني أي لايجهر به أصلا، والأصح الأول لحاجة المقتدى إلى سماع الثاني أيضا، لأنه لا يعلم أنه بعد الأول يأتي به أو يسجد قبله لسهو حصل له، أفاده في شرح المنية. وفي البدائع: ومنها أي السنن أن يجهر بالتسليم لو إماما، لأنه للخروج عن الصلاة، فلابد من الإعلام اه فافهم (١/٥٩٤) (*٢١): قلت: ولعلهم أخذوا خفض التسليمة الثانية من اختلاف الصحابة في تعدد التسليم ووحدته، فحملوه علىٰ كون الثانية أخفض من الأولىٰ وعدم سماع البعض لها، وفي العناية شرح الهداية: روى أنه عليه الصلاة والسلام

(*٢٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الخروج من الصلاة بالسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٢، تحت رقم الحديث:٧٩٦.

(*٢١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤١.

وفي غنية المستملي شرح منية المصلي، صفة الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٤٠.

وذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، كراتشي ١/٢١٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٠٢.

كان يسلم الثانية أخفض من الأولىٰ اه (١/٢٧٨) ولم أقف له على سند ولاعلى مخرج (*٢٢)، والله أعلم.

قال في الدر في بيان واجبات الصلاة: ولفظ السلام مرتين، فالثاني واجب على الأصح (وقيل سنة فتح شامي) (برهان) دون "عليكم"، (فليس بواجب عندنا شامي). وتنقضي قدوة بالأول قبل "عليكم" على المشهور عندنا، وعليه الشافعية خلافا للتكملة إلخ (أي شارح التكملة حيث صحح أن التحريمة إنما تنقطع بالسلام الثاني إلخ. شامي) (١/٤٨٧-٤٨٨) (*٢٣). وقال الترمذي في باب ما جاء في التسليم في الصلاة ما نصه: وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ. (*٢٤)

قلت: وقد وردت كيفية أخرى للتسليم ففي مجمع الزوائد (١/٢٠٠): عن زيد ابن أرقم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم علينا من الصلاة قلنا: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" رواه الطبراني في الكبير(*٢٥)، وفيه إبراهيم بن المختار وثقه أبو داؤد وأبو حاتم. وقال ابن معين: ليس بذلك، وبقية رجاله ثقات اه. قلت: وفي تهذيب التهذيب: وقال زبيخ: تركته. ولم يرضه. وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ما أقل من يروي عنه غير ابن حميد، وقال أبو داؤد: لا بأس به، وذكره ابن

(*٢٢) العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٢٩.

(*٢٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٦٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٢.

(*٢٤) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم الحديث:٢٩٥.

(*٢٥) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٥/١٨٠، رقم:٥٠١٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٥، رقم:٢٨٨٥.

حبان في الثقات، وقال: يتقي حديثه من رواية ابن حميد عنه إلخ ملخصا (١/١٦٢) (*٢٦). قلت: ولايدري أن هذا من رواية ابن حميد عنه أو من رواية غيره، وقول صاحب الجمع: "وبقية رجاله ثقات" لا يدل على أن غير ابن حميد روى ذلك عنه، فإن ابن حميد أيضا ثقة عند بعضهم، فالحديث لا يحتج به ما لم يتبين ذلك، ولو ثبت فليس فيه دلالة على علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره عليه، فإن سلام المقتدي لا يكون بالجهر بل بالسر غالبًا، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن سلام المقتدى إنما هو نظير سلام الإمام، فقد أخرج الطحاوي في معاني الآثار حدثنا أبو بكرة (مر توثيقه) قال: حدثنا أبو أحمد (من رجال الجماعة ثقة) محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا مسعر (ثقة إمام) ح وحدثنا أبو أمية (محمد بن إبراهيم الطرسوسي الحافظ ثقة) قال: ثنا يعلى (من رجال الجماعة ثقة حافظ) بن عبيد قال: ثنا مسعر (من رجال الجماعة ثقة) عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم فقال:ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنهم أذناب خيل شمس؟ أما يكفى أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه، ويشير بإصبعه، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم إلخ (١/١٥٠) (*٢٧). وأخرجه في كنز العمال وعزاه إلى النسائي (*٢٨)، ولفظه نحو ما أخرجه الطحاوي إلا أنه قال: "ما بال هؤلاء" مكان "أقوام"، ولم يذكر الإشارة بإصبعه. وعزاه أيضا إلى الطبراني (*٢٩)، ولفظه:

(*٢٦) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/١٧٩، رقم:٢٥٩.

(*٢٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٩، رقم:١٥٦٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٥٨.

(*٢٨) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٨٦.

(*٢٩) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عاصم العسال الأصبهاني، ←

"يحسب أحدكم إذا قضى صلاته أن يضع يده على فخذه، ويسلم على أخيه عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله مثل ذلك إلخ" (١٠٤/٤) (٣٠*)، ولم أقف على سند الطبراني. ورجال النسائي كلهم ثقات، والحديث مذكور في المجتبى (١٨٦/١) (٣١*). والتفريق بين سلام الإمام والمامور لم نره إلا في ما رواه الطبراني (٣٢*) عن زيد بن أرقم، والظاهر أن العمل به لم يكن دائما وإلا لنقله غير زيد أيضا لتوفر الدواعي إليه، وبعد ذلك كله فهو محمول على الجواز، لكن مع الكراهة لكونه خلاف السنة المشهورة.

قال العيني في شرحه على البخاري: ولو نكس السلام فقال: وعليكم السلام لم يجزه ، وقال القاضي: فيه وجه أنه يجوز، وهو مذهب الشافعي إلخ (١٩١/٣) (٣٣*). وقال في الدر: السلام عليكم ورحمة الله، هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام إلخ (٥١٨/١ مع الشامية). (٣٤*)

← ثنا إسماعيل بن عمر والبجلي ثنا أبوالأحوص عن سماك بن حزب عن جابر رضي الله عنه قال: فذكره مكتبة دار إحياء التراث ٢٣٧/٢، رقم:١٩٨٩.

(٣٠*) أخرجها علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، منع الإشارة باليد وقت السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦/٧، رقم:١٩٨٨١-١٩٨٨٣.

(٣١*) السنن الصغرى للنسائي، باب السلام بالأيدي في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٨٦.

(٣٢*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٨٠/٥، رقم:٥٠١٥، وفيه: "عن زيد بن أرقم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم علينا من الصلاة، قلنا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته".

(٣٣*) قاله العيني في عمدة القاري، أبواب الصلاة، باب من لم يرد السلام على الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٢/٤، قبيل رقم الحديث:٨٣١، ف:٨٣٩، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٢٤/٦.

(٣٤*) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠/٢-٢٤١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٥٢٦/١.

٨٩٨ - عن: عبد الله (هو ابن مسعودؓ) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله". رواه الترمذي (١/٣٩) وقال: حسن صحيح.

٨٩٩ - عن: عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: "كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده". رواه مسلم (١/٢١٦).

٩٠٠ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: "حذف السلام سنة" وقال علي بن حجر (شيخ الترمذي): وقال ابن المبارك: "يعني أن لا تمده مدا". رواه الترمذي (١/٣٩) وقال حسن صحيح.

قوله:"عن عبد الله إلخ". فيه دلالة على سنية الالتفات في التسليم يمينا وشمالا.

قوله: "عن عامر إلخ". فيه بيان لحد الالتفات المسنون، وهو أن يلتفت عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". دلالته على سنية حذف السلام ظاهرة.

---

٨٩٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح من طريق بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره أبواب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، كيف السلام على الشمال؟ النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣٢٥.

٨٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب السلام، النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣١٨.

٩٠٠ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحح من طريق على بن حجر قال حدثنا ←

٩٠١ - عن: جابر بن سمرة رضي الله عنه في حديث طويل مرفوع: "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله". رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/١٨١).

٩٠٢ - عن: سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض". رواه ابن ماجة (ص:٦٦). وفي التلخيص (١/١٠٥) بعد نقله: زاد البزار "في الصلاة" وإسناده حسن.

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" دلالة على أن نية القوم بالسلام سنة، وكذا دلالة حديث سمرة عليه ظاهرة. ولما كان السلام في طرف الصلاة ومن واجباتها صح زيادة لفظة "في الصلاة" في رواية البزار، لأنه يجوز أن يقال للسلام: إنه داخل في الصلاة من وجه، كما هو خارج عنها من وجه.

← عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمٰن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكره أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم، النسخة الهندية ١/١٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٠٤.

٩٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٣١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٩.

٩٠٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عبدة بن عبد الله قال حدثنا علي بن القاسم قال أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب رد السلام على الإمام، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٢.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤١٨، رقم:٤٥٦٦. ←

وفي التلخيص الحبير (١/١٠٥): وعند أبي داؤد (*٣٥) من وجه آخر عن سمرة "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل السلام فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم"، لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل (*٣٦) إلخ. قلت: رواه أبوداؤد عن محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: ثنى حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب الحديث (١/١٤٧). وفي تهذيب التهذيب (٢/٩٣-٩٤) (*٣٧)، في ترجمة جعفر بن سعد ما نصه: روى عن ابن عمه حبيب بن سليمان بن سمرة نسخة، وعن أبيه سعد إلى أن قال: وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم: مجهول، وقال عبد الحق في الأحكام: ليس ممن يعتمد عليه، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوى، وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث، وقد ذكر البزار منها نحو المائة إلخ.

قلت: ولكن أبا داؤد سكت عنه، بل أتى بما يدل على صحة هذه النسخة المروية بهذا السند عنده حيث قال: "وقال أبو داؤد: ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن

← ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٤٨، تحت رقم الحديث: ٤٢١، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/١٠٥.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث: فقال أولا هذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير عبد الأعلى، ثم أطال الكلام في عبد الأعلى وأثبت ضعفه، قلتُ: الصحيح أن إسناده حسن كمما أثبت المؤلف في المتن، فلينظر من شاء.

(*٣٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٥.

(*٣٦) التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٨، تحت رقم الحديث: ٤٢١، والنسخة القديمة ١/١٠٥.

(*٣٧) تهذيب التهذيب، حرف الجيم، من اسمه جعفر بن سعد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٦٠، رقم: ٩٨٢.

سمع من سمرة" إلخ (*٣٨) والله أعلم: وأخرجه في كنز العمال وعزاه إلى أبي داؤد والطبراني والبيهقي (*٣٩) والضياء (١٠٣/٣) (*٤٠). وأحاديث المختارة للضياء صحاح على قاعدة الكنز، ولكن لا يدري أن لفظ الكنز هو لفظ الضياء أو غيره، فلا يحتج به. وأيضا فقد وقع الاختلاف في لفظ أبي داؤد ولفظ الكنز فإنه أخرجه بلفظ "والصلوات والسلام والملك لله، ثم سلموا على النبيين، ثم سلموا على أقاربكم وعلى أنفسكم" اه(*٤١). وهو يدل بظاهره على أن المراد بهذ السلام ليس هو بسلام التحليل، بل المراد منه سلام التحية وهو قوله في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه فإنه يصيب كل عبد صالح في السماء والأرض من الأنبياء والملائكة والمؤمنين، وسلام التحليل ليس فيه السلام على الأنبياء ولا على الأقارب. ولفظ أبي داؤد يرجح كون المراد منه سلام التحليل لما فيه من قوله: " ثم سلموا على اليمين إلخ" ولعل الصحيح إنما هو لفظ الكنز، وقد وقع التصحيف في لفظ أبي داؤد من بعض الرواة، فصحف النبيين وقال موضعه: اليمين، هذا ما يشهد به ذوقي، والله أعلم.

(*٣٨) قال أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١٤٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٩٧٥.

(*٣٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٥٠/٧، رقم:٧٠١٨، وفيه: "سلموا على أقاربكم". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٤/٢، رقم:٣٠٧٣.

(*٤٠) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، القعود والتشهد فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٧، رقم: ١٩٨٦٠.

(*٤١) كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، القعود والتشهد فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٧، رقم: ١٩٨٦٠.

□❖□

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة

٩٠٣ - عن: قبيصة بن هلب عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا، على يمينه وعلى شماله". رواه الترمذي (١/٤٠) وقال: حسن. وفي النيل (٢/٢٠٩): وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب.

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة

قوله: "عن قبيصة بن هلب إلخ". قد رماه بعضهم بالجهالة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (٨/٣٥٠) (*١).

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته إلخ

٩٠٣ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه، فذكره، أبواب الصلاة، باب الإنصراف عن يمينه وعن يساره، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٠١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب إقامة الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٩.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٠/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٤٢، رقم:٨١٧.

وصححه ابن عبد البر في "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" حيث قال: " روى عنه ابنه قبيصة بن هلب أنه قال: ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة، وهو حديث صحيحٌ"، باب حرف الهاء، في ترجمة هلب الطائي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٤، رقم:٢٧٣٩

(*١) تهذيب التهذيب، حرف القاف، في ترجمة قبيصة بن الهلب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨١/٦، رقم:٥٧٠٤.

٩٠٤ – عـن: عبد الله رضي الله عنه (هو ابن مسعود) قال: " لايجعلن أحـدكـم لـلشيـطان من نفسه جزءًا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عـن يـمينـه. أكثـر مـا رأيـت رسـول الله صـلـى الله عليه وسلم ينصرف عن شـمــالــه". رواه الشيـخــان، واللفظ لمسلم (١/ ٢٤٧). ولـفـظ البخـاري (١/ ١١٨): لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره.

ومـن عـرف حجة على من لم يعرف، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف عـلـى أي جـانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن رسول الله صـلـى الله عـليه وسلم، ويروي عن علي بن أبي طالبؓ أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره إلخ (١/ ٤٠). (*٢)

قـولـه: "عـن عبد الله إلخ". قلت: رواية البخاري لا تعارض حديث أنس الذي أخرجه مسلم (*٣) عن السدي، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن انصرافه صلى الله عليه وسلم إلى اليسار كان كثيرا وإلى اليمين كان أكثر. وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض، لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعل، إلا أن يقال: إن صيغة أفعل في حديث عبد الله عند مسـلـم خـالية عـن مـعـنـى التـفضيل، ويجعل رواية البخاري قرينة على ذلك. ويؤيده حـديـث البـراء أيـضـا قـال: "كـنـا إذا صـلـيـنـا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٩٠٤ – أخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٧.

وأخـرجـه البـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتاب الأذان، باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/ ١١٨، رقم:٨٤٤، ف:٨٥٢.

(*٢) ذكـره التـرمـذي فـي سننه، أبواب الصلاة، باب الانصراف عن يمينه وعن يساره، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣٠١.

(*٣) حـديـث أنـس أخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف مـن الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠٨، وقد ذكره المؤلف في المتن برقم:٩٠٥.

٩٠٥ - عن: السدي قال: "سألت أنسا رضي الله عنه كيف انصرف إذا صليت؟ عن يميني أوعن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه" اه رواه مسلم (٢٤٧/١).

أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه" (٤*)، فإنه يدل على أن أكثر انصرافه صلى الله عليه وسلم كان إلى اليمين، ولعل التطبيق بهذا الوجه أولىٰ من غيره. قال النووي في شرح مسلم: وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما. وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين فخطئ. ولهذا قال: يرى أن حقا عليه فإنما ذم من رآه حقا عليه إلخ (٢٤٧/١). (٥*)

قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنير: إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، والله أعلم إلخ (٢٨١/٢). (٦*)

---

٩٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٦٠.

(٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٩.

(٥*) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ٢٤٧/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٠٦، تحت رقم الحديث:٧٠٧.

(٦*) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٣٠/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣٩٤/٢، تحت رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٢.

٩٠٦ - وأخرجه: أيضا عن البراء رضي الله عنه قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك" اه.

وليتنبه لهذا من يصر على القيام عند ذكر الولادة الشريفة ويطعن في من لا يقوم. وكذا كل من رفع المباح أو المندوب عن رتبتهما وطعن في تاركهما فافهم.

قلت: وأنس رضي الله عنه أيضا كان يعيب على من رأي الإنصراف عن يمينه حقا عليه. وروى ذلك عنه البخاري تعليقا(٧★)، فقال: وكان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخي أو من يعمد الانفتال عن يمينه اه. قال الحافظ في الفتح: وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال: كان أنس فذكره، وقال فيه: ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار (٨★)اه.(٢/ ٢٨٠). فهذا الأثر بظاهره يخالف ما رواه السدي عن أنس عند مسلم، فإنه يقتضي ترجيح اليمين على اليسار، واختيار الإنصراف إليها، ويجمع بينهما بأن أنسا عاب على من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولىٰ.

وقال النووي: ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة

---

٩٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، النسخة الهندية ١/ ٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦١٥.

(٧★) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الأذان، باب الإنتقال والإنصراف عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/ ١١٨، قبيل رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٢.

(٨★) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الإنتقال والإنصراف عن اليمين والشمال، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٤٢٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣٩٣، قبيل رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٢.

٩٠٧ - عن: سمرة بن جندبؓ قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" رواه البخاري (١/١١٨).

وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها إلخ (١/٢٤٧) (٩*). قلت: وهذا مذهبنا أيضا قال في مراقي الفلاح: وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه، وإن شاء عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولىٰ لما في مسلم: (١٠*) "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه" وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالىٰ: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (١١*) والأمر للإباحة إلخ (ص:١٨٢) (١٢*). قال الطحطاوي: وكونه (أي قول الله تعالىٰ) في الجملة لا ينافي كونه في غيرها، بل يثبته بطريق الدلالة اه (ص:١٨٣). (١٣*)

قوله: "عن سمرة رضي الله عنه إلخ". يدل بظاهره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٩٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم: ٨٣٧، ف:٨٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الرؤيا، (باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم) قبيل كتاب الفضائل، النسخة الهندية ٢/٢٤٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٢٧٥.

(٩*) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/٢٤٧، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٦٠٦، تحت رقم الحديث:٧٠٧.

(١٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠٩.

(١١*) سورة الجمعة الآية:١٠.

(١٢*) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٤.

(١٣*) قاله الطحطاوي في حاشيته على المراقي، باب الإمامة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٥.

كان يستقبل جميع المؤتمين وحديث البراء يخالفه، فإنه يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم أهل اليمين بالاستقبال. قال العلامة الشوكاني في النيل (٢/٤٠٧): ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين، وتارة يستقبل أهل الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة، فيكون المراد بقوله: أقبل علينا أي على بعضنا، أو أنه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. اه (١٤*)

وفي أشعة اللمعات (١/٢٠٧) حاصل مقام آنكه آنحضرت (صلى الله عليه وسلم) بعد ازسلام دادن گاهي برمي كشت از جانب يمين ومي نشست بجانب يسار، وگاهي برعكس اين ميكرد از جانب يسار برمي كشت وجانب يمين مي نشست، واول را برعزيمت حمل كرده اند كه در وي تيامن است اه ملخصا بلفظه (١٥*). ثم ذكر محصل قول النووي "مذهبنا إلى قوله: أو شماله" ثم قال: وگاهي روى بجانب قوم وبشت بسوى قبله نيز م نشست اه. (١٦*)

قلت: وهذا الوجه يدل عليه ظاهر حديث سمرة. فإنه يدل على استقبال جميع المؤتمين وإنما يتأتى ذلك إذا كان ظهره صلى الله عليه وسلم إلى القبلة ووجهه إليهم.

ثم اعلم أن هذا الأنصراف يحتمل أن يكون لذهابه صلى الله عليه وسلم إلى بيته أو للجلوس للذكر أو لتعليم الصحابة، فالظاهر أنه إذا أراد الذهاب إلى بيته كان ينصرف إلى يساره، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كان من جهة يساره إذا قام مستقبل القبلة،

(١٤*) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب الإنحراف بعد السلام إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٤١، تحت رقم الحديث:٨١٢.

(١٥*) قاله المحدث عبد الحق الدهلوي في "أشعة اللمعات" كتاب الصلاة، باب الدعاء في التشهد، الفصل الأول، مكتبة نورية رضوية وكتورية ماركيت باكستان ١/٤١٤.

(١٦*) قاله المحدث عبد الحق الدهلوي في "أشعة اللمعات"، كتاب الصلاة، باب الدعاء في التشهد، الفصل الأول، تحت رواية: "إذا صلىٰ صلاة أقبل علينا بوجهه"، مكتبة نورية رضوية وكتورية ماركيت باكستان ١/٤١٤.

صرح به الحافظ في الفتح (٢/٢٨٠) (*١٧) وإذا أراد الجلوس للذكر ينصرف إلى يمينه لفضل اليمين على الشمال، ولأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، ولا حاجة إلى استدبار القبلة أيضا فتعين الانصراف إلى اليمين. وإذا أراد تعليم القوم استقبلهم جميعا، وجعل ظهره نحو القبلة، ولا يجرى احتمال التعليم في الوجهين الأولين؛ لأن فيهما الإقبال على البعض دون البعض، وهذا يخالف ما ثبت في حديث الحسن بن علي عند الترمذي في شمائله من عادته صلى الله عليه وسلم "أنه كان صلى الله عليه وسلم يعطي كل جلسائه نصيبه، حتى لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه منه" إلخ (ص:٢٤). (*١٨)

وفي الطحطاوي حاشية الدر (١/٣٦٣): قوله: "واستقباله الناس بوجهه" هذا للإمام في صلاة ليس بعدها سنة، فهو مخير إن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يساره، وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه. مصل سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير، فإن استقبال المصلي مكروه (*١٩)اه.وفي غنية المستملي عن الخلاصة ما نصه: وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث (أي المكث الطويل

(*١٧) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الإنتقال والإنصراف عن اليمين والشمال، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٣٠، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٩٤، تحت رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٣.

(*١٨) أخرجه الترمذي في "الشمائل المحمدية" في حديث طويل من طريق سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي قال حدثني رجل من بني تميم من وُلد أبي هالة عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنه، فذكره، باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، (مع سنن الترمذي) النسخة الهندية ٢/٢٨٠، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ص:١٩٢، رقم:٣١٩.

وقد سكت عند الترمذي وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف فلينظر من شاء.

(*١٩) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قُبيل فصل ويجهر الإمام إلخ، النسخة القديمة (كوئته) ١/٢٣٣.

بـدلالة مـا سيـأتي) قاعدا في مكانه مستقبل القبلة، انتهى. ووجه الكراهة مخالفة فعله الـذي كان عليه الصلاة والسلام يداوم عليه (يعني الانصراف) كما يفيده لفظ "كان" فيما تقدم من الحديث (ص: ٣٣١). (٢٠★)

وقـال في مراقي الفلاح: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره أي يسـار الـمستـقبل، لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه لتطوع بعد الفرض، لأن لليمين فضلا، ولدفع الإشتباه بظنه في الفرض فيقتدى به، وكذلك للقوم. ولتـكثيـر شهـوده، لـمـا روى أن مـكـانـا الـمصلى يشهد له يوم القيامة. ويستحب أن يستـقبـل بـعده أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس إن شـاء إن لم يكن في مقابلته مصل إلخ. قـال المحشي الطحطاوي: وصنيعه كغيره يُفيد أن الإمـام مـخيـر بـعـد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انـحـرف عـن يمينه، وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الـناس بوجهه. واعلم أن هذه الأربعة غير التحول للتطوع، لأنه يفعلها بعده، فتأمل إلخ (ص:١٨٢). (٢١★)

فتـحـصـل مـن ذلك كـلـه أن التحول المستحب عندنا اثنان، أحدهما: التحول لـلتـطوع بعد الفرض إذا كان بعده راتبة، ويستحب لذلك يمين القبلة ويسار المصلي، وهـذا يـعـم الإمـام والقوم، فيستحب لهم التحول للتطوع جميعًا. ويستحب أيضا أن يتـطـوعـوا بـعـد الفرض متصلا به من غير فصل، قال في نور الإيضاح: والقيام إلى أداء السنة التي تـلـى الفرض متصلا بالفرض مسنون إلخ (ص: ١٨١) (٢٢★). وثـانيهما:

(٢٠★) غنية المستملي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٤١.

(٢١★) انـظـر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٤.

(٢٢★) ذكـره الشـرنبـلالـي في نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض، مكتبة المكتبة الإمدادية ديوبند ص:٨٢.

٩٠٨ - عن: البراء بن عازب رضي اللّٰه عنه قال: ”رمقت الصلاة مع محمد صلى اللّٰه عليه وسلم فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوع، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم، والانصراف قريبًا عن السواء“ رواه مسلم (١/١٨٩).

٩٠٩ - عن: أم سلمة رضي اللّٰه تعالىٰ عنها: ”أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

التحول لقراءة الورد ونحوها بعد الفراغ من التطوع، وعقيب الفرض إن لم يكن بعده نافلة، وهذا خاص بالإمام ويجوز لذلك أربع صور ولكن الأولى أن ينحرف الإمام عن يمينه ويأتي هو والقوم جميعًا بعد ذلك بالأذكار المأثورة، ثم يدعون لأنفسهم رافعى أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم. فهذه أمور عشرة قد ادعى الشرنبلالي من الحنفية استحبابها بعد الفراغ من الصلاة، وسنبين دلائلها لك إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

قوله: ”عن البراء بن عازب إلخ“. فيه دليل أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم (وقبل الإنصراف) شيئًا يسيرا في مصلاه، نبه على ذلك النووي في شرح مسلم. (*٢٣)

قوله: ”عن أم سلمة إلخ“. هذا أيضا يدل على ما دل عليه الحديث المتقدم مع

---

٩٠٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٧١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٣.

٩٠٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم: ٨٤١، ف: ٨٤٩، ٨٤٢، ف: ٨٥٠.

(*٢٣) نبه على ذلك إلخ، أنظر شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٩، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٧٣، تحت رقم الحديث: ٤٧١.

كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا، قال ابن شهاب: فنرى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء". رواه البخاري (١١٧/١). وفي رواية أخرى له: قالت (أي أم سلمة): "كان يسلم فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٩١٠ - عن: عائشة رضي الله تعالى عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام،

زيادة، وهي بيان سبب المكث وكونه لأجل انصراف النساء قبل الرجال، ومقتضى هذا التعليل أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث، كذا قال بعض(*٢٤) شراح الحديث. قلت: ولا يبعد أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة فيجوز أن يكون هذا المكث لأجل الذكر ولأجل انصراف النساء ولغيرهما أيضا.

قوله: "عن عائشة إلخ". قال المناوي في معنى قولها: "كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول إلخ": أي بين الفرض والسنة اه كذا في العزيزي (١٣٠/٣) (*٢٥). قلت: وعلى هذا المعني حمله الحنفية، قال في مراقي الفلاح: القيام إلى أداء السنة

---

٩١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يقال بعد التسليم، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٤.

(*٢٤) ذكره الحافظ في فتح الباري مثله، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٣٩١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٨/٢، تحت رقم الحديث:٨٤٢، ف:٨٥٠.

(*٢٥) ذكره المناوي في فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٤٢/٥، رقم:٦٧٢٢.

وذكره العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٦٧/٤.

تبـاركـت ذا الـجلال والإكرام" وفي رواية ابن نمير: "يا ذا الجلال والإكرام" أخرجه مسلم (١/٢١٨).

التـي تـلـى الـفـرض متصلا بالفرض مسنون غير أنه يستحب الفصل بينهما، كما كان عـليـه السـلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللّٰهم أنت السلام إلخ، ثم يقوم إلى السنة. قـال الـكمال: وهذا هو الذي ثبت عنه صلى اللّٰه عليه وسلم من الأذكار التي تؤخر عنه السـنة ويـفـصـل بـه بيـنهـمـا وبين الفرض اه. قلت: ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد الـمـغـرب " وهـو ثـان رجـلـه لا إله إلا اللّٰه إلخ عشراً" وبعد الجمعة من قراء ة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعاً اه (ص:١٨١).

قـال الـطـحطاوي: وهي (أي رواية عائشة) تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس الـمـراد أنـه كـان يـقـول ذلك بـعيـنه (كل يوم) بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبًا، فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة "أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كـان يقول دبر كل صلاة مكتوبة (أي في أكثر الأوقات): لا إله إلا اللّٰه وحده إلخ" (٢٦*)، ولا يـنافي ما في مسلم عن عبد اللّٰه بن الزبير "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا فرغ من صـلاتـه قـال بـصـوتـه الأعلى (أي كثيراً ما): لا إله إلا اللّٰه وحده إلى قوله: ولو كره الكافرون" (٢٧*)، لأن الـمـقـدار المذكور (في حديث عائشة) من حيث التقريب دون التحديد، قـد يسـع كـل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها إلخ (ص:١٨١). (٢٨*)

(٢٦*) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم:٨٣٦، ف:٨٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٣.

(٢٧*) أخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٤.

(٢٨*) حـاشية الـطـحـطـاوي عـلـى الـمـراقـي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١١-٣١٢.

قلت: والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي دبر الصلاة بواحد من الأذكار، فروى كل راوبما سمع، وأما احتمال أنه كان يأتي بجميع الأذكار الواردة في دبر الصلاة كل يوم بعد كل صلاة فبعيد جداً، كما لايخفى على من له أدنى فهم، فحديث عائشة رضي الله عنها محمول عندنا على فرض بعده سنة، والأحاديث التي ورد فيها الذكر الطويل دبر الصلاة محمولة عندنا على فرض ليس بعده سنة راتبة، وإن كان بعده سنة فبعد الفراغ منها. وبهذا تجتمع أحاديث الباب بأسرها. ووجه الفرق أن الرواتب من توابع الفرائض، فينبغي أداؤها متصلة بها كما هو مقتضى التبعية، ولما ثبت من الأمر بالتعجيل في بعض الرواتب كما سيأتي فالتطبيق (بين أحاديث الباب) بالوجه الذي ذكرنا هو الأولى. وهذا هو الأمر الرابع من الأمور العشرة فتذكر.

قال في مراقي الفلاح: وقال الكمال عن شمس الأئمة الحلواني إنه قال: لا بأس بقراءة الأوراد (أي الغير الطويلة) بين الفريضة والسنة، فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفى الكراهة، ويخالفه ما قال في الاختيار: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها (أي قبل التطوع) والدعاء، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول إلخ كما تقدم، فلا يزيد عليه أو على قدره، ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها، وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين: "تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة إلخ" لايقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة (كالأكل والشرب) فصح كونها دبرها إلخ (ص:١٨٢). (٢٩*)

(٢٩*) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٢-٣١٣. ←

قلت: وتنتفي المخالفة بحمل القعود والدعاء في عبارة الاختيار على الطويل منهما، وفي كلام الحلواني على القصير، فافهم. ولكن يرد عليه ما في المسند (٤/٢٢٧): ثنا روح ثنا همام ثنا عبد الله بن أبي حسين المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمان بن غنم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير" عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشردرجات وكانت حرزا من كل مكروه، وحرزا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك، فكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال" (٣٠✱). قال الحافظ المنذري في الترغيب: رجاله رجال الصحيح غير شهر، وعبد الرحمن مختلف في صحبته، وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة إلخ (١/٧٧) (٣١✱). ففيه الذكر الطويل قبل أداء الرواتب.

والجواب عنه بوجوه، أما الأول: فلأنه لا يقوي قوة حديث عائشة فإن رجاله كلهم ثقات، وهذا فيه شهر بن حوشب مختلف في توثيقه، قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح: أقول: لعل ذلك (أي حديث الذكر الطويل بعد المغرب) لم يقو قوة الحديث المتقدم (يعني حديث عائشة) فلذا لم ينص عليه أهل المذهب إلخ (ص: ١٨١). (٣٢✱)

← وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين: تسبحون وتكبرون وتحمدون إلخ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٩٥.

(٣٠✱) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الرحمن بن غنم ٤/٢٢٧، رقم: ١٨١٥٣

(٣١✱) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في أذكار بقولها بعد الصبح والعصر والمغرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٢، رقم: ٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٨، رقم: ٦٦٩.

(٣٢✱) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٢.

قلت: ويؤيد ذلك أن الترمذي أخرجه عن أبي ذر وليس فيه ذكر المغرب، وأخرجه النسائي عن معاذ وفيه ذكر صلاة العصر مكان المغرب، قال المنذري في الترغيب: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: " لا إله إلا الله وحده إلخ' فذكر معنى حديث أحمد، ثم قال. رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والنسائي وزاد فيه: "بيده الخير" وزاد فيه أيضا: "وكان له بكل واحد قالها عتق رقبة مؤمنة" ورواه النسائي من حديث معاذ، وزاد فيه: "ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطي مثل ذلك في ليلته" اه (٨٦/١) (٣٣*). قلت: ورواية النسائي هذه صحيحة أو حسنة على قاعدة المنذري في ترغيبه.

وأما الثاني فلأن حديث ابن غنم هذا يعارضه ما سيأتي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: "عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفعان مع المكتوبة"(٣٤*)، وهو حديث حسن يدل على كراهة تأخيرهما عن المكتوبة، وحديث ابن غنم يبيح تأخيرهما عنها، وإذا تعارض المبيح والمحرم يرجح المحرم، فالأولى أن يقال في معنى حديث ابن غنم: إن المراد من صلاة المغرب في قوله: "من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب" هي المكتوبة مع الراتبة، لا المكتوبة وحدها، ولما

(٣٣*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ١٨٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم: ٣٤٧٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٦، رقم: ٩٩٥٤-٩٩٥٥.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/١، رقم: ١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٧، رقم: ٦٦٢.

(٣٤*) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الصلوات، فضل الأذان والإقامة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢١/٣-١٢٢، رقم: ٣٠٦٨.

٩١١ - عن: ثوبان رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: "اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام" قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: "أستغفر الله أستغفر الله" رواه مسلم.

٩١٢ - عن: علي قال: " من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه" رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، كذا قال الحافظ في الفتح.

كانت الرواتب توابع للمكتوبة ومثل الجزء منها لكونها مشروعة لتتميمها صح أن يقال لما بعد الراتبة: إنه بعد المكتوبة، فاندفع الإشكال، والحمد لله العلى المتعال.

تنبيه:

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: واعلم أن محل الكلام السابق (أي تقليل الفصل بين الفرض والسنة) فيما إذا صلى السنة في المسجد مثلا، أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعلها فلايكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون إلخ (ص: ١٨١) (*٣٥)، وسيأتي ما يدل عليه.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على سنية تحول الإمام

---

٩١١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٩١.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب الاستغفار بعد التسليم، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٨.

٩١٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، من كره الإمام أن يتطوع في مكانه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٣٠١، رقم: ٦٠٧٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٢/٣٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٦، تحت رقم الحديث: ٨٤٢، ف: ٨٥٠.

(*٣٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٢.

٩١٣ - عن: ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر ليسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: "نعم! صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلى فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أونخرج" رواه مسلم.

للتطوع عن مكان الفرض ظاهرة، وحديث معاوية بعد يدل على استحبابه للقوم أيضا، فإنه قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لانوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج" **(٣٦✱)**. قال النووي: فيه دليل لما قال أصحابنا: إن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: "حتى نتكلم" دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا، ولكن بالانتفال أفضل لما ذكرنا"، والله أعلم إلخ (١/٢٨٨). **(٣٧✱)**

قلت: والحكمة في تكثير مواضع السجود ما روى أن مكان المصلي يشهد له

---

٩١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، (باب الصلاة بعد الجمعة، قبيل كتاب صلاة العيدين) النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٨٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٩.

(٣٦✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨٣.

(٣٧✱) قاله النووي في شرحه على مسلم، آخر كتاب الجمعة، (باب الصلاة بعد الجمعة) قبيل كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/٢٨٨، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٩٧، تحت رقم الحديث:٨٨٣.

٩١٤ - عـن: ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال: "كان صلى الله عليه وسـلـم لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله" رواه الطيالسي، كذا في العزيزي (١٤٨/٣) وقال: بإسناد حسن.

يـوم القيامة، كما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: "قرأ رسول الله صلى الله عـليـه وسلم هذه الآية ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ (٣٨*) قـال: أ تدرون ما أخبارها؟ قـالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهـرهـا، تـقـول: عمل يوم كذا كذا وكذا، فهذه أخبارها" هذا حديث حسن صحيح غريب إلخ (١٧١/٢) (٣٩*). وقـد ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحول للتطوع إلى بيته كما سيأتي، فهو أفضل من التكلم.

قـولـه: "عـن ابـن عـمـر رضـي الله عـنه إلخ". فيه دلالة على استحباب التحول للتطوع إلى بيته، كما مر، ولكن خص فيه سنة المغرب والجمعة بالذكر، وحديث ابن مسعـود بـعـده يعمهما وغيرهما من الرواتب والنوافل بأسرها، وقد علمت أن حجرته صـلـى الله عليه وسلم التي كان يتحول إليها للتطوع كانت على يساره في حالة الصلاة، فـلذا قال أصحابنا الحنفية: إنه يستحب للمصلي إذا تطوع في المسجد أو قريبا منه أن يتحول إلى يساره، لأنه لما ترك التحول إلى البيت فينبغي أن لا يترك التشبه بفعله صلى الله عـليه وسلم بالكلية، فليتحول إلى اليسار ليكون قريبا من فعله، فافهم. فإن في تلك الثـلاثة مـن الأحـاديـث دلالة على المسائل الثلاثة الأول من العشرة. بقي ما إذا تحول

---

٩١٤ - أخـرجـه أبـوداؤد الـطيالسي في مسنده بسند حسن من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، فذكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٣/٢، رقم:١٩٤٥.

وأخـرجـه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٤١/١٢، رقم:٥٩٨٣.

ونـقـلـه الـعزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٨٧/٤.

(٣٨*) سورة الزلزال الآية:٤.

(٣٩*) أخـرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، بابٌ: ومن سورة إذا زلزلت الأرض، النسخة الهندية ١٧٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٥٣.

٩١٥ - عن: حذيفة مرفوعًا "عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفعان مع المكتوبة" رواه ابن نصر، ورمز في الجامع الصغير لتحسينه (٢/ ٥٠).

للورد بعد الفراغ من التطوع أوعقب المكتوبة التي لا راتبة بعدها، هل يتحول إلى يمينه أو يساره؟ وجوابه يظهر لك مما قدمناه سابقا(✱٤٠) أنه صلى الله عليه وسلم كان تارة ينحرف عن يساره وهو محمول عندنا على التحول للتطوع في البيت، وتارة عن يمينه وهو محمول على التحول للجلوس في مصلاه لقراءة الورد ونحوه، فإن لليمين فضلا على اليسار، فلينحرف إليه إذا لم يكن إلى اليسار حاجة، وتارة كان يستقبل القوم أي ويجعل ظهره نحو القبلة وهو محمول على إرادة تعليم القوم وتذكيرهم فهذا هو طريق الجمع بين أحاديث الباب. وهذا التحول يختص بالإمام دون القوم، فإنه لم يثبت ما يدل على عمومه إياهم كما ثبت عموم التحول للتطوع بحديث معاوية رضي الله عنه (✱٤١)، وفي ذلك ما يدل على الخامس والسادس من الأمور المذكورة.

قوله: "عن حذيفة إلخ". فيه دلالة على استحباب وصل الراتبة بالمكتوبة

---

٩١٥ - أخرجه محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفي: ٢٩٤) في مختصر قيام الليل، باب تعجيل الركعتين بعد المغرب إلخ، مكتبة حديث اكادمي فيصل آباد باكستان ص:٨٣، فقال: "حدثنا إسحاق، أخبرنا بقية حدثني محمد حدثني زيد العمي عن أبي العالية عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره".

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٣٤، رقم:٥٤٠٠ .

وأيضا أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، وقت صلاة المغرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٥٨، رقم:١٩٤١٦ .

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، وتكلم في مكحول، وأبي صالح، قلت: فقلت السند كله فلينظر ليس فيه مكحول، أبوصالح فليتأمّل.

(✱٤٠) كما في حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا، على يمينه وعلى شماله"، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الانصراف عن يمينه وعن يساره، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١، وقد مر في المتن برقم:٩٠٣ .

٩١٦ - عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟

قبل الاشتغال بغيرها من الكلام والذكر ونحوهما، فإن قوله: "عجلوا" يفيد مطلق التعجيل، والمطلق ينصرف إلى الكامل. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مكحول مرفوعًا مرسلا " من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين" (٤٢*)، قال العزيزي: إسناده صحيح (٣٤٤/٣). فقوله: " قبل أن يتكلم" يعم كل كلام ذكرًا كان أو غيره، ولكنه يستثنى منه الفصل بقدر ما روته عائشة رضي الله عنها (٤٣*)

---

٩١٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق أبي بشربكر بن خلف، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في التطوع في البيت، النسخة الهندية ٩٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٧٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبة وبعدها، باب (٥٢٧) تصلي الركعتان بعد المغرب، المكتب الإسلامي بيروت ٥٩١/١، رقم:١٢٠٢.

وأخرجه أحمد في مسنده بطولٍ، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن سعد ٣٤٢/٤، رقم: ١٩٢١٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٩٠٠٧، كلهم أخرجوه عن عبد الله بن سعد إلا ان المنذري نقله في الترغيب و الترهيب ونسبه إلى عبد الله بن مسعودؓ، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٧١/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٣، رقم:٦٢١.

(٤١*) حديث معاوية أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، قبيل كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٨٣، وقد مر في المتن برقم:٩١٣.

(٤٢*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، قبيل باب التطوع في البيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٦/٢، رقم:٤٨٤٦، والنسخة القديمة المكتب الإسلامي ٦٩/٣، رقم:٤٨٣٣.

(٤٣*) وهو ما مر في المتن برقم:٩١٠، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر إلخ، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٩٢.

قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد، إلا تكون صلاة مكتوبة". رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، كذا في الترغيب (١/٧٢) وهو صحيح أو حسن على قاعدة المنذري.

وما زاد عليه أو على قدره، فيمنع منه قبل الراتبة لهذا الحديث، وهو وإن كان واردا في راتبة المغرب بخصوصها ولكنه يلحق بها رواتب الظهر والعشاء أيضا لجامع كون كل منها تابعة للمكتوبة مشروعة لتتميمها، فافهم.

تنبيه:

واعلم أنه قد وقع العرف في ديارنا أن الإمام والقوم يدعون مستقبل القبلة رافعي أيديهم عقيب السلام معًا في الظهر والمغرب والعشاء ولا ينحرف الإمام في هذه الأوقات عن القبلة وبعد العصر والفجر ينحرف يمينا وشمالا ويقرأ شيئًا من الورد جالسا، وكذا القوم معه ثم يدعون. فأنكر بعض الناس على ذلك بوجهين أما أولا فلعدم انحراف الإمام يمينًا وشمالا في الظهر والمغرب والعشاء ودعائه مستدبرًا للمأمومين، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان ينحرف دائما. وأما ثانيًا فلأن الدعاء بعد السلام من الصلاة لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، بل عامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمربها فيها، والجواب عن الأول بأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا في بعض الأحيان مستقبل القبلة مستدبرا للقوم، كما سنبينه (٤٤★) إن شاء الله تعالى، واستنبط منه المحققون أن استقبال القبلة من آداب الدعاء. وعن الثاني بأن الدعاء بعد السلام ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، وإنكار ذلك مكابرة كما سيظهر(٤٥★) لك إن شاء الله تعالىٰ.

(٤٤★) وقد بيّنه، تحت رقم الحديث في المتن:٩٢٤.

(٤٥★) بين ذلك تحت رقم الحديث في المتن:٩١٩.

٩١٧ - عن: أبي الأحوص أن ابن مسعودؓ قال: "إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت له حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك" اه مختصر. رواه الطبراني في الكبير أطول منه ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٧٢).

٩١٨ - حدثنا: علي ثنا سفيان عن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةؓ قال: "استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة وتهيأ ورفع يديه، وقال: اللّٰهم اهد دوسا وأت بهم" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص:٢٦-٢٨) وصححه.

قوله: "عن أبي الأحوص إلخ". فيه دلالة على جواز انصراف المأموم وذهابه إلى حوائجه بعد فراغ الإمام عن الصلاة إذا لم يقم من مجلسه ولم ينحرف وجواز ذلك أمر مجمع عليه لم نر في كلام أحد من الأئمة خلافه.

قوله: "حدثنا علي إلخ". قلت: فيه دلالة على أن الدعاء مستقبل القبلة أولى وأليق.

---

٩١٧ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود قال: فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٢٦٩، رقم:٩٣٤٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب مكث الإمام بعد ما يسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٨، رقم:٣٢٢٨، والنسخة القديمة ٢/٢٤٣، رقم:٣٢٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٩، والنسخة الجديدة رقم:٢٤١٩.

٩١٨ - أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين، الدعاء لدوس، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٤٠، رقم:١٥٣.

وأيضا أخرجه البخاري في الأدب المفرد مطوّلا، باب رفع الأيدي في الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٨٥، رقم:٦١١.

٩١٩ - عن: أبي أمامة قال: "قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات" أخرجه الترمذي، وقال: حسن (فتح الباري ١١٣/١١). وقال في الدراية (ص: ١٣٨) بعد ما عزاه إلى الترمذي والنسائي: رجاله ثقات.

قوله: "عن أبي أمامة إلخ". قلت: فيه إثبات الدعاء بعد الصلاة، فاندحض به ما أورده ابن القيم أن "الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن" اه (٦٧/١) (*٤٦). قلت: قد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، فهذا حديث أبي أمامة فيه إرشاد الأمة بالدعاء بعد الصلوات المكتوبات، وأما تأويله بأن المراد من دبر الصلوات ما قبل السلام كما زعمه ابن القيم فباطل، قال الحافظ في الفتح: وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وتعقب بحديث (*٤٧) "ذهب أهل الدثور" فإن فيه "يسبحون دبر كل صلاة"، وهو بعد السلام جزمًا،

---

٩١٩ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق محمد بن يحيى الثقفي المروزي قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، فذكره أبواب الدعوات، باب (٨٠) النسخة الهندية ١٨٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٩٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٣٢/٦، رقم:٩٩٣٦.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١٦٠/١١، مكتبة دارالريان للتراث ١٣٨/١١، تحت رقم الحديث:٦٠٨٥، ف:٦٣٣٠.

(*٤٦) قاله ابن القيم في "زاد المعاد" بحث الدعاء بعد السلام من الصلاة، مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥٧/١.

(*٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، النسخة الهندية ٩٣٧/٢، رقم:٦٠٨٤، ف:٦٣٢٩.

٩٢٠ - عن: عليؓ قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللّٰهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر" أخرجه أبوداؤد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، كذا في النيل (٢/٢٠٥).

٩٢١ - عن: البراءؓ "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الصلاة: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك" رواه مسلم، كذا في النيل (٢/٢٠٥).

فكذلك ما شابهه إلخ (٢/٢٧٨) (٤٨*). وسيأتي ما يدل على مطلوبية الدعاء عقيب الصلوات برفع اليدين صراحة، فانتظر، وبه يندحض ما زعمه ابن القيم أتم اندحاض، وينهدم أساس كلامه بالكلية.

قوله: "عن علي وعن البراء وعن مسلم بن الحارث الأحاديث". قلت:في الأولين

---

٩٢٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمة الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكره في حديث طويل النسخة الهندية ١/١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٦٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب منه (بعد باب الدعاء عند الافتتاح) النسخة الهندية ٢/١٨٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٤٢٢.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٣٥٩، رقم:٦٨٢.

٩٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٤/٢٩٠، رقم:١٨٧٥٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٨٥٥٢.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٤٠، تحت رقم الحديث:٨٠٩.

(٤٨*) فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٢٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٩٠، تحت رقم الحديث:٨٤٠، ف:٨٤٨.

٩٢٢ - عن: مسلم بن الحارث التيمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال: "إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل (وزاد في رواية قبل: أن تكلم أحدا): "اللهم أجرني من النار" سبع مرات، وإذا صليت الصبح فقل كذلك" اه، مختصرا رواه أبو داؤد (٢/ ٣٤٥) وفيه أبو سعيد الفلسطيني قال في التقريب (ص: ١١٩): لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا، كذا في النيل (٢/ ٢٠٦) وفي العزيزي (١/ ١٤٤): رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن حبان" قال الشيخ: حديث صحيح إلخ.

دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد السلام، كما هو ظاهر، وفي الثالث

---

٩٢٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق محمد بن شعيب قال أخبرني أبوسعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي، فذكره مطولا، أول كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، النسخة الهندية ٢/ ٦٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٠٧٩.

وقد قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، وقد رأيت أن المؤلف أثبت أن الحديث صحيح بوجوهٍ مختلفة فهو الأرجح.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث الحارث التيمي ٤/ ٢٣٥، رقم: ١٨٢١٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٨٠٥٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في حديث طويل، كتاب الصلاة، فصل في القنوت، ذكر كتبه الله عزوجل جوازًا من النار إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٨٤، رقم: ٢٠١٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من استجار من النار سبع مرات إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٣، رقم: ٩٩٣٩.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦٦٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٤٤٠، تحت رقم الحديث: ٨٠٩.

أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدنية المنورة ١/ ١٤٥.

وفي سنده أبو سعيد الفلسطيني، وهولا بأس به، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الرحمن بن حسان الكناني، مكتبة أشرفية ديوبند ص: ٣٣٩، رقم: ٣٨٤٣، مكتبة دار الكتب العلمية الرياض ص: ٥٧٥، رقم: ٣٨٦٧.

٩٢٣ - عن: أسماء بن الحكم قال: سمعت عليا رضي الله عنه، فذكر الحديث بطوله، وفيه: قال: (أي علي): وحدثني أبوبكر وصدق أبو بكر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له. ثم قرأ هذه الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ الآية. رواه أبوداؤد (٢٢/١) وفيه أسماء بن الحكم الفزاري قال في التقريب (ص:١١٥): صدوق، وبقية رجاله ثقات، وجيّدَ موسى بن هارون هذا الإسناد.

٩٢٤ - حدثنا: عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال: أنا ابن أبي ذئب

أمره صلى الله عليه وسلم بذلك.

قوله: "عن أسماء إلخ". قلت: أسماء بن الحكم قال فيه العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال موسى بن هارون: هذا الحديث جيد الإسناد اه (تهذيب ٢٦٨-٢٦٧/١) (*٤٩). كما لا يخفى.

قوله: "حدثنا عبد الله إلخ". قلت: فيه دعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرا للقوم،

---

٩٢٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن اسماء بن الحكم قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول، فذكره، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٢١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند التوبة، النسخة الهندية ٩٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٦.

وفي سنده أسماء بن الحكم الفزاري وهو صدوق، كما في التقريب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:١٠٥، رقم:٤٠٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٣٥، رقم:٤١٢.

٩٢٤ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يزيد قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه، فذكره أول مسند المؤمنين، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ٣٩/٤، رقم:١٦٥٥٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٦٤٣٩

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإستسقاء، باب الجهر بالقراء ة في الإستسقاء، ←

عن الزهري عن عباد بن تميم (يقال إن له رؤية) عن عمه (عبد الله بن زيد بن عاصم) قال: "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي، فولى ظهره الناس واستقبل القبلة وحول ردائه وجعل يدعو" الحديث كذا في مسند الإمام أحمد (٣٩/٤) ورجاله ثقات. وأخرجه البخاري (١٣٨/١) ولفظه: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو"، وفي رواية له: "قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو" الحديث.

فاندحض به ما قاله ابن الأمير اليماني في سبل السلام: ودعاء الإمام مستقبل القبلة متسدبرا للمأمومين فلم يأت به سنة إلخ (١٢٥/١) (*٥٠). لا يقال: إن هذا مخصوص بدعاء الاستسقاء، لما عرفت في حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وتهيأ ورفع يديه، وقال: اللّهم اهددوسا وأت بهم (*٥١)اه، وهو يدل على أن الاستقبال بالدعاء أولى وأليق مطلقًا، لأنه ليس فيه ما يدل على الخصوصية. ومن ثم عد الجزري استقبال القبلة من آداب الدعاء في كتابه الحصن الحصين (ص:٢٢) (*٥٢).

← النسخة الهندية ١٣٩/١، رقم:١٠١٤-١٠١٥، ف:١٠٢٤-١٠٢٥.

(*٤٩) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أسماء بن الحكم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٤/١، رقم:٤٤١.

(*٥٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت حديث من سبح دبر كل صلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/١، تحت رقم الحديث:٣٠٥.

(*٥١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب رفع الأيدي في الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٨٥، رقم:٦١١.

(*٥٢) ذكره ابن الجزري في "الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين"، في آداب الدعاء، مكتبة غراس كويت بتحقيق عبدا لرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي ص:٥٥.

٩٢٥ - حدثنا: محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير، ورآي رجلا رافعًا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته" أخرجه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، قاله الحافظ السيوطي في رسالته "فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء" كذا في رسالة رفع اليدين في العاء لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدي اليماني (ص: ٢٨٠ مع الصغير للطبراني).

قوله: " حدثنا محمد بن يحيى الأسلمي إلخ. قلت: يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا فرغ من صلاته، فثبت دعاؤه صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الصلاة رافعا يديه، وثبت الاستقبال بالدعاء بفعله صلى الله عليه وسلم في مواضع أخر صريحًا، وإن لم يثبت كذلك في دبر الصلوات المكتوبات، و مع ذلك فلم يثبت ما ينفيه أيضًا. وأما حديث سمرة (٥٣★) "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" فليس فيه ما ينفي الاستقبال بالدعاء بعد السلام صراحة، لأنه يمكن حمله على ما بعد الدعاء.

---

٩٢٥ - أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدعية، باب ما جاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٦٩، والنسخة الجديدة رقم:١٧٣٤٥، وقال: "رواه الطبراني وترجم له فقال محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات".

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق سليمان بن الحسن العطار، قال حدثنا أبو كامل الجحدي، قال حدثنا الفضيل بن سليمان قال حدثنا محمد بن أبي يحيى فذكره محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن ابن الزبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وغيره ١٤/٢٦٦، رقم:١٤٩٠٧.

(٥٣★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم:٨٣٧، ف:٨٤٥، وقد مر في المتن برقم:٩٠٧.

٩٢٦ - عن: معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "أوصيك يا معاذ! لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللّٰهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي بسند قوي، كذا في بلوغ المرام (١/٧٥). وقال الزيلعي في تخريجه (ص: ٣٣١): قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح إلخ.

قوله: "عن أم سلمة". فيه دلالة على ما دل عليه الحديث السابق، غير أنه قول وهذا فعل؛ لكن بقي الجواب عما قال ابن القيم في زاد المعاد: وأما تخصيص ذلك (أي الذكر والدعاء) بصلا تي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو (صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رأه عوضًا عن السنة بعدهما، والله أعلم إلخ (١/٦٧) (*٥٤). قلت: بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على مزيد تخصيصهما بذلك، وسيأتي بيانه فانتظر.

---

٩٢٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُليّ عن الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، فذكره مطوّلًا، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ٥/٢٤٤-٢٤٥، رقم: ٢٢٤٧٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٢١١٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، النسخة الهندية ١/١٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠٤.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، رقم:٣٠٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، تحت الحديث السادس، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٣٥، النسخة الجديدة ٢/٢٤٢.

(*٥٤) زاد المعاد، بحث في الدعاء بعد السلام، مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٥٧.

٩٢٧ – عن: أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: "اللّٰهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا". رواه أحمد وابن ماجة. قال في النيل (٢/٢٠٤): ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة، قلت: ولكنه صالح في المتابعات، والجهالة في القرون الثلاثة لا يضر عندنا.

٩٢٨ – عن: ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة، قال:

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: فيه دلالة على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يمكث في مصلاه بعد صلاة الفجر لا يبرح عنه حتى تطلع الشمس، وكان يشتغل في تلك المدة بذكر اللّٰه تعالىٰ، يدل عليه حديث أبي أمامة بعده، وهو يدل على استحباب الجلوس بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس أيضا، فهذا ما حمل الأمة على تخصيص الجلوس للذكر والدعاء بهذين الوقتين.

---

٩٢٧ – أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق شبابة قال حدثنا شعبة عن موسىٰ بن أبي عائشة عن مولي لأم سلمة عن أم سلمة، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ٦/٣٠٥، رقم:٢٧١٣٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦٦٠٢.

ووثق الشوكاني رجاله في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٣٩، تحت رقم الحديث:٨٠٨.

٩٢٨ – أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن من طريق محمد بن عبد اللّٰه الحضرمي قال ثنا محمد بن عمر الهاجي قال نا الفضل بن موفق قال نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر، مكتبة دارالفكر عمان الأردن ٤/١٦٩، رقم:٥٦٠٢. ←

من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين". رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق، ففيه كلام (كذا في الترغيب ١/٧٥). قلت: وللحديث شواهد كثيرة، وفضل وثقه ابن حبان (ص: ٥٣٠) كما فيه أيضا.

٩٢٩ - عن: أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن أقعد أذكر الله تعالىٰ وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل، وأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل". رواه أحمد بإسناد حسن (كذا في الترغيب ١/٧٥).

قال في نور الإيضاح: يستحب الإسفار بالفجر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" (٥٥*) ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالىٰ حتى تطلع الشمس،

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأذكار، باب ما يفعل بعد صلاة الصبح والمغرب والعصر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٠/١٠٥، والنسخة الجديدة رقم: ١٦٩٤٠.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٩، مكتبة دارالكتاب بيروت ص: ٨٧، رقم: ٦٥٧.

٩٢٩ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/٢٥٥، رقم: ٢٢٥٤٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد الصبح والعصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٨، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٦، رقم: ٦٥٥.

(٥٥*) أخرجه الترمذي في سننه عن رافع بن خديج مرفوعًا، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٤.

٩٣٠ - عن: جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا". رواه مسلم وغيره (كذا في الترغيب ٧٦/١).

ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة"(*٥٦) حديث حسن، وقال صلى الله عليه وسلم: "من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل"، وقال صلى الله عليه وسلم: "من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد إسماعيل". فزاد الثواب لانتظار فرض، وفي الأول لنفل إلخ (ص:١٠٤) (*٥٧). فاندحض بذلك ما أورده ابن القيم على تخصيص الذكر والدعاء بهذين الوقتين، فافهم.

---

٩٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: "جلس في مصلاه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، النسخة الهندية ٢٣٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب الرجل يجلس متربعًا، النسخة الهندية ٦٦٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٠.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم: ٦٦١

(*٥٦) أورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٧٧/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم: ٦٥٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، الترغيب في الجلوس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٦، رقم: ٦٥١.

(*٥٧) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١٨١-١٨٢.

٩٣١ - عن: أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده إلخ عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات" الحديث، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح.

قوله: "عن أبي ذر إلخ". دل ما دل عليه الحديث السابق من استحباب الذكر الطويل بعد صلاة الفجر والعصر، وفيه أيضا أن هذا الذكر يأتي به الإمام والمأموم مستقبل القبلة، لأنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه إلخ" يعمهما جميعا، ولا يخفى أن الذكر والدعاء سيان في ذلك، فلما كان استقبال القبلة بالذكر أفضل فبالدعاء أولى، لأن الدعاء هو العبادة، قال الحافظ في الفتح: وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعًا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء. ويحمل الأول على مالو طال الذكر والدعاء، والله أعلم إلخ (٢٧٨/٢) (*٥٨).

---

٩٣١ - أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، النسخة الهندية ١٨٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:٢٤٧٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٦، رقم:٩٩٥٥.

(*٥٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٣٩٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٦/٢، تحت رقم الحديث:٨٤٢، ف:٨٥٠.

٩٣٢ - ورواه النسائي أيضا من حديث معاذ وزاد فيه: "ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطي مثل ذلك في ليلته" اه مختصرًا (من الترغيب للمنذري ١/٧٦).

٩٣٣ - عن: الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان

قلت: والحاصل أن ما جرى به العرف في ديارنا من أن الإمام يدعو في دبر بعض الصلوات مستقبلا للقبلة ليس ببدعة، بل له أصل في السنة، وإن كان الأولىٰ أن ينحرف الإمام بعد كل صلاة يمينا أو يسارًا، لأنه هو المتبادر من حديث سمرة وغيره، وهو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم في هذا لموضع. قال العيني في عمدة القارئ: وفي الذخيرة، إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة، وجميع الصلوات في ذلك سواء إلخ (١٨٩/٣)(٥٩*). ويمكن أن يراد بالمكث في عبارة الذخيرة المكث الطويل، فيوافق كلام الحافظ المار ذكره، الله أعلم.

قوله: "عن الحسن بن علي وعن أبي أمامة إلخ". دلالتهما على استحباب الذكر

---

٩٣٢ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٧/٦، رقم:٩٩٥٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في أذكار يقولها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم:٦٦٢.

٩٣٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨٣/٣-٨٤، رقم:٢٦٣٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقول من الذكر والدعاء عقيب الصلاة، النسخة القديمة ١٤٨/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/٢، رقم:٢٨٩٢.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في آيات وأذكار إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٠٠، رقم:٢٣٧٧.

(٥٩*) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب التسليم، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٢٢/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٩/٤، تحت رقم الحديث:٨٢٩، ف:٨٣٧.

في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى". رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٠٢).

٩٣٤ - عن: أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت". رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: "وقل هو الله أحد" بلوغ المرام ١/٥٧). وفي الترغيب (١/١٨٧): وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضا اه.

٩٣٥ - عن: عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة". رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ورواه أبوداؤد (١/٥٦١) مع عون المعبود) من غير طريق الترمذي، وسكت عنه بلفظ: "أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة" اه. وعزاه في كنز العمال (١/١٨٣)

بعد الصلاة المكتوبة ظاهرة.

قوله: "عن عقبة بن عامر إلخ". المراد بالمعوذتين سورتا الفلق والناس، وكذا بالمعوذات، لأن أقل الجمع اثنان، ويمكن أن يدخل في المعوذات سورة الإخلاص

---

٩٣٤ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قرأ آية الكرسي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠، رقم:٩٩٢٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/١١٤، رقم:٧٥٣٢.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في آيات وأذكار بعد الصلوات المكتوبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٠٠، رقم:٢٣٧٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤-٣٨٥، رقم:٣٠٧.

٩٣٥ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب فضائل القرآن، ←

إلى كبير الطبراني وسنن أبي داؤد وصحيح ابن حبان بلفظ: "اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة" اه. وفي عون المعبود: قال ميرك! رواه أبوداؤد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات إلخ. وفيه أيضا: قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب إلخ.

والكافرون،إما تغليبا أو لأن في كلتيهما يعني الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، ففيهما معنى التعوذ أيضا. كذا في عون المعبود ناقلا عن المرقاة (١/٥٦١). (٦٠*)

← باب ماجاء في المعوذتين، النسخة الهندية ٢/١١٨، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت رقم:٢٩٠٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:١٥٢٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٧/٢٩٤، رقم:٨١١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب الأمر بقرأة المعوذات إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:١٣٣٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بقرأة المعوذتين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٧٧، رقم:٢٠٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٧٤ -٣٧٥، رقم:٩٢٩.

وأورده علی المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الأدعية بعد الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٠، رقم:٣٤٧٤.

قال ميرك...... إلخ، ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٦٩-٢٧٠، تحت رقم الحديث:١٥٢٠.

(٦٠*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٧٠، تحت رقم الحديث:١٥٢٠.

وذكره الملا علي القاري في المرقاة، كتاب الطب والرقي، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٣٥٧، رقم:٤٥٢٧.

٩٣٦ - حدثني: أحمد بن الحسن حدثنا أبوإسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول: اللّٰهم إلهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وإله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل! أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمني في ديني فإني مبتلى، وتنالني برحمتك فإني مذنب، وتنفي عني الفقر فإني متمسكن إلا كان حقا على اللّٰه أن لا يرد يديه خائبين" أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (رفع اليدين ص:٢، لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدي).

قال العلامة الزبيدي: فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه كما في الميزان وغيره، ولكن يعمل به في الفضائل.

قوله: "حدثني أحمد بن الحسن إلخ". قلت: دلالتة على رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المفروضة ظاهرة، والحديث وإن كان ضعيفا فله شاهد من رواية الأسود عند ابن أبي شيبة، وبه يحصل للضعيف قوة، على أن الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع، صرح به ابن الهمام في كتاب الجنائز من الفتح، كذا في فتاوى عبد الحي (٤٢٧/٢). (٦١*)

---

٩٣٦ - أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول في دبر صلاة الصبح، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بيروت ص:١٢١، رقم:١٣٨.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الأدعية بعد الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٠، رقم:٣٤٧٣.

وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو متكلم فيه، انظر ميزان الاعتدال، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٣١/٢، رقم:٥١١٢.

(٦١*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، قبيل فصل في حمل الجنازة، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٩/٢.

٩٣٧ - ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن الأسود العامري عن أبيه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا" الحديث، ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار إلخ.

٩٣٨ - عن: الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك - يقول: ترفعهما - إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك،

قوله: "عن الفضل بن عباس إلخ". قلت: قال العراقي: المشهور في هذه الرواية

---

٩٣٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يستحب إذا سلم أن يقوم إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٦٦-٦٧، رقم: ٣١١٠.

٩٣٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، وأطال الكلام بعد إخراجه، أنظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النهار، النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر اختلاف شعبه والليث إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٢، رقم:٦١٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٩٩، رقم:١٢١٣.

وفي سنده عمران بن أبي أنس، وهو ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٤٩، رقم: ٥١٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٢٩، رقم:٥١٤٥.

وقد بحث بعض الناس: في هذا الحديث وسعى في إثبات ضعفه فان في إسناده عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول، قلت: له شواهد عديدة، فصار حسنًا كما أثبت المؤلف. ←

وتقول: يا رب! من لم يفعل ذلك فهي كذا وكذا" رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وتردد في ثبوته، قال الترمذي: وقال غير ابن المبارك في هذ الحديث: "من لم يفعل ذلك فهي خداج". قلت: وهو كذلك عند أبي داؤد وابن ماجة، والحديث رجاله كلهم ثقات، ولعل ابن خزيمة

أفعال مضارعة حذف منها أحد التائين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داؤد: "وأن تشهد" ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة، قاله السيوطي في قوت المغتذى. وفيه أيضا: قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة. قال ابن العربي: وهو بعد الصلاة لا فيها، قال العراقي: وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع إلخ (٣٧٩/١). (٦٢*)

قلت: حمله على الرفع في القنوت بعيد، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع إلخ" صريح في بيان حكم نفس الصلاة مطلقة غير مقيدة بشيء،والقنوت لم يشرع إلا في البعض منها، أي في الوتر عندنا وفي الفجر عند الشافعية، ولا يجوز تقييد المطلق ولا تخصيص العام إلا بدليل، ولادليل على ذلك في الحديث، فالحق ما قاله ابن العربي: إن إقناع اليدين إنما هو بعد الصلاة لا فيها، واختاره الشارح أبو الطيب السندي ثم المدني في شرحه للترمذي، فقال: أي ترفع يديك بعد الصلاة للدعاء، وهو معطوف على محذوف، أي إذا فرغت

← وشيخ ربيعة هو فضل بن العباس، قال الحافظ في التقريب: هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد في خلافة عمر، أنظر التقريب، حرف الفاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٨٣، رقم:٥٤٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٤٦، رقم:٥٤٠٧.

وشيخ عمران بن أبي أنس عبد الله بن نافع، وهو ثقة، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥١٠/٤، رقم:٣٧٥٧.

(٦٢*) ذكره السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٣٨٥.

إنما تردد فيه لأن عبد الله ابن نافع ابن العمياء لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنس، ولكن عمران ثقة، كما قاله المنذري، وشيخه ربيعة بن الحارث فله صحبة، كما في التقريب (ص:٥٨)

فسلم ورافع يديك بعدها سائلا حاجتك إلخ (٣٧٩/١). ومن هنا قال شيخنا في كتابه "التشرف بمعرفة أحاديث التصرف" ما نصه: دل (الحديث) على مطلوبية الخشوع في الصلاة وعلى مشروعية الدعاء (برفع اليدين) عقيب الصلاة، كما هو معتاد الصلحاء والمصلين، فإن رفع اليدين لا يكون في حال الصلاة إلخ (ص: ٢٢). قلت: والحديث شاهد جيد للحديث الذي قبله، وقد تقرر في الأصول أن الضعيف إذا تأيد بمتابع أو شاهد يتقوى ويرتفع إلى درجة الحسن تارة والصحيح أخرى، فانجبر بذلك ما كان في الحديث السابق من ضعف عبد العزيز بن عبد الرحمان.

وأما ما زعمه العراقي من اضطراب الإسناد في هذا الحديث فالجواب عنه أن الاضطراب إنما يضر إذا لم يترجح إحدى الطرق على الأخرى، وإذا ثبت الترجيح ارتفع الاضطراب من الإسناد، وههنا كذلك، فإن ليث بن سعد رواه عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة، ورواه شعبة عن عبد ربه عن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبي وداعة عند أبي داؤد وابن ماجة، كما في الترغيب (٦٣*) (ص:٨٦) ولكن أصحاب الحديث يغلطون شعبة فيه، قال الترمذي (٥١/١): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران ابن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب

(٦٣*) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٨، تحت رقم الحديث: ٧٥٦-٧٥٧.

فالحديث صحيح على قاعدة ابن حبان، فإنه ذكر عبد الله بن نافع هذا في الثقات على قاعدته، كما في التهذيب. ويدل تصدير المنذري إياه "بعن"

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال محمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة (٦٤*)اه. وقال يعقوب بن سفيان مثل قول البخاري أيضا، وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة، كما في الترغيب للمنذري (ص:٨٦) فارتفعت علة الاضطراب. (٦٥*)

وأما ما في ابن العمياء من الجهالة فقد ذكرنا أنه ثقة عند ابن حبان، فلا أقل من أن يكون الحديث حسنا، ولذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، فصح الاحتجاج به. وأيضا فلم ينفرد عمران بن أبي أنس بالرواية عنه، بل روى عنه ابن لهيعة أيضا كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٥٠) (٦٦*). وبرواية الإثنين يرتفع جهالة العين عند المحدثين، كما ذكرنا في المقدمة، فصح الاحتجاج بالحديث قطعا. واندحض به ما زعمه ابن القيم أن الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن (٦٧*)اه. والعجب منه كيف يدعى ذلك وأصله مخرج في السنن الأربعة، ولو أنصف لاعترف بدلالته على ذلك وصلاحيته للاحتجاج، والله أعلم.

(٦٤*) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم الحديث:٣٨٥.

(٦٥*) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٤، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٨، تحت رقم الحديث: ٧٥٧.

(٦٦*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ٥١٠، رقم:٣٧٥٧.

(٦٧*) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ٢٥٧.

في ترغيبه على حسنه أيضا، كما نبه على مقدمته، على أن رواية المستور من القرون الثلاثة مقبولة عندنا معشر الحنفية، لأن غايته الإرسال وهو لايضر عندهم وأعله العراقي في شرح الإحياء باضطراب الإسناد، وسنجيب عنه في الحاشية.

تنبيه:

ولعلك قد عرفت بما ذكرنا من الأحاديث في المتن ثبوت الدعاء بعد المكتوبة متصلا بها برفع اليدين، لا سيما بحديث علي "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللّٰهم اغفرلي ما قدمت إلخ" وهو الثامن عشر من الباب، وحديث ابن الزبير "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته" وهو الثالث والعشرون منه، وحديث أم سلمة "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: اللّٰهم إني أسألك علما نافعا إلخ" وهو الخامس والعشرون منه، وحديث أنس مرفوعا "ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة إلخ" وهو الثالث والثلاثون، وما ذكرنا معه من أثر الأسود العامري عن أبيه "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا" وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما هذا وهو الرابع والثلاثون من الباب.

وقال القسطلاني في المواهب بعد ما ذكر قول ابن القيم: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء للمنفرد والإمام والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أصلا ولا روى عنه بإسناد صحيح ولاحسن إلخ ما نصه: وقد كان في خاطري من دعواه النفي مطلقا شيء لما سيأتي، ثم رأيت شيخ مشائخنا إمام الحافظ أبا الفضل بن حجر (العسقلاني) تعقبه، فقال: وما ادعاه من النفي مطلقا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا معاذ! إني لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللّٰهم أعني على ذكرك إلخ" وحديث زيد بن أرقم "سمعته صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة: اللّٰهم ربنا ورب كل شيء إلخ" (٦٨*)

(٦٨*) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، الحث على قول: ←

أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك. ثم قال: فإن قيل: إن المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد. قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، (وهي قراءة الكرسي والمعوذات والتحميد والتسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين، وغيرها، كما مر في المتن) والمراد به السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: "الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة"(*٦٩) قال: وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده عقب السلام، وأما إذا انفتل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ إلخ (٢/٢٤٥-٢٤٦). (*٧٠)

قلت: وقد ذكرنا في المتن ما يرد نفيه بهذا القيد أيضا، فتذكر. فثبت أن الدعاء مستحب بعد كل صلاة مكتوبة متصلا بها برفع اليدين، كما هو شائع في ديارنا وديار المسلمين قاطبة.

ورحم الله طائفة من المبتدعة في بعض أقطار الهند حيث واظبوا على أن الإمام ومن معه يقومون بعد المكتوبة بعد قراءتهم: اللهم أنت السلام ومنك السلام إلخ ثم إذا فرغوا من فعل السنن والنوافل يدعو الإمام عقب الفاتحة جهراً بدعاء مرة ثانية. والمقتدون يؤمنون على ذلك، وقد جرى العمل منهم بذلك على سبيل الالتزام والدوام

← رب أعني على ذكرك إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٢، رقم:٩٩٣٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بسؤال العبد ربه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٨٤، رقم:٢٠١٨.

(*٦٩) أورده الحافظ في فتح الباري ناقلاً عن الطبري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، مكتبة دارالريان ١١/١٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٦٠، تحت رقم الحديث: ٦٠٨٤، ف:٦٣٢٩.

(*٧٠) انتهى كلام القسطلاني في المواهب اللدنية، الفصل الخامس فيما كان صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة إلخ، مكتبة المكتبة التوفيقية القاهرة ٣/٢٦٥.

٩٣٩ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا لأبي سعيد: "هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان يقوله بعد ما سلم؟ قال: نعم! كان يقول: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾" رواه أبويعلى، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٠١).

حتى أن بعض العوام اعتقدوا أن الدعاء بعد السنن والنوافل باجماع الإمام والمأمومين ضروري واجب، حتى إنهم إذا وجدوا من الإمام تأخيراً لأجل اشتغاله بطويل السنن والنوافل اعترضوا عليه قائلين: إنا منتظرون للدعاء ثانيا وهو يطيل صلاته، وحتى أن متولى المساجد يجبرون الإمام الموظف على ترويج هذا الدعاء المذكور بعد السنن والنوافل على سبيل الالتزام، ومن لم يرض بذلك يعزلونه عن الإمامة ويطعنونه، ولا يصلون خلف من لا يصنع بمثل صنيعهم. وأيم الله! إن هذا أمر محدث في الدين، فقد عرفت في الحديث الثاني عشر من المتن "أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله" وهو حديث حسن، وفي الثالث عشر منه "أنه صلى الله عليه وسلم سئل أيما أفضل؟ الصلاة في البيت أو الصلاة في المسجد؟ فقال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه إلى المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون مكتوبة" وهو حديث صحيح أو حسن، ففي كل ذلك دلالة على أن عادته الغالبة في أداء السنن والنوافل كانت صلاتها في البيت، ولم يثبت في حديث ما أنه كان يرجع إلى المسجد لأجل الدعاء بعدها. وأيضا ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى. وأيضا فقد مر أن المندوب ينقلب مكروها إذا رفع عن رتبته، لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود

---

٩٣٩ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده بسند حسن مسند أبي سعيد الخدري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٧٤، رقم:١١١٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقول من الذكر والدعاء عقيب الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٦، رقم:٢٨٩١.

٩٤٠ – عن: أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سبح الله في دبر كل صلاة (أي مكتوبة) ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين. فتلك تسع وتسعون وقال: تمام المائة: لا إله الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر" رواه مسلم (١/٢١٩).

أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، فكيف بمن أصر على بدعة أو منكر؟

ولايتم احتجاج هذه الطائفة بما ورد في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم صلى النوافل أحيانا في المسجد، كما روى الطحاوي في معاني الآثار عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء، ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره" (*٧١)، وكما روى أبوداؤد عنه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد" (*٧٢) فإن جواز فعل النافلة في المسجد لاينكره أحد، وإنما الكلام في الأفضلية وفي الدعاء بعدها بالإجتماع، وقد ثبت فضليتها في البيت بالحديث القولى، وهو مقدم على الفعل كما تقرر في الأصول فيحمل الفعل على بيان الجواز. وليس في هذه الآثار ولا في غيرها أنه صلى الله عليه وسلم حين صلى النوافل في المسجد دعا بعدها مع القوم، بل الظاهر منها أنه لم يزل مشتغلا بالصلاة والقراءة حتى تفرق أهل المسجد عنه، فأين فيه

---

٩٤٠ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٩٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٢٧١، رقم:٨٨٢٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٨٨٣٤.

(*٧١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع في المساجد، النسخة الهندية ١/٢٣٦، مكتبة اصفية دهلي ١/٢٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٢، رقم:١٩٥١.

(*٧٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠١.

٩٤١ - وفي رواية أخرى له عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة، ثلاثا وثلاثين تحميدة، وأربعا وثلاثين تكبيرة اه.

ما يريدون من إثبات الدعاء بعد النوافل في المسجد؟ بل لما كان في ذلك من إجبار الإمام والمأمومين على فعلهم السنن والنوافل في المسجد، وفيه تغير للمشروع والأفضل، وتضيق لما جعل الله فيه سعة، كان ذلك بدعة في الدين محرمة، فقد مر في المتن عن أبي الاحوص أن ابن مسعود قال: " إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت له حاجة، فاذهب ودعه، فقد تمت صلاته"(*٧٣) ورجاله ثقات.

وأصرح منه ما في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٠) وقال: رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود أيضا قال: "إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه، وإن فصل الصلاة والتسليم" (*٧٤)اه. وفي كل ذلك دلالة على جواز انصراف المأموم وذهابه إلى حوائجه بعد فراغ الإمام من الصلاة وتسليمة، وفي التزام الدعاء بعد السنن والنوافل تغيير لهذا الجواز، وتضييق على الإمام والقوم بلاوجه، فإنهم في سعة شرعا أن يصلوا النوافل في المسجد أو في البيت أوحيث شاؤوا، أوينصرفوا

---

٩٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، النسخة الهندية ١/ ٢١٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٩٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، بابٌ منه (بعد باب التسبيح والتكبير إلخ) النسخة الهندية ٢/ ١٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤١٢.

(*٧٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٦٩، رقم: ٩٣٤٠، وقد مر في المتن برقم:٩١٧.

(*٧٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ١٤٧، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٨٥، رقم:٢٨٨٧.

٩٤٢ - عن: زاذان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة: اللهم اغفر وتب على إنك أنت التواب الغفور مائة مرة" رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح (كنز العمال ١/٢٩٦).

بعد المكتوبة إلى حوائجهم، قال تعالىٰ: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾. (*٧٥)

ولا حجة لهم أيضا فيما ورد من الترغيب العام في الدعاء بعد كل صلاة فرضا كانت أو نافلة، فإنه ليس فيه أن يكون هذا الدعاء بالاجتماع والانتظار. ولا فيما قاله الشرنبلالي في نور الإيضاح وشرحه بعد قوله: "القيام إلى أداء السنة التي تلي الفرض متصلا بالفرض مسنون" ما نصه: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع بعد الفرض، ويستحب أن يستقبل بعده أي بعد التطوع الناس، ويستغفرون الله ثلاثا، ويقرؤون المعوذات وآية الكرسي ويسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه ثلاثا وثلاثين، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم إلخ (*٧٦)، فإنه لا دلالة فيه على قراءة كل ذلك والدعاء بعدها مجتمعين، وأن يفعل ذلك كله في المسجد،

---

٩٤٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان فذكره، كتاب الدعاء باب ما يقال في دبر الصلاة، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ١٥/١٣٧، رقم:٢٩٨٧٦، والنسخة القديمة ١٠/٢٣٥.

وأخرجه النسائي في السن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر في دبر الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣١، رقم:٩٩٣١.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، أدعية بعد الصلاة، مسند رجالٍ لم يسموا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٣، رقم:٤٩٧٧.

(*٧٥) سورة الجمعة الآية:١٠.

(*٧٦) نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض، كتب خانه امدادية ديوبند ص:٨٢، مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٤ إلى ٣١٧.

فإن صيغة الجمع لاتستدعي الاجتماع والاصطحاب أصلا، نص على ذلك الأصوليون، فمعنى كلامه أن المسلمين ينبغي لهم قراءة الأوراد المأثورة بعد المكتوبات بأن يأتي كل أحد بها على حدة، ويدعو كل أحد بعدها لنفسه وللمسلمين، لأن الشرنبلالي نفسه قد نص قبل ذلك على أن "الأفضل بالسنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء، وأجمع للخلوص، سواء البيت أو غيره"اه (ص:١٨٢). (٧٧*)

فلما كان الأفضل بالسنن عنده البيت ونحوه، فكيف يمكن حمل كلامه "ويستغفرون الله ويحمدونه إلخ" على فعل ذلك في المسجد بالاجتماع؟ وأيضا فقد نص الشرنبلالي قبله نقلا عن مجمع الروايات على أنه إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالسا، وإن شاء قرأ قائما، وليس معنى قوله: "يستحب للإمام أن يستقبل بعد التطوع الناس" أنه يستقبلهم لأجل الدعاء، بل معناه أنه يستحب له إبطال الاستدبار الذي كان لأجل الإمامة في المكتوبة، سواء استقبلهم جالسا في مكانه أو ذهب إلى حوائجه، كما صرح هو بالتخيير في كل ذلك في (ص:١٨٢)(٧٨*) لأن في كل ذلك إبطال للاستدبار بالمذكور، فافهم. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(٧٧*) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٣.

(٧٨*) انظر مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٣-٣١٤.

باب في بعض آداب الدعاء

٩٤٣ - عن: عمر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى لله تعالى عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه" أخرجه الترمذي. وله شواهد، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داؤد، وغيره، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن (بلوغ المرام ٢/١٧٤).

٩٤٤ - عن: سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالىٰ

باب في بعض آداب الدعاء

قوله: "عن عمر إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

تواتر رفع اليدين في الدعاء:

قوله: "عن سلمان إلخ". فيه دلالة على رفع اليدين في الدعاء. وفي تدريب الراوي

باب في بعض آداب الدعاء

٩٤٣ - أخرجه الترمذي في سننه من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره، أبواب الدعوات، باب ماجاء في رفع الأيدي عند الدعاء، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٨٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٧٤٨، رقم: ١٩٦٧، والنسخة القديمة ١/٥٣٦.

وذكره الحافظ في بلوغ المرام (مع شرح سبل السلام) كتاب الجامع، باب الذكر والدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٠١، رقم:١٤٦٦.

وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٨٥، وفيه: "فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم"

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، ثم بحث بحثا طويلا فلينظر من شاء، وقد حسنه المؤلف في المتن كما قال الحاكم في المستدرك وله شاهد بإسناد صحيح من حديث أنس بن مالك رقم: ١٨٣٠ تا ١٨٣٢.

٩٤٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عيسى ابن يونس، حدثنا جعفر ابن ميمون حدثني أبوعثمان عن سلمان رضي الله عنه، فذكره، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٨. ←

عليه وسلم: "إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا" أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم (بلوغ المرام ١٧٣/٢). وفي الترغيب (٢٩٤/٢) ذكره بلفظ: "إن الله كريم يستحيى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين" ثم قال: رواه أبوداؤد والترمذي وحسنه، واللفظ له، وابن ماجة وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين اه. وفي كتاب العلو (ص: ١٠٩) للذهبي: هذا حديث مشهور، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا على بن أبي طالب وابن عمر وأنس وغيرهم إلخ.

(ص: ١٩١): ومنه ما تواتر معناه، كالأحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، النسخة الهندية ٢٧٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه ٤٣٨/٥، رقم:٢٤١١٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٧١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٩٩/٢، رقم:١٨٣١، والنسخة القديمة ٤٩٨/١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، يستحب للمرأ عند إرادة الدعاء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩٢/٢، رقم:٨٧٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في كثرة الدعاء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٠٧، رقم:٢٤٣٥.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) كتاب الجامع، باب الذكر والدعاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٠١/٤، رقم:١٤٦٥.

٩٤٥ - عن: ابن عباسؓ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هذاالإخلاص - يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، هذا الدعاء - فرفع يديه حذو منكبيه، وهذا الابتهال - فرفع يديه مدا" أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، كذا في الدر المنثور (٢/٤٠).

٩٤٦ - عن: أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا: "سلوا الله ببطون أكفكم،

عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع إلخ.(✱١)

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على طريق الدعاء ظاهرة.

قوله: "عن أبي بكرة إلخ". دلالته على أدب الدعاء ظاهرة. وقوله: "ولاتسألوه

---

٩٤٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي بكر ابن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثنا سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله عن أخيه إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، كتاب الرقاق، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٨/٢٨١٥، رقم:٧٩٠٣، والنسخة القديمة ٤/٣٢١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب ماجاء ما ينوى المشير بإشارته في التشهد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٨٦، رقم:٢٨٥٨.

ونقله السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة آل عمران، تحت رقم الآية:٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٠.

وأثبت بعض الناس بقول الحاكم ان الحديث صحيح الإسناد، ثم بحث وأطال الكلام فلينظر.

٩٤٦ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن محمد الثقفي الوراق ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا، وزاد فيه: "وامسحوا بها وجوهكم"، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٠/٣٢٠، رقم:١٠٧٧٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضا عن ابن عباس، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٧٤٩، رقم: ١٩٦٨، والنسخة القديمة ١/٥٣٧.

ونقله العزيزي في "السراج المنير" عن أبي بكرة رضي الله عنه، حرف السين، لفظ: سلوا الله إلخ، مكتبة الإيمان مدينة المنورة ٣/٣٣٠.

(✱١) تدريب الراوي، آخر النوع الثلاثين، المشهور من الحديث، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٣/٨١٠.

ولاتسألوه بظهورها" رواه الطبراني في الكبير، وقال الشيخ: حديث صحيح.

٩٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بزيادة: "فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم" رواه أبوداؤد والبيهقي في سننه، قال الشيخ: حديث صحيح، كذا في العزيزي (٣/٣١٧).

٩٤٨ - حدثنا: مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة

بظهورها" قد خصت منه الاستعاذة المذكورة في حديث سائب بن الخلاد الآتي قريبًا، وبقية الأحاديث دلالة بعضها على الدعاء وبعضها على كيفيته ظاهرة.

وأما ما رواه البخاري في صحيحه (*٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في استسقاء،

---

٩٤٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس فذكر الحديث مطولاً، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٥.

وقد ضعّف بعض الناس: هذا الحديث ولكن قد رأيت أن المؤلف أثبت صحة الحديث.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٥٦، رقم:٣٢٣٥.

نقله العزيزي في السراج المنير، حرف السين، تحت لفظ سلوا الله، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٣٣٠.

٩٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب رفع الدين، رفع اليدين عند الدعاء، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٣٩، رقم:١٥٢.

وأخرجه البخاري أيضا في الأدب المفرد باب رفع الأيدي في الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٨٥، رقم الباب:٢٧٦، رقم الحديث:٦١٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/٢٥٨، رقم:٢٦٧٤٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦٢١٨.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٤٠، رقم:١٠٢١، ف:١٠٣١.

عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها زعم أنه سمع منها "أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول: إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل من المؤمنين آذيته وشتمته فلا تعاقبني فيه" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص:٢٦-٢٨) وصححه.

٩٤٩- حدثنا: مسلم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: "أخبرني من رأي النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص: ٢٧ -٢٨) وصححه.

٩٥٠ - عن: السائب بن خلاد رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه" رواه الإمام أحمد بإسناد حسن (الجامع الصغير ٩١/٢). وفي التلخيص (١٥١/١): وفيه ابن لهيعة اه. قلت: هو حسن الحديث، كما قدمر غير مرة.

وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، فأجاب عنه الحافظ في الفتح بما لفظه: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة، فذهب بعضهم إلى ان العمل بها أولى، وحمل

---

٩٤٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، النسخة الهندية ١٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٢.

وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة، بتحقيق أحمد الشريف، مكتبة دارالأرقم الكويت ص:٦٤، رقم:٨٩.

٩٥٠ - أخرجه يحيي بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن حبّان بن واسع عن خلاد بن السائب (بن خلاد) فذكره مسند المدنيين، حديث السائب بن خلّاد أبي سهلة ٥٦/٤، رقم:١٦٦٨٠، وبتحقيق شعيب رقم:١٦٥٦٤.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، حرف الكاف لفظ: "كان إذا سأل" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٧/٢، رقم:٦٧١٦. ←

٩٥١ - عن: عمر رضي الله عنه قال: "ذكر لي (أي عن النبي صلى الله عليه وسلم) أن الدعاء يكون بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" رواه ابن راهويه بسند صحيح (كنز العمال ٢١٣/١).

٩٥٢ - عن: أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: "كل دعاء محجوب، حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" رواه الديلمي في "مسند الفردوس" ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن علي رضي الله عنه.

حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: " حتى يرى بياض إبطيه"، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء،

← ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صلاة الاستسقاء، قبيل كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢، رقم:٧٢٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري ميرته) ١٥١/١

٩٥١ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، بابٌ في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٢، رقم:٣٩٨٢.

٩٥٢ - أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" بسند صحيح من طريق الحسن بن علي بن زرعة ثنا عامر بن سيال، ثنا عبد الكريم عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكره الخامس عشر من شعب الإيمان، في تعظيم النبي صلى ا للهعليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٦/٢، رقم:١٥٧٥.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١١/١، رقم:٧٢١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣١٣، رقم:٢٤٩٦.

ونقله العزيزي في "السراج المنير" حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٦/٤.

قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ٢/٨٢). ورواه الطبراني في الأوسط موقوفًا على سيدنا علي رضي الله عنه، ورواته ثقات، قاله في الترغيب (١/٣٠١).

٩٥٣ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: " إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئًا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب".

وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه. وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم (*٣) من رواية ثابت عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء" إلخ ملخصا بلفظه (٢/٤٣٠). (*٤)

وأما ما رواه البخاري (*٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"

---

٩٥٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه، فذكره، كتاب الجامع، باب الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٥٢، رقم:١٩٨١٢، والنسخة القديمة ١٠/٤٤١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/١٥٥-١٥٦، رقم: ٨٧٨٠ ونقله السخاوي في "القول البديع"، الباب الخامس، الصلاة عليه أول الدعاء وأوسطه إلخ ، مكتبة دارالكتب بيروت ص:٢١٣.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٩٦.

(*٤) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦٥٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٦٠١، تحت رقم الحديث:١٠٢١، ف:١٠٣١.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٦، رقم:٨٣٣-٨٣٤، ف:٨٤١-٨٤٢.

رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير من طريقه، ورجاله رجال الصحيح (القول البديع ص:١٦٦).

وفي لفظ: "كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اه" كذا في الفتح (ص:٢٦٩) فهو محمول على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، كذا حكاه النووي عن الشافعي رحمه الله تعالىٰ. قال: والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم، ذكره الحافظ في الفتح (٢/٢٦٩). (٦*)

ويمكن أن يقال: إن الذكر بعد الصلاة كان يختم بالتكبير، ويرفع به الصوت شيئًا ليقف الناس على أن الإمام قد فرغ من توابع الصلاة، فيذهبوا إلى حوائجهم، كما أن الجهر بالتسليم لكي يعرف القوم أن الصلاة بأصلها قد تمت وإن بقيت توابعها من الدعاء والذكر، والله تعالىٰ أعلم.

(٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤١٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٧٩، تحت رقم الحديث:٨٣٣، ف:٨٤١.



باب ما جاء في تأكد الخشوع في الصلاة

٩٥٤ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت، فيناديه بلال بالأذان فيقوم فيغتسل، فإني لأرى الماء ينحدر على خده وشعره، ثم يخرج فيصلى، فأسمع بكائه" فذكر الحديث، رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٧٧).

٩٥٥ - عن: أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعا". رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٩٦).

باب ماجاء في تأكد الخشوع في الصلاة

قوله: في حديث عائشة: "فيناديه بلال بالأذان" أي ببعض ألفاظ الأذان

باب ماجاء في تأكد الخشوع في الصلاة

٩٥٤ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده بسند صحيح من طريق داؤد من عمرو بن زهير حدثنا صالح بن عمر، حدثنا مطرّف عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنه فذكره مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠١، رقم: ٤٦٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٩، والنسخة الجديدة ٢/٢٠٠، رقم:٢٤٨٦.

٩٥٥ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق إدريس بن عبد الكريم الحداد عاصم بن علي، ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء، فذكر الحديث ما انتهى إلينا من مسند لقمان بن عامر، لقمان عن أبي الدرداء، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٤٠٠، رقم:١٥٧٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس مختصرًا، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٧/٢٩٥، رقم:٧١٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخشوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٦، والنسخة الجديدة ٢/٢٧٠، رقم:٢٨١٣.

٩٥٦ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه: "قاروا الصلاة يقول: اسكنوا اطمأنوا" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٩٦).

٩٥٧ - عن: عطاء قال: "كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا صلى كأنه

دون الأذان التام. ولعل الذي ناداه بلال به هو قوله: "الصلاة خير من النوم" كما رواه الطبراني في الأوسط، عن عائشة قالت: "جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح" كذا في مجمع الزوائد (١/١٤٠)(*١)، وقد مر ما يتعلق به في باب الأذان من هذا الكتاب. وفي الحديث دلالة على جواز البكاء في الصلاة إذا كان لذكر الآخرة والنار، أوللاشتياق إلى لقاء الله وما في معناه. ودلالته وكذا ما بعده على معنى الباب ظاهرة.

قوله: في حديث عطاء: "كأنه كعب" يريد أنه كان يقوم في الصلاة مستويا

---

٩٥٦ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/٢٦٩، رقم:٩٣٤٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخشوع، النسخة القديمة ٢/١٣٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٠، رقم:٢٨١٧.

٩٥٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التحريك في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٢٦٥، رقم:٣٣٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٢، رقم:٣٣١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخشوع، النسخة القديمة ٢/١٣٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٠، رقم:٢٨١٨.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ولكن لم أقف عليه .

وأخرجه البهيقي في السنن الكبرى، بلفظ "كأنه عود"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الخشوع إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/١٨٧، رقم:٣٦١٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، مكتبة دار الريان ٢/٢٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٦، تحت رقم الحديث:٧٣٣، ف:٧٤٢.

(*١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ←

كـعـب" رواه الـطبـراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٩٦/١). وقـال الحافظ في الفتح (١٨٧/١): عن مجاهد قال: "كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبابكر الصديق كـان كـذلك، قـال: وكـان يـقـال: ذاك الخشوع في الصلاة" رواه البيهقي بسند صحيح إلخ.

٩٥٨ - عـن: أنـس رضـي الله عـنه مرفوعا: "اذكر الموت في صلاتك، فـإن الـرجـل إذا ذكـر الـموت في صلاته لحرى أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجـل لا يـظـن أن يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه". رواه الديلمي في مسند الفردوس، وحسنه الحافظ ابن حجر، كذا في كنز العمال (١٣/٤).

٩٥٩ - عن: أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: "إذا صلى أحدكم فليصل

مثل السهم، والله أعلم.

قـولـه: "عـن أنـس إلـخ". قـلـت: فيه دلالة على طريق تحصيل الخشوع بذكر الموت في الصلاة. قلت: أعلى مراتب الخشوع أن يصلي كأنه يرى ربه، وأدنى مراتبه

← ٣٥٣/٥، رقم:٧٥٨٣.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/١، والنسخة الجديدة ٦٥/٢، رقم: ١٨٦٠.

٩٥٨ - أورده عـلي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قصر الأمل في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٧، رقم:٢٠٠٧٥.

وأورده شـمـس الـديـن السـخاوي في المقاصد الحسنة، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٢٢٦، رقم:٢٧٥.

٩٥٩ - أورده الـعزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١٤٢/١.

أورده عـلـي الـمتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قصر الأمل في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٧، رقم:٢٠٠٧٣.

صلاة مودع – صلاة من لايظن أنه يرجع إليها أبدا" رواه الديلمي في مسند الفردوس، قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزيزي ١٤٢/١).

٩٦٠ – عن: ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "صل صلاة مودع، كأنك تراه" فإن كنت لا تراه فإنه يراك" الحديث رواه أبومحمد الإبراهيمى في كتاب الصلاة، وابن النجار، قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزيزى ٣٥٢/٢).

٩٦١ – عن: أبي اليسر رضي الله عنه أن النبي صلى اللهعليه وسلم قال: "منكم من صلى الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس، حتى بلغ العشر" رواه النسائي بإسناد حسن، كذا في الترغيب (٨٥/١). ولعل النسائي رواه في الكبرى.

٩٦٢ – عن: أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة

أن يصلي وهو يعلم ما يقول، وبينهما درجات، والله أعلم.

---

٩٦٠ – أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٢٥٩/٣.

أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأخلاق، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٣، رقم: ٥٢٥٠.

٩٦١ – أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/١، رقم:٦١٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٧، رقم:٧٥١.

٩٦٢ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٧٩. ←

تواجهه" رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: "واحدة أو دع" كذا في بلوغ المرام (١/٣٩).

٩٦٣ - عن: عثمان بن أبي دهرش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه" رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة هكذا مرسلا، ووصله أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بأبي بن كعب، والمرسل اصح (الترغيب ١/٨٦).

٩٦٤ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة ثلاثة أثلاث، الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث،

....

← وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، النهي عن مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري ٥/١٥٠، رقم:٢١٦٥٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٨٠، رقم:٢٢٥.

وقد بحث بعض الناس: في هذا الحديث بحثا طويلا وسعى في إثبات ضعفه وأطال الكلام، قلت: قد حسنه الترمذي وصححه الآخرون، فليتأمّل.

٩٦٣ - أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٣، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٧، رقم:٧٥٥.

٩٦٤ - أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار بنسد حسن، كتاب الصلاة، باب علامات قبول الصلاة، مكتبة دارالرسالة العالمية ١/١٧٧، رقم:٣٤٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٧، رقم:٧٥٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب علامة قبول الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٦، رقم:٢٨٩٠.

فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله" رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعا إلا من حديث المغيرة بن مسلم. قال الحافظ: وإسناده حسن اه (الترغيب ١/٨٥). وفي مجمع الزوائد (١/٢٠١): قلت: والمغيرة ثقة، وإسناده حسن إلخ.

٩٦٥ - عن: عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه" رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وهو في مسلم وغيره بنحوه اه (الترغيب ١/٨٧).

٩٦٦ - عن: علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شاميةً لها علم، فشهد فيها معها الصلاة، فلما انصرف قال: ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتننى" رواه مالك في الموطأ (ص :٣٤) ورجاله ثقات، والحديث في البخاري أيضا، ولكن لفظ الموطأ أوضح.

---

٩٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، بتغيير يسير، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٣٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤/١٣١٥، رقم:٣٥٠٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٦، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٩، رقم:٧٦٦.

٩٦٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، النسخة الهندية ١/٥٤، رقم: ٣٧١، ف:٣٧٣.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٤، أوجز المسالك رقم:٢١٢.

٩٦٧ – عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تبارك وتعالىٰ: "إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصرا على معصيتي، وقطع نهاره في ذكري، ورحم المسكين وابن السبيل والأراملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلأه بعزتي واستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نورًا، وفي الجهالة حلمًا. ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة" رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني، وبقية رواته ثقات اه (الترغيب ١/٨٦). وفي مجمع الزوائد (١/٢٠٠): رواه البزار، وفيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي والبخاري وإبراهيم الجوزجاني وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه أحمد وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من تكلم به،وأثنى عليه خيرا، وبقية رجاله ثقات اه. قلت: فالحديث حسن، فإن الاختلاف في التوثيق لا يضر كما عرف مرارا.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: والحديث فيه بيان علامة قبول الصلاة، فمن كان يرجو لقاء ربه وقبول صلاته وسائر أعماله فليجتهد في العمل بهذا الحديث، وظني أن من كمل في مقام الخشوع ورزقه الله الرسوخ فيه، وفق لجميع ما في هذا الحديث من فواضل الأعمال، وحينئذ يوضع له القبول في الأرض والسماء وقلوب الرجال، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

ولنختم المجلد الثالث من الكتاب على هذا الحديث المبشر لجزيل الثواب، المرشد في الأعمال لطريق الصواب، لعل الله يرزقنا القبول فيما حررناه ببركته، ويجعله وسائر الأعمال خالصا لوجهه الكريم، ويوفقنا لما فيه من الأعمال الفاضلة بمنه وكرمه

---

٩٦٧ – أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم ١١/١٠٦، رقم:٤٨٢٣ .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٤، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٨، رقم:٧٥٨ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب علامة قبول الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٥، رقم:٢٨٨٩ . ←

وقد تم هنالك الجزء الثالث من متن الإعلاء، ولله الحمد، ويتلوه الرابع إن شاء الله تعالىٰ.

إنه هو البر الجواد الرحيم. وصلى الله تعالىٰ على خير خلقه سيدنا محمد الذي هو مفتاح كل خير، وبه العصمة من كل ضير، وقد تم هناك أبواب صفة الصلاة بحمد الله العلي الأعلى والوهاب، إليه المرجع والمآب، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات. وكان ذلك يوم السبت لثمانية عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة أربعين بعد الألف وثلاث مائة من هجرة سيد الأنام عليه وآله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام، دائما أبدا إلى يوم القيام آمين. هذا وأنا المفتقر إلى رحمة ربى الصمد عبده المذنب ظفر أحمد، وفقه الله لـلتزود لغد، وغفرله ولمشايخه ولوالديه وما ولد، ولإخوانه وأخواته وأهله وسائر عشيرته وجميع المسلمين ممن كان ويكون إلى الأبد. ويرحم الله عبدا قال: آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

← وفي سنده عبدالله بن واقد الحراني، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ٤/٥٢٥، رقم:٣٧٨٦.

وقد بحث بعض الناس: في هذا الحديث وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء وقد أثبت المؤلف أن الحديث حسن، فليتدبر.

❍❖❍

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللّٰهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تم تخريج المجلد الثالث بتوفيق الله وعونه وفضله والحمد لله رب العالمين

وصلى الله تعالىٰ على النبي الكريم وآله وسلم

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو- بي)

٥/ محرم الحرام اليوم الجمعة ١٤٤١هـ

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَاب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات ٣
باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافي اليدين عن الجنبين فيه ٩
تعريف السنة ١٠
الجواب عن رفع اليدين للركوع........................ ١٢
دليل سنيّة إلصاق الكعبين في الركوع ١٥
باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما ١٦
باب كون الذكر مسنونا في القومة........................ ٢٧
باب طريق السجود ٣٣
دليل الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام ٥٠
تحقيق الإحتجاج بمسانيد الإمام أبي حنيفة ٥٢
إثبات توجيه أصابع اليدين إلى القبلة ٧٠
جواز الاستعانة بالركب في السجود ٧٢
باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية ٧٦
باب هيئة الجلوس بين السجدتين........................ ٨٣
باب في ترك جلوس الاستراحة........................ ٩٠
دليل صحة الحديث ٩٤
باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة ٩٩

التنبيه على زلة صاحب عون المعبود ١٠٠
باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح والأمر بالسكون في الصلاة ١٠٥
المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له ١٢١
توثيق حصين بن عبد الرحمان السلمي........................ ١٢٢
توثيق حماد شيخ الإمام........................ ١٢٧
الحافظ أبومحمد الحارثي المعروف بالأستاذ جامع مسند الإمام
شقيق البلخي تلميذ الإمام ١٣٤
شقيق البلخي تلميذ الإمام ١٣٥
مناظرة أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين........................ ١٣٥
باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة........................ ١٦١
طريق التطبيق بين مختلف الحديث في أكثر المواضع........................ ١٨٦
باب التشهد ووجوبه ٢٠٠
وجوه الترجيع لتشهد ابن مسعود رضي الله عنه ٢٠٢
المواظبة بدون الترك دليل الوجوب ٢١٩
وجوب التشهد في كل ركعتين ٢٢٠
باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولىٰ ٢٢٤
باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين وجواز التسبيح
موضعها، وجواز السكوت ٢٢٧
المواظبة بدون الترك دليل السنة المؤكدة ٢٣٨
باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد وعدم افتراض الصلاة والسلام
بعد التشهد........................ ٢٤٣
باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها ٢٥٩
معنى الآل الذي يصلى عليه في الصلاة بعد التشهد........................ ٢٨٦
تواتر ألفاظ الصلاة: ٢٨٩

زيادة "سيدنا" على اسم نبينا صلى الله عليه وسلم: ٢٨٩
باب سنية الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية
المأثورة والترتيب بينه وبين التشهد والصلاة والدعاء............ ٢٩٠
باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته.......... ٢٩٧
فرضية الخروج بصنعه لا نص فيها عن الإمام ٢٩٨
تنبية.. ٣٠٢
قول ابن مسعود مقدم على قول أنس ٣٠٥
باب الانحراف بعد السلام وكيفيته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة ٣١٤
تنبية ٣٢٨
تنبية ٣٣٣
تنبية ٣٥٤
باب في بعض آداب الدعاء ٣٦١
باب ما جاء في تأكد الخشوع في الصلاة ٣٦٩



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَاب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات

٧٣١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبوبكر وعمر"، رواه الترمذي (١/٣٥) وقال: حديث حسن صحيح.

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، إلا أنه قد خص منه الرفع من الركوع بالإجماع. قال الحافظ في الفتح (٢/٢٢٤): هو (أي التكبير) عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد إلخ.(*١)

قلت: وحديث أبي هريرة الذي بعد هذا مفسر له، وكذا حديث عكرمة يدل عليه أيضا. ويرد عليه ما رواه البزار ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١/١٩٤)

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض

٧٣١ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، باب التكبير عند الرفع من السجود، النسخة الهندية ١/١٢٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٤٣.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، مكتبة دار الريان ٢/٣١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٤٤، تحت رقم الحديث:٧٨٥.

عن أبي موسىٰ قال: "لقد أذكرنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها. قال: فكان يكبر إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع اه"(*٢). والجواب عنه ما في رد المحتار تحت قول الدر: "ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا اه" وأفاد أنه لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من أنه سنة، وإن ادعى الطحاوي تواتر العمل به، فقد أجاب في المعراج بأن المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالىٰ جمعاً بين الروايات والآثار والأخبار اه ملخصا (١/٥١٨) (*٣) على أن قوله: "إذا رفع رأسه من الركوع" شاذ عندي فإنه روى أحمد والطحاوي بسند صحيح عن أبي موسىٰ بلفظ: "يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد"(*٤). وفي رواية لأحمد: 'يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود" (*٥) (٤/٤١٥) وفي أخرىٰ له: "يكبر كلما ركع وإذا سجد وإذا رفع" (*٦) (٤/٤٠٠)

(*٢) أخرجه البزار في مسند البحر الذخار، مسند أبي موسىٰ، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٨/٢٨-٢٩، رقم:٣٠٠٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة إلخ، النسخة القديمة ٢/١٣١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٣، رقم:٢٧٩٥، وقال الهيثمي رجاله ثقات وقد بحث بعض الناس وأطال الكلام فيه فلينظر من شاء.

(*٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٩٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٠.

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار تواتر العمل به، انظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٨٥.

(*٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، النسخة الهندية ١/١٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٨٦، رقم:١٢٩٢.

(*٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٩٤، رقم:٣٧٣٦.

(*٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي موسىٰ ٤/٤٠٠، رقم:١٩٨١٤.

ورجاله ثقات، وفي أخرى له: " يكبر إذا سجد وإذا قام"(٧*) (٣٩٢/٤) (فهذه الطرق ليس فيها الرفع من الركوع بل فيها الرفع عاما. ويمكن حمله على الرفع من السجود أو النهوض من الركعتين، ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي هريرة: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر إلخ"(٨*). قال الحافظ في الفتح: قوله: " وإذا رفع رأسه" أي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا، ورواه أبويعلى من طريق شبابة أوله عنده عن أبي هريرة وقال: " أنا أشبهكم صلا ة برسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يكبر إذا ركع. وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللّٰهم ربنالك الحمد. وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين إلخ" (٢٣٥/١) (٩*) ويؤيده أيضا ما روى أبو داؤد عن مطرف قال: "صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا نهض من الركعتين كبر" الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، كذا في عون المعبود (٣٠٩/١-٣١٠) (١٠*). وأيضا فإنه حكاية فعله صلى الله عليه وسلم من الراوي فلا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنالك الحمد" وعليه انعقد الإجما ع.

(٧*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي موسىٰ ٣٩٢/٤، رقم:١٩٧٢٧.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام إلخ، النسخة الهندية ١٠٩/١، رقم:٧٨٧، ف:٧٩٥.

(٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إلخ، مكتبة دار الريان ٣٣٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٠/٢، تحت رقم الحديث:٧٩٥.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٥، رقم:٥٩٢٣.

(١٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٥.

وتكلم فيه شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود ناقلاً عن المنذري، أنظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦/٣، تحت رقم الحديث: ٨٣٠.

٧٣٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي"، رواه الترمذي (١/٣٥) وقال: حسن صحيح.

٧٣٣ – وعنه عند الشيخين: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" اه. كذا في "بلوغ المرام" (١/٤٩).

٧٣٤ – عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه: "أنه صلى مع رسول الله

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وقال الترمذي، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود اه (١/٣٥) (*١١)

قوله: "عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه إلخ". قلت: هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم

---

٧٣٢ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع إلخ، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام رقم: ٢٥٤، وقد قال بعض الناس حديث صحيح ثم بحث و أطال الكلام في هذا المقام فلينظر من شاء.

وأخرجه أحمد في مسنده بألفاظ أخرى، مسند أبي هريرة ٢/٤٥٤، رقم: ٩٨٥٠.

٧٣٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم: ٧٨١-٧٨٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٢.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٣، رقم: ٢٧٨.

٧٣٤ – أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٣٧، وقال صاحب البذل في إسناده الحسن بن عمران وهو مجهول، فانظر البذل، مكتبة دارالبشائر ٤/٢٧٥، رقم: ٨٣٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره، مكتبة دارالفكر ٢/٣٨٠، رقم: ٢٥٥٧.

صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير"، رواه أبوداؤد (١/٣١٠ مع "العون")، وسكت عنه، قال أبوداؤد: "معناه إذ رفع راسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر" اه.

٧٣٥ - عن عكرمة رضي الله عنه قال: " صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم"، رواه البخاري (١/١٠٨).

كبر إلا أن عبد الرحمان لم يسمع وسمع غيره وهو مما تعم به البلوى فلا يكون قوله وحده فيه حجة.

قال الطحاوي: وكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأكثر تواترا، وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوبكر وعمر وعلي، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولايدفعه دافع اه (١/١٣٠) (١٢*)

قوله: 'عن عكرمة إلخ". قلت: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، وهذا عدد مجموع تكبيرات أربع ركعات، وقد روى أحمد عن أبي مالك الأشعري في حديث طويل تفصيلا أزيد منه ففيه: " أنه تقدم فرفع يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم يكبر فرفع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال:

---

٧٣٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، النسخة الهندية ١/١٠٨، رقم: ٧٨٠، ف:٧٨٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٣٥١، رقم:٣٢٩٤.

(١١*) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التكبير عند الركوع، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٥٤.

(١٢*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، النسخة الهندية ١/١٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٨٧، بعد رقم الحديث:١٣٠١.

سمع الله لمن حمده واستوىٰ قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائما، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات. وكبرحين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيري، وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار" (يعني صلاة الظهر) وذكر الحديث، وفي رواية عنده: "فصلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة" وفي رواية عنده أيضا عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم "أنه كان يسوى بين أربع ركعات في القرأة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، ويكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً" رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام، وهو ثقة إن شاء الله تعالىٰ اه من مجمع الزوائد (١/١٩٣-١٩٤) ملخصاً. (*١٣)

(*١٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مالك الأشعري ٥/٣٤٣، رقم:٢٣٢٩٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/١٢٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٢، رقم:٢٧٨٨.

❑❖❑

باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافي اليدين عن الجنبين فيه

٧٣٦ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي"، رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي.

٧٣٧ - وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك"، رواه أبوداؤد، وكلاهما لا مطعن فيه، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (نيل الأوطار ١٣٦/٢).

باب سنية اعتماد اليدين على الركعتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافى اليدين عن الجنبين فيه

قوله: عن أبي مسعود إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة الحديث الثالث على الجزئين الأولين منه، والثاني على الجزء الأخير، والرابع والخامس على الجزء الأول منه.

باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع

٧٣٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، بقية حديث أبي مسعود ١٢٠/٤، رقم:١٧٢٠٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه إلخ، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٣.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٨.

٧٣٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب هيئات الركوع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٩٤، رقم:٧٣١.

٧٣٨ - عن عباس بن سهل قال: " اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه"، رواه الترمذي (١/٣٥)، وقال: حسن صحيح، وفي "النهاية" أي جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس وأوترته شبه يد الراكع، إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت، كذا في " عون المعبود" (١/٢٦٧).

فإن قلت: قد عد صاحب رد المحتار الوضع والاعتماد والتفريج من السنن المؤكدة (١/٥١٥) وقد ورد في الوضع والتفريج لفظ الأمر، ومقتضاه الوجوب.(*١)

تعريف السنة:

قلت: قد تثبت السنة بالقول أيضا والحكم فيه للقرائن وذوق المجتهد. قال العلامة عبد الحي نور الله مرقده في تحفة الأخيار (ص:٩): القول الثاني ما ذكره الشمني في شرح النقاية: إن السنة ما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب اه. وفيه أيضا (ص:١٠): القول الثامن ما ذكره صاحب جامع الرموز حيث قال: السنة لغة العادة، وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٧٣٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجا في يديه إلخ، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٠.

وفيه لفظ: "وتر" ذكره ابن الأثير الجزري في النهاية، باب القاف مع اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٨٧.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي، في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٠٥، تحت رقم الحديث: ٧٣٠.

(*١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٧.

٧٣٩ - عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصاري: "إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه"، رواه ابن حبان في "صحيحه" (التلخيص الحبير ١/٩١).

من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بلا أمر وجوب إلخ. وفيه أيضا (ص:١١). القول الثالث عشر ما نقله الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح عن بعضهم: إن السنة طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولاإنكار على تركها وليست خصوصيته اه. (*٢)

ويظهر من كلام الحافظ في الفتح (٧/١٢٠٠) أن السنة باصطلاح أهل الأصول هو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه (*٣) اه، يعني سواء كان ثابتا بقوله صلى الله عليه وسلم أو بفعله أو تقريره والتعميم أصح وأحسن.

وقال في البحر الرائق: والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن إن كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانا فهو دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب، كذا في تحفة الأخيار (ص:١١). (*٤)

---

٧٣٩ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، (في حديث طويل) كتاب الصلاة، ذكر وصف بعض السجود والركوع إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤١، رقم:١٨٨٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب فضل الحج، بتحقيق المحدث الأعظمى ٥/١٥، رقم:٨٨٣٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩١، والنسخة الجديدة مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٨٨، رقم:٣٦٠.

(*٢) ذكره عبد الحي اللكنوي في تحفة الأخيار في إحياء سنته سيد الأبرار، النسخة القديمة، مكتبة مصطفائي ص:٩-١٠-١١.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، مكتبة دارالريان ٧/١٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٠١، تحت رقم الحديث:٣٧٠٩، ف:٣٨٤٧.

(*٤) البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/١٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٦.

٧٤٠ - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: " سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبوقتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت: وهذا تعريف باعتبار الأكثر فإن أكثر ما يثبت بالقول الوجوب، وقد يثبت به السنة أيضا، وأكثر ما يثبت بالفعل السنة وقد يدل على الوجوب أيضا إذا قامت عليه قرينة والله أعلم.

فإن قلت: حديث أبي حميد يدل على رفع اليدين عند الركوع وأقر به الصحابة العشرة رضي الله عنهم.

الجواب عن رفع اليدين للركوع:

قلت: هو يدل أيضا على رفع اليدين للسجود، لما فيه أنه صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركوع كان يرفع يديه بعد قوله: سمع الله لمن حمده، ثم يكبر ويهوى إلى الأرض. وهذا هو الرفع للسجود، ولم يقل به الخصم بل ادعى فيه النسخ فما هو جوابه عن الرفع للسجود هو بعينه جوابنا عنه للركوع، وقد روى مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجداً، رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: إسناده صحيح (١٨٢/١). (*٥)

---

٧٤٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بنسد صحيح، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٣٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "وإذا ركع أمكن يديه إلخ" النسخة الهندية ١١٤/١، رقم: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

صححه النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين إلخ النسخة الهندية ١٦٨/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٤٢٧، تحت رقم الحديث: ٣٩٠.

(*٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/١، رقم:١٦ ←

فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم يكبر فيرفعه يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه"، وفي آخره: قالوا: " صدقت، هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم"، رواه أبوداؤد (١/٢٦٥)، وسكت عنه، وقال النووي: "على شرط مسلم"، كما في " شرح الترمذي" (١/٣٠) لأبي الطيب، وفي " البخاري" (١/١١٤) عنه: "وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره" أي أماله من غير تقويس، كذا في " العيني".

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٨٥): وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحازي بهما فروع أذنيه". وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه انتهى. (*٦)

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢١، رقم:٢٥٩٠.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٢٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث:٧٣٩.

أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩١.

٧٤١ – عن مصعب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"، رواه الجماعة (آثار السنن ١/١١٢).

قال النيموي: لم يصب من جزم بأنه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود، ومن ذهب إلى نسخه فليس له دليل على ذلك إلا مثل دليل من قال: لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح (آثار السنن ١/١٠٣). (٧*)

قوله: عن مصعب بن سعد إلخ. قلت: هو يدل على نسخ التطبيق الذي رواه مسلم (١/٢٠٢) عن علقمة والأسود: "أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم! فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جمعهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اه. (٨*)

---

٧٤١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع الكف على الركب إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٢، ف:٧٩٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٦٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بوضع اليدين إلخ، مكتبة دار الفكر ٣/١٤٠، رقم:١٨٧٨.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب هيئات الركوع، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٦، رقم:٤١٣.

(٧*) ذكره النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٨، بعد رقم الحديث:٤٠١.

(٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ندب وضع الأيدي إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٤.

ثم لا يخفى عليك أن التطبيق والتفخيذ يستلزمان إلصاق الكعبين عادة لتعسرهما بدونه، كما لا يخفى على من شاهد هذه الحال، وحديث سعد إنما يدل على نسخ التطبيق والتفخيذ فحسب لا على نسخ الإلصاق.

دليل سنيّة إلصاق الكعبين في الركوع:

وأمر الوضع على الركبتين لا ينفيه لأنه يتيسّر بالإلصاق أيضا فبقي سنة على حاله، وهو قول أصحابنا الحنفية أنه يسن إلصاق الكعبين في الركوع.



باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

٧٤٢ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: " اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، رواه الدارمي في "سننه"، وأبوعوانة وابن حبان في "صحيحهما"، كذا في " كنز العمال" (٩٨/٤)

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

قوله: " عن أنس رضي الله عنه وأبي مسعود رضي الله عنه إلخ". دلالتهما على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود ظاهرة.

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة

٧٤٢ - أخرجه الدارمي في مسنده بسند صحيح من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله‌عليه وسلم فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، مكتبة دار المغني الرياض ٨٣٤/٢، رقم:١٣٦١.

وأخرجه البخاري في صحيحه دون قوله: " الركوع"، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، النسخة الهندية ١١٣/١، رقم:٨١٤، ف:٨٢٢.

وأخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري (المتوفّٰى ٣١٦ه) في " مستخرج أبي عوانة" كتاب الصلاة، باب إيجاب الاعتدال في السجود إلخ، مكتبة دار المعرفة بيروت، بتحقيق ايمن بن عارف الدمشقي ٥٠١/١، رقم:١٨٦٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، الأمر بالاعتدال في السجود، مكتبة دار الفكر بيروت ١٥٢/٣، رقم١٩٢٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الركوع والسجود معًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٧، رقم:١٩٧٥٠.

٧٤٣ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"، رواه الدارقطني (١/١٣٣)، وعنه عند الترمذي (١/٣٦) بلفظ: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع وفي السجود"، وقال: "حسن صحيح"، وقال الزيلعي (١/٢٠٠): "ورواه الدار قطني، ثم البيهقي، وقالا: إسناده صحيح" اه.

٧٤٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لا ستقر"،

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتدال في الركوع ظاهرة.

---

٧٤٣ - أخرجه الدار قطني في سننه من طريق الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود، فذكر الحديث، الصلاة، باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٠، رقم: ١٣٠٠، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ١/٣٤٨، وقال الدارقطني هذا إسناد ثابت صحيح

ورواية الترمذي أخرجه في سننه، أبواب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٦٥.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب الطمأنينة في الركوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٠٧، رقم: ٢٦٢٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث الثالث والعشرون، أحاديث الخصوم، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨٠، النسخة الجديدة ١/٤٥٨.

٧٤٤ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي الربيع الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن أبي نضرة عن ابن عباس، فذكره أبو نضرة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/١٢٩، رقم: ١٢٧٨١.

وأخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٥-٤٣٦، رقم: ٢٤٤١. ←

رواه الطبراني في "الكبير"، وأبو يعلى: ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٩٠-١٩١).

٧٤٥ - عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسرق الناس الذي يسرق صلاته، قيل: يارسول الله! كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام"، رواه الطبراني في "الثلاثة"، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٨٩)، وروى الحاكم في "المستدرك" (١/٢٢٩) الجزء الأول منه عن أبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقال: "وكلا الإسنادين صحيحان"، وأقره عليه الذهبي.

قوله: "عن عبد الله بن مغفل إلخ". دلالته على وجوب إكمال الركوع والسجود ظاهرة، حيث ألحق صلى الله عليه وسلم عدم الإتمام بالسرقة المحرمة. والإكمال هو الاعتدال، قاله الشيخ أطال الله بقائه.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الركوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢٣، والنسخة الجديدة ٢/٢٥١، رقم:٢٧٣٧.

٧٤٥ - أخرجه الطرانبي في الصغير بسند صحيح من طريق عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف عن الحسن، عن عبد الله بن مغفّل، فذكره باب الجيم، من اسمه جعفر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ص:٢٦٣، رقم:٣٣٥، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ص:٦٧.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه جعفر، مكتبة دار الفكر عمان ٢/٣١١، رقم:٣٣٩٢.

وأيضا أخرجه الطبراني في الكبير بألفاظ أخرىٰ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣/٢٤٢، رقم:٣٢٨٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٤١-٣٤٢، رقم:٨٣٥-٨٣٦، والنسخة القديمة ١/٢٣٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الركوع والسجود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢٠، والنسخة الجديدة ٢/٢٤٨، رقم:٢٧٢٢.

٧٤٦ – عن البراء رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة"، رواه أبو العباس السراج في "مسنده" اه، وفي "الدراية" (ص: ٥٠): إسناده صحيح (نصب الراية ١/١٩٧).

قلت: والحديث يدل على وجوب الاعتدال والطمأنينة بين السجدتين والقومة أيضا، كما هو مقتضى صيغة الأمر، حيث لا صارف عنه. واعلم أن وجوب الطمأنينة في هذه الأربعة (أي الركوع والسجود والقومة والجلسة بين السجدتين) هو الراجح في المذهب كما في رد المحتار (١/٤٨٣): "قال في البحر: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود، وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيئ صلاته، ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا، وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك، لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام

---

٧٤٦ – أخرجه أبوالعباس محمد بن إسحاق الخراساني النيسابوري المعروف بالسّراج (المتوفى٣١٣ه) في "مسند السراج" بإسناد صحيح من طريق الحسين بن علي بن يزيد الصدائي حدثني أبي علي بن يزيد عن زكريا بن أبي رائدة عن أبي إسحاق عن البراء، فذكر الحديث، وفي آخره "فتفاج" باب الأمر بالاعتدال في السجود إلخ، مكتبة إدارة العلوم الأشرفية فيصل آباد باكستان، بتحقيق إرشاد الحق الأثري ص:١٣٦، رقم:٣٥٢.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي العباس السراج به، أبواب صفة الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود، مكتبة دارالكفر بيروت ٢/٤٥١، رقم:٢٧٥٥.

ونقله الحافظ في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولاينكسه إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن عشر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٧٤، النسخة الجديدة ١/٤٥٢.

٧٤٧ - عن رفاعة بن رافعؓ: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما– قال رفاعة: ونحن معه – إذا جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، فصل؛ فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يأتي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فيسلم على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم،

وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنه الصواب واللّٰه الموفق للصواب" اه. (*١)

وفيه أيضا: " وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديدا بليغاً فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ، حتى لو تركها أو شيئا منها ساهيا يلزمه السهو، ولو عمدا يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة" اه (٣٨٤/١). (*٢)

---

٧٤٧ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع الزرقي عن جدّهٖ عن رفاعة بن رافع فذكر الحديث، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بلفظ آخر، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٤.

(*١) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب قد يشار إلى المثنّٰى بإسم الإشارة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٧/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٦٤/١.

البحر الرائق، باب صفة الصلاة، تحت قول الكنز: " وتعديل الأركان"، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٣/١–٥٢٤، مكتبة رشيدية كوئته ٣٠٠/١.

(*٢) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب لاينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها روايةٌ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٧/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٦٤/١.

فيقول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل! إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك اللّٰه به، ثم تشهد فأقم أيضا، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد اللّٰه وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك"، قال: "وكان هذا أهون عليهم من الأولىٰ أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها"، رواه الترمذي (١/ ٤٠)، وقال: "حديث رفاعة حديث حسن"، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر. اه

واستدل القائلون بفرضية الاعتدال والطمأنينة بقوله عليه السلام: " فإنك لم تصل"وفيه دلالة على أن الصلاة غير المعتدلة في حكم العدم، والمنعدمة هي الباطلة، وأجيب بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم وصفها بالنقص في قوله: "وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك"، والباطلة لا تسمّى صلاة ولا توصف بالنقص، وأيضا عده صلى اللّٰه عليه وسلم من سرقة الصلاة وهو يدل على نقصانها لا علي بطلانها كما لا يخفى، فعلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بالإعادة ليوقعها على غير كراهة لا لعلة الفساد، وكذلك فهم الصحابة رضي اللّٰه عنهم منه كما هو مصرح في آخر حديث رفاعة، قال (الراوي): (*٣) " وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها اه". وحينئذ وجب حمل قوله صلى اللّٰه عليه وسلم " فإنك لم تصل" على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي

(*٣) قاله الراوي في آخر حديث رفاعة، الذي اخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢، وهو مذكور في المتن برقم:٧٤٧.

٧٤٨ - عن حذيفة رضي الله عنه: "أنه صلى مع النبي صلى الله فكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" الحديث رواه الترمذي (١/٤٩)، وقال: "حسن صحيح".

أوالمسنونة على قول الجرجاني، والأول أولىٰ، لأن المجاز حينئذ في قوله: "لم تصل" يكون أقرب إلى الحقيقة ولأن المواظبة دليل الوجوب (لاسيما إذا قارنها الأمر). وقد سئل محمد عن تركها فقال: "إني أخاف ان لا تجوز الصلاة" وعن السرخسي "من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة" كذا في فتح القدير (١/٢٦٢). (*٤)

ثم لايخفى عليك أن دلالة الأمر على الوجوب إنما تكون حيث لا يوجد دليل الفرضية، فلا ينتقض الاستدلال بفرضية القراءة والركوع والسجود.

قوله: "عن حذيفة رضي الله عنه إلى آخر الباب". قلت: دلالة هذه الأحاديث على الجزء الأخير من الباب ظاهرة، وقد ورد في الركوع والسجود أذكار أخرى فمنه ما رواه البخاري (١/١٠٩) (*٥) عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك، اللّٰهم اغفرلي". ورواه عنها أيضا بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:

---

٧٤٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح من طريق شعبة عن سليمان بن مهران قال سمعت سعد بن عبيدة يحدّث عن المستورد عن صلة بن زخر عن حذيفة، فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعهٖ وسجودهٖ، النسخة الهندية ١/١٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٧١.

(*٤) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "ولهما أن الركوع هو الإنحناء إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٧-٣٠٨، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٦٢.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٦، ف:٧٩٤.

"سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك اللّٰهم اغفرلي" يتأول القرآن اه (١/١١٣) (*٦) وروى عنها أيضا قالت: ما صلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم صلاةً بعد أن نزلت عليه ﴿إذا جاء نصر اللّٰه والفتح﴾ إلا يقول فيها: "سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك اللّٰهم اغفرلي اه" (٢/٧٤٢). (*٧)

ويعارض أحاديث الدعاء في الركوع ما رواه مسلم (١/١٩١): مرفوعا "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم اه. (*٨) ووجه التوفيق ما ذكره السندي في حاشية النسائي (١/١٦٠): أي اللائق به تعظيم الرب فهو أولىٰ من الدعاء وإن كان الدعاء جائزا أيضا اه. (*٩)

ومنه ما رواه مسلم (١/١٩٢) عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" اه (*١٠)

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، النسخة الهندية ١/١١٣، رقم:٨٠٩، ف:٨١٧.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة إذا جاء نصر اللّٰه، النسخة الهندية ٢/٧٤٢، رقم:٤٧٧٧، ف:٤٩٦٧.

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراء ة القرآن في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٧٩.

(*٩) ذكره السندي في حاشية على سنن النسائي (الصغرى) كتاب التطبيق، تعظيم الرب في الركوع، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٢/١٩٠، رقم:١٠٤٣، تحت قوله: "فعظموا".

ونقله عنه أشفاق الرحمن الكاندهلوي في حاشيته على النسائي، النسخة الهندية ١/١١٨، رقم الحاشية:١٥.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٩٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٨٧.

٧٤٩ - عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: "لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾، قال: "اجعلوها في ركوعكم"، ولما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، قال: "اجعلوها في سجودكم"، رواه سعيد بن منصور، وأحمد، وأبوداؤد، وابن ماجة، والحاكم وصحّحه، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقي في "سننه"، كذا في "الدر المنثور" (١/١٦٨).

ومنه ما رواه الدارقطني (١/١٣٠) "عن عليّ رضي الله عنه بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: "اللّٰهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين"، وكان إذا ركع قال: "اللّٰهم لك ركعت وبك

---

٧٤٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق ابن المبارك، عن موسىٰ، قال أبوسلمة موسىٰ بن أيوب عن عمّهٖ عن عقبة بن عامر فذكره كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعهٖ، النسخة الهندية ١/١٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٩.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٨٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبه بن عامر ٤/١٥٥، رقم:١٧٥٤٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤط رقم:١٧٤١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٣٥، رقم:٨١٧-٨١٨، وقال الحاكم هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح، قلت: وقال بعض الناس في هذا الكلام حديث ضعيف لا يعبأيه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، الأمر بالتسبيح لله في الركوع إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤٥، رقم:١٨٩٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب القول في الركوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٠٢، رقم:٢٦٠٨.

وأورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير المأمور، سورة الأعلىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٦٦.

٧٥٠ - عن أبي بكرةؓ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا، رواه البزار، والطبراني، وإسناده حسن (آثار السنن ١/١١٤).

آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين". وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: اللّٰهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد" هذا إسناد حسن صحيح" اه. (*١١)

ومنه ما رواه مسلم (١/١٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: "اللّٰهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره" اه. (*١٢)

وفي الدر المختار: وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب، وما ورد محمول على النفل اه وفي رد المحتار: وقال (أي صاحب الحلية):

---

٧٥٠ - أخرجه البزار في البحر الزخار بإسناد حسن من طريق عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جدہٖ عن أبي بكرةؓ فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدنية المنورة ١٣٣/٩، رقم:٣٦٨٦، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر صالح الحديث وفي هامشه أيضًا هكذا.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير عن أبيه عن جدہٖ مرفوعاً، مكتبة دار إحياء التراث ١٣٥/٢، رقم:١٥٧٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٨، رقم:٤٢٥.

(*١١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٥، رقم:١٢٨٠، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ١/٣٤٢.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٨٣.

على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد، والجماعة والمأمون محصورون لا يتثقلون بذلك، كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرح به مشائخنا، فإن القواعد الشرعية لا تبنو عنه، كيف" والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة اه (٥٢٨/١). (١٣*)

قلت: ولله در ما أتبعه للحديث! فهؤلاء فقهاء الحنفية لم يزالوا يجتهدون لاتباع السنة، رضي الله عنهم.

(١٣*) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٣/٢، مكتبة أيچ ايم سعيد كراتشي ٥٠٥/١-٥٠٦.



باب كون الذكر مسنونا في القومة

٧٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، قال: اللّهم ربنا ولك الحمد، الحديث، رواه البخاري (١٠٦/١)

باب كون الذكر مسنونا في القومة

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: الحديث يدل على الجمع بين التحميد والتسبيح، وهو مخصوص بالمنفرد عند أبي حنيفة كما في الهداية: ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة وقالا (أي صاحباه): يقولها في نفسه لما روى أبوهريرة رضي الله عنه "أن النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين" (*١) ولأنه حرض غيره فلا ينسي نفسه، ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد (*٢)، هذه قسمة وإنها تنافي الشركة إلى أن قال:

باب كون الذكر مسنونا في القومة

٧٥١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه، النسخة الهندية ١٠٩/١، رقم:٧٨٧، ف:٧٩٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ٦٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٧٥.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه إلخ، النسخة الهندية ١٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦١.

(*١) أورده الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الحادي والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٧٦/١، النسخة الجديدة ٤٥٤/١.

وأخرج البخاري معناه في صحيحه، باب ما يقول الإمام ومن خلفه، النسخة الهندية ١٠٩/١، رقم:٧٨٧، ف:٧٩٥، وهو مذكور في المتن برقم:٧٥١.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرةؓ، كتاب الأذان، باب فضل اللّهم ربنا لك الحمد، النسخة الهندية ١٠٩/١، رقم:٧٨٨، ف:٧٩٦.

وما رواه محمول على حالة الإنفراد إلخ (٨٩/١٠). (*٣)

قال الشيخ: وفي الحاشية (*٤)عن الهداد: " وقوله: " وإنها تنافي الشركة"، أي إلا إذا دل الدليل على خلافه كما في التأمين"اه، قال: والمراد بالدليل الحديث الذي مرّ في باب كون التأمين سنة عن أبي هريرةؓ، وفيه: "وإن الإمام يقول آمين" (*٥) فلو لا هذه الزيادة لقلنا بالقسمة في التأمين أيضا، ولم يوجد مثل ذلك الدليل في تحميد الإمام فلم نقل بالجمع فيه، وحديث أبي هريرة ليس بصريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد حال كونه إمامًا فهو لا يعارض حديث القسمة إلخ.

وقال العلامة الشامي تحت قول الدر: وقالا: يضم التحميد سرا اه: هو رواية عن الإمام أيضًا، وإليه مال الفضلي، والطحاوي، وجماعة من المتأخرين، معراج عن الظهيرية. واختاره في الحاوي القدسي ومشى عليه في نور الإيضاح لكن المتون على قول الإمام (٥١٩/١). (*٦)

قال بعض الناس: لم أجد دليلا على قولهما 'سرا اه". قلت: يدل عليهما رواه أبوداؤد (*٧) عن أنس قال: "ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول اللهﷺ

(*٣) الهداية، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٦/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٩٧/١-١٩٨.

(*٤) أي في حاشية الهداية، باب صفة الصلاة، تحت قوله: "وإنها تنافي الشركة"، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٦/١.

(*٥) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، جهر الإمام بآمين، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٨، وقد مر في المتن برقم:٧٢٢ في باب سنية التأمين والإخفاء بها.

(*٦) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبنند ٢٠١/٢، مكتبة ايچ، ايم سعيد كراتشي ٤٩٧/١.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق موسىٰ بن إسماعيل حدثنا حماد، أخبرنا ←

في تمام وكان رسول الله إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم الحديث" رجاله ثقات (١/٣١٧ مع العون) (*٨). فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر في القومة بما سوى التسميع، وإلا كان على الراوي أن يقول: إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قال: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد قام إلخ، فالظاهر أن قيامه صلى الله عليه وسلم بعد التسميع كان لما يقوله سرا بعده من التحميد وغيره، يؤيده ما مر في باب الإخفاء بالتأمين عن إبراهيم النخعي قال: " خمس يخفيهن الإمام - وذكر فيها اللّٰهم ربنا لك الحمد". رواه عبد الرزاق في مصنفه وإسناده صحيح .(*٩) وفي فتح القدير (١/٢٦٠): واتفقوا أن المؤتم لا يذكر التسميعإلخ. (*١٠) قلت:قد روى أبوداؤد عن عامر (للشعبي)وسكت عنه قال: "لايقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون ربنا لك الحمد إلخ " (*١١)، والشعبي تابعي كبير فقوله حجة عندنا. " قال: أدركت خمس مائة من الصحابة، وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، وقال ابن عيينة: كان الناس يقولون: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه اه. قال الخطابي: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه

←ثابت وحميد عن أنس بن مالك، فذكره، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٣.

(*٨) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٣، رقم:٨٤٨.

(*٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يخفي الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٧، رقم:٢٥٩٩، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ٢/٨٧، رقم:٢٥٩٧.

(*١٠) فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قوله: " ويقول المؤتم ربنا لك الحمد إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٥، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٦٠.

(*١١) رواه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٤٩.

من الركوع فقالت طائفة: ليقتصر على "ربنا لك الحمد" وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه، هذا قول الشعبي وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم" اه، كذا في عون المعبود. (١/٣١٦). (١٢*)

وفي فتح القدير: أيضا وفي شرح الأقطع عن أبي حنيفة يجمع بينهما الإمام والمأموم اه (١/٢٦٠) (١٣*) وفي فتح الباري: زاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح في ذلك شيء اه (٢/٢٢٦). (١٤*)

قلت: مراده لم يصح في ذلك شيء صراحة وإلا فقد ورد في حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، فكان هذا عاما في جميع أفعاله وأقواله إلا فيما قام دليل الخصوصية، والإمام يجمع بين التسميع والتحميد فكذا المأموم، وأما قوله صلى اللّٰه عليه وسلم "وإذا قال: سمع اللّٰه لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد" فيمكن تأويله بأن المراد أن يقول المأموم: "ربنا لك الحمد" بعد قول الإمام " سمع اللّٰه لمن حمده"، وأما أنه لا يتابعه في التسميع أصلا فلا يدل عليه، فسقط ما قاله بعض الناس: لم أجد دليلا على قول المأموم التسميع فافهم.

(١٢*) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٠-٦١، تحت رقم الحديث:٨٤٤.

(١٣*) فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: " ويقول المؤتم ربنالك الحمد إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٥، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٦٠.

(١٤*) فتح الباري، كتاب الأذان، باب فضل "اللّٰهم ربنا لك الحمد" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٦١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٣١، تحت رقم الحديث:٧٨٨، ف:٧٩٦.

(١٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٠، رقم:٧١٣، ف:٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤١١.

٧٥٢ – وعنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّٰهم ربنالك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه"، رواه البخاري (١/١٠٩).

٧٥٣ – عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (في حديث طويل) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّٰهم ربنالك الحمد، يسمع الله لكم الحديث، رواه مسلم (١/١٧٤).

٧٥٤ – عن ابن شهاب قال: "أخبرني أبوبكر بن عبد الله بن الحارث أنه سمع أبا هريرةؓ يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "ربنالك الحمد" الحديث، وقال عبد الله بن صالح عن الليث: "ولك الحمد"، رواه البخاري (١/١٠٩)

قوله: " وعنه إلي آخر الباب". قلت: دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة،

---

٧٥٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل اللّٰهم ربنا ولك الحمد، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٨، ف:٧٩٦.

٧٥٣ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٠٤.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، مبادرة الإمام، النسخة الهندية ١/٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣١.

٧٥٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب التكبير إذا قام من السجود، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨١، ف:٧٨٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثباب التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، النسخة الهندية ١/١٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٦.

٧٥٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: ربنا لك الحمد"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٩١).

وما ورد في بعضها من صيغة الأمر فهي للندب عند الجمهور، وفي الحديثين الأخيرين برد صيغة التحميد بدون الواؤ وفي غيرها معها، والأمر أوسع، والأخذ بالزيادة أفضل. قال في الدر: وأفضله " اللّٰهم ربنا ولك الحمد" ثم حذف الواو ثم حذف اللّٰهم فقط.اه قال العلامة الشامي: أي مع إثبات الواو وبقي رابعة وهي حذفهما، والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بثم اه (١/٥١٩). (١٦*)

---

٧٥٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/٢٦٦، رقم:٩٣٢٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، النسخة القديمة ٢/١٢٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٢، رقم:٢٧٤٢.

(١٦*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠١.



باب طريق السجود

٧٥٦ - عن أبي إسحاق قال: "قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه: أين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه"، رواه الترمذي (٣٧/١)، وقال: "حديث البراءؓ حديث حسن غريب".

٧٥٧ - عن وائل بن حجرؓ قال: "ورمقت النبي صلى الله عليه وسلم

باب طريق السجود

قوله: "عن أبي إسحاق إلخ". دلالته على وضع الوجه بين الكفين في السجود ظاهرة، وهو المذهب كما في الهداية: ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه إلخ. (*١)

باب طريق السجود

٧٥٦ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، النسخة الهندية ٦٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٧١.

وأخرجه أبويعلى في مسنده بسند صحيح، مسند البراء بن عازب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٢، رقم:١٦٦٥-١٦٥٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ٣٨١/١، النسخة الجديدة ٤٥٩/١.

٧٥٧ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، بسند حسن في حديث طويل، مكتبة العلوم والحكم المدنية المنورة ٣٥٣/١٠، رقم:٤٤٨٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٣٤/٢٢، رقم:٨١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨١/١، النسخة الجديدة ٤٥٩/١.

وفي سنده كليب، تكلم فيه الحافظ في التهذيب، حرف الكاف، مكتبة دارالفكر ٥٨٦/٦، رقم:٥٨٥٥.

(*١) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٨/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠١/١.

فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه"، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه إلخ (زيلعي ٢٠١/١).

قلت:"رجاله رجال مسلم غير كليب وهو صدوق"، قال أبوزرعة: ثقة، وقال ابن سعد: "كان ثقة رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تهذيب التهذيب" (٤٤٥/٨-٤٤٦).

قوله: " عن وائل برواية إسحاق ابن راهويه إلخ". دلالته على وضع اليدين حذاء الأذنين حال السجود ظاهرة، وهذا الحديث في الحقيقة راجع إلى الأول فإن من وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء أذنيه، ويعكر على هذا ما رواه البخاري في حديث أبي حميد أنه عليه السلام "لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه" أخرجه عن فليح عن عباس بن سهيل عن أبي حميد، ورواه أبوداؤد والترمذي ولفظهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه" قال الترمذي: حديث حسن صحيح اه (زيلعي ٢٠١/١). وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه، كذا في النيل (٢/-١٥٠). (*٢)

(*٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب هيئات السجود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠٣، رقم:٧٥١.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الأذان، باب وضع الكف على الركب، النسخة الهندية ١٠٩/١، رقم الباب:١١٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٣٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة بسند حسن صحيح، باب ما جاء في السجود إلخ، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الجبهة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ٣٤٥/١، رقم:٦٣٧.

وأورده الزيعلي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨١/١، النسخة الجديدة ٤٥٩/١.

٧٥٨ - حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة، نا شريك عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنه فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد"، رواه أبوداؤد (١/٣٣٨)، وسكت عنه، وفي "نصب الراية" (١/٢٠١)، قال النووي في "الخلاصة": "ورواه ابن حبان والبيهقي، وهو حديث حسن" اه.

والجواب عنه بوجوه: الأول ما أشار إليه الزيلعي بما نصه: قال شيخنا الذهبي في ميزانه: وفليح بن سليمان المدني وإن أخرج له الأئمة الستة وهو كبار العلماء فقد تكلم فيه، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبوداؤد ويحيى القطان والساجي، وقال الدار قطني وابن عدي: لا بأس به اه (*٣)، يعني فلا يقبل ما تفرد به إذا خالف الثقات.

والثاني ما قاله المحقق في فتح القدير (٢/٢٦٣): ولو قال قائل: أن يفعل أيهما تيسر جمعًا للمرويات بناء على أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفضل، لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر

---

٧٥٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه باسناد حسن، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمرء أن يكون اتكاؤه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٥٠، رقم:١٩١١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يفرج بين رجليه إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٤٥٦، رقم:٢٧٧٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الرابع والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨١، النسخة الجديدة ١/٤٥٩.

(*٣) ذكره الزيعلي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨١، النسخة الجديدة ١/٤٥٩.

٧٥٩ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنه السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (زيلعي ١/٢٠١).

كان حسنا إلخ. (*٤)

والثالث أن يراد بالكفين ما يقر بهما من أجزاء اليدين، ولا يخفى أنه إذا كان الوجه بين الكفين كان بعض اليدين حذاء الأذنين وبعضهما حذاء المنكبين، فيحصل الجمع بين الروايات ويرتفع الخلاف فافهم.

قوله: "حدثنا الربيع بن نافع إلخ". قلت: دلالته على هيئة السجود ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن الصباح إلخ"، قال في مجمع البحار: ودعمته أي أسندته، وكان يدعم على يديه أي يتكئ إلخ (١/٤١٠ ملخصا) (*٥). والمراد ههنا

---

٧٥٩ - أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند البراء بن عازب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٢، رقم:١٦٦٥.

وأخرجه الترمذي في سننه حسن غريب، كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه ٦٢/١، رقم:٢٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يفرج بين رجليه إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٥٦/٢، رقم:٢٧٧٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الرابع والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨١/١، النسخة الجديدة ٤٥٩/١.

وفي سنده محمد بن الصباح، ذكره الحافظ في الثقات، أنظر تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار العاصمة ص:٨٥٥، رقم:٦٠٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٨٤، رقم:٥٩٦٦.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٩/١.

(*٥) هذا ملخّص ما قاله محمد طاهر الهندي، باب الدال مع العين، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ١٧٩/٢.

قلت: محمد بن الصباح شيخ أبي يعلى ثقة حافظ من رجال الجماعة، كما في "التقريب" (ص:١٨٥)، وبقية السند سند الحديث السابق.

٧٦٠ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه (في حديث طويل) قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه" الحديث، رواه أبوداؤد (١/٢٦٣) وسكت عنه.

٧٦١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، رواه مسلم (١/١٩٣).

٧٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع، وادعم على راحتيك، وجاف مرفقيك عن ضبعيك"، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٩٢)، وصححه الحاكم في "المستدرك" (١/٢٢٧)، وأقره عليه الذهبي.

المعني الثاني، وأصل ادّعم ادتعم فأدعم مأخوذ من الدعامة، وهي عماد البيت وما يستند عليه، ودلالة الحديث على الباب ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده.

---

٧٦٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٢٣.

٧٦١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لايفترش ذراعيه في السجود، النسخة الهندية ١/١١٣، رقم:٨١٤، ف:٨٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٣.

٧٦٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣٩، رقم:٨٢٧. ←

٧٦٣ - عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك"، رواه مسلم (١/١٩٤)

٧٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر"،

قوله صلى اللهعليه وسلم: في حديث البراء: "وارفع مرفقيك إلخ" يشمل رفعهما عن أعضاء المصلي وعن الأرض، أفاده الشيخ.

قوله صلى الله عليه وسلم: في حديث ابن عباس: "أمرت أن أسجد إلخ". قال الشيخ أطال الله بقائه: ظاهر اللفظ يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء السبعة في السجود،

← وأخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيحٍ، تحقيق بإشراف سعد بن عبد الله وغيره ١٣/١٠٥، رقم:١٣٧٥٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٣٤٨، رقم:٦٤٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالادعام على الراحتين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤٩، رقم:١٩١٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب السجود، النسخة القديمة ٢/١٢٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٧، رقم:٢٧٦٧.

٧٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٤/٢٨٣، رقم:١٨٦٨٣.

٧٦٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، النسخة الهندية ١/١١٢، رقم:٨٠٤، ف:٨١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٨٠، رقم:٢٥٢٧.

رواه مسلم (١/١٩٣)، وفي رواية أخرى له: "على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة".

ورجحه العلامة الشامي من بين الأقوال المختلفة في المذهب (١/٥٢٠-٥٢١) إلاوضع الجبهة فإنه فرض لأن حقيقة السجود المفروض بالنص القطعي أي قوله تعالىٰ: ﴿واسجدوا﴾ هو وضع الجبهة في الأرض لغة، قال في رد المحتار (١/٥٦٥): وفسره (أي السجود) في المغرب بوضع الجبهة في الأرض. وفي البحر: وحقيقة السجود وضع الوجه على الأرض بما لا سخرية فيه فدخل الأنف وخرج الخد والذقن، وأما إذا رفع قدميه في السجود، فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال اه. وفي رد المحتار (١/٤٦٥) قال ح: ثم إن اقتصر على الجبهة فوضع جزء منها وإن قل فرض، ووضع أكثرها واجب إلخ. وما ذكره أصحاب المتون من جواز الاقتصار على الأنف من غير عذر عند أبي حنيفة خلافا لهما فهذا قوله الأول. وقد صح عنه الرجوع إلى قولهما، قال في حاشية البحر: ولفظ المبسوط: وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة ويكره، ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ، وهو رواية ابن عمرو عن أبي حنيفة إلخ (١/٣١٨). وقال في الدر: وكره اقتصاره في السجود على أحدهما، ومنعا الاكتفاء بالأنف بلا عذر، وإليه صح رجوعه، وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقي إلخ.

وفي رد المحتار: قوله: كما حررناه إلخ حيث قال: وإليه صح رجوع الإمام كما في الشرنبلالية عن البرهان، وعليه الفتوى، كما في الجمع وشروحه، والوقاية وشروحها، والجوهرة، وصدر الشريعة، والعون، والبحر، والنهر، وغيرها إلخ (١/٥٢٠). (*٦)

(*٦) هذا ملخص ما ذكره الشامي في حاشيته، أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٤٧-٤٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٤-٢٠٣.

وأنظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قوله: والركوع والسجود، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١١.

وفي النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٥. ←

٧٦٥ – عن ابن عباس رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته"، رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع (مجمع الزوائد ١/١٩٢).

واستشكله المحقق في الفتح بأن المأمور به في كتاب الله تعالىٰ السجود، وهو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه، وهو يتحقق بالأنف، فتوقيف أجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد، يعني حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وقال: الحق أن مقتضاه ومقتضي المواظبة الوجوب اه (١/٢٦٤) ملخصا. (٧*)

والجواب عنه بوجهين الأول بورود تفسير السجود بوضع الجبهة في الأرض لغة، كما فسره في المغرب، فلعله تحقق عند الإمام أن وضع الجبهة هو الحقيقة، وما سواه مجاز. وثانيا بأنه زيادة على الكتاب بالإجماع لا بخبر الواحد، فقد قال الحافظ في الفتح: ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده اه (٢/٢٤٥). (٨*)

←وفي شرح الوقاية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة بلال ديوبند ١/١٤٠.

وانظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٣٢.

وفي الجوهرة النيرة، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ١/٦٣.

٧٦٥ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١١/٢٦٣، رقم:١١٩١٧.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٩، رقم:٤١١١ ، وفي سنده الضحاك بن حمزة وهو مختلف فيه وقد بحث بعض الناس فيه وصححه بعد البحث فلينظر.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب السجود، النسخة القديمة ٢/١٢٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٦، رقم:٢٧٦٢.

(٧*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٦٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٠.

(٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، مكتبة دارالريان ٢/٣٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٧، تحت رقم الحديث:٨٠٩.

قلت: وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٧٠).

بقي هنا إشكال آخر وهو أنه يمكن أن يراد بالسجود في الآية السجود الشرعي. فيكون مجملا بينته السنة، ومجمل الكتاب إذا بينته السنة يكون المبين ثابتًا بالكتاب. ويؤيده أن السجود اللغوي أيضًا مجمل لتعدد معانيه كما في البحر: وهو في اللغة يطلق لطأطأة الرأس والانحناء وللخضوع وللتواضع وللميل وللتحية اه (٣١٧/١) (*٩) ومقتضي ذلك أن يكون السجود على الأعضاء السبعة فرضًا، وهو أحد قولى الشافعي صرح به في النيل (٢/ ١٥١) (*١٠). وأجيب بأن الأصل في الكلام وهو المعني اللغوي ما لم يثبت كون اللفظ منقولا إلى معنى آخر، وههنا كذلك، فإنه لا دليل على أن الشرع قد نقل السجود من حقيقته اللغوية إلى حقيقة أخرى، وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم في حديث المسيئ صلاته بذكر الجبهة والوجه. كما في رواية النسائي: "ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي أويطمئن إلخ" (١/ ١٧٠) (*١١) سكت عنه النسائي ورجاله ثقات. فهذا يدل على أن السجود على تمام السبعة ليس بفرض. وإلا لم يترك صلى الله عليه وسلم ذكرها وهو في مقام التعليم. ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي بسند صحيح عن عامر بن سعد عن أبيه قال: "أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب (أي أعضاء) وجهه و كفيه وركبتيه وقدميه،

(*٩) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئٹه ٢٩٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥١١/١.

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب أعضاء السجود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٥/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠٥، قبيل رقم الحديث:٧٥٤.

(*١١) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، النسخة الهندية ١٢٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٣٨.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود إلخ، النسخة الهندية ١٨١/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٣١/١، رقم:١٤٨٣.

٧٦٦ - وعنه مرفوعا قال: " لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض"، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه اه، وسكت عنه الذهبي.

٧٦٧ - عن عامر بن سعد عن أبيهؓ قال: " أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بوضع اليدين ونصب القدمين في الصلاة"، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٧١)، وقال صحيح على شرط مسلم، واقره عليه الذهبي.

أيها لم يقع فقد انتقص (*١٣)اه" (١/ ١٥٠) رجاله كلهم ثقات. وهو دليل صريح على أن ترك السجود على هذه السبعة (ما سوى الوجه) إنما يوجب النقص لا فساد الصلاة، وهو معنى الوجوب دون الفرضية. وما ذكر في البحر من معاني السجود فإنما هي إطلاقات واستعمالات، والحقيقة ما فسره به في المغرب، وهو وضع الجبهة في الأرض كما صرحت به فقهاؤنا، فارتفع الإشكال ولله الحمد.

وأما الاقتصار على الجبهة وترك السجود على الأنف، فإنه يتأدى به الفرض عند المجهور اتفاقا، ولكن يكره، قال في الدر: ويكره الاقتصار على أحدهما اه، وفي رد المحتار: إن الدليل يقتضي وجوب السجود على الأنف أيضًا كما هو ظاهر الكنز والمصنف، فإن الكراهة عند الإطلاق للتحريم، وبه صرح في المزيد والمفيد،

---

٧٦٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/ ٣٩٥، رقم:٩٩٧.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤١، رقم:١٣٠٤.

٧٦٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/ ٣٩٦، رقم:٩٩٩.

(*١٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٤٤٢، رقم:٢٧٢٥.

٧٦٨ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه"، رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١٥٦/١)، وعزاه العزيزي (١٢٩/٣) إلى مستدرك الحاكم وسنن البيهقي، ثم قال: بإسناد حسن إلخ.

قلت: قال الحاكم (٢٢٧/١) صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي، وليس عنده: "إذا ركع فرج أصابعه".

فما في البدائع والتحفة والاختيار من عدم كراهة ترك السجود على الأنف ضعيف إلخ (٥٢١/١) (*١٣). وهذا كله إذا كان الاقتصار بلا عذر، وإن كان بعذر يجوز الاقتصار على كل منهما بلا كراهة، قال في الدر. السجود بجبهته إلخ. قال العلامة الشامي: أي حيث لا عذر بهما، وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح كما سيأتي اه (٥٦٥/١) (*١٤) قلت: ويظهر منه حكم جواز الإقتصار على الجبهة بعذر بالأولىٰ فافهم.

قوله: "عن وائل برواية الطبراني وغيره إلخ". دلالته على ضم الأصابع حال السجود ظاهرة، وكذا على تفريجها حال الركوع، وقد مر بيانه في باب الركوع.

---

٧٦٨ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث ١٩/٢٢، رقم:٢٦.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٥١/٢، رقم:٢٧٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة إلخ، النسخة القديمة ١٣٥/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٨/٢، رقم:٢٨٠٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٣٨/١، رقم:٨٢٦.

(*١٣) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٩٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٤/٢.

(*١٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٤٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٥/٢.

٧٦٩ - وقال الحسن: "كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه"، رواه البخاري (١/٥٦) تعليقا، قال الحافظ في "الفتح" (١/٤١٤): وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن: "أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته"، وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام إلخ.

وليس التفريج ولا الضم مطلوبًا إلا في الركوع والسجود، صرح به في الدر، ونصه: ولا يندب التفريج إلا هنا (أي في الركوع) ولا الضم إلا في السجود اه (١/٤٩٦) (*١٥). ويترك الأصابع في بقية الصلاة على حالها.

قوله: "عن الحسن إلخ". دلالته على جواز السجدة على العمامة والقلنسوة وجواز ستر اليدين بالكمين ظاهرة، ولكنه محمول على حالة العذر كما تشير إليه رواية أنس التي بعد هذا الحديث، ودليل الحمل حديث صالح بن حيوان السبائي الذي يأتي عن قريب. وأما إذا لم يكن عذر فالسجود على العمامة مكروه تنزيها، قال في الدر المختار: كما يكره تنزيها بكور عمامته إلا لعذر وإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها، كما مر أما إذا كان الكور على رأسه فقط، وسجد عليه مقتصرا أي ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به، لا يصح لعدم السجود

---

٧٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب إلخ، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم الباب:٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يسجد ويداه في ثوبه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤٩٧، رقم:٢٧٥٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب إلخ، مكتبة دارالريان ١/٥٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦٥٠، تحت رقم الحديث:٣٨٥.

(*١٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٧٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧٣.

٧٧٠ - عـن ابـن عـمر رضي الله عنه: "أنه كان إذا سجد وضع كفيه عـلـى الـذي يـضع جبهته عليه، قال (أي نافع): ولقد رأيته في برد شديد، وإنه ليـخـرج كـفيـه مـن بـرنسـه، حتـى يـضعهما على الحصي"، رواه محمد في "الموطأ" (ص:١٠٨)، ورجاله ثقات مشهورون.

٧٧١ - عـن أنـس بـن مالك رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع النبي

على محله اه (١/٥٢٢-٥٢٣ مع الشامية) (١٦*). والقلنسوة في حكم العمامة كـمـا هو الظاهر، قال الشيخ أطال الله بقائه: وأما ما في الآثار للإمام محمد: لا نرى بـه (أي بالسجود على الكور) بأسا، وهو قول أبي حنيفة اه (ص:١٩) (١٧*) فلا ينافي الكراهة التنزيهية، بل فيه إشارة إليه.

قـولـه: فـي حـديث الحسن "ويداه في كمه إلخ، هو أيضًا محمول على العذر، يشير إليه الحديث الذي يليه، وهو المذهب كما قال محمد في الموطأ: فأما من أصابه برد يؤذي وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أوثوب، فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة (ص:١١٠). (١٨*)

قـولـه: عـن ابـن عمر إلخ. دلالته على إخراج الكفين في البرد الشديد ووضعها

---

٧٧٠ - أخـرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب السنة في السجود، مكتبة زكريا ديوبند ص:١١١، رقم:١٥٠.

٧٧١ - أخـرجـه البـخـاري فـي صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم:٣٨٣، ف:٣٨٥.

وأخـرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٢٠.

(١٦*) الـدر الـمـختـار مـع رد الـمـحتـار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٦.

(١٧*) ذكره محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة إلخ، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/١٣٥، مكتبة دار الإيمان السهارن فور ١/١٤٤، رقم:٧٦.

صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود"، رواه البخاري (١/٥٦).

٧٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا يتقي بفضوله حر الأرض وبردها"، رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح إلخ (مجمع الزوائد ١/١٦١).

٧٧٣ - عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح

على الأرض حال السجود ظاهرة، وهو الأفضل.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على جواز الاتقاء من الحر والبرد في السجود وغيره بفضول الثوب ظاهرة.

قوله: "عن ابن لهيعة إلخ". دلالته على رفع العمامة عن الجبهة وحسرها حال السجود ظاهرة، وهو الأفضل.

(١٨★) أورده محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب السنة في السجود، مكتبة زكريا ديوبند ص:١١٢، تحت رقم الحديث:١٥١.

٧٧٢ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٥٦، رقم:٢٣٢٠.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٥، رقم:٢٤٤٠، وأيضا رقم:٢٥٦٩-٢٦٧٩ .

وأخرجه الطبراني في الكبير، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/١٦٧، رقم:١١٥٢٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مطلب، مكتبة دار الفكر عمان ٦/٢٥٢، رقم:٨٦٨٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨، والنسخة الجديدة ٢/١٤٠، رقم:٢١٩٨.

٧٧٣ - رواه أبوداؤد في مراسيله (مع سنن أبي داؤد) باب ما جاء في من نام عن الصلاة، النسخة الهندية ٢/٧٢٦، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص:١١٦-١١٧، رقم:٨٤. ←

بن حيوان السبائي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبيه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته"، رواه أبوداؤد في "مراسيله"، كذا في "نصب الراية" (١/٢٠٣)، وفيه أيضا: قال عبد الحق: صالح بن حيوان لايحتج به اه.

قلت: رد عليه ابن القطان في هذا الجرح، كما في "تهذيب التهذيب" (٤/٣٨٨)، ولفظه: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال عبد الحق: لا يحتج به، وعاب ذلك عليه ابن القطان، وصحح حديثه إلخ ملخصا.

قلت: وعمرو وبكر من رجال الجماعة وابن لهيعة قد تكلم فيه، وهو حسن الحديث، ففي "مجمع الزوائد" (١/١٤٦): وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي اه، وفي "اللآلئ" (١/١٢٨) حديثه حسن اه.

والظاهر من عادتهم في نقل السند الناقص أن بقية السند الذي لم تذكر لا كلام فيها، فهو مرسل يحتج به.

....

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٣٩، رقم:٢٧١٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، قبيل الحديث التاسع والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٨٦، النسخة الجديدة ١/٤٦٤.

وفي مسنده صالح بن حيوان، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١١، رقم:٢٩٣١.

قوله: "وهو ضعيف وقد حسّن له إلخ" قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب المحافظة على الصلاة لوقتها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠١، والنسخة الجديدة ٢/٢٣، تحت رقم الحديث:١٦٧٤.

وقوله: "حديثه حسن" قاله السيوطي في "اللآلي المصنوعة" في آخر باب فضائل القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٢٥.

٧٧٤ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت"، رواه مسلم (١/١٩٤).

٧٧٥ - عن يزيد بن أبي حبيبؓ: "أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل"، رواه أبوداؤد في "مراسيله"،

قوله: "عن ميمونة إلخ". دلالته على محافاة اليدين عن الجنبين وزيادة كشف الإبطين ظاهرة، وهو طريق السجدة المسنونة إلا إذا كان الرجل في الصف فلا يبالغ في كشف الإبطين، لأنه يؤذي المصلين، فافهم.

قوله: "عن يزيد بن أبي حبيب إلخ". قلت: دلالته على هيئة سجود المرأة ظاهرة،

---

٧٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٩٨.

٧٧٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي الحسين الفسويّ ثنا أبو على اللؤلؤي ثنا أبوداؤد ثنا سليمان بن داؤد أنبأ بن وهب أنبأ حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب، فذكره أبواب صفة الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٧٥، رقم:٣٢٨٥.

وأخرجه أبوداؤد في مراسيله، باب ما جاء في من نام عن الصلاة، (مع سنن أبي داؤد) النسخة الهندية ٢/٧٢٢، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، جامع الصلاة ص:١١٨، رقم:٨٧.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلا ة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩١، تحت رقم الحديث:٣٦٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/٩١.

ورواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك، كذا في "التلخيص الحبير" (١/٩١).

قلت: كلام الحافظ يدل على أن المرسل ليس فيه أحد متروك، وفي فوز الكرام للعلامة محمد قائم السندي، قال البيهقي: هو أحسن من موصولين في هذا الباب اه، كذا في "مجموعة الفتاوى" للعلامة عبد الحي رحمه الله تعالىٰ (١/٦١٦).

٧٧٦ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل كيف

قال في عون الباري: "فمن يرى المرسل حجة - و هو مذهب أبي حنيفة ومالك في طائفة والإمام أحمد في المشهور عنه - فحجتهم المرسل المذكور، ومن لا يرى المرسل حجة كالشافعي وجمهور المحدثين فباعتضاد كل من الموصول والمرسل بالآخر، وحصول القوة من الصورة المجموعة. قال في فتح الباري: وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند اه، وقال النووي: الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف إلى الحسن، ويصير مقبولا معمولا به، قال الحافظ السخاوي: ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفًا، كما قاله الشافعي والجمهور"(*١٩) اه (٢/١٥٩ مع النيل)

قوله: "أبوحنيفة عن نافع إلخ". قلت: دلالته على هيئة جلوس المرأة بالاحتفاز ظاهرة، وقول الصحابي: "كنا نفعل كذا وأمرنا كذا" في حكم المرفوع كما تقدم.

---

٧٧٦ - أخرجه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام الأعظم" الباب الخامس في الصلاة، الفصل الخامس في هيئة الصلاة إلخ، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ١/٤٠٠

وفي سنده عمر بن الحسن الاشناني، ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٤/٢٩٢، رقم:٨٢٨.

وأيضا في مسنده أحمد بن محمد، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه أحمد بن خالد الكندي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٥٨، رقم:٣٣. ←

كان النساء يصلين على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم؟ قال: "كن يتربعن، ثم أمرن أن يحتفزن" (جامع المسانيد ١/ ٤٠٠).

قلت: هذا إسناد صحيح، أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن علي بن محمد البزار عن أحمد بن محمد بن خالد عن زر بن نجيح عن إبراهيم ابن المهدي عن أبي جواب الأحوص بن جواب عن سفيان الثوري عن أبي حنيفة بسنده إلخ.

واعلم أن مسانيد الإمام الأعظم رضي اللّٰه عنه على قسمين، الأول: ما جمعه أصحابه كمسند الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (قال في لسان الميزان بعد ذكر الجرح فيه عن كثيرين ما نصه: ومع ذلك كله أخرج له أبو عوانه في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة رحمه اللّٰه تعالىٰ إلخ (١/ ٢٠٩). (٭٢٠)

توثيق الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام:

وفي الفوائد البهية: "وعن يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد". قال الجامع: ذكره السمعاني عند ذكر اللؤلؤي بعد ما ذكر أنه نسبة إلى بيع اللؤلؤ، وقال: ولي القضاء وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة، وكان يقول: كتبت عن ابن جريج

← وأيضا فيه إبراهيم بن مهدي، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٨٦، رقم: ٢٧٢.

وفيه أيضا أحوص بن جواب، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ١/ ٢١٠، رقم: ٣١٦.

(٭١٩) انتهى كلام أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري (المتوفّٰى ١٣٠٧ھ) في "عون الباري لحل أدلّة صحيح البخاري (شرح التجريد الصريح)" كتاب الصلاة، الحديث الثامن والعشرون التفريج بين اليدين في الصلاة، مكتبة دار الرشيد حلب سوريا ١/ ٥٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٢٩-٤٣٠، تحت رقم الحديث: ٢٥٦.

(٭٢٠) لسان الميزان، حرف الحاء، من اسمه الحسن بن زياد، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٢/ ٢٠٩، رقم: ٩٢٧.

قلت: القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى عن ابن أبي الدنيا وغيره، ضعفه الدار قطني وغيره، وقال طلحة بن محمد: كان من جملة أصحاب الحديث المجودين، وأحد الحفاظ، وقد حدث حديثا كثيرا، وحمل الناس عنه قديما وحديثا، وسئل عنه أبو علي الهروي (الحافظ شيخ الدارقطني)، فقال: إنه صدوق إلخ ملخصا من "لسان الميزان" (٤/٤٩١-٤٩٢).

وعلي بن محمد البزاز أبو القاسم المعروف بابن التستري ذكره الخطيب في "تاريخه"، وقال: كتبت عنه اه، كذا في "جامع المسانيد" (٢/٢٥٨).

وأحمد بن محمد خالد هو الوهبي الكندي أبو سعيد الحمصي روى عنه البخاري في جزء القراءة وغيره، ونقل عن يحيى بن معين: أنه ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وأخرج له ابن خزيمة في "صحيحه"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تهذيب التهذيب" (١/٢٦-٢٧)، وزر بن نجيح لم أجد ترجمته، وإبراهيم بن المهدي أراه المصيصي يروي عن حفص بن غياث وغيره، وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن قانع وغيرهم، كذا في "تهذيب التهذيب" (١/١٦٩).

إثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء اه. وفي طبقات القارئ: قد عد الحسن بن زياد ممن جدد لهذه الأمة دينها على رأس مائتين، كذا في مختصر غريب أحاديث الكتب الستة لابن الأثير إلخ ملخصا (ص:٢٨-٢٩) (*٢١). قلت: والعجب العجاب أن بعض المحدثين قد اتهموه بالكذب، ولقد صدق من قال: إن الرجل لا يبلغ درجة الصديقين حتى يرميه سبعون صديقًا مثله بالكفر والزندقة، وهكذا سنة الله في أوليائه.

(*٢١) ملخص ما قاله أبوالحسنات اللكنوي في "الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية" في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، مكتبة دارالسعادة بجوار محافظة مصر ص:٦٠-٦١.

والأحوص بن جواب وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس بذاك القوى، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حبان في "الثقات": كان متقنا ربما وهم إلخ، كذا فيه أيضا (١/١٩٢)، وسفيان الثوري وأبو حنيفة أشهر من أن يثنى عليهما.

ومنها مسند جمعه الإمام أبو يوسف القاضي رحمه الله تعالى، أو رواه عن الإمام يسمى نسخة أبي يوسف، وهو ثقة وثقه البيهقي وابن حبان والنسائي، كما مر.

ومنها مسند جمعه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالىٰ يسمى نسخة محمد وهو أيضا ثقة حافظ متقن، كما مر عن الدار قطني وغيره.

ومنها مسند جمعه أيضا محمد بن الحسن معظمه عن التابعين، رواه عن الإمام يسمى بالآثار.

ومنها مسند جمعه ابنه الإمام حماد بن أبي حنيفة ورواه عن أبيه رضي الله عنهما. قال في اللسان: ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه انتهى (إلى أن قال) قلت: وذكر ابن خلكان في ترجمة حماد بن أبي حنيفة أنه كان على مذهب أبيه، وأنه كان صالحا خيرا، ولما مات أبوه كانت عنده ودائع كثيرة، فذكر ذلك حماد للقاضي، فقال: لأنزعها عن يدك، فقال: "مر بوزنها وقبضها تبرأ ذمة أبي حنيفة ثم اصنع مابدا لك" ففعل خدامه ذلك أياما، فلما انتهى ذلك استتر حماد فلم يظهر حتى دفعه لغيره، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً رحمه الله تعالىٰ .اه

وفيه أيضا: أن عبد الله بن المبارك روى عنه حديث ليث عن مجاهد، (٢٢*)اه (٢/٣٤٦) قلت: فكفى فخرا لحماد بأن إمام المحدثين يروى عنه.

تحقيق الاحتجاج بمسانيد الإمام أبي حنيفة:

فما كان من أحاديث الإمام في هذه المسانيد الخمسة فنسبتها إلى الإمام كنسبة أحاديث مسند الشافعي إليه، فإنه أيضا لم يجمع مسنده بنفسه، وإنما جمعه أصحابه بعده. وما سوى ذلك من المسانيد العشرة التي جمعها المتأخرون، فإنما تصح نسبة

(٢٢*) انتهىٰ كلام الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، من اسمه حماد بن أبي حنيفة، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٢/٣٤٦-٣٤٧، رقم:١٤٠٥.

أحاديثها إلى الإمام بعد التفحص عن حال الرواة من أصحاب المسانيد إلى الإمام، فإذا لم يكن فيهم أحد من الوضاعين والكذابين يصح لنا القول بأن "هذا الحديث قد بلغ الإمام رحمه الله بسنده العالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابة والتابعين، وإنما طرأ الضعف بعده في الدرجه السافلة" لو كان فيهم أحد من الضعفاء، وإذا كان الرواة كلهم ثقات من أصحاب المسانيد إلى الإمام ومنه إلى المنتهى فحينئذ لا شك في الاحتجاج بمثل تلك الأحاديث، فما قاله بعض الناس: إن مسانيد الإمام غير محتج بها لا يلتفت إليه، كيف؟ وقد اعتنى المحدثون بتلك المسانيد شرحاً وتخريجاً. فهذا الحافظ ابن حجر قد خرج رجال مسند ابن خسرو في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة"، وقال في مقدمته ما يدل على صحة تلك المسانيد، ونصه: الرابعة قوله:" وكذلك مسند أبي حنيفة" توهم أنه جمع أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وليس كذلك، والموجود من حديث أبي حنيفة مفردًا إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى، وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي وكان بعد الثلاث مائة بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ أبي حنيفة، وكذالك خرج المرفوع منه الحافظ أبو بكر بن المقرئ، وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارث، ونظيره مسند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسين بن المظفر، وأما الذي اعتمد الحسيني على تخريج رجاله فهو ابن خسرو كما قدمت، وهو متأخر، وفي كتابه زيادات على ما في كتابي الحارثي وابن المقرئ إلى أن قال: فلما رأيت كتاب الحسيني أحببت أن ألتقط منه ما زاد لينتفع به من أراد معرفة ذلك الشخص. لذلك اقتصرت على رجال الأربعة، وسميته "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة اه"(٢٣*) (ص:٥-٦-٧) فهذه العبارة تدل على أمور.

(٢٣*) ملخص من "تعجيل المنفعة" لابن حجر العسقلاني، مقدمة، الرابعة من المناقشات، مكتبة دارالبشائر بيروت بتحقيق إكرام الله إمداد الحق ٢٣٩/١ إلى ٢٤٣).

٧٧٧ - ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه قال: "إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها"، رواه الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (ص:١٨١ قلمي).

الأول أن مسانيد الإمام ليست من جمعه بنفسه، وهذا لا يقدح في صحتها، لأن مسند الإمام الشافعي كذلك كما قال الحافظ، " ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيرها من مسموعات أبي عباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع" اه (ص:٥). (*٢٤)

والثاني أن الذين اعتنوا بأحاديث أبي حنيفة من المتأخرين هم من الحفاظ.

والثالث أن الحافظ الحسيني الدمشقي قد اعتنى بتخريج رجال مسند ابن خسرو، وتبعه الحافظ ابن حجر في ذلك، وهذا يدل على اعتبار هذا المسند كما لا يخفى. وأيضا فقد احتج الحافظ بمسند الحارثي في بيان أسماء الرجال كما قدمنا من تهذيب التهذيب في تسمية ابن عبد الله بن مغفل حيث قال: " ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه

---

٧٧٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة كيف تكون في سجودها، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٢/٥٠٤، رقم:٢٧٩٣، والنسخة القديمة ١/٢٧٠، رقم:٢٧٧٧.

وأيضا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن إسرائيل عن أبي إسحاق إلخ، فذكره كتاب الصلاة، باب (٣٥٨) جلوس المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠، رقم:٥٠٨٦، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ٣/١٣٨، رقم: ٥٠٧٢.

وفي سنده " الحارث" ذكره الحافظ في تهذييب التهذيب، من اسمه الحارث بن عبد الله الاعور، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١١٧، رقم:١٠٧٥، " والطبقة الثالثة التي قبل بعض المحدثين حديثهم" إلخ، ذكره الحافظ في مقدمة "طبقات المدلسين" مكتبة المنار عمان بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي ص:١٣.

(*٢٤) تعجيل المنفعة، مقدمة، الثالثه من المناقشات، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٢٣٨.

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا الحارث، فهو من رجال الأربعة، قد اختلف فيه ووثقه ابن معين، وقال ابن شاهين في " الثقات ": قال أحمد بن صالح المصري: " الحارث الأعور ثقة ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن عليّ رضـ"، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه اه.

في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفي قيل: اسمه يزيد، قلت: ثبت كذلك (في مسند كذلك) في مسند أبي حنيفة للبخاري" (*٢٥) اه (٣٠٢/١٢) . وهذا يدل على اعتبار هذا المسند أيضا.

"ثم رتب الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ الحافظ ابن حجر مسند الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه الأمالي في مجلدين، ثم اختصره جمال الدين محمود بن أحمد القونوي الدمشقي، وسماه المعتمد، ثم شرحه وسماه المستند. اختصره الإمام شرف الدين إسماعيل بن عيسىٰ بن دولة الأوغاني المكي، واختصره أيضا الإمام أبوالبقا وأحمد بن أبي الضياء محمد القرشي العدوي المكي، وزوائد المسند جمعها حافظ الدين محمد ابن محمد الكردري المعروف بابن البزار، وشرحه جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالىٰ سماه " التعليقة المنيفة على مسند أبي حنيفة" هكذا في تنسيق النظام ناقلا عن كشف الظنون (ص:٥). (*٢٦)

وقال الإمام عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه تلميذ الحافظ السيوطي في الميزان: " وقد من الله تعالىٰ علي بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة،

(*٢٥) تهذيب التهذيب، آخر الكنىٰ، باب من نسب إلى أبيه إلخ، في ترجمة " ابن عبد الله بن مغفل"، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٢/١٠، رقم:٨٧٦٢، وما بين القوسين ليس في تهذيب التهذيب.

(*٢٦) ملخص ما ذكره العلامة محمد حسين السنبهلي (المتوفي ١٣٠٥) في مقدمة " تنسيق النظام في مسند الإمام"، مكتبة مؤسسة الريان بيروت ٣٢/١-٣٣.

وهو مأخوذ من "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" باب الميم، مسند الإمام الأعظم، مكتبة دار الفكر بيروت ٥٥٦/٢-٥٥٧.

وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه اه (كذا في تهذيب التهذيب، ٢/١٤٦-١٤٧)، فالحديث حسن، وقول الصحابي حجة عندنا، وقد تقوى بالمرفوع أيضا، وأبو إسحاق وإن كان من المدلسين، ولكنه من الطبقة الثالثة التي قبل بعض المحدثين حديثهم، واحتملوا تدليسهم، كما في "طبقات المدلسين" (ص:٢) لابن حجر على ان التدليس لا يضر عندنا، وقد تقوى بأحاديث أخر أيضا.

عليها خطوط الحفاظ، آخرهم الحافظ الدمياطي، فرأيته لا يروى حديثا إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون لشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البروي وأضرابهم رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب، إلى أن قال: فإن قيل: إذا قلتم بأن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شئ ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ في شيئ من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف؟

فالجواب: يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه، إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام، إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح، لأنه لولا صح عنده ما استدل به، ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بالكذب، مثلا في سنده النازل عن الإمام، وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به، ثم علينا العمل به، ولو لم يروه غيره. فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها، فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين، وإياك أن تبادر إلي تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة، ولم تجد ذلك الحديث فيها" (*٢٧)اه ملخصا (١/٥٥ تا ٥٧)

(*٢٧) انتهى كلام عبد الوهاب الشعراني في الميزان الكبرى، بتحقيق عبد الرحمن عميرة، مكتبة عالم الكتب ١/٢٣١-٢٣٦.

٧٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: "إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، فإذا سجدت ألصقت بطنها على فخذها كأستر ما يكون، فإن الله تعالىٰ ينظر إليها يقول: ياملائكتي! أشهدكم أني قد غفرت لها"، رواه ابن عدي في "الكامل"، والبيهقي في "سننه" وضعفه، كذا في "كنز العمال" (١١٧/٤)، قلت: وله شواهد قد مرت.

وبه يظهر لكل من له مسكة أن مسانيد الإمام معتبرة معتمدة، عكف عليها الحفاظ وانكب عليها المحدثون شرحًا واختصارًا وجمعًا وترتيبًا وزيادة واحتجاجا واستدلالا، فهذا الحافظ الزيلعي والعلامة ابن التركماني والشيخ ابن الهمام رحمهم الله تعالىٰ مع غاية تورعهم عن حماية المذهب بمحض العصبية يحتجون بأحاديث مسند الحارثي وابن خسرو، ويتكلمون على الرواة النازلة عن الإمام جرحاً وتعديلا كما لايخفى على من طالع نصب الراية للزيلعي وفتح القدير لابن الهمام والجوهر النقي.

هذا، ودلالة الأحاديث المذكورة على هيئة جلوس المرأة ظاهرة، والبعض منها وإن كان ضعيفا، كحديث رواه ابن عدي في الكامل، ولكن البعض يتقوى بالبعض، فالمسألة ثابتة بالحديث المرفوع، ولله الحمد.

والقياس أيضا يقتضي مخالفة هيئة المرأة في جلوسها وسجودها عن هيئة الرجال، لكون مبني أحوالهن على التستر، والأحاديث المذكورة مؤيدة له، فإن قلت:

---

٧٧٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل، تحت الحكم بن عبد الله، بتحقيق عادل أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٢، تحت الرقم:٣٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي إلخ، مكتبة دارالفكر ٧٤/٣، رقم:٣٢٨٣.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، صلاة المرأة من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٣/٧، رقم:٢٠١٩٩.

قد روى البخاري في صحيحه تعليقا " وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة (٢٨*)اه. فالجواب عنه بأنه فعل تابعية فلا حجة فيه، والدليل على أن أم الدرداء هذه تابعية لا صحابية ما ذكره في الفتح ونصه: وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية، لأنه أدرك الصغرىٰ ولم يدرك الكبرى، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لايحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به، بل للتقوية اه (١٥٢/٢) (٢٩*)

قلت: وأم الدرداء هذه هي زوج أبي الدرداء رضي الله عنها، وكانت من العابدات، أخرج لها الجماعة، كذا في تهذيب الهذيب (٤٦٥/١٢) (٣٠*). فإن قلت: يمكن أن مكحولا أرسل ذلك عن الصحابية، قلت: لو كان منقطعا لم يورده البخاري بصيغة الجزم، فافهم. فإن قلت: إنه يبعد أن امرأة الصحابي تصلي زمانا، ولايطلع هو على هيئة صلاتها، فالظاهر (١٢/٢) أن أبا الدرداء اطلع على ذلك، واقرها عليها، فيكون هذا الأثر في حكم أثر الصحابي، قلت: قد لا يطلع الرجل على هيئة صلاة أهله تفصيلا، ولا يحتاج إليه، وأيضا فيحتمل أن يكون لها عذر في ذلك، على أنه لو ثبت ذلك كان من تقرير الصحابي، ويعارضه قول الصحابي كما مر في المتن، والقول مقدم على التقرير، وأيضا يعارضه الحديث المرفوع كما عرفت.

وقد أغرب العلامة العيني حيث قال في شرح البخاري بعد نقل أثر أم الدرداء: فدل هذا على ان المستحب للمرأة أن تجلس في التشهد كما يجلس الرجل، وهو

(٢٨*) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الاذان، باب سنة الجلوس، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم الباب: ١٤٥.

(٢٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس، مكتبة دارالريان ٣٥٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٨.

(٣٠*) ذكره الحافظ في التهذيب، الكنى من النساء، حرف الدال، مكتبة دارالفكر ٥١٨/١٠، رقم:٩٠٢٠.

٧٧٩ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"، رواه الترمذي (١/٣٦)، وقال: زاد الحسن بن علي (الحلواني) في حديثه: قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث قال:

أن ينصب اليمنى ويفترش اليسرى، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك، ويروى عن أنس كذلك إلخ (١٦٥/٣) (*٣١). فإن كتب الحنفية مشحونة باختلاف هيئة المرأة في الجلوس من الرجال وإنها تتورك، وأما ما نقله بعد ذلك من أن صفية رضي الله عنها كانت تصلي متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه، وقال بعض السلف، كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن اه، فكل ذلك لا يحتج به ما لم يعلم السند تفصيلا، وإن نساء ابن عمر من هن؟ وبعض السلف من هو؟ فافهم.

قوله: "عن وائل بن حجر إلخ". دلالته على وضع الركبتين قبل اليدين إذا سجد

---

٧٧٩ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند غريب حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين إلخ، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٨.

وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه، كتاب الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٣٤٢/١، رقم:٦٢٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي وضع اليدين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤٩/٣، رقم:١٩٠٨.

وأوده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٧/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١٦/١، رقم:٣٧٩.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا في ضعف شريك بن عبد الله الكوفي وأطال الكلام فيه قلتُ شريك بن عبد الله صدوق، يخطئ كثيرًا، تفيد حفظه منذولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدًا شديدًا على أهل البدع، التقريب رقم:٢٨٠٢.

(*٣١) ذكره العيني في عمدة القاري أبواب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٠١/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٠/٤، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

هـذا حـديث غريب حسن لا نعرف أحدا رواه غير شريك، والعمل عليه عـنـد أكثـر أهـل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

ورفـع اليـديـن قبـل الـركبتين إذا نهض ظاهرة، قال في النيل: وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وحـكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضـي الله عـنه والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الـرأى، قـال: وبه أقول إلخ (١٤٦/٢). فيـه أيـضـا: قـال اليـعـمرى: من شأن الترمذي التـصـحيـح بـمثـل هـذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل "لأنظرن إلى صلا ة الـنبـي صـلـى الله عليه وسلم فلما جلس للتشهد" الحديث، وإنما الـذي قـصـر بهـذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار إليها وهي تفرد يزيد بن هارون عن شريك، وهو لايحط عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه، واما تفرد شريك عن عاصم وبه صار حسنًا، فإن شريكا لا يصح حديثه منفردا اه (١٤٦/٢). (٣٢*)

قـلـت: تابع شريكا همام وشقيق عند أبي داؤد، وإن كان رواية همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه منقطعًا لكون عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ورواية شـقيـق مـرسـلا، ولـكـن الإنقطاع وكذا الإرسال لايضر عندنا في الاحتجاج، وشـريك وإن لـم يكن من المتقنين فهو من رجال الحسن، فيقبل زيادة الرفع منه كمامر فـي ذكـر الأصـول غير مرة، ويؤيده رواية أنس مرفوعًا عند الحاكم، ولا علة له، وأيضا فـلـه شـواهد من آثار الصحابة منها ما هو مذكور في المتن أن عمر بن الخطاب رضي الله عـنـه وضـع ركبتيـه قبل يديه، قال ابن القيم في زاد المعاد: فالمحفوظ عن عمر بن الـخـطـاب رضـي الله عـنـه أنـه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما اه (٥٨/١). (٣٣*)

(٣٢*) ذكـره الشـوكـانـي فـي نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب هيئات السجود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠١، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

(٣٣*) ذكـره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢٩/١. ←

وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وفي "التلخيص الحبير": رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في "صحاحهم" اه.

٧٨٠ - قلت: وروى الحاكم في "المستدرك" عن عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يده"، قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي.

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال حفظ عن عبد الله ابن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه اه. ثم قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد فقال: أويصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون اه؟ (١٥١/١). (٣٤*)

← وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف يقع ساجدًا إلخ، النسخة القديمة ١٧٦/٢، رقم:٢٩٥٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٥/٢، رقم:٢٩٦٠.

٧٨٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٣٧/١، رقم:٨٢٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، ومايجزئ فيهما، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/١، رقم:١٢٩٣.

قد ضعّفه بعض الناس؛ لأن في إسناده العلاء بن إسماعيل وهو مختلف فيه ولكن الحاكم والذهبي قالا على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرطهما لا أعرف له علة كما في المتن - قلتُ قال في هامش الدارقطني بعد البحث أن العلاء بن إسماعيل مجهول.

وأورده الحافظ في التلخيص، دارالكتب العلمية بيروت ٦١٧/١، تحت رقم الحديث:٣٧٩، و قال قال البيهقي بمفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول والتفصيل في هامش التلخيص ولكن قول الحاكم أرجح.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة،، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١١/١.

(٣٤*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه إلخ، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٣٢/١، رقم:١٤٩٢.

وأخرج أيضا حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه"، قال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

قلت: رجاله ثقات، فحديث وائل أرجح مما روي في هذا الباب من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يده قبل ركبتيه". أخرجه الثلاثة (أي أبوداؤد والنسائي والترمذي) بلوغ المرام (١/٥٣). (٣٥*)

قال الحافظ ابن القيم: وأما حديث أبي هريرة المستقدم فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني، قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لاأدري أسمع من أبي الزناد أم لا، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى اللهعليه وسلم قال: " يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل" ولم يزد (٣٦*)اه (١/٥٨). وأيضا فإن أول هذا الحديث يخالف آخره، لأن البعير

(٣٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه إلخ، النسخة الهندية ١/١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٤٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب آخرمنه، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩٢.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٩، رقم:٢٩٢.

(٣٦*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩١ . ←

٧٨١ - حدثنا محمد بن معمر، نا حجاج بن منهال، ثنا همام، نا محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال: "فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه".

إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقي رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى صلى الله عليه وسلم عنه، وأمر بخلافه. ويعارضه قوله: "وليضع يديه قبل ركبتيه". ولا يرفع هذا الإشكال قول بعضهم: ركبتا البعير في يديه، لأنه لو كان كما قالوا لقال: فليبرك كما يبرك البعير، فإن أول ما يمس الأرض من البعير يد إلخ. وفي حاشية الترمذي ما نصه: ولا يخفى أن أول هذا الحديث يخالف آخره، لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير، وماقيل في توفيقه: إن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، فرده صاحب القاموس في سفر السعادة، وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة إلخ (٣٧/١) (٣٧★). وفي النيل (١٤٨/٢): وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا إلخ، أي من حديث أبي هريرة (٣٨★)، وقال ابن القيم: إن حديث أبي هريرة

← وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢٨/١.

٧٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٩.

وفي سنده شقيق، تكلم فيه الحافظ، أنظر تهذيب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٦٥١/٣، رقم:٢٨٩٧.

(٣٧★) انظر هامش الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين إلخ، النسخة الهندية ٦١/١، تحت رقم الحديث:٢٦٨.

(٣٨★) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب هيئات السجود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٠/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠١، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا، رواه أبوداؤد (١/١١٤)، وسكت عنه، ورجاله ثقات إلا شقيق أبو ليث، قال ابن القطان: شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام، كذا في "التهذيب" ٤/٣٦٤)، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

مضطرب المتن، فمنهم من يقول فيه: "وليضع يديه قبل ركبتيه" ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: "وليضع يديه على ركبتيه" ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا. (*٣٩)

والرابع أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ، قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ إلخ(*٤٠) (ص:٥٩) وقال الحافظ في بلوغ المرام: وهو (أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه) أقوى من حديث وائل ابن حجر "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه" أخرجه الأربعة، فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقًا موقوفا اه (١/٥٣) (*٤١)

(*٣٩) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٣٠.

(*٤٠) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٣٠.

(*٤١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين إلخ، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب السجود، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٨٢ . ←

٧٨٢ - عن علقمة والأسود قالا: "حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه"، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١١٧).

قلت: لفظ البخاري: وقال نافع: "كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه اه" وفي الفتح: وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع بهذا، وزاد في آخره: ويقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز، ولا أراه إلا وهما يعني رفعه، قال: والمحفوظ ما أخبرنا، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: " إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما" اه إلى أن قال: ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة (٤٢★)اه (٢/٢٤١) قلت: أثر ابن عمر هذا قد تفرد الدراوردي برفعه، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه،

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٣٤٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير إلخ، النسخة الهندية ١/١١٠، رقم الباب:١٢٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٠، رقم:٢٩٣.

٧٨٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٢، رقم: ١٤٩٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل إذا انحط إلى الركوع إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤٩٠، رقم:٢٧١٩.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢١، رقم:٤٣٢.

(٤٢★ ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، مكتب دارالريان ٢/٣٣٩-٣٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٠، تحت رقم الحديث:٨٠٥.

٧٨٣ - عن أبي هريرة قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: ونهاني عن ثلاث: فنهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب"، رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في "الأوسط"، وإسناد أحمد حسن (مجمع الزوائد ١٧٣/١)

قال أبوحاتم: لا يحتج به، وقال أبوزرعة: سيئ الحفظ، وقال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيئ، وإذا حدث من كتابه فنعم، وإذا حدث جاء ببواطيل، كذا في الميزان (١٣٨/٢-١٣٩) وفي التقريب: صدوق، كان يحدث من كتب غيره

---

٧٨٣ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق يحيى بن آدم حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة فذكره مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣١١/٢، رقم:٨٠٩١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٨١٠٦.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٤/٢، رقم:٢٦١١ ، تكلم في هامشه وقال في آخره إسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٧٩/٤، رقم:٥٢٧٥ ، قال في هاشمه: إن ليث بن سليم صدوق اختلط ثم تكلم فيه وقال في آخره: إسناده أحمد حسن.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧٩/٢، والنسخة الجديدة ١٨٧/٢، رقم:٢٤٢٥.

وحديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإعتدال في السجود، المكتب الإسلامي بيروت ٣٤٨/١، رقم:٦٤٥، وقد تقدم برقم:٧٦٢.

وحديث أبي هريرة أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فذكره، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٤٠.

وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، أبواب الصلاة، باب آخر منه (أي وضع الركبتين إلخ) النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩١.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، إذا سجد أحدكم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/١، رقم:٢٩٢.

قلت: وقد تقدم حديث ابن عمر: "فلا تبسط ذراعيك بسط السبع"، وأخرجت الثلاثة عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير" الحديث، قواه الحافظ في "بلوغ المرام" (١/٥٣)، وقد أشبعنا فيه الكلام.

٧٨٤ - عن أبي حميد الساعدي قال (لبعض الصحابة): "أنا كنت

فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر (٤٣*)اه (ص:١٢٩)

قلت: وهذا حديثه عن عبيد الله العمري كما تقدم، وقد تفرد الدراوردي برفعه فلا يحتج به في ذلك، والمحفوظ من الحفاظ وقفه، وقد ذكره البخاري موقوفاً وجعل البيهقي رفعه وهما كما عرفت، والشواهد لحديث وائل أكثر منها لحديث أبي هريرة، كما بينّا قبل، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: قال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٧) . "وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات اه" (٤٤*). وما ذكرنا من الأحاديث يؤيّد ما قاله ولا يخفى أن التشبه ببروك البعير إنما هو في وضع اليدين قبل الركبتين، كما يعرفه كل من تأمل في هيئة بروكه.

قوله: "عن أبي حميد الساعدي إلى قوله عن البراء إلخ". دلالة الأحاديث على

---

٧٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إفتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٣١-٧٣٢ .

(٤٣*) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة ديوبند ص:٦١٥، رقم:٤١٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٥٨، رقم:٤١١٩ .

وذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٣٣/٢، رقم:٥١٢٥.

(٤٤*) قاله الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد" فصل في كيفية سجوده صلى الله عليه وسلم والقيام منه، مكتبة المنار الإسلامية الكويت ١/٢٢٤.

أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة" الحديث، رواه البخاري (١١٤/١).

توجيه أصابع الرجلين إلى القبلة ظاهرة، وقد ورد في هذا الباب حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذاسجد ليستقبل بأصابعه القبلة إلخ (*٤٥)" (١٣٠/١) قال الحافظ في التلخيص: وفيه حارثة ابن أبي الرجال وهو ضعيف إلخ (٩٨/١) (*٤٦). قلت: ويمكن تقويته بما ذكرنا من الشواهد له في المتن، وبالجملة فسنية استقبال الأصابع إلى القبلة ثابتة بتلك الأحاديث صراحة، لما ورد في بعضها لفظة "كان" المقتضية للاستمرار ظاهرا ما لم يعارضه معارض، وههنا كذلك، فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك في حديث، قال في منحة الخالق (٣٢٩/١): عن زاد الفقير (للشيخ ابن الهمام) ومنها (أي من السنن) توجيه أصابع رجليه إلى القبلة اه (*٤٧)، وقال في الدر (٥٢٦/١): ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويكره إن لم يفعل ذلك إلخ، قال العلامة الشامي: (قوله: ويكره إن لم يفعل ذلك) كذا في التجنيس لصاحب الهداية، وقال الرملي في حاشية البحر: ظاهره أنه سنة، وبه صرح في زاد الفقير اه، قلت: ونقل الشيخ التصريح بأنه سنة عن البر جندي والحاوى ومثله في الضياء المعنوي

(*٤٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، مكتب دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٧/١، رقم:١٢٨٧.

(*٤٦) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢٠/١، رقم:٣٨٥، والنسخة القديمة ٩٨/١.

(*٤٧) انظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٢١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٠/١.

٧٨٥ - وعنه قال: "كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه" مختصر، رواه النسائي (١٦٦/١)، وسكت عنه، ورجاله كلهم ثقات (أي نصبهما وغمز موضع المفاصل منهما، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح الكسر، كذا في "مجمع البحار".

٧٨٦ - عن عائشة في حديث أوله: فقدت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف

والقهستاني عن الجلابي، وقال في الحلية: ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة إلخ.(*٤٨)

---

٧٨٥ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود، النسخة الهندية ١٢٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فتح أصابع الرجلين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٣٥٠/١، رقم: ٦٥١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ينصب قدميه ويستقبل إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٥٧/٢، رقم: ٢٧٧٧.

وذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب الفاء مع التاء، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٩٦/٤.

٧٨٦ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب نصب القدمين في السجود، النسخة الهندية ١٢٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر بخبر المدحض قول من زعم إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥٤/٣، رقم:١٩٢٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٨/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٢١/١، رقم:٣٨٥ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب ذكر الخبر المدحض قول من زعم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٤/٣، رقم:١٩٢٩.

(*٤٨) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٠٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٠/٢. ←

أصابعه القبلة"، رواه ابن حبان في "صحيحه" بإسناد صحيح (التلخيص الحبير ٩٨/١ وللنسائي ١٦٦/١)، وقد سكت عنه: "وهو ساجد وقدماه منصوبتان" الحديث.

٧٨٧ – عن البراء رضي الله عنه: "كان صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج" (يعني وسع بين رجليه)، رواه البيهقي (التلخيص الحبير ٩٧/١–٩٨)، قلت: احتج به الحافظ ابن حجر بعد ما ضعف رواية الدار قطني عن عائشة، وسكت عنه فهو حسن أو صحيح عنده.

إثبات توجيه أصابع اليدين إلى القبلة

قوله: عن البراء قلت: استدل الحافظ ابن حجر في التلخيص بعموم قوله: "وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة" على استقبال أصابع اليدين أيضا بما نصه:

تنبيه:

"استدل الرافعي بحديث عائشة على أنه يستحب أن يكون الأصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة، ومراده بذلك أصابع اليدين، ولا دلالة في حديث عائشة عليه، لأنه وإن كان إطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه، فتقييده في رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين، ويدل عليه حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري، ففيه "واستقبل بأطراف رجليه القبلة" ولم أر ذكر اليدين لذلك صريحاً،

← الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٩/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠٥/١.

٧٨٧ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٥١/٢، رقم:٢٧٥٥، والحديث هو كما قال المؤلف في المتن.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٧/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١٨/١، رقم:٣٨١.

٧٨٨ - عن أحمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه حتى ناوى له أخرجه أبوداؤد (١/ ٣٩ مع العون)، وسكت عنه، وفي "التلخيص" (١/ ٩٨): وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري إلخ، وفي "نصب الراية " (١/ ٢٠٤): قال النووي في "الخلاصة": وإسناده صحيح إلخ.

نعم! في حديث البراء عند البيهقي " كان إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج" وفي حديث أبي حميد عند البخاري" فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما إلى القبلة" (*٤٩)اه. قلت:وسياق كلام الحافظ يدل على أن حديث البراء برواية البيهقي محتج به عنده، فافهم.

---

٧٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن حدثنا أحمر بن جزء فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٠٠، ومع عون المعبود المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١١٨، رقم:٨٩٥.

وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر، إقامة الصلاة، باب السجود، النسخة الهندية ١/ ٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٨٦.

ونقل الحافظ معناه في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٢٠، تحت رقم الحديث:٣٨٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث الحادي والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٣٨٧، النسخة الجديدة ١/ ٤٦٦.

ونقله النووي في " خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام" كتاب مواضع الصلاة إلخ، باب المجافاة في الركوع والسجود إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق حسين إسماعيل الجمل ١/ ٤١١، رقم:١٣١٧.

(*٤٩) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، ←

٧٨٩ – عن ابن بحينة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه" متفق عليه (بلوغ المرام ١/٥٠).

قوله: في حديث ابن بحينة: فرج بين يديه إلخ، قلت: قال الحافظ في الفتح بعد ذكر أحاديث التفريج ما نصه: " وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت (*٥٠) مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور". (*٥١)

جواز الاستعانة بالركب في السجود والتنبيه على زلة الحافظ في " الفتح"

لكن أخرج أبوداؤد ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة "شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال:

← مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢١، رقم:٣٨٥، والنسخة القديمة ١/٩٨.

٧٨٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يبدئ ضبعيه ويجافي جنبيه إلخ، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم:٣٨٨، ف:٣٩٠، وأيضا برقم:٧٩٩، ف:٨٠٧، ٣٤٣٩، ف:٣٥٦٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٥.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٠، رقم:٢٨١.

(*٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٦.

(*٥١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب يبدئ ضبعيه ويجافي في السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٤، مكتبة دارالريان ٢/٣٤٣، تحت رقم الحديث:٧٩٩، ف:٨٠٧.

استعينوا بالركب"(٥٢*) وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج . قال ابن عجلان أحد رواته: ذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا، وقد أخرج الترمذي (٥٣*)الحديث المذكور ولم يقع في روايته (لفظة) "إذاانفرجوا" فترجم له ما جاء في الإعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الإستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام، واللفظ محتمل ما قال: لكن الزيادة التي أخرجها أبوداؤد تعين المراد إلخ (٢٤٤/٢). (٥٤*)

قلت: هذا من المواضع العجيبة التي تقضي على الحافظ بقلة مراجعته للكتب المشهورة، فإن الترمذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة (٥٥*)، ولفظة " قال: اشتكي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال: استعينوا بالركب إلخ" وفيه لفظة إذا تفرجوا موضع إذا انفرجوا، وقد ترجم له ما جاء في الاعتماد في السجود (٣٨/١) ولم يقل ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، كما نقله الحافظ عنه، فليتنبه لهذا، والله يفتح ما يشاء لمن يشاء فلله الحمد، وكان هذا الفتح بعد ما نقلت ما تعقب الحافظ به على إمام الحرمين، وسيأتي ذكره بعد صفحة فانتظر. وفي غنية المستملي (ص:٣٦٧) (٥٦*): وكذا إبداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحو القبلة فيه فإن كل ذلك سنة إلخ.

(٥٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك (أي في التفريج) النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٢.

(٥٣*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٦.

(٥٤*) فتح الباري، كتاب الأذان، باب يبدئ ضبعيه ويجافي في السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٥/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣٤٤/٢، تحت رقم الحديث:٧٩٩، ف:٨٠٧.

(٥٥*) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٦.

(٥٦*) غنية المستملي، كتاب الصلاة، قبيل فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٣

٧٩٠ - عن أبي حميد بهذا الحديث (المذكور في "السنن" قال: "وإذا سجد صلى الله عليه وسلم فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيئ من فخذيه"، رواه أبوداؤد (١/٢٦٧)، وسكت عنه.

قوله: في حديث أبي حميد الأخير "وفرج بين فخذيه إلخ". قلت: دلالته على فصل إحدى الفخذين عن الأخرى في السجود ظاهرة، ويعارضه ما رواه أبوداؤد، وسكت عنه عن أبي هريرةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه اه (١/١٣٧)(*٥٧) ورواه ابن خزيمة (في صحيحه)(*٥٨) نحوه إلا أن فيه لفظة ذراعيه موضع يديه، كما في فتح الباري (٢/٢٤٤) (*٥٩) ووجه التوفيق بينهما ما قاله الشيخ أطال الله بقائه ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "وليضم فخذيه" أي ليقارب بينهما، فالحاصل أنه لا يفرج بينهما كل التفريج، ولا يباعد بينهما، ولم أر في ضم الفخذين وتفريجها تصريحا من الفقهاء

٧٩٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسىٰ عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد، فذكره، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٣٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب يفرّج بين رجليه ويقّل بطنه عن فخذيه، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٤٥٥-٤٥٦، رقم: ٢٧٧٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في حديث طويلٍ، باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٣٨، رقم:١٥٠٩.

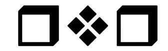
(*٥٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠١.

(*٥٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (١٩٣) ضمّ الفخذين في السجود، المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٥١، رقم:٦٥٣.

(*٥٩) أنظر فتح الباري، كتاب الأذان، باب يبدئ ضبعيهإلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٤، مكتبة دار الريان ٢/٣٤٤، تحت رقم الحديث:٧٩٩، ف:٨٠٧.

إلا ما في رد المحتار في بيان الركوع (قوله: ويسن أن يلصق كعبيه) قال السيد أبو السعود: وكذا في السجود أيضا، وسبق في السنن أيضا اه، والذي سبق هو قوله: وإلصاق كعبيه في السجود سنة اه (٥١٥/١) (*٦٠)ولا يخفى أن إلصاق الكعبين يستدعى إلصاق الفخذين في الجملة أيضا، فافهم والله أعلم. وأما سنية إلصاق الكعبين في السجود فيدل عليه حديث عائشة، وهو التاسع والعشرون من الباب، وفيه "فوجدته ساجدا راصا عقبيه" أي ملصقا أحدهما بالآخر.

(*٦٠) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب، قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حَسَنٌ، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٦/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٩٣/١.



باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

٧٩١ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه وكان بدريا قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل المسجد"، فذكر حديث المسيئ صلاته، وفيه: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا" الحديث، رواه النسائي في "صحيحه" المسمى "بالمجتبى"، وسكت عنه، وإسناده صحيح.

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

قوله: "عن رفاعة بن رافع إلخ". قلت: دلالته على مسائل الباب ما سوى الذكر بين السجدتين ظاهرة، لما فيه من صيغة الأمر المقتضية للوجوب، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء الحنفية في وجوب نفس الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود من هذا الكتاب، فتذكر. وفي رد المحتار (٤٩٦/١) وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود إلخ(*١)،

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين

٧٩١ - أخرجه النسائي في السنن الصغرى بسند صحيح من طريق قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن عمّه رفاعة بن رافع في حديث طويلٍ، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ آخر، مسند الكوفيين، حديث رافع بن رفاعة ٣٤٠/٤، رقم:١٩٢٠٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨٩٩٧.

(*١) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في التبليغ خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٣/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٧٦/١.

وفي العالمكيرية (١/٤٣) السجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة كذا في الزاهدي إلخ.(*٢)

لطيفة:

قال الحافظ في التلخيص (١/٩٨): ونقل الرافعي عن إمام الحرمين في النهاية أنه قال: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيئ فإنه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيئ صلاته في الركوع والسجود، ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدتين، فقال: "اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا" ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها، فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين ففي الاستئذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان،ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وهو أيضا في بعض كتب السنن، وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع، ولفظه: "فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يرجع العظام إلى مفاصلها" رواه أبوعلي بن السكن في صحيحه، وأبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة بلفظ "ثم ارفع حتى تطمئن قائما" قلت: ثم أفادني شيخ الإسلام جلال الدين أدام الله بقائه أن هذا اللفظ في حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجة، وهو كما أفاد، زاده الله عزا، قلت: إسناد ابن ماجة قد أخرجه مسلم في صحيحه، ولم يسق لفظه اه. (*٣)

(*٢) الفتاوى العالمكيرية (الهندية) الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الأول في فرائض الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١/١٢٧، والنسخة القديمة وأيضا بلوجستان بكدبو كوئته ١/٧٠.

(*٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢١، تحت رقم الحديث:٣٨٥. ←

٧٩٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم"، رواه مسلم، كذا في "النيل" (٢/١٥٥).

٧٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: "اللّٰهم اغفرلي وارحمني وعافني واهدني وارزقني"،

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". دلالته على الجلسة بين السجدتين وتطويلها ظاهرة، ولكن التطويل محمول على ما إذا كان المأمومون لا يتثقلون بذلك أو يصلى منفردا.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" وعن رجل. قلت: دلالتهما على استحباب الذكر

← وأخرج البخاري بلفظ: "حتى تطمئن جالساً" في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراء ة إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٥، رقم:٧٤٨، ف:٧٥٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رفاعة بن رافع ٤/٢٤٠، رقم:١٩٢٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل ينقص صلاته إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٥٥٢، رقم:٢٩٧٥.

أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٦٠.

وأخرج مسلم في صحيحه، بإسناد ابن ماجة ألفاظاً أخرى، كتاب الصلاة، باب وجوب قراء ة الفاتحة إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٧.

٧٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال الأركان، النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٧٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦١٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠٧، رقم:٧٥٧.

٧٩٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٠. ←

رواه أبوداؤد (١/ ٣١٦)، وسكت عنه، وفي "بلوغ المرام" (١/ ٥١): رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم اه، وفي "الأذكار" للنووي (ص:٢٨): روينا في " سنن البيهقي ": عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث مبيته عند خالته ميمونة، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، فذكره قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: "رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني"، وفي رواية أبي داؤد: " وعافني"، وإسناده حسن إلخ.

بين السجدتين ظاهرة، وفي الدر المختار (ص ١/ ٥٢٧) وليس بينهما ذكر مسنون اه والمراد نفي تأكده لا نفي استحبابه، صرح بذلك في رد المحتار ونصه: وعدم كونه مسنونا لاينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد، لإبطاله الصلاة بتركه عامدا، ولم أر من صرح بذلك عندنا، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف، والله أعلم (١/ ٥٢٨). (✱٤)

قلت: لا سيما إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح، ولكن تلزم الإمام مراعاة أحوال المأمومين. فحيث لا يتثقلون بالدعاء الوارد في سنن أبي داؤد يدعو به،

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ١/ ٦٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ١/ ٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٨.

وأخرجه الحاكم وصححه في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/ ٣٩٧، رقم:١٠٠٤، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، مكتبة دارالفكر ٢/ ٤٦٨، رقم:٢٨٠٨.

(✱٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/ ٥٠٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١٢-٢١٣.

٧٩٤ - عن رجل من عبس عن حذيفة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: رب اغفرلي، رب اغفرلي"، رواه النسائي (١٧٢/١)، وفيه رجل لم يسم كما تراه، ولكن قال في "التقريب" (ص:٢٨٩): كأنه صلة بن زفر اه.

وإلا فيقتصر على قوله: "رب اغفرلي" كما ورد عند النسائي(★٥)، ولو تركه رأسا لايلام عليه، فإن هذا الذكر ورد في صلاة الليل دون المكتوبة، كما يظهر من مجموع الأحاديث، ولذا قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: وليس فيه (أي في الجلوس بين السجدتين) ذكر مسنون، والوارد فيه محمول على التهجد إلخ (★٦) (ص:١٦٥)

---

٧٩٤ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيحٍ، كتاب الإفتتاح، باب ما يقول في قيامه، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٠.

وفي سنده رجل من عبس، لعله هو صلة بن زفر كما في سنن ابن ماجة، وذكره الحافظ في التقريب، الكنىٰ، مكتبة دارالعاصمة ص:١٣٣٧، رقم:٨٦١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٣٩، رقم:٢٩٥٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق صلة بن زفر عن حذيفة، أبواب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٧.

(★٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب ما يقول في قيامه، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٧٠.

(★٦) ذكر الشرنبلالي في نور الإيضاح: "وجلس بين السجدتين" كتاب الصلاة، فصل في كيفية تركيب الصلاة، مكتبة إمدادية ديوبند ص:٧٦.

وقال في مراقي الفلاح تحت هذه العبارة، وليس فيه ذكر مسنون إلخ، كتاب الصلاة، فصل في كيفية تركيب الصلاة، مكتبة فيصل ديوبند ص:١٠٥.

قلت: وهو من رجال الجماعة، وقد أخرج ابن ماجة في "سننه" (٦٤/١): حدثنا على بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: "رب اغفرلي، رب اغفرلي" اه، رجالهم كلهم ثقات، وهو يؤيد قول الحافظ أن المجهول في رواية النسائي هو صلة بن زفر.

وحديث ابن عباس هذا فيه كامل أبوالعلاء التميمي الكوفي، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذلك، وقال ابن المثني: ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئا قط وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لايدري، فبطل الاحتجاج بأخباره اه. ملخصا من تهذيب التهذيب (٤١٠/٨). (٧*)

تنبيه:

قد رقم في التهذيب على اسم كامل أبي العلاء علامة مسلم، ولكن لم أجد في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني أحدا اسمه كامل، فلعله من زلة الكاتب، والله أعلم. وقال الترمذي بعد ما أخرجه: هذا حديث غريب، ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا اه (٣٨/١) (٨*). وأخرجه ابن ماجة وقيده بصلاة الليل (٦٤/١) (٩*). أما حديث حذيفة فلا أرى له علة،

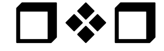
(٧*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الكاف، مكتبة دارالفكر ٥٤٦/٦، رقم:٥٧٩٤.

(٨*) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٨٤.

(٩*) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: "صلاة الليل": أبواب إقامة الصلوات، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٩٨.

ورجـاله في سند ابن ماجة رجال الجماعة إلا على بن محمد شيخ ابن ماجة، وهو ثـقة، وإلّا الـمستـورد بـن أحـنف فهـو مـن رجـال مسلم والأربعة، ولا أدري لماذا أعرض عنه النيموي في آثار السنن، واقتصر على حديث ابن عباس. (١٠*)

(١٠*) أورده العلامة النيموي حديث ابن عباس، واقتصر عليه، انظر آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقال بين السجدتين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٣، رقم:٤٤٦.



باب هيئة الجلوس بين السجدتين

٧٩٥ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى"، رواه النسائي (١/١٧٢)، وسكت عنه، قلت: ورجاله كلهم ثقات.

٧٩٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى"، رواه النسائي (١/١٧٣)، وسكت عنه.

باب هيئة الجلوس بين السجدتين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي الدر المختار مع الشامية "وافتراش رجله اليسرى (أي من السنن) في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين"،

باب هيئة الجلوس بين السجدتين

٧٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب كيف الجلوس بين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٤٨.

٧٩٦ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ من طريق إسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيىٰ أن القاسم حدّثه عن عبد الله وهو ابن عمر عن أبيه فذكره كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٥٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورّك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٤٥٨.

قلت: ورجاله رجال "الصحيحين" إلا الربيع بن سليمان بن داؤد شيخ النسائي وهو ثقة، وإلا إسحاق بن بكر فهو من رجال مسلم ثقة، قال في "آثار السنن" (١٢٢/١): وإسناده صحيح.

٧٩٧ - عن أبي حميد الساعدي مرفوعا: "ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى، ويقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد ثم يقول: الله اكبر" الحديث، رواه أبوداؤد والترمذي وابن حبان، وإسناده صحيح (آثار السنن ١١٩/١).

أي مع نصب اليمنى اه (٤٩٧/١) وفيه مع الشامية: ويوجه أصابعه في المنصوبة نحو القبلة، هو السنة في الفرض والنفل اه (٥٣٠/١) (*١). قلت: ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه مسلم عن طاؤس، قال: "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة،

---

٧٩٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عبد الحميد أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أباحميد الساعدي، فذكره في حديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، النسخة الهندية ٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٦١.

وأيضًا أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالمغني الرياض ٨٥٥/٢، رقم: ١٣٩٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر وصف بعض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٣٣/٣، رقم: ١٨٦٣.

وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب افتراش الرجل اليسرىٰ إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٢٢، رقم: ٤٤٤.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٧٧-٥٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٤/٢-٢١٦.

••

فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم" (٢*). وما رواه عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه "أنه رأي ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون" إسناده صحيح كذا في آثار السنن (١١٨/١) (٣*) قال الحافظ في التلخيص والبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كان يقعيان، وعن طاؤس قال: "رأيت العبادلة يقعون"(٤*) أسانيدها صحيحة.

واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما، بأن الإقعاء ضربان، أحدهما أن يضع إليتيه على عقبيه، ويكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعله العبادلة، ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة، والثاني أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ، وقالا:

(٢*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، النسخة الهندية ٢٠٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٦.

(٣*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة باب الإقعاء في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٥/٢، رقم:٣٠٣٤، والنسخة القديمة ١٩١/٢، رقم:٣٠٢٩، وفيه "يقعون بين السجدتين".

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الجلوس على العقبين بين السجدتين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٢، رقم:٤٤٢.

(٤*) أخرجها البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦٣/٢-٤٦٤، رقم:٢٧٩٤-٢٧٩٥-٢٧٩٧.

٧٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان"، أخرجه مسلم، وهو مختصر (آثار السنن ١/١١٩).

٧٩٩ - حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ رضـ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقع إقعاء الكلب بين السجدتين"، رواه ابن ماجة (١/٦٤)، ورجاله رجال الشيخين إلى علي بن محمد، وهو ثقة كما مر، وإلا الحارث وهو من رجال الأربعة مختلف فيه، وقد مر توثيقه في "الكتاب"، فهو حسن.

كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ اه؟ (١/٩٨-٩٩) (*٥).

---

٧٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٥، رقم:٤٥٦.

٧٩٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن، إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، النسخة الهندية ١/٦٤-٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٤-٨٩٥.

وأخرجه الترمذي في سننه مطوّلاً، أبواب الصلاة، باب كراهة الإقعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٢.

وفي مسنده الحارث الأعور، وقد مرّ توثيقه في المتن في " باب طريق السجود" تحت رقم الحديث:٧٧٧.

(*٥) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢٣، تحت رقم:٣٨٦، والنسخة القديمة ١/٩٨-٩٩.

٨٠٠ - عن المغيرة بن حكيم: "أنه رأي عبد الله بن عمر رضي الله عنه يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أنه اشتكى"، رواه مالك في "الموطأ"، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١١٩).

قلت:وقد مال إلى هذا الجمع ابن الهمام (٦★) وغيره من أصحابنا، ولكن لا يخفى على المتفطن أن حديث سمرة عند الطبراني (٧★) وأثر ابن عمر الذي أخرجه مالك (٨★) وكذا محمد بن الحسن في موطأ به صريح في النهى عن الإقعاء بالمعنى الأول أيضا، ولذلك نص محمد بعده على أنه 'لاينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة" اه (ص:١١٢) (٩★). والقول الفيصل في هذا المقام أن الإقعاء بالمعنى الثاني لاخلاف

---

٨٠٠ - أخرجه مالك في الموطأ من طريق صدقه بن يسار عن المغيرة بن حكيم، فذكره كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص:٣٠، مع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:١٩٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب افتراش الرجل اليسرىٰ، مكتبة مدنية ديوبند ١٢٢-١٢٣، رقم:٤٤٥.

(٦★) انظر "فتح القدير" لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة ومايكره، فصل ويكره للمصلي إلخ، تحت قوله: "ولايقعي ولايفترش ذراعيه" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٢٢، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٥٨.

(٧★) حديث سمرة، أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٧/٢٥٠-٢٥١، رقم:٧٠٢٠، ونقله المؤلف في المتن برقم:٨٠١.

(٨★) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص:٣٠، ونقله المؤلف في المتن برقم:٨٠٠.

(٩★) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١٢، المكتبة العلمية بتحقيق عبد الوهاب رقم:١٥٣، وفيه "رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له فقال إنما فعلته منذا شتكيتُ".

٨٠١ - وعن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا في صلاة ورفعنا رؤوسنا من السجود (أي من السجود الأول) أن نطمئن على الأرض جلوسا، ولا نستوفز على أطراف الاقدام"، رواه بتمامه هكذا الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٩٦).

في كراهتها، وبالمعنى الأول مختلف فيه فأثبت ابن عباس كونه سنة، ونفاه سمرة وابن عمر، وما ورد عنه عند البيهقي (*١٠) أنه من السنة فمعناه أنه من سنة الرخصة في حالة العذر، كما يدل عليه أثره عند مالك ومحمد بن الحسن، فقد صرح فيه ابن عمر رضي الله عنه بأن جلوسه على صدور قدميه بين السجدتين إنما كان لأجل أنه كان يشتكي، وينبغي أن يحمل أثر ابن عباس (*١١) على ذلك أيضا، وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ، ويحصل الجمع بين الروايات بأحسن وجه، قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: وكره الإقعاء وهو أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه اه (*١٢). قال الطحطاوي في حاشيته عليه: ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض، وقال الكرخي: هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض اه،

---

٨٠١ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبدان بن أحمد ثنادحيم ثنا يحيىٰ بن حسّان سليمان بن موسىٰ الكوفي ثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة فذكر الحديث، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٢٥٠، رقم:٧٠٢٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب الخشوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٣٦، والنسخة الجديدة ٢/٢٦٩، رقم:٢٨١٠.

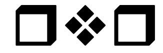
(*١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة، باب القعود على العقبين، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٤٦٣، رقم:٢٧٩٤.

(*١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب القعود على العقبين، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٤٦٣، رقم:٢٧٩٥.

(*١٢) نور الإيضاح مع مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل يكره للمصلّي إلخ، مكتبة فيصل ديوبند ص:١٢٦.

قال الزيلعي: والأول أصح، لأنه أشبه بإقعاء الكلب، يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح، لا أن ما قاله الكرخي: غير مكروه، بل يكره ذلك أيضا، كما في الفتح والمضمرات، وأفاد الحلبي أن الإقعاء مكروه خارج الصلاة أيضا على التفسير الأول اه (ص:٢٠٣). (١٣*)

(١٣*) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، تحت قول المراقي: "وكره الإقعاء" إلخ، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٤٨.



باب في ترك جلوس الاستراحة

٨٠٢ – عن عباس أوعيّاش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد فذكر الحديث، وفيه: "ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، ولم يتورك"، رواه أبوداؤد، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٢٠).

٨٠٣ – عن النعمان بن أبي عيّاش قال: "أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول

باب في ترك جلوس الاستراحة

قوله: "عن عباس أوعيّاش إلخ". قلت: دلالته وكذا دلالة بقية الأحاديث على الباب ظاهرة حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن أجلة الصحابة وغير واحد منهم أنهم قاموا بعد الرفع من السجدة الثانية، ولم يجلسوا.

باب في ترك جلوس الاستراحة

٨٠٢ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أبي بدر حدثني زُهير أبوخيثمة حدثنا الحسن بن الحرّ حدثني عيسىٰ بن عبد الله بن مالك عن محمد عن عمرو بن عطاء عن عباس أوعيّاش، فذكره في حديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٣٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، ذكر خير قد يوهم غير المتبحر أن خبر أبي حميد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٣٢، رقم: ١٨٦٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٢٣، رقم: ٤٤٩.

٨٠٣ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن أبي عيّاش، فذكره، كتاب الصلاة، باب من كان يقول إذا رفعت رأسك إلخ، مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٣/ ٣٣٢، رقم: ٤٠١١، والنسخة القديمة ١/ ٣٩٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٢٤، رقم: ٤٥١.

ركعة والثالثة، قام كما هو، ولم يجلس"، رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وإسناده حسن (آثار السنن ١/١٢١).

٨٠٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولىٰ والثالثة"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، والبيهقي في "السنن الكبرى" و صححه (آثار السنن ١/١٢١).

٨٠٥ - عن وهب بن كيسان قال: "رأيت ابن الزبير رضي الله عنه إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه"، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١٢١).

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: قال العلامة أبو الطيب في شرحه للترمذي: قوله: "عليه العمل عند أهل العلم" يدل على حسنه، لأنه لو لم يكن حسنا بل ضعيفا لما عملوا به سيما عند المعارضة اه (شروح أربعة للترمذي ١/٢٩٧) (١*)،

---

٨٠٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٢٦٦، رقم:٩٣٢٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، مكتبة دار الفكر ٢/٤٧٣، رقم:٢٨٢٢.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٤، رقم:٤٥٢.

٨٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان ينهض على صدور قدميه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٣٣١، رقم:٤٠٠٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٤، رقم:٤٥٣.

(١*) ذكره الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في الكوكب الدرّي، كتاب الصلاة، قبيل باب ما جاء في التشهد، تحت قوله: خالد بن إياس، النسخة القديمة، المكتبة اليحيوية، سهارنفور ١/١٣٨، ←

٨٠٦ – وعن عبد الرحمن بن غنم: "أن أبا مالك الأشعري رضي اللّٰه عنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لنا بالمدينة، فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم قال: سمع اللّٰه لمن حمده، واستوى قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائما" الحديث، رواه أحمد، وإسناده حسن (آثار السنن ١٢٠/١)، قال الهيثمي: وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام، وهو ثقة إن شاء اللّٰه (مجمع الزوائد ١٩٤/١).

٨٠٧ – عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: "كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

وقال المحقق ابن الهمام في الفتح: وقول الترمذي: " العمل عليه عند أهل العلم"

← وذكره الشيخ أنور الشاه الكشميري مثله في العرف الشذي على جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ٧٠/١.

وذكره عبد الرحمن المباركفوري، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٦/٢، تحت رقم الحديث:٢٨٧.

٨٠٦ – أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مالك الأشعري ٣٤٣/٥، رقم:٢٣٢٩٤.

وأورده العلامة، النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٤، رقم:٤٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، والتكبير فيها، النسخة القديمة ١٢٩/٢–١٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٢/٢، رقم:٢٧٨٨.

٨٠٧ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند فيه مقالٌ، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٨.

وفي سنده خالد بن إياس، ضعفه الترمذي، وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٧٨/٢، رقم:٣٢٨١.

وفي سنده خالد بن إياس، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٤٩٩/٢، رقم:١٦٧٦.

ينهض في الصلاة على صدور قدميه"، رواه الترمذي (٣٩/١)، وقال: عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إياس (الراوي في هذا السند) ضعيف عند أهل الحديث إلخ.

يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق (*٢)، وهو كذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، ولم يجلس (*٣)، وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمرو ابن الزبير وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عيّاش (فذكر بنحو ما مر في المتن) (*٤). وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأي ابن مسعود فذكر معناه (*٥)، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد اقتفاء لأثره، وألزم بصحبته من مالك بن الحويرث رضي الله عنه على خلاف ما قال، فوجب تقديمه ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم، كما سمعته من قول الترمذي إلخ

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦٨/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٥/١.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان ينهض على صدور قدميه، بتحقيق الشييخ محمد عوامة ٣٣٠/٣، رقم: ٤٠٠١.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٣٢/٣، رقم: ٤٠١١.

وفي باب من كان ينهض على صدور قدميه ٣٣٠/٣، رقم: ٤٠٠٠ -٤٠٠٤ -٤٠٠٥ -٤٠٠٧.

(*٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجدة الأخيرة إلخ، النسخة القديمة ١٧٨/٢-١٧٩، رقم: ٢٩٦٦-٢٩٦٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٢، رقم: ٢٩٧١-٢٩٧٣.

قلت: ولكن قال ابن عدي:أحاديثه كلها غرائب وإفراد، ومع ضعفه يكتب حديثه اه، كذا في "تهذيب التهذيب" (٨١/٣)، ولا يخفىٰ أن حديثه هذا له شواهد صحيحة.

(٢٢٨/١) (*٦).قلت: وفي التعقبات بذيل حديث آخر ما نصه: الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسين ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم.

دليل صحة الحديث:

وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله اه (ص:١٢). وبعد ذلك فاندفع ما قاله الشوكاني ونصه: وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عيّاش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو، ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة، لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لا يقدح في سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز اه (١٦٤/٢) (*٧)، ووجه الاندفاع ما ورد في حديث الترمذي من لفظة كان الدالة على المواظبة، وكذا ورد عند سعيد بن منصور عن ابن مسعود بسند صحيح، وما في حديث أبي مالك الأشعري أنه أرى قومه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه انتهض قائما بعد السجدة الثانية، وكذا ما في حديث أبي حميد الساعدي أنه صلى الله عليه وسلم كبر فسجد ثم كبر فقام، ولم يتورك، فكل ذلك يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم لترك جلسة الاستراحة،

(*٦) انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٨٨.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب كيف النهوض إلى الثانية إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٦/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٢، تحت رقم الحديث:٧٦٤.

٨٠٨ - قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٥٠): فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه كان ينهض على صدور قدميه، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح.

لأن هؤلاء بصدد بيان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعادته الغالبة فيها، وكذا حديث النعمان بن أبي عيّاش، وحديث الشعبي عند أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما بلفظة كان الدالة على المواظبة يدل على أن أكابر الصحابة رضي الله عنهم كانوا مواظبين على ترك هذه الجلسة، وذلك ينافي القول بسنيتها قطعًا. وأما ما رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجة كما في النيل (١/١٦٣) عن مالك بن الحويرث أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا إلخ (٨*)، فالجواب عنه ما ذكره في الهداية (١/٩٢) ونصه: محمول

---

٨٠٨ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، مكتبة دار الريان ٢/٣٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٨٥، تحت رقم الحديث:٨١٦، ف:٨٢٤.

وأخرج ابن أبي شيبة، أثر ابن مسعود في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان ينهض على صدور قدميه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٣٣٠، رقم:٤٠٠١.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، النسخة الهندية ١/١١٣، رقم:٨١٥، ف:٨٢٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٤٤.

وأخرجه النساني في سننه الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب كيف النهوض إلى الثانية إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٢٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٢، رقم:٧٦٤.

٨٠٩ – وعن إبراهيم: أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض إلخ.

علـى حالة الكبر، ولأنه هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وضعت لها (*٩)اه. قلت: ويؤيده ما رواه أبوداؤد وسكت عنه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما اسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت اه(*١٠).وأما ما رواه البخاري في الاستئذان بعد ما ترجم من رد فقال: عليك السلام (٩٢٣/٢) في حديث المسيئ صلاته "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" (*١١)اه. فهذا لا يصح الإحتجاج به أصلا، فإن البخاري أشار إلى أن هذه اللفظة أي قوله: حتى تطمئن جالسا في المرة الثانية وهم، فإنه عقبه بقوله: قال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائما اه. صرح به الحافظ في الفتح (٢٣١/٢) بما نصه:

تنبيه:

وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: قال أبوأسامة في الأخير: حتى تستوى قائما، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد، ويقويه

---

٨٠٩ – أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة مكتبة دار الريان ٣٥٣/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٥/٢، تحت رقم الحديث:٨١٦، ف:٨٢٤.

(*٩) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٠/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠٧/١.

(*١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، النسخة الهندية ٩١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١٩.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد إلخ، النسخة الهندية ٩٢٤/٢، رقم:٦٠١٠، ف:٦٢٥١.

رواية إسحاق المذكورة قريبا، (ولفظه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد). وكلام البخاري ظاهر في أن أبا اسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في سنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم افعل ذلك في كل ركعة". وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف ابن موسىٰ عن أبي أسامة بلفظ: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائما" ثم ساقه من طريق يوسف بن موسىٰ كذلك (١٢★)اه. وفيه (٣١/١١-٦٢ في كتاب الاستئذان): وصل المصنف (أي البخاري) رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والنذور، كما سيأتي. وقد بينت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث، وحاصله أنه وقع هنا في الأخير "ثم ارفع حتى تطمئن جالساً" فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف، فذكر رواية أبي أسامة مشيراً إلى ترجيحها، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى: حتى تطمئن جالسا، وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لاتشرع الطمأنينة فيها، وفي الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد، والله اعلم اه ملخصا (١٣★).

(١٢★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لايتم ركوعه، مكتبة دارالريان ٣٢٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٥/٢، تحت رقم الحديث:٧٨٥، ف:٧٩٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يفعل في كل ركعة وسجدة إلخ، مكتبة دار الفكر ٤٧٤/٢، رقم:٢٨٢٣.

(١٣★) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستئذان، باب من رد، فقال: عليك السلام، مكتبة دارالريان ٤٠/١١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥/١١ . تحت رقم الحديث: ٦٠١٠، ف:٦٢٥١. ←

وقال الشوكاني في النيل (١/١٦٤): وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيئ أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره، لا كما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه، وذكرها فيه يصلح الاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد اه. (١٤*)

← وصرّح به البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائمًا، كتاب الصلاة، باب ما يفعل في كل ركعة إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/٤٧٤، رقم:٢٨٢٣.

(١٤*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب كيف النهوض إلى الثانية إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٢٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٢، تحت رقم الحديث:٧٦٤.



باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

٨١٠ – حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة"، رواه أبوداؤد (٣٧٧/١)، وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك فلم يخرجا له، وهو ثقة، كما في الحاشية.

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الملك إلخ". دلالته على الباب ظاهرة، وفي عون المعبود (٣٧٦/١) قال شارح المصابيح: يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام، وهذه الرواية حجة للحنفية واختيار الكرخي، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه يقول مالك وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما، وذهب الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبوحميد، ورواية عن أحمد إلى ان قال: واحتجوا على الاعتماد على الأرض بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة، وفيه "فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام" رواه البخاري في صحيحه إلخ. (*١)

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

٨١٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتقاد على اليد في الصلاة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٩٢.

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٩١/١٢، رقم:٥٨٥٤.

(*١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم:٨١٦، ف:٨٢٤.

قلت: يعارضه ما رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه إلخ، وقد ذكرنا هما في الباب السابق عن الفتح فتذكر، فما رواه أيوب السختياني عن أبي قلابة محمول على حالة الكبر، وهذا فيه جمع بين الأخبار، أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز، وحديث ابن عمر هذا صريح في النهي عن الاعتماد وقت النهوض، وما قاله في "عون المعبود" ونصه: وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين، أحدهما أن رواية محمد بن عبد الملك مجهول، الثاني أنه مخالف لرواية الثقات، لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال في رواية هذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: "نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده" وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا إلخ ملخصا (١/٣٧٦). (*٢)

التنبيه على زلة صاحب عون المعبود

فالجواب عن الأول بأن قوله: إن محمد بن عبد الملك مجهول عجيب عن مثله، وهو يقضي عليه بقلة مراجعته لكتب الرجال، فقد قال في تهذيب التهذيب: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبوبكر الغزال جار أحمد روى عن جعفر بن محمد بن خمرة بن عون وزيد بن الحباب ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وحسين بن محمد وغيرهم، روى عنه الأربعة وعبد الله بن أحمد وابن أبي الدنيا وموسى بن هارون وأبويعلى والبجيري وقاسم المطرز والسراج وابن صاعد والبغوي وابن أبي حاتم والقاسم والحسين ابنا إسماعيل المحامليان وآخرون، قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، اه

(*٢) هذا ملخص ما ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٩٨، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

ملخصا (٩/٣١٥-٣١٦) (*٣)فهل مثل هذا الذي روى عنه أصحاب السنن وأكثر المصنفين في الحديث يكون مجهولا؟ كلا! بل هو ثقة معروف، فلعله التبس عليه بمحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، فإنه قال فيه ابن القطان: "مجهول" قال: لا نعلم روى عنه إلا الحارث، ولكن ذكره أيضا ابن حبان في الثقات(*٤)، وبهذا يرتفع الجهالة.

وقال صاحب العون بعد كلامه المذكور بأسطر: ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب: صدوق، وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد (*٥)اه.وهذا يدل على أن محمد بن عبد الملك الغزال التبس عليه بالواسطي، وهذا وهم صريح، فإن الغزال هو ابن زنجويه البغدادي، وكنيته أبوبكر الواسطي هو أبوجعفر الدقيقي، قال في التقريب: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبوبكر الغزال ثقة إلخ (ص:١٨٩)(*٦)، ولم يقل فيه صدوق كما نقله صاحب العون، مع ذلك كله، فقوله: إن محمد بن عبد الملك مجهول لا يصح بحال، فإن الواسطي أيضا معروف روى عنه كثيرون، ووثقه ابن أبي حاتم، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي: "كان ثقة" وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط، وسأل عنه أبي، فقال: "صدوق" وقال أبوداؤد: لم يكن بمحكم العقل إلخ

(*٣) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٩٦/٧، رقم:٦٣٤٤.

(*٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٩٨/٧، رقم:٦٣٤٧.

(*٥) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

(*٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب حرف الميم، مكتبة دار العاصمة الرياض رقم:٨٧٣، رقم:٦١٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٤، رقم:٦٠٩٧.

ملخصا من تهذيب التهذيب (٣١٧/٩). (✱٧)

وعن الثاني بأن من خالف الثقات إنما يكون روايته شاذة مردودة، إذا أتى بما ينافي روايتهم صريحا بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، كما صرح به الحافظ في النخبة (٣٧) (✱٨) وههنا ليس كذلك، فإن أبا داؤد رواه عن أربعة من شيوخه، فقال ابن رافع: نهي أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وقال ابن شبوية: نهي أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، قال أبوداؤد وذكره في باب الرفع من السجود: ولايخفى أن لفظ محمد الغزال لاينافي لفظهما فإن روايتهما مطلقة، قد زاد فيها الغزال قيداً لم يذكراهما، فقال: نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، وهذا ليس من الشذوذ في شيئ، فإن الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لرواية الثقات، لا أن يروى الثقة ما لا يروى غيره، صرح به في تدريب الراوي (ص:٨١) (✱٩)، وقال أحمد بن حنبل: نهي أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه (✱١٠)، وهذا يخالفه لفظ ابن عبد الملك ظاهرًا وفي الحقيقة لا تخالف بينهما. فإنه يحتمل أن يراد بالجلوس فيه جلسة الاستراحة في وتر الصلاة، فيكون معناه نهي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام، ويجلس، فذكر الغزال النهي عن الاعتماد عند القيام، وذكر أحمد النهي عن الجلوس عنده، وعن الاعتماد معًا، ولاتنافي بينهما أصلا فسلم الحديث عن العلة، ولله الحمد، على أن لرواية الغزال

(✱٧) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذييب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٢٩٨/٧-٢٩٩، رقم:٦٣٤٨.

(✱٨) ذكره الحافظ في النخبة، انظر الفكر مع شرحه، المحفوظ والشاذ، المكتبة الاتحاد ديوبند ص:٨٤.

(✱٩) انظر تدريب الراوي، النوع الثالث عشر الشاذ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٥٩/٢-٣٦٠.

(✱١٠) أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، فذكره سند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ١٤٧/٢، رقم:٦٣٤٧.

٨١١ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة، وأكبر علمي أنه في حديث محمد جحادة: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه، رواه أبوداؤد (١/٣٦)، وسكت عنه، رجاله كلهم ثقات، وهو مختصر، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولكن الانقطاع لايضر عندنا، كما مر غير مرة.

شواهد صحيحة كثيرة من أفعال النبي صلى اللهعليه وسلم، وأفعال الصحابة وأقوال التابعين أنهم كرهوا الاعتماد على الأرض عند القيام في الصلاة، وقد ذكرناها قبل، فلو سلم شذوذه لم يصح رده بحال لأجل اعتضاده بالشواهد.

قوله: نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه إلخ". أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض، "قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داؤد هذه موافقة لما قبلها، (وهو ما رواه أبوداؤد عن وائل، وسكت عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)(*١١) لأنه إذا رفع يديه (أي قبل ركبتيه) تعين نهوضه على ركبتيه إذا لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما"، انتهى كذا في عون المعبود (١/٣١)(*١٢).فما أخرجه الحافظ عن ابن عمر لترجيح الاعتماد على الأرض أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على

---

٨١١ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن شقيق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، فذكره كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٩، وقال في البذل وقال أبوالحسن بن القطان شقيق هذا ضعيف، فانظر البذل، دارالبشائر ٤/٢٧٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، محمد بن حجادة عن عبد الجبار، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢/٢٨، تحت رقم الحديث: ٦٠.

(*١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٣٨.

(*١٢) عون المعبود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٤٩، تحت رقم الحديث: ٨٣٤.

يديه قبل أن يرفعهما اه (٢/٢٥٠) (*١٣) محمول على العذر عندنا، وكذا حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وما رواه البخاري، وفيه "إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قال" الحديث (*١٤) (١/١١٤) أو يحمل على بيان الجواز، قال في البحر (١/٣٤٠): وكذا ترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة إلى قوله: وهو قول عامة العلماء، والأوجه أن يكون سنة فتركه يكره تنزيها لما تقدم من النهي إلخ (*١٥)، ولايخفى أن كراهة التنزيه لاتنافي الجواز، ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة، والله أعلم.

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٨٦، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٥٤، تحت رقم الحديث:٨١٦، ف:٨٢٤.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض؟ النسخة الهندية ١/١١٤، رقم:٨١٦، ف:٨٢٤.

(*١٥) البحر الرائق، باب صفة الصلاة، فصل إذا اراد الدخول في الصلاة، تحت قول الكنز: "وكبر للنهوض بلا اعتمادٍ إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٢، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٢٢.



باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

٨١٢ - عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة" الحديث، رواه مسلم (١٨١/١) .

باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

قوله: "عن جابر رضي الله عنه إلخ".قلت: المتمسك به في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " اسكنوا في الصلاة" فإنه يدل على وجوب السكون، وأن رفع الأيدي في الصلاة ينافيه، فإن قيل: إن قوله صلى الله عليه وسلم " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟" قد ورد في الرفع عند السلام خاصة، كما صرح به في الحديث الثاني، وهو ما رواه مسلم عن تميم ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على ما تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟الحديث (*١). قلنا:الظاهر أن حديث

باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح

٨١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١٨١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣٠ .

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١٤٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٠ .

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن أبي زائدة عن مسعر حدثني عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة، فذكره، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١٨١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣١ .

٨١٣ – عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعودؓ: "ألا أصلي بكم صلاة

تميم ابن طرفة وحديث عبد الله ابن القبطية حديثان مستقلان، لأن رافع اليد عند السلام لايقال لفاعله اسكن في الصلاة، فإنه بهذا الصنع يخرج عن الصلاة، فافهم. وثانيًا أن سياق حديث ابن طرفة يدل على أنه واقعة الصلاة، خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسياق حديث ابن القبطية على أنه واقعة الصلاة فرادي، فلا يصح القول باتحادهما، ولو سلم يمكن الاستدلال به أيضا على ترك الرفع عند الركوع وبعده بما قرره الشيخ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بترك الرفع في حال السلام الذي هو داخل في الصلاة من وجه وخارج عنها من وجه كما لايخفى، فدل على أن ذلك مطلوب فيما هو داخل في الصلاة من جميع الوجوه بالطريق الأولى، كما يدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: "اسنكوا في الصلاة" أفاده أستاذ الأساتذة رئيس الجهابذة المحقق مولانا محمد يعقوب عليه رحمة علام الغيوب اه، فهذا بعمومه يقتضي ترك الرفع عند الركوع وبعده، ولايقتضي تركه عند الإفتتاح. فإنه ليس برفع في الصلاة بل خارجا عنها، لأن تكبيرة الإفتتاح شرط الصلاة عندنا غير داخلة فيها، على أنه مستثنىٰ عن الحديث بالإجماع.

---

٨١٣ – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكره أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٧.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك (رفع اليدين) النسخة الهندية ١٢٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٩.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٧٧/٢-٧٨، وقال رجاله رجال مسلم.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٥/١، قبل رقم:٣٢٩، والنسخة القديمة ٨٣/١.

وقد بحث بعض النا في هذا المقام وقال: ضعيف ثم آطال الكلام قلت قد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الإمام علاء الدين بن على الشهيد بابن التركماني في الجوهر النقي بعد البحث: والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم فانظر ٧٨/٢.

فكيف يصحّ قول بعض الناس: إن الحديث ضعيف، والتفصيل في التلخيص فانظر ٥٤٥/١.

رسـول الله صلـى الله عـليـه وسـلم، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة"، رواه الترمذي (١/٣٥)، وقال: وفي الباب عن البراء بن عازب وقال: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي

الجواب عن طعن البخاري على الإمام

واعلم أن البخاري أورد في جزء رفع اليدين (ص:١٩) تعليقا عن ابن المبارك أنه قال: كنت أصلي إلى جنب النعمان بن ثابت فرفعت يدي، فقال: إنما خشيت أن تطير، فقلت: إن لم أطر في أوله لم أطر في الثانية، قال وكيع: رحمة الله على ابن المبارك كان حاضر الجواب، فتحير الآخر اه(*٢). وهذا التعليق وصله ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص:٦٦): حدثنا إسحاق وهو ابن راهويه قال: نا وكيع أن أبا حنيفة قال: ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض، أتريد أن يطير؟ فقال عبد الله بن المبارك: إن كان يريد أن يطير إذا افتتح فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع" اه. (*٣)

قلت: ولا حجة في هذا الجواب للخصم أصلا، فإن أبا حنيفة إنما شبه الرفع بالطيران كما شبه النبي صلى اللهعليه وسلم رفع الأيادي عند السلام بأذناب خيل شمس، ومراد الإمام أن هذا الرفع في غير موضعه، فينبغي تركه كما هو مراده صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه، فما أورده ابن المبارك على الإمام يرد على الحديث أيضا، فإنه يمكن أن يقال: إن كان الرفع عند السلام كأذناب خيل شمس، فهو عند الإفتتاح مثلها، وإلا فلا، فما هو جوابكم في الحديث فهو جوابنا عن قول ابن المبارك، فافهم.

والعجب من هؤلاء الأئمة الأعلام حيث يطعنون على الإمام أبي حنيفة بما لا طعن فيه ولا يدرون أن مثل هذا يمكن إيراده على الحديث أيضا، نعوذ بالله من فرط العصبية.

قوله: "عن علقمة إلخ". قلت: سنده عند الترمذي هكذا: حدثنا هناد نا وكيع

(*٢) أورده البخاري في "كتاب رفع اليدين في الصلاة" المناظرة بين ابن المبارك وأبي حنيفةؒ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٠٧، رقم:١٠٠.

(*٣) "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، الرد على مطاعن المناهضين، الرد على أصحاب الرأي، المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق ص:١٠٦.

صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة إلخ، ورجاله رجال مسلم، كذا في "الجوهر النقي" (١/١٣٧)، وصححه ابن حزم، كذا في "التلخيص الحبير" (١/٨٣)، ورواه النسائي أيضا، كما سيأتي.

عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمان بن الأسود عن علقمة الحديث، وقد تكلم على هذا الحديث بوجوه، منها أن الترمذي روى بسنده عن ابن المبارك، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة، والجواب عنه أما أولا فبأن هذا الحديث روى عن ابن مسعود بوجهين، أحدهما من فعله كما رواه الترمذي وأبوداؤد والنسائي وأبوبكر بن أبي شيبة وأحمد وأبوحنيفة (*٤) "أن عبد الله كان يرفع يديه في أول التكبير، ثم لايعود، ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وفي لفظ بعضهم قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" وثانيهما مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة، ونحو ذلك، كما أخرجه الطحاوي وغيره (*٥).

(*٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك، النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٨٨، رقم:٣٦٨١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢/٤١٥، رقم:٢٤٥٦، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

وأخرجه الحارثي في "مسند الإمام الأعظم" المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٢/٥٠١-٥٠٢، رقم:٨٠١.

(*٥) وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير ←

فلعل مراد ابن المبارك أن حديث ابن مسعود لم يثبت مرفوعًا بالوجه الثاني، وأن الذي رفعه رواه بالمعنى، وأما إنكاره مطلقا فبعيد عن مثله كيف؟ وأن خلاف ابن مسعود وأصحابه في رفع اليدين مشهور عند المحدثين، ولا يخفى أن الحديث بالوجه الأول أيضا مرفوع ولو حكما، فإن قول الصحابي "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" في حكم الرفع، كما ثبت في الأصول، "وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام ما نصه: وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين كما قدمناه"،اه كذا في الزيلعي (٢٠٧/١) (٦★) قلت:وهو من رجال مسلم، روى له في صحيحه، وأخرج له البخاري تعليقا، وروى عنه شعبة، وهؤلاء لايحدث إلا عن ثقة كما عرف، "وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبوحاتم: صالح، وقال الآجرى: قلت لأبي داؤد: عاصم بن كليب ابن من؟ قال: ابن شهاب، كان من العباد، وذكر من فضله، وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: يعد من وجوه الكوفين الثقات، وفي موضع آخر: هو ثقة مأمون، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث" اه. من تهذيب التهذيب ملخصا (٥٥/٥-٥٦). (٧★)

وبهذا ظهر سقوط كلام الحاكم، كما نقله الزيلعي عن البيهقيعنه (٢٠٧/١)

← للركوع إلخ، النسخة الهندية ١٦٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/١، رقم:١٣١٦، والنسخة القديمة (المكتبة الأصفية ١٣٢/١).

(٦★) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٩٥/١.

(٧★) تهذيب التهذيب من اسمه عاصم بن كليب، مكتبة دار الفكر بيروت ١٤٧/٤، رقم:٣١٥٨.

أنه قال: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح اه (٨*).قال الزيلعي: قال الشيخ (ابن دقيق العيد): وقول الحاكم إن حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في الهدى، وحديثه عنه عن علي "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه، والتي يليها" وغير ذلك، وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد خرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: لم يخرج حديثه في الصحيح أي هذا الحديث، فليس ذلك بعلة، وإلا لفسد عليه مقصوده، كله من كتابه المستدرك اه (٢٠٨/١). (٩*)

ومنها ما قال المنذري: وقال غير ابن المبارك: لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة اه، وأجاب عنه الشيخ في الإمام بأنه غير قادح، فإنه عن رجل مجهول، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل، فقال: وعبد الرحمن بن الأسود دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة، ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: إنه مات سنة تسع وتسعين، وكان سنه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟ ومع هذا كله فقد الحافظ أبوبكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمان هذا أنه سمع أباه وعلقمة اه من الزيلعي (٢٠٧/١). (١٠*)

(٨*) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٥/١، النسخة الجديدة ٤٧٣/١.

(٩*) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٦/١، النسخة الجديدة ٤٧٥/١.

(١٠*) **نصب الراية**، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٥/١، النسخة الجديدة ٤٧٣/١.

ومنها أنه ورد في رواية فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية مرفوعة ثم لا يعود، فقوله: ثم لم يعد أو ثم لا يعود غير محفوظ، "قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما أنكر فيه على وكيع ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود" اه(١١*)، وقال البخاري في جزء رفع اليدين (ص:١٤)(١٢*): "ويروي عن سفيان عن عاصم بن كليب فذكر الحديث بسنده ومتنه، ثم قال: وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه "ثم لم يعد" فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، ثم ذكر حديث التطبيق عن مسعود رضي الله عنه ثم قال: هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله ابن مسعود"، انتهى.

قلت: أما قوله: إن الكتاب أحفظ عند أهل العلم فغير مسلم مطلقا، فإنه ربما يقع الوهم والغلط في الكتابة، ثم يصححه ويصلحه العالم من حفظه، فلا يبعد إن كانت لفظة لا يعود سقطت من كتاب ابن إدريس لأجل زلة الكاتب، وحديث التطبيق لا يعارض هذا الحديث كما يدل على ذلك اختلاف سياقهما، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر، وعلى تقدير اتحادهما أيضا لا يضر سفيان مخالفة ابن إدريس له، فإن زيادة الثقة مقبولة، وسفيان "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة"، كما في التقريب (ص:٧٤) (١٣*) وعبد الله بن إدريس إنما هو ثقة فقيه عابد،

(١١*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٩٥، النسخة الجديدة ١/٤٧٣.

(١٢*) قاله البخاري في "كتاب رفع اليدين في الصلاة" حديث ابن مسعود في ترك رفع اليدين، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٧٩ إلى ٨٣، رقم:٦٩ إلى ٧٣.

(١٣*) تقريب التهذيب، في ترجمة سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢٤٤، رقم:٢٤٤٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٩٤، رقم:٢٤٥٨.

كما فيه أيضا (ص:٩٨) (*١٤). وليس بإمام ولا حجة عندهم، والعجب من المحدثين حيث جعلوا سفيان أحفظ من شعبة في باب رفع الصوت بآمين، وتركوا بقوله رواية شعبة بلفظ "خفض بها صوته" وهو أمير المؤمنين في الحديث، وتركوا أيضا قول سفيان بكتاب ابن إدريس، وهو أدنى منزلة من سفيان، والكتاب يحتمل الخطأ بأزيد من الحفظ، فهل هذا إلا مكابرة بينة.

وأما ما قال ابن القطان: إنما أنكر فيه على وكيع إلخ، فيرد بما أخرجه النسائي في صحيحه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفيان إلخ، وفيه "فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد"(*١٥) وهذا إسناد صحيح، وهو الحديث الثالث من الباب، فثبت بذلك أن وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك من أصحاب الثوري، ورواه أبو حنيفة بطريق آخر كما مر في المتن، وفيه "ثم لا يعود إلى شيء من ذلك" (*١٦). وهو صالح في المتابعات كما سنبينه، على أنه لو سلم كون زيادة ثم لا يعود غير محفوظة، فيغنينا عنها ما ورد في رواية الترمذي من قوله: "فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" (*١٧)، وما ورد في حديث ابن أبي شيبة (*١٨)"أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما"، وفي رواية عنده "فلم يرفع يديه إلا مرة".

(*١٤) تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الله بن إدريس، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٩٥، رقم:٣٢٠٧، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٤٩١، رقم:٣٢٢٤.

(*١٥) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، النسخة الهندية ١١٧/١، مكبة دار السلام الرياض رقم:١٠٢٧.

(*١٦) أخرجه الحارثي عن أبي حنيفةؒ في "مسند الإمام الأعظم"، مكتبة إمدادية مكة المكرمة ٥٠٢/٢، رقم:٨٠١.

(*١٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٧.

(*١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٤١٥/٢-٤١٦، رقم:٢٤٥٦-٢٤٥٨، والنسخة القديمة ٢٣٦/١.

٨١٤ - أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: الأ أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد، (وفي نسخة ثم لم يرفع)، ورواه النسائي (١٥٨/١)، وسكت عنه، وفي "التعليق الحسن" (١٠٤/١): هذه إسناد صحيح اه، قلت: رجاله رجال الصحيحين غير سويد، وهو ثقة، وإلا عاصم فهو من رجال مسلم ثقة.

ورواه أحمد أيضا بلفظ "فلم يرفع يديه إلا مرة" (*١٩)، ورواه أبوداؤد عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع بهذا اللفظ ثم قال: حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمر وأبوحذيفة قالوا: نا سفيان بهذا قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة" (*٢٠) كما ذكرنا كله في المتن. ولا يخفى أن تلك الألفاظ كلها في معنى قوله: ثم لا يعود او لم يعد. وأجاب عنه الزيلعي "بأن البخاري وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا الاختلاف يؤدى إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لو روده عن الثقات" اه (٢٠٨/١). (*٢١)

---

٨١٤ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، النسخة الهندية ١١٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٠٢٧.

وأيضا أخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظ "ثم لم يرفع" كتاب صفة الصلاة، ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٥١/١، رقم: ١٠٩٩.

(*١٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٣٨٨/١، رقم: ٣٦٨١.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٤٨-٧٥١.

(*٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٩٦/١.

٨١٥ – عن الأسود قال: "رأيت عمر بن الخطابؓ يرفع يديه في أول تكبيرة

قوله: "أخبرنا سويد بن نصر إلخ". قلت: قال العلامة الهاشم المدني في كشف الرين عن مسالة رفع اليدين: إن إسناد النسائي على شرط الشيخين" اه. كذا في تعليق الطحاوي (١/١٣٢)(٢٢*) واعترض عليه بعض الناس بأن سويدا هذا لم يخرج له الشيخان في صحيحهما. كما في تهذيب ونصه: ذكره أبوسعد السمعاني في الأنساب إلى أن قال: روى عنه البخاري ومسلم والنسائي، كذا قال أبوسعد، ولعل الشيخين رويا عنه خارج الصحيح فينظر اه (٤/٢٨٠)(٢٣*) فما قاله هاشم إن إسناد النسائي على شرط الشيخين لا يصح، لأنه يراد به في عرف أهل الفن شرط الصحيحين كما لا يخفى على الماهر. قلت: قال الشخ ابن دقيق العيد في الإمام كما في الزيلعي (١/٢٠٨): (٢٤*) " وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو (أي الحاكم) في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو صحيح على شرط الشيخين"اه فما قاله هاشم صحيح على طريقه الحاكم، ولامشاحة في الاصطلاح، فافهم.

قوله: "عن الأسود رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، ويعارضه

---

٨١٥ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع، والتكبير للسجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٤، رقم:١٣٢٩

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٣.

(٢٢*) نقله المولوي وصي أحمدؒ في حاشية الطحاوي، كتاب الصلاة، باب التكبير عند الركوع إلخ، النسخة القديمة (المكتبة الآصفية دهلي) ١/١٣٢.

(٢٣*) تهذيب التهذيب، من اسمه سويد بن نضر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥٦٧، رقم:٢٧٧٥.

(٢٤*) قاله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩٦، النسخة الجديدة ١/٤٧٤.

ثم لا يعود"، رواه الطحاوي، وقال: وهو حديث صحيح اه، وفي "الدراية" (ص:٨٥): رجاله ثقات اه.

٨١٦ - ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عيّاش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: "صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لايرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، وسنده صحيح على شرط مسلم.

ما أخرجه البيهقي كما في الجوهر النقي (١/١٣٥) (٢٥*) عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع، فسألت رجلا من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: قال أبوعبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان، ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم،

---

٨١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع في أول تكبيرة ثم لايعود، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤١٨، رقم:٢٤٦٩.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار مثله، وقال؛ الحسن بن عيّاش ثقة حجة إلخ، أنظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيرووت ١/٢٩٤، رقم:١٣٢٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٥.

(٢٥*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٢-٧٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، مكتبة دارالفكر ٢/٣٨٨، رقم:٢٥٧٨.

وقال الطحاوي: ثبت ذلك عن عمر، كذا في "الجوهر النقي" (١٣٤/١)، وقال: الحسن بن عيّاش ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره اه (معاني الآثار ١٣٤/١).

فإن ابن عمر رأي النبي عليه السلام فعله ورأي أباه فعله، ورواه. قلت: في الإمام: كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، وهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الرجل الذي من أصحاب طاؤس حدث الحكم، فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر، وإلا فالمجهول لا تقوم به حجة. وفي علل الخلال عن أحمد بن أثرم: سالت أبا عبد اللّٰه يعني عن هذا الحديث فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم العسقلاني، قال: ليس هذا بشيء إنما هو عن ابن عمر عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم. وفي الخلافيات للبيهقي: ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في إسناده عمر إلخ، فثبت بذلك أن رواية الرفع عن عمر رضي اللّٰه عنه لاتصح وإنما الثابت عنه تركه كما قاله الطحاوي. وفي التعليق الحسن (١٠٥/١): قلت: وعلى العلات فمازعم الحاكم من أن هذه (أي رواية الأسود عن عمر) رواية شاذة ليس بصحيح، كيف؟ ورجاله ثقات، وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية أحد، وأما ما زعم من أن الثوري رواه عن الزبير ابن عدي ولم يقل فيه لم يعد فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتابه الإمام بأن قوله: إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد ضعيف جدا، لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع ورواه الحسن بن عيّاش في محل الرفع، ولا تعارض رواية من زاد برواية من ترك، انتهى كلامه اه. (٢٦*)

(٢٦*) انتهى كلام النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١١، تحت رقم الحديث:٤٠٢.

٨١٧ - عن: عاصم بن كليب عن أبيه "أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد". رواه الطحاوي (١/١٣٢).

ويعارضه أيضا ما رواه البيهقي كما في الزيلعي (١/٢١٧) عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال: "رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" وفيه من يستضعف اه (٢٧*). قلت: فيه رشدين وهو متكلم فيه، كما سبق، وأشار إليه الزيلعي بقوله: وفيه من يستضعف. والاختلاف وإن كان لا يضر ولكن إذا لم يعارضه أقوى منه، وهنا ليس كذلك، فإن حديث الأسود أصح منه وأقوى. ومحمد بن سهم لم أجد من ترجمه، وبقية السند لم تذكر، فهذا الأثر ليس بمحتج به. وكذلك ما قاله البخاري في رفع اليدين (ص:٦): "كذلك يروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه" (٢٨*)، وذكر فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن البخاري ذكره تعليقا ولم يسق سنده، ولم يذكره أيضا بلفظ الصحة والجزم، بل في قوله: "كذلك يروي" إشارة إلى الضعف، فلاحجة فيه بعد ما صح عن عمر رضي الله عنه ترك الرفع بسند رجاله كلهم ثقات.

قوله: "عن عاصم إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة. ويعارضه ما أخرجه البيهقي كما في الجوهر النقي (١/١٣٥) من حديث ابن أبي الزناد عن موسىٰ بن عقبة

---

٨١٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩١، رقم: ١٣٢٠.

وأورده الزيلعي وصححه في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٠٦، النسخة الجديدة ١/٤٨٠.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٣.

وأورده النيموي في اثار السنن، ونقل قول العيني في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٢، رقم:٤٠٤. ←

وقال الزيلعي (١/٢١١): وهو أثر صحيح اه. وفي الدراية (ص:٨٥): رجاله ثقات، وفي التعليق الحسن (١/١٠٧): وقال العيني في عمدة القاري: إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمان الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي الحديث (٢٩*)، (وفيه: أنه رضي الله عنه كان يرفع يديه عند الركوع وإذا قام من السجدتين).

قلت: ابن أبي الزناد هو عبد الرحمان، قال ابن حنبل(٣٠*): مضطرب الحديث، وقال هو وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي. وفي هذا الحديث أيضا زيادة، وهي الرفع عند القيام من السجدتين، فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك. وقد روى البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلاة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة

← وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ إلخ، مكتبة دار إحياء التراث ٥/٢٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٨٢، تحت رقم الحديث:٧٢٦، ف:٧٣٥.

(٢٧*) أخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (٧٩) ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢/٣٥٣، رقم:١٦٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤١٧.

(٢٨*) انظر قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، للبخاري، مكتبة دارالأرقم الكويت، ص:٧، رقم الحديث:١.

(٢٩*) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٣.

(٣٠*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/٨٤، رقم:٣٩٧٠.

٨١٨ - عن: مجاهد: قال: " صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع

بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه، ولانسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد. وعزى البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا، وليس فيه أيضا الرفع عند الركوع والرفع منه اه.(*٣١)

فالحاصل أن حديث ابن أبي الزناد هذا شاذ خالف فيه الثقات، وأتى بزيادة لم يأتوا بها، وهو وإن كان مختلفا فيه والاختلاف لا يضر ولكن إذا لم يعارضه أقوى منه، وههنا ليس كذلك، فحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن علي يعارضه، وهو أصح منه وأقوى، فإنه على شرط مسلم. وفي الجوهر النقي أيضا بعد كلامه المذكور مانصه: قال الطحاوي: وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الأولىٰ، فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده إلخ (١٣٥/١).(*٣٢)

قوله: "عن مجاهد إلخ". قلت: يعارضه ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع

---

٨١٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود إلخ، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/١، رقم:١٣٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود بحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٧/٢، رقم:٢٤٦٧ .

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار، كتاب الصلاة، باب من قال لايرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٥٥/١-٥٥٦، رقم:٧٨٤.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غيرالإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٢، رقم:٤٠٥.

(*٣١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، مكتبة دار الفكر ٣٢٠/٢، رقم:٢٣٩١.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاءه بالليل، النسخة الهندية ٢٦٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٧١.

يـديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة" رواه الطحاوي وأبوبكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح، كذا في آثار السنن (١/١٠٨).

"أن ابـن عـمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفـع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه" ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الباري ٢/٨٤). (*٣٣)

واعتـرض الـحافظ على حديث مجاهد بما نصه: وأجيبوا بالطعن في إسناده، لأن أبا بـكـر ابـن عيّـاش راويـه سـاء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيـرهما عنه، والعدد الكثير أولىٰ من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بيـن الـروايتيـن مـمـكـن، وهـو أنـه لـم يكن يراه واجبًا ففعله تارة وتركه أخرى اه (*٣٤) (صفحة مذكورة).

قـلـت: لا يـضـرنـا كون أبي بكر بن عيّاش ساء حفظه بآخره بعد ما قال فيه ابن عدي: أبـوبـكـر هـذا كـوفي مشهور، وهو يروى عن أجلة الناس (إلى أن قال:) هو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أني لم أجد له حديثا منكراً إذا روى عنه ثقة

(*٣٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آبادر ٢/٧٤.

(*٣٣) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتـاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، النسخة الهندية ١/١٠٢، رقم: ٧٣٠، ف:٧٣٩.

وانـظـر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢/٢٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٢، تحت رقم الحديث:٧٣٩.

(*٣٤) ذكـره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفـع، مـكتبة دارالـريـان ٢/٢٥٧، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ٢/٢٨٠، تـحـت رقـم الحديث:٧٢٨، ف:٧٣٧.

إلا أن يـروى عن ضعيف إلخ. كـذا فـي تهذيب التهذيب (٣٥/١٢) (★٣٥). وهذا الـحـديث برواية الثقة عنه، فإنه رواه عنه أحمد بن يونس، وهو من رجال الجماعة ثقة، كـذا فيه (٥٠/١) (★٣٦). وقـد احتـج بـه البـخـاري مـن طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه.

المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له

قال العلامة ظهير في التعليق الحسن (١٠٨/١): وأيضا فحديث مجاهد هذا قد وافـقـه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطئه، قال: أخبرنا محمد بـن أبـان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: "رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه فـي أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك إلخ"(★٣٧)، وقد مر ان مـحـمـد بـن أبان وإن كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، فيعتضد به حـديـث مـجـاهـد، عـلـى أن مـحمد بن الحسن مجتهد ثقة إمام عندنا، وقد ذكر هذا الـحديث في موضع الاحتجاج، والمجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له، كما في التحرير وغيره، كذا في رد المحتار (٥٧/٤). (★٣٨)

(★٣٥) ذكـره الـحـافـظ فـي التهـذيـب، باب الكنىٰ، حرف الباء، مكتبة دار الفكر ٣٧/١٠، رقم:٨٢٦٥.

(★٣٦) ذكـره الـحـافـظ فـي التـقـريب، حرف الألف، مكتبة دار العاصمة الرياض رقم:٩٣، رقم:٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٨١، رقم:٦٣.

(★٣٧) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٣، تحت رقم الحديث:١٧١.

وأخـرجـه مـحـمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٣، رقم:١٠٨.

(★٣٨) الـدر الـمـختـار مع رد المحتار، كتاب البيوع، مطلب، المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كراتشي ٥٥٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٧.

توثيق حصين بن عبد الرحمان السلمي:

وحديث مجاهد رواه الطحاوي عن ابن أبي داؤد قال: ثنا احمد بن يونس قال: ثنا أبوبكر بن عيّاش عن حصين عن مجاهد فذكره (*٣٩)، وإبراهيم بن أبي داؤد شيخ الطحاوي ثقة، كما مر وبقية رجاله رجال الجماعة. وحصين هذا هو ابن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمى، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: وكان ثقة حجة حافظا عالي الإسناد، وقال أحمد: حصين ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث إلخ (١/١٣٦) (*٤٠). وذكره أيضا في الميزان وقال: ذكره في كتاب الضعفاء البخاري وابن عدي العقيلي، فلهذا ذكرته، وإلا فهو من الثقات إلخ (١/٢٥٨). (*٤١)

وأما قول الحافظ: "والعدد الكثير أولى من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف" فالجواب عنه بأن التطبيق بين الحديثين ممكن بأنه كان يرفع أولا لعدم العلم بنسخ الرفع في ما سوى الإفتتاح، ثم تركه لما علم به، فلا يجوز ترك أحدهما بالآخر. والإثبات وإن كان مقدمًا على النفي ولكن لا مطلقًا، بل إذا لم يكن على النفي دليل، والأمر هنا ليس كذلك، فإن مجاهداً رضي الله عنه قد سعى في ضبط أفعال ابن عمر رضي الله عنهما في الصلاة حق السعي، ثم أخبر عنه كما يدل عليه قوله: "صليت خلف ابن عمر إلخ". فنفيه حينئذ مثل الإثبات.

وما رواه البخاري في رفع اليدين (ص: ١٠) حدثنا الحميدي أنبأ الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع " أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأي

(*٣٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا، النسخة الهندية ١/١٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٢، رقم:١٣٢٣.

(*٤٠) تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الرابعة، في ترجمة حصين بن عبد الرحمن، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٠٨، رقم:١٣٧.

(*٤١) ميزان الاعتدال، حرف الحاء، حصين بن عبد الرحمن أبوالهذيل السلمي، مكتبة دار المعرفة بيروت، وتحقيق على محمد البجاوي ١/٥٥٢، رقم:٢٠٧٥.

٨١٩ - ثنا: وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه زياد بن كليب التميمي عن إبراهيم عن عبد الله "أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما" رواه ابن أبي شيبة، وهذا سند صحيح، كذا في الجوهر النقي (١/١٣٩).

رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى" اه(*٤٢). فهو محمول على أنه كان يفعل ذلك بمن يرى الرفع بدعة واجبة الترك، وإلا فقد ثبت عنه أنه كان لايرفع عند الركوع ولا بعده، وصح ذلك عن الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما، كما مر في المتن. وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: ولم أجد أحداً ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه اه (١/١٤٠) (*٤٣). فلا يمكن أن يرمي ابن عمر بالحصي من يعمل بمثل عمل الخلفاء الراشدين، إلا أن يحمل على ما ذكرنا، والله أعلم.

قوله: "ثنا وكيع إلخ". قلت: دلالته والذي بعده على الباب ظاهرة. وحديث أبي إسحاق يدل على صحة ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي أنه كان يرفع في

---

٨١٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٦، رقم:٢٤٥٨، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة ٢/٧٩.

قوله: كان إبراهيم إذا أرسل إلخ، ذكره الطحاوي فيشرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية (مكتبة زكريا ديوبند) ١/١٦٤، والنسخة القديمة (مكتبة آصفية دهلي) ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت قبيل رقم:١٣٢٧.

(*٤٢) رواه البخاري في "كتاب رفع اليدين في الصلاة"، كان ابن عمر يرفع يديه إلخ، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٥٣، رقم:٣٦.

(*٤٣) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٢/٨٠.

وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، ولكن مرسله عنه في حكم الموصول كما مر غير مرة. قال الطحاوي (١٣٣/١): كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد اللّٰه لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد اللّٰه اه.

٨٢٠ - ثنا: وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال: "كان أصحاب عبد اللّٰه (هو ابن مسعود) وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع: ثم لا يعودون". رواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه، وإسناده صحيح جليل (الجوهر النقي ١٣٩/١).

٨٢١ - عن: محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن

أول تكبيرة ثم لا يرفع بعد (*٤٤)، لأن أصحاب علي كانوا كذلك لا يرفعون في غير الإفتتاح.

قوله: "عن محمد بن جابر إلخ". قال في الجوهر النقي (١٣٨/١): ثم حكى (أي البيهقي) عن الدار قطني أنه قال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد اللّٰه من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم،

---

٨٢٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤١٦/٢، رقم: ٢٤٦٠، والنسخة القديمة ٢٣٦/١.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة ٧٩/٢.

٨٢١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلاعند الإفتتاح، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٩٣/٢، رقم:٢٥٨٦.

وأورده ابن التركاني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٧٨/٢.

(*٤٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية ١٦٣/١، المكتبة الآصفية دهلي ١٣٢/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٩١/١، رقم: ١٣٢٠.

علقمة عن ابن مسعودؓ: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة" أخرجه البيهقي، وإسناده جيد كذا في الجوهر النقي (١٣٨/١).

وهو الصواب. قلت: ذكر ابن عدي أن إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانان وشعبة وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم يكتب حديثه. وقال الفلاس: صدوق وأدخله ابن حبان في الثقات. وحماد بن أبي سليمان (شيخ الإمام) روى له الجماعة إلا البخاري ووثقه يحيى القطان، وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال شعبة: كان صدوق اللسان. وإذاا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف، فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع، لأنهما زادا وزيادة الثقة مقبولة إلخ. (٤٥*)

قلت: وفي ميزان الاعتدال في ترجمة محمد بن جابر (٣٤/٣): "وفي الجملة روى عن محمد بن جابر أئمة وحفاظ" اه(٤٦*)، على أن ما قدح به الدار قطني حديثه هذا ليس بقدح فيه، فإن مراسيل إبراهيم لا سيما عن عبد الله صحيحة، كما عرفت مرارا، أما قوله: "إن غير حماد يرويه عن إبراهيم عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم" فهذا أيضا ليس بقدح، فإن ما رواه غير حماد وإن لم يكن مرفوعا صراحة فهو في حكم الرفع، فقد رواه الترمذي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علقمة قال: قال عبد الله: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(٤٥*) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٧٨/٢.

(٤٦*) ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، محمد بن جابر اليمامي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٤٩٨/٣، رقم: ٧٣٠١.

فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" (*٤٧). ورواه النسائي عن عاصم بن عبد الرحمان بن الأسود عن علقمة قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد" (*٤٨)، ورواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبوداؤد (*٤٩) عن عاصم عن عبد الرحمان عن علقمة عن عبد الله قال:ألا أريكم صلاة رسول الله؟" ولفظ أحمد وأبي داؤد: "ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" فذكروا نحوه ليس فيه "ثم لم يعد". ولا يخفى أن مثل هذا له حكم الرفع عندهم.

وفي تهذيب التهذيب (*٥٠) (٨٩/٩): "وقال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى: سمعت أبا الوليد يقول: نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه اه. وفيه أيضا (٩٠/٩): وقال الذهبي: لا بأس به" اه. وفي التقريب: ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. إلخ (ص:١٧٩).(*٥١)

(*٤٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٧.

(*٤٨) أخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، النسخة الهندية ١١٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٢٧.

(*٤٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤١٥/٢، رقم:٢٤٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٣٨٨/١، رقم: ٣٦٨١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨.

(*٥٠) تهذيب التهذيب، حرف الميم، محمد مع ج، محمد بن جابر بن سيار، مكتبة دار الفكر بيروت ٨٠/٧-٨١، رقم: ٥٩٩٠.

(*٥١) تقريب التهذيب، ترجمة محمد بن جابر، مكتب أشرفية ديوبند ص: ٤٧١، رقم:٥٧٧٧، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ٧٣١، رقم: ٥٨١٤.

وقد عرفت أن ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، فمحمد بن جابر لا أقل من أن يكون حديثه حسنا، قلت: وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده كما مر، وقد روى عنه فهو ثقة عنده، قال في مقدمة تهذيب التهذيب (١/٥): "ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة فإنني أذكر جميع شيوخه أوأكثرهم كشعبة ومالك وغيرهما" اه. (٥٢*)

توثيق حماد شيخ الإمام:

وحماد بن أبي سليمان ذكره الذهبي في الميزان وأقام في أول ترجمته علامة تدل على أن العمل على توثيقه، وقال: "تكلم فيه للإرجاء، ولو لا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته. قال ابن عدي: حماد كثير الرواية، له غرائب، وهو متماسك، لا بأس به" اه (١/٢٧٩). (٥٣*)

وقوله: " ولو لا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته" فيه إشارة إلى ما ذكره في مقدمة الميزان (١/٢) بما نصه: " وفيه من تكلم مع ثقته وجلالته بأدنى لين، وبأقل تجريح، فلو لا أن ابن عدي أوغيره من مؤلفى كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته" اه.(٥٤*)

ويعارض هذا الحديث ما رواه البيهقي في سننه " أخبرنا أبوعبد الله الحافظ (هو الحاكم) ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال: قال أبوإسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: " صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل،

(٥٢*) ذكره الحافظ في خطبة "كتاب تهذيب التهذيب" مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦/١.

(٥٣*) ذكره الذهبي في " ميزان الاعتدال" في ترجمة حماد بن أبي سليمان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٩٥/١، رقم:٢٢٥٣.

(٥٤*) قاله الذهبي في مقدمة " ميزان الاعتدال" مكتبة دار المعرفة بيروت بتحقيق علي محمد البجاوي ٢/١.

فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السختياني وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: رأيت عطاء ابن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر ن الصديق، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبوبكر: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع" (*٥٥). (وقال البيهقي:) رجاله ثقات اه. كذا في التعليق الحسن (١/١٠٩). (*٥٦)

قلت: وقد تكلم العلامة ظهير على هذا الحديث بوجوه، منها أن هذا الأثر قد تفرد به أبو عبد الله الصفار، ولم يتابعه عليه أحد من أهل العلم. ومنها أن الصفار لم يصرح فيه بسماعه من محمد بن إسماعيل السلمى، بل أتى بلفظة "قال" ولها حكم الانقطاع بعد المتقدمين، كما نص بذلك الحافظ في الفتح: (*٥٧) إن " قال " لا تحمل على السماع إلا ممن عرف عادته أنه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعور، وذهب ابن الصلاح إلى أن حكم الاتصال لا يستمر بعد المتقدمين، وهو الصواب.

(*٥٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣٨٧، رقم:٢٥٧٦.

(*٥٦) التعليق الحسن على آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٤، تحت رقم الحديث: ٤٠٧.

(*٥٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١٠/٦٥، مكتبة دار الريان للتراث ١٠/٥٥، تحت رقم الحديث: ٥٣٧٣، ف:٥٥٩٠.

ومنها أن فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي، وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه أبو إسماعيل السلمى، وهو ليس من أصحابه القدماء إلخ.

قلت: ولم يعلم أن سماعه منه كان قبل تغيره أم بعده، قال في تهذيب التهذيب: "قال (أي ابن أبي حاتم): وسئل أبي عنه، فقال: ثقة، قال: وسمعت أبي يقول: "اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتب عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم يسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد". وقال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره وتغير، حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها" اه ملخصا (٩/٤٠٣-٤٠٤). (٥٨*)

فإن قلت: قد قال الدار قطني كما في تهذيب التهذيب أيضا: "تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة". قلت: قد خالفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، فقول أبي حاتم يدل على أن من سمع منه بعد الاختلاط فسماعه غير صحيح، وقول النسائي يدل على أنه لم يبق ثقة بعد الاختلاط، وصرح ابن حبان بعدم الاحتجاج بحديثه إذا لم يعلم هذا من هذا، فلا يعتد في ذلك بقول الدار قطني وحده. وأما ما قاله الذهبي (كما فيه أيضا): "لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا، والقول فيه ما قاله الدار قطني اه" ففيه أن عدم سوقه لايدل على عدم قدرته على ذلك، كيف؟ وقد قال الآجري عن أبي داؤد: كنت عند عارم فحدث عن حماد عن هشام عن أبيه أن ما عزا الأسلمي سأل عن الصوم في السفر، فقلت له: حمزة الأسلمي يعني أن عارمًا قال هذا، وقد زال عقله اه، فهذا يؤيد قول ابن حبان إنه تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير. اه

(٥٨*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد ابن الفضل السدوسي، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٧٩/٧، رقم:٦٤٧٩.

٨٢٢ - حدثنا: ابن أبي داؤد قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود".

حدثنا: محمد بن النعمان قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا وكيع عن سفيان، فذكر مثله بإسناده، رواهما الطحاوي.

قلت: ابن أبي داؤد ثقة، وقد صحح الطحاوي (١٣٣/١) حديثه، وهو أثر عمر رضي الله عنه الذي مر في المتن. ونعيم بن حماد من رجال الصحيحين، وتابعه يحيى وهو "ثقة ثبت إمام" من رجال الشيخين، كما في التقريب (ص:٢٣٨)

كذا في التهذيب (٤٠٤/٩)(*٥٩). فالحق أن هذا الحديث لا يحتج به ما لم يعلم أن سماع أبي إسماعيل السلمى كان منه قبل الاختلاط، وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله، ولم يحكم بصحته، والله أعلم.

قوله: "حدثنا ابن أبي داؤد إلخ"، وقوله: "حدثنا وكيع"، وهو الحديث الثاني عشر من الباب إلخ.

---

٨٢٢ - أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢/١، مكتبة آصفية دهلي ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/١، رقم:١٣١٦-١٣١٧.

وفي سنده يحيىٰ، وهو ثقة ثبت، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، ترجمة يحيىٰ بن يحى بن بكر، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٩٨، رقم:٧٦٦٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١٠٦٩، رقم:٧٧١٨.

وأيضا في سنده محمد بن نعمان، وهو ثقة كما في المتن وذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، محمد بن نعمان المقدسي، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥١٠، رقم:٦٣٥٧، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٩٠٢، رقم:٦٣٩٣.

(*٥٩) ملخص من تهذيب التهذيب، من اسمه محمد بن الفضل السدوسي، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٨٠/٧، رقم:٦٤٧٩.

ومـحمد بن نعمان هذا ثقة، كما فيه أيضا (ص:١٩٧). وبقية رجال السندين ثقات من رجال الصحيح، إلا عاصما، فهو من رجال مسلم.

٨٢٣ - حـدثنا: وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابـن الأسـود عـن عـلقمة عن عبد الله قال: "ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسـلـم؟ فـلـم يـرفع يديه إلا مرة". رواه ابن أبي شيبة في المصنف (آثار السنن ١/١٠٤). قـلـت: ورجاله رجال الصحيحين إلا عاصم، فهو من رجال مسـلـم، ورواه أحـمد بهذا السند بعينه عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: "ألا أصلي لكم صـلاـة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مـرة" كـذا فـي آثــار السـنـن (١/١٠٤). وأخـرجـه أبوداؤد (١/١١٦) وسـكـت عـنه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع، بنحو حديث أحمد سندا ومتـنـا، ثم قال: حدثنا الحسن ابن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وأبوحذيفة قـالـوا: نـا سـفيان بإسناده بهذا، قال: " فرفع يديه في أول مرة" وقال بعضهم: "مرة واحدة " اه وسكت عنه.

قـلـت: هـذان في الحقيقة حديثان مستقلان وإن كان مقصودهما واحدًا، ولعل ابـن الـمبـارك قـد تـكـلـم على الطريقة الأولى المرفوعة فقال: إنه غير ثابت، وأما الثانية فـالـكـلام عليه من مثله بعيد، وقد عرفت أن الطريقة الأولى أيضا صحيحة، فإن رواتها كلهم ثقات، فلا يلزم من عدم ثبوتها عند ابن المبارك عدم ثبوتها مطلقاً، وقد فرغنا من الكلام في هذا المقام أول الباب، فليراجع.

---

٨٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب من كان يـرفع يديه في أول تكبيرة ثـم لا يـعـود، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٥، رقم:٢٤٥٦، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

وأخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٨٨، رقم:٣٦٨١. ←

٨٢٤ - أخبرنا: محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: "رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك" أخرجه الإمام محمد ابن الحسن في الموطأ (ص:٩٠). ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان، قال في اللسان: قال النسائي: كوفي ليس بثقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت ابي عنه فقال: ليس بالقوى، يكتب حديثه ولايحتج به، وقال البخاري في التاريخ: يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه إلخ، كذا في تعليق الموطأ (ص:٧٤). قلت: فهو صالح في المتابعات لاسيما ومحمد بن الحسن مجتهد، واحتجاجه بحديث تصحيح له كما سيأتي في الحاشية.

قوله: "أخبرنا محمد بن أبان إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، يعضده حديث مجاهد وقد مر ذكره.

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨-٧٥١

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٩، رقم:٤٠٢.

٨٢٤ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ص:٩٣-٩٤، المكتبة العلمية، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ص:٥٩، رقم:١٠٨، وفي سنده محمد بن أبان وهو كما قال المؤلف في المتن.

وفي سنده محمد بن أبان، وفيه كلام كما في المتن، ذكره الحافظ في "لسان الميزان" حرف الميم، في ترجمة محمد بن أبان بن صالح القرشي، مكتبة تأليفات أشرفية ملتان ٣١/٥، رقم:١٠٩.

ونقله عنه أبوالحسنات عبد الحئ اللكنوي في "التعليق المجد على الموطأ للإمام محمد" النسخة الهندية ص:٧٤، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٠٣/١، تحت رقم الحديث:٦٤.

٨٢٥ - أخبرنا: يعقوب (هو الإمام أبو يوسف القاضي) بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه "أنه صلى مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يصلي إلى ذلك اليوم، فحفظ هذا منه، ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون" أخرجه الإمام محمد في الموطأ (ص:٩٠) ورجاله ثقات.

٨٢٦ - أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن الأسود "أن عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود إلى شيء من ذلك

قوله: "أخبرنا يعقوب بن إبراهيم إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وإبراهيم النخعي من كبار المجتهدين وقد رجح حديث ابن مسعود على حديث وائل، فناهيك بترجيحه، وليس في ترجيح صحابي على صحابي مظنة تنقيص الآخر حاشا إبراهيم منه فإن عبد اللّٰه بن مسعود له فضائل جليلة اختص بها دون كثير من أجلة الصحابة، فما أخطأ إبراهيم في ترجيحه على وائل رضي اللّٰه تعالىٰ عنهما.

قوله: "أبو حنيفة إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد توافقت الآثار عن عبد اللّٰه أنه كان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإفتتاح، وكان يأثر ذلك عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو من أجلة الصحابة وأرجحهم بكثرة الملازمة ومزيد الفقاهة،

---

٨٢٥ - أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٢، رقم:١٠٧.

وأخرجه مالك في موطأه برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية ص:٥٨، رقم:١٠٧.

٨٢٦ - أخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف أبي محمد الحارثي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ٢/١٠٥، رقم:٨٠١.

ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن رجاء بن عبد الله النهشلي عن شقيق بن إبراهيم (هو البلخي الزاهد) عن أبي حنيفة، كذا في جامع مسانيد الإمام (٣٥٥/١). قلت: سند أبي حنيفة رجاله كلهم ثقات، والرواة النازلة عنه بعضهم قد تكلم فيه، وسيأتي تفصيله في الحاشية، وبالجملة فهو صالح في المتابعات.

ووافقه على ذلك الخلفاء الثلاثة كما مر، ولم يصح عن الثالث شيء، وباقتداء هؤلاء كفاية لمن يقتدى.

الحافظ أبومحمد الحارثي المعروف بالأستاذ جامع مسند الإمام:

وحديث أبي حنيفة أخرجه الحارثي في مسنده وهو الإمام الحافظ أبومحمد عبد الله بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف "بعبد الله الأستاذ"، روى عنه الحافظ أبو العباس ابن عقدة وأبوبكر بن آدم الكوفيان وأبوبكر بن الجعاني وأحمد بن محمد ابن يعقوب الكاغذي البغدادي وعامة أهل بخاري. قال الخوارزمي: ومن طالع مسنده الذي جمعه للإمام أبي حنيفة علم تبحره في علم الحديث وإحاطته بمعرفة الطرق والمتون، كذا في جامع مسانيد الإمام (٤/١و ٢٧٥/٢) (٦٠*): وفي الفوائد البهية عن السمعاني أنه كان كثير الحديث، كان شيخا مكثرا من الحديث غير أنه كان ضعيف الرواية غير موثوق به فيما ينقله، وقال الحاكم: صاحب عجائب وإفراد عن الثقات، سكتوا عنه إلخ (ص:٤٤ ملخصا) (٦١*). وفي لسان الميزان: أكثر عنه أبوعبد الله بن مندة، وله تصانيف إلى أن قال: وقال الخليلي: يعرف بالأستاذ، له معرفة بهذا الشأن،

(٦٠*) انظر مسند الإمام الأعظم، تاليف أبي محمد الحارثي، المكتبة الإمدادية مكة مكرمة ٢٦/١-٣٢-٣٣.

(٦١*) ذكره عبد الحي اللكنوي، في الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ترجمة عبد الله بن محمد، مكتبة دار السعاده مصر ١٠٦/١.

وهو لين ضعفوه (٦٢*) اه.قلت: فحديثه صالح للاعتضاد.

شقيق البلخي تلميذ الإمام:

ورجاء بن عبد الله النهشلي لم أقف عليه، وشقيق البلخي قال في اللسان: كان من كبار الزهاد، ولا يتصور أن يحكم عليه بالضعف اه ملخصا (٣/١٥١-١٥٢). (٦٣*)

مناظرة أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين

قلت: وقد ذكر الحارثي في مسنده قصة للإمام مع الأوزاعي تتعلق بهذا الحديث، فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي عن سليمان الشاذ كوني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، فقال: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه". فقال أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك". فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه، من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة، والأسود له فضل كثير،

(٦٢*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/٣٤٨-٣٤٩، رقم:١٤١٦.

(٦٣*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الشين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/١٥١، رقم:٥٤٤.

وعبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة، وحق الصحبة من صغره عند النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمر، فسكت الأوزاعي اه. كذا في جامع مسانيد الإمام (١/٣٥٢-٣٥٣). (*٦٤)

ورجاله قد تكلم فيهم، أما الحارثي فقد مر ذكره، ومحمد بن زياد الطيالسي الرازي المحدث الجوال عن إبراهيم بن موسى الفراء ويحيى بن معين، وعنه الجعابي وجعفر الخلدي، وعدة ضعفه أبو أحمد الحاكم وقال شيرويه: تكلموا فيه وكان فهما بالحديث مسنما (أي معظما) كذا في اللسان (٥/٢٢) ملخصا(*٦٥). والشاذكوني الحافظ سليمان بن داؤد المنقري البصري من أفراد الحافظين إلا أنه واه، قال عمرو الناقد: قدم الشاذكوني بغداد، فقال لي أحمد بن حنبل: اذهب بنا إلى سليمان نتعلم منه نقد الرجال، وقال أحمد بن حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: "أعلمنا بالرجال يحيى بن معين، وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني" وسئل صالح بن محمد جزرة عن الشاذكوني فقال: ما رأيت أحفظ منه إلا أنه يكذب في الحديث، وأما ابن عدي فقال: سألت عبدان عنه فقال: معاذ الله أن يتهم، إنما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا اه. كذا في تذكرة الحفاظ (٢/٦٦). (*٦٦)

قلت: فهؤلاء يحتج بهم في غير الأحكام، وقد عرف تساهل المحدثين في أمر المغازي والسير والأخبار، فلا يضر هذه القصة الكلام في رواتها لا سيما وقد اختلف فيهم كما عرفت، وقال ابن الهمام في الفتح بعد ذكره هذه القصة: فرجح (أبو حنيفة)

(*٦٤) أخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف أبي محمد الحارثي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ١/٤٨٣-٤٨٥، رقم:٧٧٨.

(*٦٥) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدراة تاليفات الأشرفية ملتان ٥/٢٢، رقم:٨٥.

(*٦٦) هذه ملخص ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، ترجمة الشاذكوني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦-٥٧، رقم:٥٠٣.

٨٢٧ - حدثني: ابن أبي داؤد قال: لنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبوبكر بن عيّاش قال: ' ما رأيت فقيها يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولىٰ". رواه الطحاوي (١/١٣٤) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن أبي داؤد هو ثقة كما مر.

بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا. (*٦٧)

قوله: "حدثني ابن أبي داؤد إلخ". قلت: يدل على أن حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كان متروك العمل به غالبا في زمن التابعين، فإن أبا بكر بن عيّاش من كبار أتباع التابعين روى عنه الثورى وغيره، قال أحمد بن حنبل: أحسب أن مولده سنة مائة، مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة إلخ كذا في تهذيب التهذيب (١٢/٣٦) ملخصا. (*٦٨)

وفي المدونة الكبرى لمالك: قال مالك: "لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في رفع ولا في خفض إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفاً". قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام إلخ (١/٧١) (*٦٩).قلت: ومالك من كبار أتباع التابعين فعدم معرفته الرفع في غير الإفتتاح

---

٨٢٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، آخر حديث في باب التكبير للركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٩٥، رقم:١٣٣٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمر في هذا المعنى، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥/٥١، رقم:٥٨٣٢.

(*٦٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٩.

(*٦٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الباء، مكتبة دار الفكر ١٠/٣٧، رقم:٨٦٦٥.

(*٦٩) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، رفع اليدين في الركوع والإحرام ١/٦٨.

يدل على كونه متروك العمل في زمن التابعين، وكون الحديث متروك العمل به علامة نسخه.

فإن قيل: إن مالكا ذكر الرفع في الموطأ وهو مذهبه الذي يدين الله به أتباعه ويقلدونه. قلت: رده الحافظ في ديباجة تعجيل المنفعة ونصه: ليس الأمر عند المالكية كما ذكر بل اعتمادهم في الأحكام والفتوى على ما رواه ابن القاسم عن مالك سواء وافق ما في الموطأ أم لا وقد جمع بعض المغاربة كتابا فيما خالف فيه المالكية نصوص الموطأ، كالرفع عند الركوع والاعتدال إلخ (ص:٤) (✱٧٠). فثبت بذلك أن رواية ابن القاسم أقوى وأولى بالأخذ عند أصحاب مالك من الموطأ، فافهم.

وقد مر في حديث أبي إسحاق بتخريج ابن أبي شيبة بسند صحيح "أن أصحاب عبد الله وأصحاب على كانوا لا يرفعون أيديهم إلا في الإفتتاح" (✱٧١)، وفي الجوهر النقي: (١/١٤٠) فإن من الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الإفتتاح كما تقدم، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبوإسحاق وغيرهم، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة اه. وفيه أيضا (١/١٣٦): ورواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولىٰ، وقال أبو عمر ابن عبد البر: وأنا لا أرفع إلاعند الإفتتاح على رواية ابن القاسم. وفي شرح مسلم للقرطبي: وهو مشهور مذهب مالك، وفي قواعد ابن رشد: هو مذهب مالك لموافقة العمل له إلخ (✱٧٢).

(✱٧٠) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، بتحقيق إكرام الله إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٢٣٨.

(✱٧١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤١٦، رقم:٢٤٦١.

(✱٧٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٥-٨٠.

قلت: وفي بداية المجتهد له ما نصه: فذهب أهل الكوفة أبوحنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وذهب الشافعي وأحمد وأبوعبيد وأبوثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، وهو مروي عن مالك إلا أنه عند أولئك فرض وعند مالك سنة. وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعهما عند السجود وعند الرفع منه إلى أن قال: فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به إلخ (١/٧٨). (*٧٣)

ويعارض أحاديث الباب ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر (*٧٤)، وقد ذكرناه قبل، وما روى عن مالك بن الحويرث "أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" رواه النسائي وإسناده صحيح. (*٧٥)

قال الحافظ في الفتح: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجودما رواه النسائي (*٧٦) من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن

(*٧٣) ذكره القرطبي في بداية المجتهد، كتاب الصلاة، الباب الأول في صلاة المنفرد الحاضر إلخ، الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/١٣٣-١٣٤.

(*٧٤) أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مكتبة دار الأرقم الكويت ص:٩، رقم:٢.

(*٧٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين إلخ النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٧.

(*٧٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين إلخ النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٧.

عاصم عن مالك بن الحويرث فذكره قال: ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه اه ملخصا (١٨٥/٢) (٧٧*). وفي التعليق الحسن: قلت: بل تابعه غير واحد من أصحاب قتادة همام عند أحمد وأبي عوانة وشعبة ومعاذ بن هشام عند النسائي، فلا شك أن زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة (١٠٢/١) (٧٨*). وما روى عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود" رواه أبو يعلى. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (١٨٢/١) (٧٩*) . وفيه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده صحيح إلخ. (٨٠*)

فإن قلت: هذا يخالف ما رواه البخاري عن ابن عمر في صحيحه مرفوعاً

(٧٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢٦١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٤/٢، تحت رقم الحديث ٧٣٠، ف:٧٣٩.

(٧٨*) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن رفع اليدين في الركوع واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما دام حياً، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٧، تحت رقم الحديث:٣٩٤.

(٧٩*) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٤/٣، رقم:٣٧٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ١٠١/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٢٠/٢، رقم:٢٥٨٥.

(٨٠*) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/١، رقم:١٦

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ١٠٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٢١/٢، رقم:٢٥٩٠.

"ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود" (★٨١). قلت: الجمع ممكن بأن المراد بقوله: "حين يسجد" السجدة الثانية، ويؤيده ما رواه عنه "ولا يرفعهما بين السجدتين"، كذا في التعليق الحسن (١٠٢/١). (★٨٢)

ومنهم ما رواه أبو هريرة قال: "رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع وحين يسجد" رواه ابن ماجة (★٨٣). رواته كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عيّاش وهو صدوق، وفي روايته عن غير الشاميين كلام. وما رواه حصين ابن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه "أنه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد" الحديث رواه الدار قطني وإسناده صحيح (★٨٤). وما رواه يحيى ابن أبي إسحاق قال: "رأيت أنس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين". رواه البخاري في جزء رفع اليدين، وإسناده صحيح، ذكر الأحاديث الثلاثة في آثار السنن (١٠٢/١-١٠٣). (★٨٥)

(★٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، النسخة الهندية ١٠٢/١، رقم:٧٢٩، ف:٧٣٨.

(★٨٢) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٨، تحت رقم الحديث:٣٩٨.

(★٨٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ٦٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٦٠.

(★٨٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/١، رقم:١١٠٨.

(★٨٥) أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مكتبة دار الأرقم الكويت ص:٧٢، رقم:١٠١.

وانظر آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٨، رقم:٣٩٩-٤٠٠-٤٠١.

والجواب عنها بأنها كما هي حجة علينا كذلك حجة على الشافعي وغيره، فإن الجمهور منهم لا يقولون بالرفع للسجود ولا عند الرفع منه، وقد ورد عند البيهقي في حديث ابن عمر زيادة الرفع عند القيام من الركعتين أيضا. وفي حديث على عنده الرفع عند القيام من السجدتين، واحتج بهما البيهقي لإثبات مذهبه، فأورد عليه العلامة ابن التركماني بما نصه: قلت: عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث (يعني حديث ابن عمر الذي ذكره) زيادة على ذلك، وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة، ولم يقل بها إمامه الشافعي، فما ألزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين، وأول راض سيرة من يسيرها اه. وقال في حديث على ما نصه: ثم في هذا الحديث أيضا زيادة، وهي الرفع عند القيام من السجدتين، فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك إلخ (١/١٣٤-١٣٥). (٨٦*)

فما هو جوابهم عن الرفع للسجود وغيره الذي لم يقولوا به فهو جوابنا عن الرفع للركوع وعند الرفع منه. قال المحقق ابن الهمام: وما في الترمذي عن علي رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع كذلك" صححه الترمذي، فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود.

واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها

(٨٦*) هذا ملخص ما ذكره ابن التركماني في الجوهر على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٦٩-٧٣.

واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ (لا سيما وقد صح الرفع عند السجود وبين السجدتين وعند القيام من السجدتين، واتفق الجمهور على تركه في هذه المواضع) خصوصا، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه، فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة، أعني الخشوع، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي إلخ (١/ ٢٧٠). (٨٧*)

قلت: وهذا تقرير حسن، وأيضا فقد ثبت في الأصول أنه إذا تعارضت السنتان يرجع إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، فإن اختلفت يرجع إلى القياس، والقياس ههنا يقتضى عدم الرفع بناءً على ما سمعت مرارا أن المطلوب من الشرع عدم الحركة في الصلاة، ومبناها السكون والخشوع، كما هو شاكلة الخدام والعبيد والغلمان بين أيدي سادتهم بالاستكانة والقرار بلا حركة على حسب عادتهم.

فإن قيل: إن حديث الرفع متواتر كما في الفتح ونصه: وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ (العراقي) أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا اه (٢/ ١٨٢) (٨٨*). وعده السيوطي من المتواتر

(٨٧*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(٨٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر إلخ، مكتبة دار الريان ٢/ ٢٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٨٠، تحت رقم الحديث:٧٣٧.

في تدريب الراوي (ص:١٩١) (٨٩*) حيث قال: وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين إلخ.

قلت: أيش يجدي لكم تواتره بعد ما ثبت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أجلة الصحابة أنهم تركوا العمل به، وكذا الفقهاء من التابعين، لا سيما أصحاب على وابن مسعود رضي الله عنهما حتى قال أبوبكر بن عيّاش: ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير الإفتتاح. فلو سلم تواتره فهو كالآية المنسوخة لا يمنع تواترها نسخها؛ على أن التواتر لا نسلمه إلا في مطلق رفع اليدين في الصلاة: كما هو مدلول عبارة التدريب، وأما تواتر خصوص الرفع عند الركوع والرفع منه فغير مسلم، ودون إثباته خرط القتاد، والله أعلم. والدليل على ذلك قول الشوكاني في النيل: إن العراقي جمع عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا، منهم العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة. قال الحافظ في الفتح: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا إلخ (٦٧/٢) (٩٠*). وهذا صريح في أن رواية هؤلاء الخمسين إنما هي في الرفع عند الإفتتاح لا في الرفع عند الركوع والرفع منه، فافهم ولا تكن من الغافلين.

واعلم أن الحنفية احتجوا لترك الرفع عند الركوع والرفع منه أيضا بحديث ابن عباس "لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" الحديث. (٩١*)

(٨٩*) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثلاثون، المشهور من الحديث، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨٠٩/٣.

(٩٠*) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر إلخ، مكتبة دار الريان ٢٥٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٠/٢، تحت رقم الحديث:٢٣٧.

(٩١*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣٠٤/١١-٣٠٥، رقم:١٢٠٧٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٨٢/٢، رقم:٢٧٠٣.

واعترض الشيخ في الإمام عليه بوجوه أحدها: تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به، وثانيها: وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر، قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ليلى.

وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كان يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ورابعها: أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها.

وخامسها: انه يستحيل أن يكون لا ترفع الأيدى إلا في سبع مواطن صحيحا، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا، منها الاستسقاء، ورفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء في الصلاة، وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في الوتر، وفي صلاة الصبح (من الزيلعي ملخصا ٢٠٦/١). (*٩٢)

والجواب عن الأول بأن ابن أبي ليلى لم يتفرد به، فقد روى الطبراني في معجمه: حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الحرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن السجود على سبعة أعضاء إلى أن قال: ورفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة وبعرفة، وعند رمي الجمار، وإذا قمت للصلاة" زيلعي (٢٠٦/١) (*٩٣). قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبيد الله فصدوق،

(*٩٢) هذا ملخص ما ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والثلاثون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٩١/١، النسخة الجديدة ٤٧١/١.

(*٩٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣٥٧/١١-٣٥٨، رقم:١٢٢٨٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والثلاثون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٩٠/١، النسخة الجديدة ٤٦٩/١.

كما في التقريب (ص:٨٣) (٩٤*). وأخرج البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع الأيدى في الصلاة فذكر نحوه، وزاد "على الميت" على أن ابن أبي ليلى وثقه العجلى وصحح له الترمذي أحاديث، منها حديثه في باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة (١/١١١). (٩٥*)

وعن الثاني بأن البزار روى في مسنده حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يرفع الأيدى في سبع مواطن" الحديث زيلعي (١/٢٠٥). (٩٦*)

فهذا كما ترى رفعه عبد الرحمان بن محمد المحاربي، وهو ثقة أخرج له

(٩٤*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٤٢٨، رقم:٢٧٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٢، رقم:٢٧٢٣.

(٩٥*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب القول عند رؤية البيت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/٤٨، رقم:٢٩١٠.

وأنظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٩.

(٩٦*) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٥١، رقم:٥١٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٠٤، رقم:١٢٠٧٢، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو شيئ الحفظ وأيضا ١١/٣٥٧، رقم:١٢٢٨٢،وليس فيه محمد بن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ولكن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط، والأوسط ١/٤٥٩، رقم:١٦٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٢، النسخة الجديدة ٢/٢٢٢، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الجديدة ٣/٤٠١، رقم:٥٤٦١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩٠.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث بحثا طويلا فلينظر من شاء.

الشيخان في صحيحهما، فالحديث مرفوع وإن وقفه وكيع، قال النووي في مقدمة المنهاج وفي شرحه على مسلم (١/٢٥٦) (✱٩٧): إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعاً، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ منه، لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة اه، على أن وكيعا أيضا رفعه مرة كما ذكر البخاري معلقا في كتاب رفع اليدين فقال: وقال وكيع: عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" الحديث كذا في الزيلعي (١/٢٠٥) (✱٩٨). فثبت أن الحديث مرفوع برواية وكيع أيضا.

والجواب عن الثالث بأن الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة، فقد روى مجاهد عنه ترك الرفع كما مر في المتن بسند صحيح فلا حجة فيها، وأيضا فإن فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين كما مر، وعند الفقهاء إنما يقدح إذا ثبت خلافه بعد روايته، ولم يثبت، فسلم الحديث عن المعارضة.

وعن الرابع بأن ابن أبي ليلى رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكم عن نافع عن ابن عمر والأول مرسل والثاني متصل وإذا اعتضد المرسل بالموصول فهو حجة عند الكل. كما ثبت في الأصول. وأيضا فقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كمامر، فالحديث متصل عن ابن عباس أيضا، على ان الحصر في كلام شعبة استقرائي، وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم من حديث مقسم إلا خمس أحاديث، وعدها يحيى القطان، ومع ذلك روى الترمذي عن الحكم عن مقسم أحاديث كثيرة، وفي أكثرها لفظ السماع والتحديث، كذا في مقدمة تنسيق النظام (ص:٤٩).

(✱٩٧) ذكره النووي في مقدمة المنهاج، فصل (٢٢) زيادات الثقة، مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٠، وفي مقدمة النووي على مسلم، فصل زيادة الثقة مقبولة، النسخة الهندية ١/١٨.

(✱٩٨) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٩٠، النسخة الجديدة ١/٤٦٩.

وعن الخامس بما قاله في البحر الرائق: إن المراد لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع، وليس مراده النفي مطلقا، لأن رفع الأيدي وقت الدعاء (والقنوت وغيرهما) مستحب، كما عليه المسلمون في سائر البلاد، وهكذا ذكر العيني في شرح الهداية اه من بذل المجهود (٨/٢). (٩٩*)

وأما ما قاله في الهداية: والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه، فأورد عليه الزيلعي بأنه غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، فقال: وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين، رووا أحدهما عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك" والثاني رووه عن ابن الزبير "أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع، فقال: مه، فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه". قال: وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك فاخرج أبوداؤد عن ميمون المكي "أنه رأي ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة ابن الزبير". ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ اه (٢٠٦/١). (١٠٠*)

قلت: وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بيناه سابقا أن أحاديث الرفع قد ورد فيها

(٩٩*) ذكر الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٣٧/٤، تحت رقم الحديث:٧١٩.

وذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٢٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٣/١.

(١٠٠*) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٨/٢.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٠/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠٩/١.

ما اعترفتم بنسخه أيضا، كالرفع عند الرفع من السجدتين والرفع بين السجدتين وغيرهما، وقال الحافظ في الفتح: روى الطحاوي حديث الباب (أي حديث ابن عمر) في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ: "كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك". وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشائخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عيّاش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك إلخ (١٥٥/٢). (*١٠١)

قلت: سكوت الحافظ عن رجال الطحاوي يدل على أنهم ثقات، وزيادة الثقةمقبولة ما لم تكن مخالفة منافية لرواية الثقات، وههنا كذلك، فإن التطبيق ممكن بأنه صلى الله عليه وسلم كانت عادته في الرفع مختلفة، فمرة كان يرفع في كل رفع وخفض وقيام وقعود، ومرة لم يرفع في بعض المواضع، فروى ابن عمر كلا العادتين حسب ما رآه، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر والحال هذه.

قال البخاري في جزء رفع الدين: ما زاده ابن عمر و علي وأبوحميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم اه. كذا في الفتح (١٨٤/٢) (*١٠٢). قلت: وهذا يؤيد ما قلنا في التطبيق بين الأحاديث فلا يصح رد ما رواه الطحاوي، كيف؟ وقد وجدنا لما رواه شاهدا جيدًا وهو

(*١٠١) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢٦١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٤/٢، تحت رقم الحديث: ٧٣٠، ص:٧٣٩.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمر إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٦/١٥، رقم:٥٨٣١.

(*١٠٢) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢٦٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٣/٢، تحت رقم الحديث: ٧٣٠، ص:٧٣٩.

ما في مسند أحمد (٢/ ٣١٠) (✱١٠٣): حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا نصر بن باب (قال فيه أحمد: ما كان به بأس اه، كذا في تعجيل المنفعة ص: ٤٣١) عن حجاج (هو ابن أرطاة قد مر توثيقه في هذا الكتاب) عن الذيال بن حرملة قال: سألت جابر بن عبد الله "كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: كنا ألفا وأربعمائة، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة" اه. والذيال بن حرملة وثقه ابن حبان، كذا في تعجيل المنفعة (ص:١٢٢).

وروى ابن ماجة في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة العسالي ثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن جده عمير بن حبيب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة اه" (١/ ٦٢) (✱١٠٤). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا رفدة بن قضاعة فمختلف فيه، وثقه هشام بن عمار وضعفه آخرون، كذا في التهذيب (٣/ ٢٨٣) فهو إذن حسن الحديث. وأعله أحمد بأن سماع عبد الله عن ابيه عبيد لا يعرف، كما في التهذيب (٣/ ٢٨٤) (✱١٠٥). قلت: قال الحافظ في ترجمة عبيد بن عمير: روى عنه ابنه عبد الله وقيل: إنه لم يسمع منه إلخ (٧/ ٧١)(✱١٠٦). وهذا يشعر بأن الراجح سماعه عنه، ولو سلم فالانقطاع بين الثقات ليس بعلة عندنا، والحديث يصلح متابعا لما رواه أحمد عن جابر والطحاوي عن ابن عمر فهذا يدل على أن رفع اليدين كان في الابتداء في مواضع عديدة من الصلاة، ثم ترك في بعض المواضع اتفاقا، وقد روى عن ابن مسعود وعلي وأصحابهما

(✱١٠٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣/ ٣١٠، رقم: ١٤٣٨١.

(✱١٠٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ١/ ٦٢، رقم: ٨٦١.

(✱١٠٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٠٩، رقم: ٢٠١٦.

(✱١٠٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/ ٤٣٠، رقم: ٤٥١٧.

٨٢٨ - عن: شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود" أخرجه أبوداؤد (٢/٢٢ مع بذل المجهود) وقال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل: " ثم لا يعود"، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: " ثم لا يعود"، قال أبوداؤد: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس،

والصديق وعمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة والتابعين ما يدل على أن الرفع عند الركوع والرفع منه متروك أيضا، وقد ثبت ذلك عنهم بأسانيد صحيحة كما مر، فما ذهبنا إليه قوى من حيث الرواية والدراية جميعًا، ولله الحمد.

قوله: " عن شريك إلخ". قلت: تكلم أبوداؤد في هذا الحديث بوجهين، الأول بما قاله سفيان: إن يزيد بن أبي زياد لم يذكر هذا اللفظ أولا، وذكره في الكوفة بعد فكأنه تلقن، والثاني أن هشيما وخالدا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد "ثم لا يعود"، كما ذكره شريك عنه، فرواية شريك شاذة مخالفة للثقات. وتكلم في حديث وكيع لأجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمان كما هو الظاهر.

والجواب عن الأول أن يزيد بن أبي زياد من رجال مسلم والأربعة، وعلق له البخاري وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه. اه

---

٨٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، من لم يذكر الرفع عند الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٩، ومع بذل المجهود، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٤/٩٧، رقم:٧٤٨، والنسخة القديمة ٢/٢٢، وقد تكلم فيه المؤلف كما في المتن.

وأخرجه البغوي في " شرح السنة" كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند تكبير الإفتتاح، المكتب الإسلامي بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣/٢٤، تحت رقم الحديث: ٥٦١.

لـم يـذكـروا " ثـم لا يـعـود"، ثـم أخرج عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عـن الـحـكـم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازبؓ قال: "رأيـت رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لـم يـرفـعـهـمـا حتـى انصرف، قال أبو داؤد: هذا الحديث ليس بصحيح اه. قلت: نعم! ولكنه حسن كما سنذكره في الحاشية.

مـلخصا من التهذيب (٣٣١/١١) (١٠٧*). وهـذا تـعـديل مفسره يرد على ضعفه لتـغيره، فإن أحمد بن صالح ويعقوب بن سفيان وثقاه مع علمهما بما قاله فيه غيرهما، ولـم يـؤثـر ذلك عـنـدهما. وأيضا فالمختلط والمتغير إذا توبع أو وجد لما رواه شاهد يـقبـل حـديثـه ويـحتـج بـه، كـما ذكرناه في المقدمة، ويزيد كذلك، فقد تابعه حكم وعيسـى بـن أبـي ليـلـى عـن عبـد الـرحمن بن أبي ليلى على قوله: " ثم لا يعود"، كما أخـرجـه أبـو داؤد والطحاوي والبيهقي عن وكيع، وكلاهما ثقتان، بل عيسى ثقة ثبت وهو أقوى من يزيد بلا شك، كما في الجوهر النقي (١٣٧/١) (١٠٨*). وقول أبي داؤد فيـه: " هـذا الـحديث ليس بصحيح" لا يضرنا، فإن محمد بن أبي ليلى وإن تكلم فيـه فـإنه ليس دون يزيد بل مثله، فقد أثنى عليه العجلي وقال: كان فقيها صاحب سنة، صـدوقـا، جـائـز الحديث، وقال يعقوب بن سفيان، ثقة عدل في حديثه بعض المقال، كـمـا فـي التهذيب (٣٠٢/٩) (١٠٩*) وقـد حسـن لـه التـرمـذي غير ما حديثٍ فالحديث حسن.

وأمـا قـول أبـي داؤد: "إن هشيـمـا وخالدا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد

(١٠٧*) تهـذيـب التهـذيـب، حرف الياء، في ترجمة يزيد بن أبي زياد القرشي، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٤٥/٩، رقم:٧٩٩٦.

(١٠٨*) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٧٧/٢.

(١٠٩*) تهـذيـب التهـذيـب، حـرف الميم، من اسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، مكتبة دار الفكر بيروت ٢٨٤/٧، رقم:٦٣٢٦.

٨٢٩ - حـدثـنـا: أبـو بـكـرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن المغيرة

" ثـم لا يـعـود" كـمـا ذكره شريك عنه" فيعارض هذا قول ابن عدي في الكامل: رواه هشيـم وشـريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناد، وقالوا فيه: ثم لـم يعد" (*١١٠)اه. وأخرجه الدارقطني (*١١١) كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد، وأخرجه البيهـقـي في الخلافيات (*١١٢) مـن طـريـق الـنـضر بن شميل عن إسرائيل، هو ابن يـونس بن أبي إسحاق عن يزيد اه. كذا في الجوهر النقي (١٣٦/١) (*١١٣) فلاح بـذلك عدم تفرد يزيد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى وعدم تفرد شريك عن يزيد عنه في قـولـه: " ثـم لايـعـود" بـل لكل منهما متابع في ذلك، فالحق أن الحديث حسن صالح للاحتجاج به، هذا والله تعالىٰ أعلم.

قـولـه: " حـدثـنـا أبوبكرة إلخ". قلت: معنى قول إبراهيم إن وائلا قليل الصحبة

---

٨٢٩ - أخـرجـه الـطـحـاوي فـي شـرح مـعـاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير لـلـركـوع والسـجـود إلخ، النسخة الهندية (مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢/١، والمكتبة الآصفية دهلي ١٣٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/١، رقم:١٣١٨.

وفـي مسـنـد مـؤمـل، ذكـره الـحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، ترجمه مؤمل بن إسـمـاعـيـل البـصـري، مـكتبة أشـرفية ديوبند ص:٥٥٥، رقم:٧٠٢٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٨٧، رقم:٧٠٧٨.

(*١١٠) قـالـه ابـن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" في ترجمة يزيد بن أبـي زيـاد كـوفـي، مـكتبة دارالـكـتـب الـعـلـمية بيـروت، تـحقيق عادل أحمد عبد الموجود ١٦٥/٩، تحت رقم:٢١٦٨.

(*١١١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٥/١، رقم:١١١٦، مكتبة دار المعرفة ٢٩٣/١.

(*١١٢) أخـرجه البيهقي في "الخلافيات" كتاب الصلاة، مسالة: رفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٣٦٥/٢، رقم المسألة ٧٩، رقم الحديث:١٧١٢.

(*١١٣) ذكـره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٧٦/٢.

قال: قلت لإبراهيم: حديث وائل " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك". رواه الطحاوي (١/١٣٢). قلت: سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا مؤمل بن إسماعيل فمختلف فيه، وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون، وفي التقريب (ص:٢١٩): صدوق سيء الحفظ اه، ولما رواه شاهد من رواية أبي يوسف

بالنبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود طويل الصحبة به، ولم يصل وائل معه إلا صلاة معدودة بخلاف ابن مسعود، فإنه صلى معه صلاة كثيرة وشاهد من أحواله ما لم يشاهده وائل وأمثاله، فالترجيح لرواية ابن مسعود.

واعترض على ذلك الفقيه أبوبكر بن إسحاق بأن هذه علة لا تسوي شيئًا لأن رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى اللهعليه وسلم رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما لم تختلف العلماء فيه أن النبي صلى اللهعليه وسلم صلى الصبح في يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، ونسي ما لم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾. وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ اه، ذكره البيهقي عنه، كما في الجوهر النقي (١/١٣٩). (*١١٤)

(*١١٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٩٥، تحت رقم الحديث:٢٥٨٩ .

ونقله عنه ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٢/٨٠.

القاضي عن حصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة عن النخعي وقد ذكرنا قبل.

قلت: فحاصل قولك أن لايحتج بشيء من أحاديث ابن مسعود رضي الله عنه أصلا لجواز طرؤ النسيان عليه، فليلزمك إخراج أحاديثه بأسرها عن كتب الحديث لا سيما عن الصحيحين، وإخراج اسمه عن جماعة حفاظ الحديث، واللوم على المحدثين الذين عدوه من حفاظ الصحابة كالذهبي فإنه ذكره في تذكرته، وعده من الحفاظ، وأثنى عليه بأنه: "صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، كان ممن يتحرى في الأداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ، وكان يقل من الرواية للحديث، ويتورع في الألفاظ. وعن أبي عمرو الشيباني "كنت أجلس إلى ابن مسعود حولا لا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قال: قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم استقلته الرعدة، وقال: هكذا أو قريب من ذا"، وكتب عمر إلى أهل الكوفة "قد آثر تكن بعبد الله بن مسعود على نفسي" وقد نظر عمر مرة إليه فقال: "كنيف ملئ علما"، وسئل حذيفة عن أقرب الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم هديا ودلا وسمتا، فقال: هو ابن مسعود لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفى" اه ملتقطا من (١/١٣و ١٥) (*١١٥).

فإن قلت: نفرق بين سائر أحاديثه وبين حديثه في ترك رفع اليدين، فنقبلها ولا نقبله قلت: رحمك الله! فبين لنا وجه الفرق بينهما، فلم تركت حديثه في ذلك لاحتمال النسيان؟ ولم تترك سائر أحاديثه بهذا الاحتمال بعينه؟ فإن قلت: وجه الفرق تفرده برواية ترك رفع اليدين دون ما سواه، قلت: هذه فرية بلا مرية، ودعوى بلا بينة، فقد صح عن علي وعمر رضي الله عنهما ما يؤيد قول ابن مسعود ولم نجد أحدًا

(*١١٥) انتهى كلام الذهبي ملخصًا من "تذكرة الحفّاظ"، الطبقة الأولىٰ، في ترجمة ابن مسعودؓ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦-١٧، رقم:٥.

ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع في الركوع والرفع منه، فقولك: "إن الرفع في الركوع صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين" ليس بصحيح، وقال ابن التركماني:(*١١٦) "والذي روى عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه، ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف، ولهذا قال البيهقي في الباب السابق: ورويناه عن أبي بكر وعمر وذكر جماعة، ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن إسحاق.

وقوله: "ثم عن الصحابة والتابعين" تساهل، فإن في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الإفتتاح كما تقدم، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبوإسحاق وغيرهم، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة (*١١٧). وروى ذلك أيضا بسند صحيح عن أصحاب على وابن مسعود، وناهيك بهم (وفيهم كثرة لاتخفىٰ) وقد ذكرنا أكثر ذلك فيما تقدم.

وقوله: "وليس في نسيان عبد الله إلى آخر" دعوى لا دليل عليها ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه، والأدب في هذه الصورة التي نسبه فيها النسيان أن يقال: لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء.

وقوله: "ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام" أراد به ما روى أنه صلى بالأسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بأن المسجد (أي البيت) كان ضيقا، ذكره البيهقي (*١١٨) فيما بعد في باب المأموم يخالف السنة في الموقف.

(*١١٦) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة ٢/٨٠.

(*١١٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٦-٤١٧، رقم:٢٤٥٩ إلىٰ ٢٤٦٩، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

(*١١٨) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يخالف السنة في الموقف إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٢٥٤، رقم:٥٢٧٥.

وقوله: "ونسي أنه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها" ليس بجيد، إذ في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس، فما نسي أنه صلاها في وقتها بل اراد أنه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الإسفار (١١٩*). وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري من حديثه: فلما كان حين يطلع الفجر قال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم". (١٢٠*)

وقوله: "نسي ما لم يختلف العلماء فيه وضع المرفق والساعد إلى آخره" أراد بذلك ما روى عن ابن مسعود أنه قال: " هيّئت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق" (١٢١*) إلا أن عبارة ابن إسحاق ركيكة، والصواب أن يقال: من كراهة وضع المرفق والساعد.

وفي المحتسب لابن جني: "قرأ "والذكر والأنثى" بغير "ما (خلق)" النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود وابن عباس" (١٢٢*). وفي الصحيحين أن أبا الدرداء قال: "والله لقد أقرأ نيها رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١٢٣*).

(١١٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع؟ النسخة الهندية ١/٢٢٨، رقم:١٦٥٣-١٦٥٤، ف:١٦٨٢- ١٦٨٣.

(١٢٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدةٍ منهما، النسخة الهندية ١/٢٢٧، رقم:١٦٤٦، ف:١٦٧٥.

(١٢١*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من رخص أن يعتمد بمرفقيه، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤٧٦، رقم:٢٦٧٣، والنسخة القديمة ١/٢٥٩.

(١٢٢*) ذكره أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفّٰى ٣٩٢ه) في "المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات، والإيضاح عنها" سورة الليل، مكتبة وزارة الأوقاف، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ٢/٣٦٤.

(١٢٣*) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمار وحذيفةؓ، النسخة الهندية ١/٥٢٩، رقم:٣٦٠٥، ف:٣٧٤٢. ←

فثبت أن ابن مسعود لم ينفرد بذلك، ولا نسلم أنه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها، وإنما سمعها على وجه آخر فأدى كما سمعه اه" من الجوهر النقي (١/١٣٩-١٤٠).(*١٢٤)

وأما قوله: "وقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد، وهي المعوذتان إلخ". ففيه أن ابن مسعود لم ينسهما ولم ينكر كونهما قرآنا منزلا من الله، وكيف يسوغ له أو لأحد من العرب ذلك؟ وهو يشاهد فيهما من الإعجاز مثل ما في غيرهما من السور؛ بل إنما كان ينكر إدخالهما في المصحف لظنه أنهما أنزلتا للتعوذ فقط لا للتلاوة، ومن هنا يظهر لك تحامل البيهقي على الحنفية حيث يجرح أدلتهم بذكر أمثال هذه الأقوال التي فيهما إساءة الأدب بحق الصحابة، ويسكت عنها ولا يردها على قائلها. وأيم الله! إني معترف بجلالة البيهقي وثقته وزهده وحفظه. وبعظيم منته على المسلمين، وكذا بجلالة الفقيه أبي بكر بن إسحاق، ولكن جلالة الصحابة وعظمتهم وأدبهم في القلب أعظم من جلالة جميع الناس بعدهم، فلم يسغي السكوت في هذا المقام، ورأيت رد هذه الأقوال وإظهار خطاء قائلها ألزم وأولى، هذا ولله الحمد في الآخرة والأولى.

تكميل:

قال الشوكاني في النيل: إنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يتعلق بالقراء ات، النسخة الهندية ١/٢٧٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٢٤.

(*١٢٤) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢/٨٠ إلى ٨٢.

وعند الاعتدال: "فما زالت صلاته حتى لقي الله تعالىٰ" (١٢٥*)اه (٦٧/٢): وقال في (ص:٦٨) منه بعد نقل الحديث بلفظ البخاري ومسلم (١٢٦*) بدون زيادة "فما زالت تلك صلاة إلخ" ما نصه: "الحديث أخرجه البيهقي بزيادة "فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالىٰ". قال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس في إسناده شيء"(١٢٧*) اه. وهذا يوهم بظاهره أن ابن المديني قواه مع هذه الزيادة التي ذكرها البيهقي، وأنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وليس في إسناده بهذه الزيادة شيء، وهذا غلط، بل كلام ابن المديني راجع إلى الحديث بلفظ أخرجه الشيخان ولاريب في صحة إسناده وخلوه عن العلة، نعم! لنا كلام فيه من حيث المعنى لتعارض الآثار عن ابن عمر في ذلك كما ذكرناه قبل. وأما هو بالزيادة التي رواها البيهقي فليس بصحيح أصلا، بل كأنه موضوع، فإن الزيلعي سرد سنده وقال: " قال الشيخ في الإمام: ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

(١٢٥*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٥/٢، مكتبة بيت الافكار الدولية الرياض ص: ٣٥٠، تحت رقم الحديث:٦٦٦.

(١٢٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، النسخة الهندية ١٠٢/١، رقم:٧٢٩، ف:٧٣٨.

وفيه: قال ابن عمر رضي الله عنه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله – إلى قوله – ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود".

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ اٰخر، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين إلخ، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٩٠.

(١٢٧*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين ←

”أن رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي اللّٰه تعالىٰ“. رواه عن أبي عبد اللّٰه الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد اللّٰه بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد اللّٰه بن أحمد الدجمحي عن الحسن به“ اه (٢١٣/١) (*١٢٨). وعبد الرحمان بن قريش اتهمه السليماني بوضع الحديث كما في اللسان (٣٢٥/٣) (*١٢٩) ولم يوثقه أحد. وعصمة بن محمد الأنصاري قال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن ثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن عدي: عصمة بن فضالة بن عبيد الأنصاري مدني كل حديثه غير محفوظ اه من اللسان (١٧٠/٣) (*١٣٠). فلا حجة فيه، ولا يدفع به دعوى النسخ أصلا، فتنبه له فقد اغتر بهذه الزيادة كثير من الناس، واللّٰه أعلم.

← وبيان صفته ومواضعه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٦/٢، مكتبة بيت الافكار الدولية الرياض ص:٣٥١، تحت رقم الحديث:٦٦٨.

(*١٢٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، أحاديث الخصوم في مسألة الباب (أي مسألة رفع اليدين) مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤٠٩/١-٤١٠.

(*١٢٩) انظر ”لسان الميزان“ حرف العين، من اسمه عبد الرحمن بن قريش، مكتبة إدارة تأليف أشرفية ملتان ٤٢٥/٣، رقم:١٦٧١.

(*١٣٠) لسان الميزان، حرف العين، من اسمه عصمة بن محمد، مكتب إدراة تأليفات أشرفية ملتان ١٧٠/٤، رقم:٤١٨.

❑❖❑

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

٨٣٠ – عن: وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس يعني لتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمني". رواه الترمذي (٣٨/١) وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ.

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

قوله: "عن وائل بن حجر الحديثين إلخ". قلت: ذهب أبوحنيفة وأصحابه والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى استحباب فرش اليسرى والجلوس عليها، ونصب اليمنى في التشهدين، وقال مالك والشافعي وأصحابه: إنه يتورك المصلي في التشهد الأخير، وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان، (كذا في النيل ١٦٧/٢) (*١). وعند بعض المالكية الإفتراش فيهما كما عند الحنفية، (كذا في حاشية مسند الإمام ص:٧٥). وليحفظ لفظ الترمذي في الأول: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم"(*٢)، وقوله في حديث أبي حميد: "وبه يقول

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

٨٣٠ – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، فذكر الحديث، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٢.

وأخرجه أبوداؤد بلفظٍ آخر، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١٣٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٧.

(*١) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤١٥، تحت رقم الحديث:٧٧٠.

(*٢) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٩٢-٢٩٣.

٨٣١ - وعنه: قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها". رواه سعيد بن منصور والطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١٢٣/١).

٨٣٢ - عن: عباس بن سهل الساعدي رضي الله عنه قال: اجتمع أبوحميد وأبوأسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبوحميد: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد

بعض أهل العلم"، فإن فيه دلالة على أن قول الأكثر موافق لقول أبي حنيفة في هذا الباب. ودلالة الحديثين على قوله ظاهرة، ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبما بعده من حديث رفاعة وابن عمر أن رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول، واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعًا، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه، لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما.

قوله: "عن عباس بن سهل إلخ". قلت: ورد في رواية أخرى عن أبي حميد

---

٨٣١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو، النسخة الهندية ١٨٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٦/١، رقم:١٥٠٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١٥٢/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٤٥٧.

٨٣٢ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، النسخة الهندية ١٣٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٦٧.

فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمني وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه يعني السبابة" رواه الترمذي (١/٣٨). وقال: حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم.

"حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم" أخرجه الترمذي (ص:٤٠٩) وقال: حسن صحيح (٣*).

وأجاب عنه في الهداية بما نصه: وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولىٰ لما روينا من حديث وائل، وعائشة رضي اللّٰه تعالىٰ عنهما ولأنها أشق على البدن، فكان أولىٰ من التورك الذي يميل إليه مالك رحمه اللّٰه تعالىٰ، والذي يروى أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قعد متوركا، ضعفه الطحاوي رحمه اللّٰه تعالىٰ، أو يحمل على الكبر اه (١/٩٣)(٤*). قال الشيخ أطال اللّٰه بقائه: ولم يؤثر هذا العذر في القعدة الأولىٰ لكون زمانها يسيرا. اه

قلت: حديث التورك رواه إمام المحدثين أبو عبد اللّٰه البخاري رحمه اللّٰه تعالىٰ في صحيحه، فقال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي رضي اللّٰه عنه: "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته". وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد

(٣*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٠٤.

(٤*) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١١، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢١٣-٢١٤.

محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة عن ابن عطاء إلخ. (*٥)

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٥٥): قوله: وإذا جلس في الركعة الآخرة إلخ. في رواية عبد الحميد: "حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم". وفي روايته عند ابن حبان: "تكون خاتمة الصلاة، أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر" اه وفيه في بيان الجرح في السند والجواب عنه ما لفظه: ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك (ففي رواية عاصم عنه عند أبي داؤد وغيره: "سمعت أبا حميد في عشرة"، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور: "رأيت أبا حميد مع عشرة اه. ذكر الحافظ كله فيما قبل)(*٦). وزعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أنه غير متصل لأمرين، أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل، أخرجه أبوداؤد وغيره، ثانيهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة رضي الله عنه في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن ذلك أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دار الريان ٢/٣٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩٢، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: "تكون خاتمة الصلاة"، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن خبر محمد بن عمرو بن حلحلة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/١٣٤-١٣٥، رقم:١٨٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، وفيه: "سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة" كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٣٠.

المنكدر بسماعه، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد. أما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة رضي الله عنه مات في خلافة علي رضي الله عنه وكان قتل على رضي الله عنه في سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة رضي الله عنه. والجواب أن أبا قتادة رضي الله عنه اختلف في وقت موته، فقيل: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطًا لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه إلخ(٢/٢٥٣). (*٧)

قلت: فلما جاز أن يكون من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، فلم لا يجوز أن يكون عبد الحميد هو الذي وهم في حكايته سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد ورؤيته إياهم؟ فقد قال في التقريب: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق، رمى بالقدر، وربما وهم اه (ص:١٦) (*٨). وفي تهذيب التهذيب: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان الثورى يضعفه، وقال النسائي في كتاب الضعفاء بالقوى اه ملخصا (١١٢/١٦). (*٩)

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دار الريان ٣٥٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٠/٢، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

(*٨) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٦٤، رقم:٣٧٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٣، رقم:٣٧٥٦.

(*٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٢/٥، رقم: ٣٨٦١.

قال الطحاوي: فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم قالا: حدثنا عطاف بن خالد قال: حدثني محمد ابن عمرو بن عطاء قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسًا، فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء، قال أبو جعفر: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد، لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل، وأهل الإسناد لايحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد، قيل لهم: وأنتم أيضا تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف مع أنكم لاتطرحون حديث العطاف كله، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء. هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جدا، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضع، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد إلخ (١٥٣/١). (*١٠)

قال الزيلعي: وأجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال: أما تضعيفه (أي الطحاوي) لعبد الحميد بن جعفر فمردود بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه، وكذالك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في صحيحه. وأما ما ذكر من انقطاعه فقد حكم البخاري بأنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس. وقوله: إن أبا قتادة قتل مع علي رضي الله عنه رواية شاذة رواها الشعبي، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة في الصحابة

(*١٠) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١٨٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٦/١، رقم:١٥٠٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١٥٢/١.

وأطال فيه إلخ (١/٢٢٤) (✱١١). قلت:وقال ابن عبد البر: روى من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي أنهما قالا: "صلى على على أبي قتادة وكبر عليه سبعا، قال الشعبي: وكان بدريا" ورجح هذا ابن القطان اه كذا في تهذيب التهذيب (١٢/٢٠٥) (✱١٢).وفيه أيضا أنه توفي بالكوفة. قلت: فأهل الكوفة أدري بوقت وفاته من غيرهم، والشعبي تابعي جليل ثقة قد أدرك خمس مأتة من الصحابة كما مر، وهو من أهل الكوفة، فلا يرد قوله بقول المؤرخين مثل الواقدي وغيره.

وفي فتح القدير (١/٢٤٥): ومحمد بن عمرو بن عطاء صرح غير واحد من الحفاظ بسماعه من أبي قتادة وأبي حميد، منهم الحافظ عبد الغني قال: توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد المالك وخلافته أول سنة ثمان وسنتين، ومدتها تسع سنين وأشهر، وأبو قتادة قيل: قتل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، قال الحافظ عبد الغني: الأصح أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وأبو حميد عبد الرحمان الساعدي توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، ووفاة معاوية سنة ستين، وقيل: تسع وخمسين اه.(✱١٣)

قلت: ولي فيما قاله الحافظ عبد الغني نظر قوي، أما أولا فلأنه يلزم من قوله المذكور أن يكون وفاة محمد بن عمرو بن عطاء سنة سبع وسبعين أو قبلها، وقد قال الحافظ في الفتح وفي تهذيب التهذيب (٩/٣٧٥): ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون (✱١٤) اه. وأما ثانيا فلأنه قال: إن أبا قتادة

(✱١١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤١١.

(✱١٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٢٩، رقم:٨٥٩٤.

(✱١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٧.

(✱١٤) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٧/٣٥١، رقم:٦٤٣٩.

مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهذا خلاف ما عليه المؤرخون وأهل الكوفة، قال في تهذيب التهذيب ١٢/٢٠٤) وقال الواقدي: توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة، ولم نربين علمائنا خلافاً في ذاك.

قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها، وصلى عليه (*١٥)اه. فهذا كما ترى يدل على أن المؤرخين وأهل الكوفة إنما اختلفوا في وقت وفاته، ولم يختلف أحد في أنه مات بالكوفة، فلا يصح قول الحافظ عبد الغني إنه مات بالمدينة. وفي الجوهر ا لنقي (١/١٤٤) (*١٦) ما نصه: وقال القطان ما ملخصه: فيجب التثبت في قوله: "فيهم أبو قتادة"، فإن أبا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه، هذا هو الصحيح، وقتل على سنة أربعين، ومحمد بن عمرو لم يدرك ذاك، وقيل: توفي أبوقتادة سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، ويزيد ذلك تأكيدا أن عطاف بن خالد روى الحديث فقال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة الحديث، فبين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلا، وعطاف لعله أحسن حالا من عبد الحميد اه. قال ابن حنبل: عطاف من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، وقال ابن معين: لا بأس به، وهو توثيق منه على ما عرف. ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال: عن عيّاش أوعباس ابن سهل الساعدي، ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين إلخ ملخصا.

(*١٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٢٩، رقم:٨٥٩٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالريان ٢/٣٥٧-٣٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩٠، تحت رقم الحديث:٨٢٨.

(*١٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٢٨.

وفيـه أيضا (١/١٣٤): قلت: عبد الحميد مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيـد - وهو إمام الناس في هذا الباب - وقال الطحاوي: لم يسمع محمد بن عمرو مـن أبـي حـميـد ولا مـن أبـي قتادة، لأنه سنه لا يحتمل هذا، لأن أبا قتادة قتل مع علي وصـلـى عـليـه عـلي، وكذا قال الهيثم بن عدي. وقال ابن عبد البر: هو الصحيح. وفي الـكـمـال: وقيـل: توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، ولهذا قال ابن حزم: ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد إلخ. (*١٧)

وبـالجملة فمحمد بن عمرو بن عطاء قد اختلف في سماعه هذا الحديث عن أبي حـميـد بـمـحضر من أبي قتادة، فرجح الطحاوي عدم سماعه منه، وانتصر الشيخ تقي الـديـن ابـن دقيـق الـعيـد للطحاوي كما صرح به في فتح القدير (١/٢٧٤)(*١٨). ووافـقـه ابـن الـقطان على ذلك، ورجح غيرهم سماعه منهما. ويرجح قول الطحاوي وكـون عـطـاف بن خالد وعيسى بن عبد الله بن مالك قد أثبتا الواسطة بين محمد بن عـمـرو وأبي حميد. وعيسى ابن عبد الله ذكره بن حبان في الثقات (كذا في التهذيب ٨/٢١٧) (*١٩). ولـم يذكر غيره فيه جرحًا. وعطاف بن خالد قد مر توثيقه عن ابن مـعيـن فـي كـلام الـطـحاوي مفصلا، وزيادة الثقة مقبولة لاسيما إذا تابعه عليها غيره،

(*١٧) ذكـره ابـن التـركـمـانـي في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٦٩.

(*١٨) ذكـره ابـن الهـمـام فـي فتـح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٣.

وانـظـر شـرح مـعـانـي الآثـار، كتـاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ الـنسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، تحت رقم الحديث:١٥٠٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٥٢.

(*١٩) ذكـره الـحـافـظ فـي تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/٣٣٦، رقم:٥٤٩٧.

فالراجح إثبات الواسطة. وتصريح سماع محمد بن عمرو لهذا الحديث عن أبي حميد لم يثبت إلا عن عبد الحميد بن جعفر ولم يتابعه على ذلك أحد، وهو متكلم فيه، فلا يحتج بما تفرد به.

وإذا علمت ذلك فقد ثبت كون الحديث منقطعًا، وليس ذكر التورك في الجلوس الأخير إلا في هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحجة عندهم، وأما الموصول فليس فيه ذكر التورك أصلا كما فصله الطحاوي بما لا مزيد عليه (١/٥٣) (*٢٠) فإن قلت: إن المنقطع حجة عندكم، قلنا: نعم إذا لم يعارض أقوى منه، وأيضا فهو محمول عندنا على العذر لكبر أو غيره، ودليل ذلك أن مسلما ذكر في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير، وهي "أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفترش قدمه اليمنى" اه كذا في النيل (٢/١٦٨)(*٢١) وهذا محمول على العذر اتفاقا، فكذا حديث أبي حميد عندنا، لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

واعلم أن حديث أبي حميد مع كونه مضطرب الإسناد مضطرب في المتن أيضا، فإن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد بصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد ابن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ابن عطاء، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس، فحكي أن أبا حميد وصفها بالفعل،

(*٢٠) هذا ملخص ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، تحت رقم الحديث:١٥٠٥، والمكتبة الأصفية ١/١٥٢.

(*٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ ، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٣٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٥، تحت رقم الحديث: ٧٧٠.

ولفظه عند الطحاوي وابن حبان: "قالوا: فأرنا، فقام يصلي وهم ينظرون، فبدأ فكبر الحديث"، كذا ذكر الحافظ في الفتح (٢/٢٥٣) (*٢٢). ثم قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل اه. قلت: وبالإمكان لايرتفع الاضطراب وإلا لم يبق في الدنيا حديث مضطرب فافهم.

قال: وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضا ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا (*٢٣)، والله أعلم اه. قلت: وبهذا ظهر أن عيسى بن عبد الله ليس متفردًا في حكاية الفعل حتى يعدوا روايته شاذة بل له متابع وشاهد، فقوى الاضطراب.

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٣٤). وأيضا فقد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه، فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا، ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوهريرة وأبو أسيد وأبو حميد

(*٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دار الريان ٢/٣٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩١، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٧، رقم:١٥٠٦، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٥٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحّر في صناعة الحديث إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٣٢، رقم:١٨٦٢.

(*٢٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في الركوع إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٢٣، رقم:٥٨٨.

الساعدي الحديث (*٢٤)، وذكر المزيّ ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهما أن أبا داؤد أخرجه من هذا الطريق (*٢٥)، وأخرجه البيهقي في "باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن حر (حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عيّاش أو عباس بن سهل الحديث.ثم قال: وروى عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله بن العباس بن سهل عن أبي حميد) لم يذكر محمدا في إسناده (*٢٦). وقال البيهقي في "باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين"(*٢٧): (وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد). ثم في رواية عبد الحميد أيضا أنه رفع عند القيام من الركبتين، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي، وفيها أيضا التورك في الجلسة الثانية. وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه، ولفظها: "حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (*٢٨)، فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن اه ملخصا. (*٢٩)

(*٢٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر قديوهم غير المتبحّر......إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٢/٣، رقم:١٦٢.

(*٢٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، النسخة الهندية ١٣٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٦٧.

(*٢٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين والركبتين إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٣٢/٢، رقم:٢٦٩٨.

(*٢٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين، مكتبة دارالفكر ٤٦٢/٢، تحت رقم الحديث:٢٧٩٠.

(*٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٨٦/٢-٣٨٧، رقم:٢٥٧٥.

(*٢٩) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦٩/٢-٧١.

٨٣٣ - عن: رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "إذا سجدت فمكن بسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى" رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان (في صحيحه، نيل الأوطار ٢/١٦٧).

قوله: "عن رفاعة بن رافع إلخ". قلت: رواه أبوداؤد بلفظ: " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد اه". قال الشوكاني في النيل: وقد خرجه أيضا النسائي وأبن ماجة والترمذي وحسنه، ولكنه انفرد وأبوداؤد بهذه الزيادة أعني قوله: " فإذا جلست في وسط الصلاة إلخ". وفي إسنادها محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث إلخ (٢/١٦٦) (*٣٠)

---

٨٣٣ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث رفاعة بن رافع ٤/٣٤٠، رقم:١٩٢٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الصلاة، من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤٣٥-٤٣٦، رقم:٢٥٤٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بإسناد قوي، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٠٧، رقم:١٧٨٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٢٩، بيت الأفكار ص:٤١٥، رقم:٧٧٠.

(*٣٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٦٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، النسخة الهندية ١/١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٠.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو، مكتبةدارالحديث القاهرة ٢/٦٢٧، بيت الأفكار ص:٤١٤، تحت رقم الحديث:٧٦٧.

٨٣٤ – عن: عبد الله بن عمر رضي الله عنه في حديث طويل فيه وقال :

قلت: قال الحافظ في الدراية (ص:١٩٣) (*٣١). وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه. ويستفاد من كلامه في الجلد التاسع (ص:٥١٤) (*٣٢) من الفتح أن الراوي المختلف فيه من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة اه. وفي تهذيب التهذيب (٤٣/٩) (*٣٣). وقال أيوب بن إسحاق بن سامري: سألت أحمد فقلت له: يا أبا عبد الله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا، والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا اه فقوله: "في وسط الصلاة" زيادة تفرد بها ابن إسحاق فلا يحتج بها، على أنه يمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حكم الجلوس للأعرابي مرتين، فقال مرة: فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى ولم يقيده بوسط الصلاة ولا غيره، ثم قال: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن إلخ" ولعله أفرد القعدة الأولى بالذكر لمزيد الاعتناء بالطمأنينة فيها، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلخ". قلت: رواية البخاري مجملة

---

٨٣٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب الاستقبال بأطراف الأصابع إلخ، النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٤٥٨.

(*٣١) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ٢٤٥/١.

(*٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العقيقه، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، مكتبة دار الريان ٥٠٩/٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٣/٩، تحت رقم الحديث: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٣٣) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٥/٧-٣٨، رقم:٥٩٢٩.

"إنما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك (أي التربع) فقال: إن رجلاي لا تحملاني" رواه البخاري (١/١١٤) ورواه النسائي ولفظه: قال: "ومن سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" وإسناده صحيح، كذا في آثار السنن (١/١٣٣).

لا تكشف المقصود، لأن ثني اليسرى عام من أن يجلس عليها أو يجلس على الورك، وأوضحه ما في رواية النساني من قوله: "والجلوس على اليسري". والحديث يدل صراحة على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أن افتراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى سنة الصلاة في القعدتين جميعا، فإن قوله: "سنة الصلاة" يعمهما كما لايخفى، وقول الصحابي: السنة كذا داخل في المرفوع كما مر غير مرة، فهو حديث قولي مرفوع وكل ما ورد في التورك إنما هو من قبيل الأفراد التي لاعموم لها وتحتمل الوجوه.

وأما ما رواه الطحاوي عن يحيى بن سعيد "أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس عن وركه اليسرى لم يجلس على قدميه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك إلخ" (١/١٥١) (٣٤*). فهو محمول على الهيئة التي كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم حمل رجليه القعدة المسنونة.

فإن قلت: هذا يخالف ما ورد في رواية البخاري (٣٥*) وغيره أن القعود

(٣٤*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٤، رقم:١٤٩٨.

(٣٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧، وقد مر في المتن برقم:٨٣٤.

الذي كان ابن عمر يرتكبه لأجل العلة هو التربع، وما أراه القاسم فيه نصب اليمنى فتكون عند إليتيه اليمنى، كذا في التعليق الممجد ناقلا عن الباجي في شرح الموطأ (ص: ١١١) (✱٣٦). وما أراه القاسم قريب من الصورة الثانية كما هو ظاهر، ولافرق بينهما إلا في نصب اليمنى وثنيها فهو داخل في التربع مجازا، على أن العلة لا تقضي هيئة واحدة، فيمكن أنه كان يتربع مرة ويتورك أخرى حسب ما تيسر له لأجل العلة، وأيضا فإنه حكاية فعل لايترك بها القول، وهو نص في كون الافتراش والجلوس على اليسرى من سنة الصلاة.

ولايمكن حمله على القعدة الأولىٰ، فإن قول ابن عمر رضي الله عنه: إن سنة الصلاة إلخ، كان في القعدة الأخيرة كما يظهر مما رواه مالك في الموطأ (ص: ٣٠) (✱٣٧) عن عبد الله بن دينار "أنه سمع عبد الله بن عمرو صلى إلى جنبه رجل فلما جلس في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك، فقال: عبد الله بن عمر: إني أشتكي" اه. ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمر "أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر قال: إنما سنة الصلاة الحديث" (✱٣٨) والظاهر أن الواقعة واحدة، فلا يحمل حديث الباب على القعدة الأولى فافهم.

(✱٣٦) "التعليق الممجد علي الموطأ للإمام محمد"، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١٣، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٨٢، تحت رقم الحديث:١٥٣، تحت قوله: "قال محمد: وبهذا نأخذ".

(✱٣٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص: ٣٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:١٩٤.

(✱٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

٨٣٥ – عن: عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، كان يقول: في كل ركعتين التحية. وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم" رواه مسلم (١/١٩٤).

قوله: "عن عائشة إلخ". قال النووي في شرحه لمسلم: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا، سواء فيه جميع الجلسات اه (١/١٩٥) (٣٩*). قلت: وأوله البيهقي (٤٠*) بأن هذا وارد في التشهد الأول، ورده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن إطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها: وكان يفعل ذلك في التشهدين إذ قولها أولا: "وكان يقول: في كل ركعتين التحية" يدل على هذا التقدير اه (١/١٤٨).(٤١*)

---

٨٣٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما لم يرالجهر بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨٣.

(٣٩*) شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٥، المنهاج مكتبة دار ابن جزم بيروت ص:٤٨٦، تحت رقم الحديث:٤٩٨، تحت قوله: "وكان يفترش رجله اليسرىٰ إلخ".

(٤٠*) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٧٨، تحت رقم الحديث:٢٨٣٣.

(٤١*) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، النسخة القديمة ٢/١٢٩.

وقال الشوكاني في النيل: وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة، لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب. ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يأبى الإقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر إلخ (١٦٨/٢). (*٤٢)

واعلم أن الحافظ ابن حجر قال في بلوغ المرام (٤٥/١) (*٤٣) بعد ما أخرج حديث عائشة هذا: أخرجه مسلم وله علة اه. وقال الشوكاني في النيل: (١٦٩/٢):(*٤٤) وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قال ابن عبد البر: لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل اه، قلت: قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٨٤/١) (*٤٥): "وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسئلها، فذكر الحديث (أي حديث المتن) فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن

(*٤٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤١٥، تحت رقم الحديث: ٧٧٠.

(*٤٣) قاله الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/١، رقم:٢٥٧.

(*٤٤) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣١/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤١٦، تحت رقم الحديث:٧٧٢.

(*٤٥) تهذيب التهذيب، حرف الألف، في ترجمة أوس بن عبد الله الربعي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٨/١، رقم:٦١٩.

٨٣٦ – عن: سمرة رضي الله عنه "نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن الإقعاء والتورك في الصلاة" رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي (كنز العمال ٤/١٠٤). وإسناد المستدرك صحيح على قاعدة كنز العمال، وأورده في العزيزي (٣٨٩/٢) عن أنس مرفوعا به وعزاه إلى الإمام أحمد والبيهقي ثم قال: وقال العلقمي: بجانبه علامة الصحة. اه

لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافها على مذهب مسلم في امكان اللقاء، اه فهو صحيح متصل عند مسلم ولذا لم يذكره له متابع فارتفع الإشكال.

قوله: "عن سمرة إلخ". قلت: هذا صريح في ترجيح ما ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه من كراهة التورك في الصلاة وعدم الفرق بين الجلستين في الهيئة، كما فصل الشافعي رحمه الله تعالىٰ ومن وافقه بينهما. ولايجوز حمله على القعدة الأولىٰ، فإن لفظ الصلاة عام لها وللقعدة الثانية كما لا يخفى، وأيضا فلو خص كراهة التورك بالأولىٰ يلزم تخصيص كراهة الإقعاء بها أيضا، ولم يقل به أحد، بل الإقعاء مكروه في الصلاة مطلقا عندهم جميعًا، فكذا قرينه.

---

٨٣٦ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بهذه الألفاظ عن أنس رضي الله عنه من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أبوبكر محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيىٰ بن معين ثنا السَّيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، فذكره، أبواب صفة الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦٤/٢، رقم ٢٧٩٩، ورواه عن سمرة رضي الله عنه بلفظ: "نهى عن الإقعاء في الصلاة" دون ذكر "التورك" رقم:٢٧٩٨.

وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك مختصرا عن سمرةؓ، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٧/١، رقم:١٠٠٥، والنسخة القديمة ٢٧٢/١.

وأخرجه أحمد في مسنده تمامًا عن أنس رضي الله عنه، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٣٣/٣، رقم:١٣٤٧١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٣٤٣٧.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، محظور العقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٧، رقم:١٩٨٩١.

وأورده العزيزي في "السراج المنير" حرف النون، باب المناهي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٦٠/٤.

وقد قال بعض الناس صحيح، ثم بحث في هذا المقام وأطال الكلام فيه.

وحديث أنس ذكره في مجمع الزوائد (١/١٧٦) (*٤٦) بلفظ:"إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة". قال الهيثمي: رواه البزار (*٤٧) عن شيخه هارون بن سفيان ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح إلخ. قلت: لا يضرنا عدم وجدانه بعد تصحيح العلقمي للحديث. وفيه أيضا عن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والإقعاء، وأن لا نستوفز في صلاتنا" (*٤٨).رواه البزار والطبراني، وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اه. قلت: قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال بقية سألت عنه شعبة فقال: ذلك صدوق اللساني، وقال ابن الجوزي: وثقه شعبة ودحيم، وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا إلخ ملخصا من الميزان (١/٣٧٦) (*٤٩). وقد عرفت أن الراوي إذا اختلف في توثيقه وتضعيفه فهو حسن الحديث، فالحديث يحتج به، ولا سيما وله شاهد من حديث أنس. فما روي عن أبي حميد من التورك في القعدة الأخيرة لابد من حمله على العذر، فإنه إذا تعارض الحاظر والمبيح والقول والفعل يترجح الحاظر والقول على معارضه، والله أعلم.

(*٤٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإقعاء والتورك في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٦، والنسخة الجديدة ٢/١٩٦، رقم:٢٤٦٧.

(*٤٧) أخرجه البزار في "البحر الزخار" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/٤٧٠، رقم:٧٢٦١.

(*٤٨) أخرجه البزار في "البحر الزخار" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤٣٣، رقم:٤٥٨٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط مختصراً، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٤٣، رقم:٤٤٦٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإقعاء والتورك في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٦، والنسخة الجديدة ٢/١٩٦، رقم:٢٤٦٨.

(*٤٩) ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف السين، في ترجمة سعيد بن بشير، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٢٨، رقم:٣١٤٣.

٨٣٧ - أخبرنا: مالك أخبرنا مسلم ابن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: "رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصىٰ في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقلت: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى،

قوله: "أخبرنا مالك إلخ". قلت: دلالته على سنية الإشارة في التشهد ظاهرة. قال في التعليق الممجد: "قوله: وهو قول أبي حنيفة". 'قد ذكر ابن الهمام في فتح القدير (*٥٠) والشمني في شرح النقاية وغيرهما أنه ذكر أبو يوسف في الأمالي مثل ما ذكر محمد، فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا في تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردها، وقد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة والبزازية والكبرى والعتابية والغياثية والولوالجية وعمدة المفتي والظهرية وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسالة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولأنه ورد في أحاديث متكثرة، فالحذر الحذر

٨٣٧ - أخرجه الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصى في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٨، والمكتبة العلمية بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ص:٦٧، رقم:١٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٨٠.

(*٥٠) انظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد"، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٢/١.

وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى". رواه الإمام محمد ابن الحسن في "الموطأ" (ص:١٠٦)، ورجاله ثقات من رجال مسلم، وقال: وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إلخ.

من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل وعن ائمتنا أيضا، بل لو ثبت عن ائمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف؟ وقد قال به أئمتنا أيضا اه (ص:١٠٦). (*٥١)

قلت: فلله دره لقد أصاب وأجاد، وشفى واشتفى.

قال الشرنبلالي في "نور الإيضاح"(*٥٢): "وتسن الإشارة في الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه السبابة وقد أحناها شيئًا، ومن قال: إنه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية".

وفي "حاشيته" للطحطاوي: قوله: "وتسن الإشارة" أي من غير تحريك فإنه مكروه عندنا، كذا في "شرح المشكاة" للقارئ، وتكون إشارته إلى جهة القبلة، كما يؤخذ من كلامهم، وقوله: "فهو خلاف الرواية" لأنه روى في عدة أخبار، منها ما أخرجه ابن السكن في "صحيحه" عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد" والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة، كما في "الفتح" وغيره، فلا جرم أن قال الزاهدي: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرت الأخبار

(*٥١) انتهى كلام أبي الحسنات عبد الحئ اللكنوي في "التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٩، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٦٤-٤٦٥، تحت رقم الحديث:١٤٥.

(*٥٢) قاله الشرنبلالي في "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" كتاب الصلاة، فصل في سننها، المكتبة العصرية ص:١٠١، ونور الإيضاح، مكتبة امدادية ديوبند ص:٧٢.

٨٣٨ - عن وائل بن حجر قال: قلت: "لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث، وفيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى،

والآثار كان العمل بها أولىٰ، كما في الحلبي وابن أمير حاج، قوله: و "الدراية" لأن الفعل يوافق القول، فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك، فرفع الإصبع النفي ووضعه الإثبات اه (ص:١٥٦). (٥٣*)

قوله: "عن وائل برواية أبي داؤد إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، والحديث رواه أيضا النسائي وسكت عنه (١٨٦/١) وفيه: "وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق، ورأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطىٰ اه" (٥٤*)، وقال العلامة السندي: أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب، وهي "جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه"، وسيجيء أيضا اه. (٥٥*)

قلت: وهو ما أخرجه النسائي وقد سكت عنه في حديث وائل رضي الله عنه:

---

٨٣٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق بشربن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، فذكره، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١٣٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٧.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب السهو، موضع المرفقين، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٦.

(٥٣*) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

(٥٤*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، موضع المرفقين، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٦.

(٥٥*) ذكره محمد بن عبد الهادي السندي في "حاشيته على سنن النسائي" كتاب الإفتتاح، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٣٦/٣، تحت رقم الحديث:١٢٦٥، .

ونقل عنه في حاشية النسائي، النسخة الهندية ١٤١/١.

ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى،

"وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين الحديث" (*٥٦)، وقال المظهر: كما في "عون المعبود" (١/٣٦١) (*٥٧): أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد اه، وفي حديث صححه البيهقي، كما في "عون المعبود" أيضا ناقلا من "المرقاة": "أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنىٰ اه".

قلت: ولعل الراجح ما قاله السندي، والمراد أنه عليه السلام وضع مرفقه الأيمن قريبا من فخذه اليمنى كأنه وضعها عليها مبالغة، فإن الحقيقة لا تتيسر إلا بتكلف، فافهم.

واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات مختلفة: إحداها: التحليق، كما في حديث وائل هذا.

والثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبتيه اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة اه" (١/٢١٦) (*٥٨)، وفي "الحاشية": "قال الطيبي في "شرح المشكاة": أي عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يقبض الخنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم إليهما الإبهام مرسلةً" اه. (*٥٩)

(*٥٦) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٩٠.

(*٥٧) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد؟ مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٦٦، تحت رقم الحديث:٩٥٣.

(*٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٨٠.

(*٥٩) ذكره السندي في حاشيته على مسلم، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦.

وقاله الطيبي في شرحه على المشكاة (المسمّٰى بالكاشف عن حقائق السنن) كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ٣/١٠٣١، تحت رقم الحديث:٩٠٦.

وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا وحلق بشر (الراوي) الإبهام والوسطىٰ،

والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة، كما مر في حديث ابن عمر برواية محمد بن الحسن في "الموطأ"، وأخرجه أيضا مسلم نحو سندا ومتنا (٢١٦/١). (٦٠*)

والرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير رضي الله عنه بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبتيه" اه (٢١٦/١). (٦١*)

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك، لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة ولم يذكر القبض، ولفظه: "ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واشار بإصبعه"، وكذا في رواية عن ابن عمر عنده اقتصر فيها على الوضع والإشارة بدون ذكر القبض (٢١٦/١) (٦٢*)، وكذا أخرج أبوداؤد والترمذي (٦٣*) من حديث أبي حميد بدون ذكره فيمكن

(٦٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٨٠.

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٨، والمكتبة العلمية بتحقيق عبد الوهاب رقم:١٤٤.

(٦١*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٩.

(٦٢*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٩.

وكذا أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٨٨.

(٦٣*) حديث أبي حميد أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب منه أيضا (بعد باب كيف الجلوس في التشهد؟) النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٣.

وأشـار بـالسبـابة"، رواه أبوداؤد (١/٣٦١)، وسكت عنه، وفي حديثه عند الضياء

أن تـحـمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل الـمـطلق على المقيد، ولكن اختلاف الروايات في كيفية الإشارة يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، فلا يحمل إحداها على الأخرى.

طريق التطبيق بين مختلف الحديث في أكثر المواضع:

قـال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالىٰ في "أشعة اللمعات" (١/٢٠٠): "وذر بعض أحاديث أشارات بي عقد نيز آمده، ومختار بعض حنفيه اين است، غالباً عمل آنحضرت نيز مختلف بود گاهے چنين وگاهے چنان، ووجه تطبيق در أكثر مواضع كه روايات مختلف آمده همين است إلخ". (٦٤*)

وفـي "التـعليق الممجد" (ص:١٠٦) ما نصه: وثبت التحليق بروايات أخر صحيحة، فيـحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال والتوسع في الأمر، وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد، والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد أو التحليق، والثاني: أحسن، كما حققه علي القاري في رسالته "تزيين العبارة" اه ملخصا. (٦٥*)

قـلت: قال العلامة القارئ في رسالته المذكورة ما نصه: والصحيح المختار عند جـمهـور أصـحـابنا أنه يضع كفيه على فخذه، ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد البـنـصـر والـخـنـصـر ويـحـلق الوسطى والإبهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي وواضـعـا لهـا عـنـد الإثبـات، ثـم يستـمـر عـلـى ذلك، لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خـلاف، ولـم يـوجد أمر يغيره، فالأصل إلقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخره، ومآله إليه هذا إلخ (ص:١٧)

(٦٤*) قـالـه الشيـخ عبـد الـحـق الـمـحدث الدهلويؒ في "أشعة اللمعات" (ترجمه مشكاة المصابيح) كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة نورية رضوية وكتورية باكستان ١/٤٠٠.

(٦٥*) "التـعـليـق الـمـمـجـد عـلـى الموطأ للإمام محمد" كتاب الصلاة، باب العبث بـالـحـصىٰ في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٨، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٦٣، تحت رقم الحديث:١٤٥، تحت قوله: "وقبض أصابعه كلها".

المقدسي: "وقبض اثنتين وحلق حلقة في الثالثة"، كذا في "كنز العمال" (٢٢١/١).

وفي "عون المعبود" (٣٧٥/١) ما نصه: وفي المحل "شرح الموطأ": قال الحلوائي من الحنفية: يقيم إصبعه عند قوله: " لا إله" ويضع عند قوله: "إلا الله" فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، وقال الشافعية: يشير عند قوله: " إلا الله"، وروى البيهقي فيهما حديثا ذكره النووي إلخ، قلت: لم أقف على أحد منهما فإن سنن البيهقي وكثيرا من كتبه ليس عندي، فمن وقف عليهما فليحقق سندهما. (*٦٦)

وفي "المسوى" للشيخ ولي الله: أكثر أهل العلم على استحباب الإشارة بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل، ويشير عند قوله: "إلا الله"، وهو (أي استحباب أصل الإشارة) الصحيح من مذهب أبي حنيفة، ذكره محمد في "الموطأ" اه، كذا في "حاشية موطأ مالك" (*٦٧)، وفي "الدر المختار مع رد المحتار" (٥٣٠/١) بل في متن "درر البحار" وشرحه "غرر الأذكار": المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها، وفي "الشرنبلالية عن البرهان": الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات. واحترز بالصحيح عما قيل: لا يشير لأنه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا: بالمسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة اه، وفي العيني عن "التحفة": الأصح أنها مستحبة، وفي "المحيط": سنة إلخ. (*٦٨)

(*٦٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٤.

(*٦٧) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة وما يكره من تسويته، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٨، تحت رقم الحديث:١٤٥.

وانظر هامش الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند تحت رقم الحديث:١٩٦.

(*٦٨) وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٧/٢-٢١٨. ←

قلت: وكونها سنة هو الصحيح عندي، صرح به في "نور الإيضاح" (*٦٩)، كما مر، فإن قلت: كيف يصح الاحتراز بلفظ المسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة؟ فإن الإشارة لا تكون إلا بها، سواء عقد أو لم يعقد. قلت: معناه أن قولنا: يشير بمسبحته وحدها يدل على أن الإشارة لا دخل فيها إلا للمسبحة فقط، وهذا احتراز عما قيل: يعقد عند الإشارة، فإن في حالة العقد يكون لبقية الأصابع أيضا دخل ما في الإشارة، فافهم فإن هذا غاية توجيه كلام البرهان، وقد غلطه الحلبي والطحطاوي والشامي في ذلك، ولعلهم لم يفهموا مراده، والله أعلم.

قال العلامة الشامي: والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد، وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب، وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع، ولعله قول غريب لم نر من قاله، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان، وأما المشهور المنقول في كتب المذهب فهو ما سمعته إلخ (٥٣١/١). (*٧٠)

← وذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح، انظر المراقي مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

وذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٣/٢.

(*٦٩) أنظر نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في سننها، المكتبة الإمدادية ديوبند ص:٧٢.

حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في سننها مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في السنن، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٢.

(*٧٠) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهم في عقد الأصابع عند التشهد كراتشي ٥٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨/٢.

قلت: في قوله: "فهو ما سمعته" إشارة إلى ما ذكره قبل ما نصه: فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلا إلى أن قال: فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق، ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب إلى أن قال: إنه ليس لنا سوى قولين، الأول وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة، والثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندنا ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن ائمتنا الثلاثة فلذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الرواية والدراية، وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعا للشرنبلالي عن البرهان إلخ. (*٧١)

وأجاب عنه في التحرير المختار بما نصه: إنما اختار صاحب البرهان بسط الأصابع كلها، والإشارة بالمسبحة فقط تحصيلا للمسنون من الإشارة وعملا بقوله عليه السلام: "أسكنوا في الصلاة"، وحديث أبي حميد الساعدي خال عن ذكر القبض، ولفظه عند الترمذي: "فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه" (*٧٢)، والحاصل أنه اختلف التصحيح في الكيفية، والكل وارد عنه عليه السلام، فما قاله في البرهان لم يخرج عن السنة النبوية وإن كان المشهور خلافه . ثم رأيت في شرح المشكاة لملا علي قاري في رواية لمسلم من باب التشهد" أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها"

(*٧١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة كراتشي ٥٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨/٢.

(*٧٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٣.

٨٣٩ - حدثنا عقبة (ثقة - تق) بن مكرم نا سعيد (صدوق يخطئ - تق) ابن سفيان الجحدري نا عبد الله (مقبول) بن معدان قال: أخبرني عاصم بن كليب الحرمي عن أبيه عن جده قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبابة، وهو يقول: يا مقلب القلوب!

ما نصه: ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة وهو مختار بعض أصحابنا اه (ص:٦٣-٦٤) ملخصا. (٭٧٣)

وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح تحت قول المصنف: وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه، وقيل: إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما اه ما نصه: صنيعه يقتضي ضعف العقد، وليس كذلك إذ قد صرح في النهر بترجيحه وأنه قول كثير من مشايخنا، قال: وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى، وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها ملحقا بالوسطى والإبهام، ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اه من السيد إلى أن قال: والعقد وقت التشهد فلا يعقد قبل ولا بعد، وعليه الفتوى اه (ص:١٥٧) ملخصا. (٭٧٤)

قوله: "حدثنا عقبة بن مكرم إلخ". قلت: دلالته على وضع اليدين على الفخذين ظاهرة. قال المحقق في الفتح: وفي مسلم: "كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي

---

٨٣٩ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٨٧، وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، ولكن قال المؤلف وإسناد لابأس به، وقد ضعّه بعض الناس بقوله منكر فلينظر.

(٭٧٣) ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٥/٢، تحت رقم الحديث:٩٠٧.

وأخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٨٠.

(٭٧٤) ذكره الطحطاوي في حاشيته على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في سننها، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص: ٢٧٠.

ثبت قلبي على دينك" رواه الترمذي في كتاب الدعوات من جامعه (١٩٨/٢) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه إلخ، قلت: وإسناده لا بأس به.

الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى" (*٧٥)، ولاشك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد - والله أعلم - وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروى عن محمد في كيفية الإشارة اه (٢٧٢/١).

قال الشيخ: في هذا الحديث وأمثاله الوضع على الفخذين، وفي حديث عباس بن سهل وغيره ورد الوضع على الركبتين، والجمع بينهما بأن الكفين كانتا على الفخذين وأطراف الأصابع عند الركبتين، وهوالمذهب عندنا كما في فتح القدير (٢٧٢/١): وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها (*٧٦) اه. والحكمة فيه أن الأصابع تتوجه إلى القبلة حينئذ بخلاف ما ذهب إليه الطحاوي من أخذ الركبة، فإن الأصابع تكون حينئذ متوجهةً إلى الأرض إلخ. قلت: قد ورد في رواية عند مسلم ما يدل على قول الطحاوي وهي ما رواه عن ابن الزبير قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو (يتشهد) وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم (يدخل) كفه اليسرى ركبته اه" (٢١٦/١). (*٧٧)

قال النووي: قد أجمع العلماء على استحباب وضعها (أي الكف اليسرى) عند الركبة أو على الركبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله:

(*٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٨٠.

(*٧٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/١.

(*٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٩.

"ويلقم كفه اليسرى ركبة اه" (*٧٨)، فالأوجه أن يقال: إن الكل ثابت عنه صلى الله عليه وسلم، والأخذ بكله واسع، والراجح ما ورد في أكثر الروايات أنه يضع يديه على الفخذين أو عند الركبتين، والحكمة فيه ما مر أن فيه توجيه الأصابع إلى القبلة، وفي حديث عقبة بن مكرم ما يدل على أنه ينبغي أن يستمر على قبض الأصابع وبسط السبابة إلى آخر الصلاة، فإن الراوي رآه صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة وهو يدعو ويقول: "يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك" (*٧٩)، وذلك إنما هو في آخر الصلاة، وأخذ بعض أصحابنا به كما مر عن القاري، ولا يخفى أن بسط السبابة أعم من الإشارة فلا دلالة فيه على إبقاء الإشارة إلى آخر الصلاة بل على إبقاء القبض والبسط فحسب ولو بدون الإشارة، نعم! قال القاري في تزيين العبارة (ص:٨). وروى أبو يعلى نحوه وقال فيه بدل بسط يشير بالسبابة إلخ ، فلو صح هذا لدل على إبقاء الإشارة أيضا إلى آخر الصلاة كما ذهب إليه بعض الأكابر . وفي المحلي شرح الموطأ: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد، واستدل له بما في أبي داؤد " أنه رفع إصبعه، فرأيناه يحركها ويدعو" وفيه تحريكها دائما إذا الدعاء بعد التشهد، قال ابن حجر المكي: ويسن أن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد انتهى كذا في عون المعبود (٣٧٥/١) (*٨٠)، قلت: وقد عرفت أن الفتوى عندنا على أن يرفع عند النفي ويضع عند الإثبات وسيأتي الجواب عن رواية أبي داؤد هذه، فانتظر.

(*٧٨) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٣٦، تحت رقم الحديث:٥٧٩.

(*٧٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٨٧.

(*٨٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٥.

٨٤٠ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحد أحد" رواه الترمذي (١٩٥/٢) وقال: حسن غريب، ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لايشير إلا بإصبع واحدة إلخ.

٨٤١ – عن وائل بن حجر رضي الله عنه "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلاة رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة يدعو بها" رواه النسائي (١٨٧/١) وسكت عنه. قلت: إسناده حسن.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه دلالة على كراهة الإشارة بالإصبعين، والمراد بالدعاء في قوله: وكان يدعو بالإصبعين هو التشهد، كمامر وسيجيئ له زيادة تحقيق، فانتظر.

قوله: "عن وائل بن حجر إلخ". قلت: فيه ذكر الوضع والإشارة بدون القبض والتحليق، ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وقوله: "يدعو بها" قال في عون المعبود ناقلا عن المرقاة ما نصه: والتشهد حقيقة النطق بالشهادة، وإنما سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه، ومنه قوله في الرواية الثانية: يدعو بها أي يتشهد بهاإلخ (٣٧٥/١). (٨١*)

---

٨٤٠ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن غريب، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٥٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين إلخ، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٣.

٨٤١ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب السهو، باب موضع الذراعين، النسخة الهندية ١٤١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير طويلاً، مكتبة دار إحياء التراث ٣٣/٢٢، رقم:٧٩.

(٨١*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٥.

٨٤٢ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته" رواه النسائي (١/١٨٧) وسكت عنه.

قلت: وقد ورد تسمية الذكر بالدعاء في عدة من الآيات، وفي حديث رواه الترمذي وصححه العزيزي عن شيخه (٢/٢٣٩) (*٨٢) عن ابن عمر مرفوعًا: "خير الدعاء (دعاء) يوم عرفة،وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" وفيما رواه الترمذي أيضا، وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح، والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه كما في العزيزي (١/٢٤٥) عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا "أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله إلخ". (*٨٣)

قوله: " عن عامر إلخ". قلت: فيه أيضا ذكر الوضع والإشارة بدون العقد، وقوله: "لايجاوز بصره إشارته" أي بل كان يتبع بصره إشارته، لأنه الأدب الموافق للخضوع، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد كما هو عادة بعض العوام، بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها.

---

٨٤٢ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٩٠.

(*٨٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٩٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٥٨٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/١٣١.

(*٨٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٣٨٣. ←

٨٤٣ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولايحركها" رواه النسائي (١/١٨٧) وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبوداؤد (١/٣٧٥).

قوله: "عن عبد الله بن الزبير". قلت: فيه نفي تحريك الإصبع عند الإشارة وهو المذهب عندنا، قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: قوله: 'وتسن الإشارة" أي من غير تحريك، فإنه مكروه عندنا، كذا في شرح المشكاة للقاري. اه (ص:١٥٦) (٨٤٤*). ولعل وجه الكراهة كونه عبثًا، قال الشيخ: والمكروه إنما هو تتابع التحريك كما هو عادة بعض الناس من الوهابية، فلو حرك مرة أو مرتين، أوتحركت الإصبع بدون القصد فلا يكره، فإن القليل منه لا يعد عبثا. اه

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأدب، باب فضل الحامدين، النسخة الهندية ٢/٢٦٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٨٠٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الأذكار، ذكر البيان بأن الحمد لله إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٨٠، رقم:٨٤٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتبا الدعاء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٧٠٠، رقم:١٨٣٤.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، أفضل الذكر وأفضل الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٠٨، رقم:١٠٦٦٧.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١/٢٥٦

٨٤٣ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٨٩.

(٨٤٤*) ذكره الطحطاوي في حاشية على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

وذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧٥، تحت رقم الحديث:٩٠٧.

وأما ما رواه النسائي وسكت عنه من حديث وائل بن حجر قال: قلت: "لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، فنظرت إليه، فوصف وذكر الحديث إلى أن قال: ثم قبض اثنين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها" مختصر (*٨٥)اه (١٨٧/١) فهو محمول على معنى الرفع، كما في عون المعبود ناقلا عن المحلي، ونصه: ففيه تحريك السبابة عند الرفع، وبه أخذ مالك والجمهور على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير إلخ (٣٧٥/١) (*٨٦). وفي المرقاة (٥٥٧/١) ويمكن أن يكون معنى 'يحركها" يرفعها إذا لا يمكن رفعها بدون تحريكها، والله أعلم.

قال المظهر: اخلتفوا في تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك إلخ. وفيه أيضا (٥٥٩/١): قال ابن حجر: وخبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان ضعيف إلخ. قلت: ويترجح حديث نفي التحريك على رواية التحريك بوجهين، الأول بأنه قال النووي فيه: إسناده صحيح، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث وائل الأول فإنه مسكوت عنه، قاله القاري في شرح المشكاة (٥٥٩/١) (*٨٧). والثاني أن عبد الله بن الزبير حكي مواظبته صلى الله عليه وسلم على عدم التحريك، فقال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركه" اه(*٨٨). ولفظ "كان" يدل على المواظبة والاستمرار في الأكثر، وأما وائل بن حجر فإنما حكى

(*٨٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، موضع المرفقين، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٦.

(*٨٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٧/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٥.

(*٨٧) ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٣/٢، تحت رقم الحديث:٩١١-٩١٢.

(*٨٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٨٩.

٨٤٤ - عن خفاف بن أيماء بن رحضة الغفاري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: "يسحر بها" وكذبوا، ولكنه التوحيد"، رواه أحمد مطولا وقد تقدم في صفة الصلاة والطبراني في الكبير كما تراه، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٩٧).

رويته التحريك في صلاة واحدة، فهو محمول في التحريك اتفاقاً من غير قصد، والله أعلم.

قوله: "عن خفاف إلخ". قلت: فيه دلالة على كون تلك الإشارة للتوحيد أي لإظهاره فعلا، ليتطابق فيه القلب واللسان وغيرهما من الجوارح، وهذا يقتضي أن يكون محل الإشارة قوله: لا إله إلا الله، فإنه هو المشتمل على التوحيد من بين كلمات التشهد، ولا يخفى أن التوحيد مشتمل على النفي والإثبات، فينبغي أن تكون الإشارة أيضا مشتملة عليهما، ومن ههنا قال أصحابنا أن يرفع السبابة عند قوله: لا إله، ويضعها على قوله: إلا الله، فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات. ومن قال بالرفع عند قوله: إلا الله، لم تكن الإشارة في قوله مشتملة على النفي والإثبات جميعا، فافهم.

وما ورد في حديث أبي يعلى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده "أنه صلى الله عليه وسلم قبض أصابعه ويشير بالسبابة، وهو يقول: يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك" (٨٩*) كما ذكره القاري في تزيين العبارة (ص:٨) وهو يدل على عدم وضع السبابة على قوله: إلا الله، بل يشعر ببقاء الإشارة إلى وقت الدعاء في آخر الصلاة .

---

٨٤٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٤/٢١٧، رقم:٤١٧٦ وأخرجه أحمد في مسنده، طويلا حديث خفاف بن إيماء ٤/٥٧، رقم:١٦٦٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/١٣١ و ٢/١٤٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٤، رقم:٢٧٩٦ النسخة القديمة ٢/٢٧٥، رقم:٢٨٤٣، وقال الهيثمي ورجاله ثقات كما نقل المؤلف

(٨٩*) أخرج أبويعلىٰ في مسنده جزءه الثاني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٦٤، رقم:٢٣١٤.

٨٤٥ – عن مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في الصلاة، واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا إصبعه السبابة، قد أحناها شيئا وهو يدعو" أخرجه النسائي (١٨٧/١) وسكت عنه.

٨٤٦ – عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه". أخرجه النسائي وسكت عنه.

فالجواب عنه أنه أراد بقوله: "يشير بالسبابة" أنه لم يقبضها مثل غيرها من الأصابع بل كانت مبسوطة، فعبر البسط بالإشارة، يدل عليه رواية الترمذي بلفظ: "بسط السبابة"، والله أعلم. وأيضا فلم أقف على صحة هذه الرواية التي أخرجها أبويعلى، يمكن الجمع بين الروايتين بما قررنا آنفا على تقدير صحتها، فلا إشكال.

قوله: "عن مالك إلخ". قلت: دلالته على مسائل الباب ظاهرة مع بعض كيفية الإشارة من الحنو.

قوله: "عن عبد الله بن الزبير إلخ". قلت: فيه دلالة على كون الإشارة مسنونة في كلا القعدتين.

---

٨٤٥ – أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب احناء السبابة في الإشارة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حنى السبابة عند الإشارة بها في التشهد، مكتبة الكتب الإسلامي بيروت ٣٧٧/١، رقم:٧١٦.

٨٤٦ – أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ من طريق الحسن بن عيسىٰ قال: أنبأنا ابن المبارك قال: حدثنا مخرمة بن بكير قال أنبانا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه فذكره، كتاب التطبيق، باب الإشارة بالاصبع في التشهد الأول، النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٦٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن هذا سنة اليدين في التشهدين جميعًا، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٨٤/٢، رقم:٢٨٥١.

٨٤٧ - حدثنا: علي (ثقة، كما مر) بن محمد ثنا عبد الله (ثقة، كمامر) بن إدريس عن عاصم (صدوق) ابن كليب (صدوق) عن أبيه عن وائل بن حجر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليها، يدعو بها في التشهد". رواه ابن ماجة (ص:٣٦). قلت: رجاله رجال مسلم غير على وكليب، والأول ثقة عابد، والثاني صدوق، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، كذا في تعليق السندي (١٥٣/١).

قوله: "حدثنا علي إلخ". قلت: هو يدل على هيئة العقد والإشارة، وقد مر أن التحليق هو الأفضل عندنا وإن كان الكل واسعا. وقوله: "يدعو بها في التشهد" معناه يشير بها عند النطق بكلمة الشهادة، يعني قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فافهم.

---

٨٤٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٢.

وأخرجه أبوداؤد في حديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة الهندية ١٠٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٢٦.

ورجاله ثقات، كما في حاشية السندي على سنن ابن ماجة" باب الإشارة في التشهد، مكتبة دارالجبل بيروت ٢٩٥/١، تحت رقم الحديث:٩١٢.



باب التشهد ووجوبه

٨٤٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء

باب التشهد ووجوبه

قوله: "عن عبد الله الحديثين إلخ". قلت: دلالتهما على ألفاظ التشهد وعلى وجوبه ظاهرة لوقوع صيغة الأمر فيهما، وأفضل التشهد عندنا تشهد ابن مسعود. قال إمامنا محمد بن الحسن في الموطأ (ص:١٠٧) (*١): "قال محمد: التشهد الذي ذكر (أي عن غير ابن مسعود) كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهد" اه. وفي التلخيص الحبير: "حديث ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته. قال الترمذي: هو أصح حديث روى في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (*٢)، ثم روى بسنده عن خصيف

باب التشهد ووجوبه

٨٤٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٧، ف:٨٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه مع فرقٍ يسير، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٠٢.

(*١) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١٠، المكتبة العلمية ص:٦٨، تحت رقم:١٤٧.

(*٢) قاله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم:٢٨٩.

والأرض. "أشهد أن لآ إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". الحديث رواه الإمام البخاري (١١٥/١).

"أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود". (٣*)

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، روى عنه من نيف وعشرين طريقا، ولا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد. وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الخصيب عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث بن مسعود(٤*). وقال الشافعي لما قيل له: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد؟ قال: " لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به غير معنف بمن يأخذ بغيره مما صح".

ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم، وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعًا على صفة واحدة بخلاف غيره. اه ملخصا (١٠١/١) (٥*)

(٣*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، مكتبة دارالسلام الرياض ص:٧٨، قبيل رقم الحديث: ٢٩٠، ولم أجده في النسخة الهندية.

(٤*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٣٩/١٠، رقم:٩٨٨٣.

(٥*) انتهى كلام الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣٥/١، رقم:٤٠٨، والنسخة القديمة ١٠١/١-١٠٢.

٨٤٩ - وعنه: قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، فقال: "إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت

وجوه الترجيح لتشهد ابن مسعود رضي الله عنه:

وقال الحافظ في الفتح ما نصه: وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اه.

---

٨٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد إلخ، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٧، ف:٨٣٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٦٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب التشهد، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول؟ النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٩.

ورواية معمر عن خصيف: أخرجها الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التشهد، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨، قبيل رقم الحديث: ٢٩٠، ولم أجد هذه الرواية في النسخة الهندية.

ونقلها الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثاني والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤١٩، النسخة الجديدة ١/٤٩٢.

كل عبد صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" اه. أخرجه الأئمة الستة عنه واللفظ لمسلم، زادوا في رواية إلا الترمذي وابن ماجة: "ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا به" قال الترمذي: أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى.

ولااختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوى في شرح السنة. ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: "أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة" (٦*). وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه" (٧*)، ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن" (٨*). وقد وافقه على هذا اللفظ أبوسعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم(٩*)، ورجح أيضًا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات،

(٦*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية مكتبة زكريا ديوبند ١/١٨٦، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤١، رقم:١٥٢٣.

(٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٢، وقد مر في المتن برقم:٨٤٩.

(٨*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يعلم التشهد إلخ، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/٤٣-٤٤، رقم:٣٠٢١، والنسخة القديمة ١/٢٩٤، رقم:٣٠٠٤.

(٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٣.

ثـم أخـرج عـن معمر عن خصيف قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (أي فـي الـمـنام) فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: "عليك بتشهد ابن مسعود" اه (من الزيلعي ١/٢١٨)

وهـي تـقـتـضـي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا بـخـلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولـىٰ. ورجـح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية، ولأحمد (١٠*) من حديث ابن مسعود "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس" ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته إلخ ملخصا (٢/٢٦١). (١١*)

قـلـت: وقـد عـلـمت أن الأحاديث المذكورة في الفتح صحاح أو حسان كما صرح به الحافظ في مقدمته، فالأحاديث المذكورة في عبارة الفتح هذه كلها محتج بها، فهـذه تسـعة وجوه ذكرها الحافظ لترجيح تشهد ابن مسعود على غيره، وإنما يشاركه تشهد ابن عباس في الواحد فحسب. ورجح أيضا بما قاله الطحاوي: إنا قد رأينا عبد الله شـدد في ذلك حتى أخذ على أصحابه الواو فيه، كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم، ولا نعلم غيره فعل ذلك. فما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا أبوبكرة قـال: حـدثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمان بن يزيد قال: "كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد إلخ" (١/١٥٧) (١٢*).

(١٠*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٦، رقم:٣٥٦٢.

(١١*) انتهىٰ كـلام الـحـافـظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تـحـت قـولـهٖ: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠١، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٨، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

(١٢*) قـالـه الـطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هـو؟ الـنسـخة الهـنـدية ١/١٨٨، مـكتبة آصـفية دهـلي ١/١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٥، قبيل رقم: ١٥٤١.

٨٥٠ - عن إبراهيم أن الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال: "إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد "مغفرته" فقال له علقمة: ننتهى إلى ما علمناه" اه. رواه الطحاوي (١/١٥٧) بإسناد رجاله ثقات إلا مؤملا فقد تكلم فيه، ووثقه ابن معين وغيره، كذا في التهذيب (١٠/٣٨٠)، فالسند حسن.

قلت: رجاله كلهم ثقات. ورجح أيضا بما ذكره النووي في الأذكار (ص:٣١): روينا في سنن البيهقي بإسناد جيد عن القاسم قال: علمتني عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله، فذكره كلفظ ابن مسعود إلى آخره (*١٣). قال الزيلعي: وفيه فائدة حسنة وهي أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا إلخ (ص:٢١٨). (*١٤)

فتلك عشرة كاملة من المرجحات لتشهد ابن مسعود بعد إخراج الواحد المشترك بينه وبين تشهد ابن عباس، وله ترجيحات أخر ستعرفها متفرقة في كلامنا إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن إبراهيم إلخ". قلت: فيه دلالة على أن أصحاب عبد الله كانوا يتنكبون عن الزيادة في التشهد، وينتهون إلى ما علموه، وكانوا أشد محافظة عليه، وهذا أيضا من وجوه الترجيح له.

---

٨٥٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٦، رقم:١٥٤٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التشهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٠، رقم:٣٠٦٧، والنسخة القديمة ٢/٢٠٠، رقم:٣٠٦٢.

وفي سنده مؤمل بن إسماعيل، وقد تكلم فيه، كما في تهذيب الهذيب، حرف الميم، من اسمه مؤمل، مكتبة دار الفكر بيروت ٨/٤٣٦، رقم:٧٣١١.

(*١٣) ذكره النووي في "الأذكار"، أبواب، باب التشهد في الصلاة، فصل: واما لفظ التشهد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط ص:٦٣، رقم:١٦٥.

(*١٤) نصب الراية، باب صفة الصلاة، قبيل الحديث الثالث والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ١/٤٢٠، النسخة الجديدة ١/٤٩٣.

٨٥١ - حدثنا: فهدثنا أبوغسان (هو ابن معاوية ثقة حافظ) ثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق (هو السبيعي ثقةحافظ مشهور) قال: "أتيت الأسود ابن يزيد (ابن سليمان) فقلت: إن أبا الأحوص (هو مالك بن إسماعيل بن درهم حافظ ثقة إمام) قد زاد في خطبة الصلاة " والمباركات" قال: فأته، فقل له:

قوله: " حدثنا فهد إلخ". قلت: فيه دلالة على أن الأسود كان يكره زيادة حرف في تشهد ابن مسعود، وأسود تابعي جليل روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم، ذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لإدراكه، وقال ابن سعد: سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل أن يهاجر، وقال العجلي: كوفي جاهلي (يعني أدرك الجاهلية) ثقة، وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيها زاهدا اه من تهذيب التهذيب (٣٤٣/١) ملخصا. (*١٥)

وقد عرفت أن قول التابعي الكبير حجة عند الحنفية، فقول الأسود يصلح دليلا لما قاله في البحر بما نصه: " ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال: والأخذ بتشهد ابن مسعود أولىٰ، فيفيد أن الخلاف في الأولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتيا بالواجب، والظاهر خلافه، لأنهم جعلوا التشهد واجبًا، وعينوه في تشهد ابن مسعود، فكان واجبًا، ولهذا قال في السراج الوهاج: ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أويبتدئ بحرف قبل حرف،

---

٨٥١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، آخر باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١٨٩/١، مكتبة آصفية دهلي ١٥٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٦/١، رقم:١٥٤٤.

وفي سنده فهد بن سليمان بن يحيىٰ "هو كوفيّ قديم مصر قديمًا وكان يدّل في البزّ وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر، توفى بمصر في صفر سنة ٢٧٥ ھ، وكان ثقةً ثبتًا، الثقات لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، مكتبة دار ابن عباس القاهرة ٥٣٤/٧، رقم:٨٩١٣.

(*١٥) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أسود، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٣/١، رقم: ٥٥٠.

إن الأسود ينهاك، ويقول لك: إن علقمة ابن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبد الله في يديه، ثم ذكر تشهد عبد الله". رواه الطحاوي (١/١٥٧) ورجاله رجال الشيخين إلا فهد بن سليمان، وهو ثقة صحح له الطحاوي، ووثقه صاحب الجوهر النقي (٢/٢٢١).

قال أبوحنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروهًا، لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها اه. وإذا قلنا بتعينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية، وهي المحمل عند إطلاقها كما ذكرنا غير مرة" اه (١/٣٢٥) . (★١٦)

قلت: ولكن يعارضه ما مر من قول محمد في الموطأ: "التشهد الذي ذكر كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهده" اه(★١٧) فإنه يشير إلى أن الخلاف إنما هو في الأفضلية، والأخذ بكل تشهد حسن. وعلى هذا فما يستفاد من كلام أسود من أن الزيادة على تشهد بن مسعود تكره محمول على التنزيه وخلاف الأولىٰ. قال الرملي بل الظاهر أن الخلاف في الأولوية، ومعنى قولهم: التشهد واجب أي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه، وقواعدنا تقتضيه. ومن صبغ يده في الفقه وعلم حقيقة اصطلاحهم رضيه، تأمل. ثم رأيت في النهر قريبًا مما قلت فإنه قال: وأقول: عبارة بعضهم بعد سبرٍ وجوه ترجيحات (تشهد) بن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه: فكان الأخذ به وأولىٰ وقال الشارح في وجوه الترجيحات له إنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس فيما رواه أحمد (★١٨)، والأمر للوجوب، فلا ينزل عن الاستحباب.

(★١٦) البحر الرائق، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، تحت قول الكنز: "وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه"، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٧-٥٦٨، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٢٥.

(★١٧) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ص: ١١٠، المكتبة العلمية تحت رقم الحديث:١٤٧.

(★١٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٦، رقم:٣٥٦٢، وفيه "عن عبد الله قال: علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس: التحيات لله إلخ".

وهـذا صريح في نفي الوجوب، وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اه. والله تعالىٰ الموفق. وأقول: ولو قلنا: تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي بمطلقه (لا على الواحد بعينه) تأمل. (كذا في حاشية البحر للعلامة ابن عابدين ١/٣٢٥). (*١٩)

وفـي التـعـليـق الـمـمـجد (ص:١٠٨): وقد ذكر ابن عبد البر أن الاختلاف في التشهـد وفـي الأذان والإقـامة وعدد التكبير على الجنائز وعدد التكبير في اليدين ورفع الأيـدي عـنـد الـركـوع والـرفـع (منه) في الصلاة ونحو ذلك كله اختلاف في مباح، وبمثله ذكر أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في منهاج السنة فليحفظ اه. (*٢٠)

وقـال الإمام النووي في شرح مسلم (١/١٧٣) .(*٢١) "واتـفق العلماء على جـواز كـلهـا واختـلفوا في الأفضل منها، فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن تشهـد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة "المباركات" فيه، وهي موافقة لقول الله عزوجل: ﴿تـحية مـن عـنـد الله مبـاركة طيبة﴾، ولأنـه أكده بقوله: "يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة مـن الـقـرآن اه". قلت: زيادة "المباركات" يعارضها ما في تشهد ابن مسعود من زيادة الواوات وهي أبلغ في الثناء، ووروده بلفظ الأمر وليسا في تشهد ابن عباس. قال الـزيـلعي (١/٢١٩): "أما الأمر فليس في تشهد ابن عباس في ألفاظهم الجميع، وهي في تشهد ابن مسعود، أما الواو فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع"(*٢٢) اه

(*١٩) " مـنـحة الـخـالـق عـلـى الـبـحـر الرائق" باب صفة الصلاة، تحت قول البحر "والظاهر خلافه" مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٧-٥٦٨، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٢٥.

(*٢٠) "التـعـليق الممجد على الموطأ للإمام محمد"، كتاب الصلاة، باب التشهد في الـصـلاة، تحت قوله: "التشهد الذي ذكر كله حسن"، النسخة الهندية ص:١١٠، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٧٢، تحت رقم الحديث:١٤٨.

(*٢١) قـالـه الـنـووي فـي شـرحـه عـلـى مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٣٨، تحت رقم الحديث:٤٠٢

(*٢٢) نـصب الراية، بـاب صـفـة الـصـلاة، الحديث الثالث والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٢٠.

ملخصا بلفظه. والتأكيد المذكورة بلفظ: يعلمنا التشهد إلخ قد ورد في تشهد ابن مسعود أيضا كما ترى في المتن، وفيه زيادة التأكيد بقوله: "كفى بين كفيه" وليست في تشهد ابن عباس.

ثم قال النووي: " وقال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنها وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل، لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا، وقال مالك رحمه الله تعالىٰ: تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله، وهو: التحيات لله الزاكيات، لله الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي إلى آخره" (٢٣*) اه. وصححه النووى في الأذكار (ص: ٣١). (٢٤*)

ونقله الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١) (٢٥*) ثم قال: وهذا إسناد صحيح اه لكن فيه زيادة "لله" بعد "الطيبات" أيضا. قلت: وهذا الترجيح معارض بما ورد من تعليم الصديق رضي الله عنه وسيدنا معاوية لتشهد ابن مسعود على المنبر أيضا، كما سيجئ في المتن، على أن حديث عمر رضي الله عنه فيه غير مرفوع حقيقة بخلاف حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، ورجح في الهداية تشهد ابن مسعود بما نصه: لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب. والألف واللام وهما للاستغراق، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم، اه (٢٧٣/١ مع الفتح) (٢٦*).

(٢٣*) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٧٣/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٣٨، تحت رقم الحديث:٤٠٢.

(٢٤*) "الأذكار" للنووي، باب التشهد في الصلاة، فصل وأما لفظ التشهد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٠، رقم:١٦٣.

(٢٥*) نصب الراية، باب صفة الصلا ة، تحت الحديث الثالث والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤٢١/١-٤٢٢، النسخة الجديدة ٤٩٥/١.

(٢٦*) الهداية، باب صفة الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١١١/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢١٢/١. ←

وأورد عليه وجود الألف واللام وتأكيد التعليم في تشهد ابن عباس أيضا. وأجاب عنه المحقق في الفتح بما نصه: "قوله: "والألف واللام" هي في رواية مسلم وأبي داؤد وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه (٢٧*)، ورواية الترمذي والنسائي عنه بالتنكير (٢٨*) وأصحاب الشافعي في العمل على هذه الرواية، فصحّ الترجيح على ما ذهبوا إليه اه قوله: "وتأكيد التعليم" يعني به أخذه بيده لزيادة التوكيد ليس في تشهد ابن عباس، أما نفس التعليم ففي تشهد ابن عباس" اه (٢٧٣/١). (٢٩*)

قال الحافظ في الفتح: "وأما من رجحه (أي تشهد ابن عباس) بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أوبكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا، وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم! يمكن أن يقال: إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي "المباركات" لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ به لكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم

← ومع فتح القدير، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/١-٣٢٢، مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٣/١.

(٢٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١٤٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٧٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٠.

(٢٨*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب منه أيضا (بعد باب ماجاء في التشهد) النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٠.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، نوع آخر من التشهد، النسخة الهندية ١٣٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٥.

(٢٩*) فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "والألف واللام وهما للاستغراق إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٣/١.

كان في الأخير اه (٢/٢٦٢) (✱٣٠). قلت: وهذا الترجيح أيضا لا طائل فيه، لأن أحدًا لم يرجح رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم بهذه العلة، ولأن ابن مسعود رضي الله عنه وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. وأيضا فما في رواية ابن مسعود من زيادة الواوات والألف واللام زيادة لفظ "عبده" وما في رواية أبي موسىٰ عند مسلم (✱٣١) من زيادة "وحده لا شريك له"، لاتنافي رواية ابن عباس، فكان الأخذ بها أولى أيضا، ولم يأخذ بها الشافعي.

وجملة الكلام أن كل تشهد ثبت عنه صلى الله عليه بسند يحتج به فهو حسن والأخذ به جائز إلا أن تشهدنا راجح لكونه أقوى ثبوتا، ولورود الأمر بتعليمه، وكونه تشهد النبي صلى الله عليه وسلم كما مر، ولا حاجة إلى الترجيحات المتكلفة، فكل منه شاف كاف.

واعلم أنه قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٠١) (✱٣٢): وأكثر الروايات فيه (أي في تشهد ابن مسعود) بتعريف السلام في الموضعين، ووقع في رواية للنسائي "سلام علينا" بالتنكير، وفي رواية للطبراني "سلام عليك" بالتنكير أيضا" اه. قلت: لم أجد التنكير في المجتبى للسنائي في تشهد ابن مسعود ولعله في السنن الكبرى له، ولكن يعارض كلام الحافظ في التلخيص كلامه في الفتح حيث قال فيه: "قوله: السلام عليك أيها النبي" قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين،

(✱٣٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "وأشهد أن محمد عبده رسوله"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٢، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٨، تحت رقم الحديث: ٨٢٣، ف: ٨٣١.

(✱٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة بيبت الأفكار الرياض رقم: ٤٠٤.

(✱٣٢) التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٣٥، رقم: ٤٠٨، والنسخة القديمة ١/١٠١.

قلت: لم يقع في شيء من طرق ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم" اه (٢٥٩/٢) (٣٣*)، فهذا صريح في نفي التنكير عن حديث ابن مسعود بجميع طرقه، فلعل ما صدق عنه في التلخيص من زلة القلم، والله أعلم.

نعم! قد وقع في رواية عند النسائي عن ابن مسعود زيادة "وحده لا شريك له" بعد قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" (١٧٤/١) (٣٤*)، ولكن فيه حارث بن عطية متكلم فيه، وثقه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ وقال الساجي في الضعفاء: قال أحمد بن حنبل: جلست إليه فلم أكتب عنه، كذا في التهذيب (١٥١/٢) ملخصا (٣٥*). فلا يقبل زيادته إذا خالف الإثبات. وفي مجمع الزوائد عن الشعبي قال: "كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته: السلام علينا من ربنا"، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلخ (١٩٩/١) (٣٦*). قلت: رجال الصحيح منهم من تكلم فيه وأخرج له الشيخان في المتابعات، فلا يحتج بهذا ما لم يعرف السند بتفصيله، لأن الحافظ قد نص في الفتح على أن الرواة عن ابن مسعود

(٣٣*) فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "السلام عليك إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٣٩٩/٢، مكتبة دار الريان للتراث ٣٦٥/٢، تحت رقم الحديث: ٨٢٣، ف: ٨٣١.

(٣٤*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول، النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١١٦٩.

(٣٥*) تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حارث، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢١/٢، رقم: ١٠٨١.

(٣٦*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٤١/٩، رقم: ٩١٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٣/٢، والنسخة الجديدة رقم: ٢٨٦٣.

من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره اه، كما مر، فهذا يقضى بضعف كل ما ورد عن ابن مسعود من الاختلاف، وبأنه من رواية غير الثقات، على أنه رواية الشعبي هذه معارضة بما مر في المتن أصحاب عبد الله كانوا يكرهون الزيادة في تشهده، وقالوا: إن عبد الله عدهن في يده، وبما مر أيضا أن عبد الله كان يشدد عليهم ويأخذ عليهم الواو في التشهد، فهذه الروايات كلها تدل على أن عبد الله كان يتنكب عن الزيادة فيه. وقال محمد في الموطأ: وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره أن يزاد فيه حرف أوينقص منه حرف إلخ (ص:١٠٨) (*٣٧)، فلا يحتج بها (أي برواية الطبراني) ما لم نعلم تفصيل سندها، فإنه يمكن أن يكون فيه أحد تكلم فيه فلا يقبل روايته إذا خالفت الثقات، والله أعلم.

وكذا لا يحتج بما ورد في بعض الروايات أن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن مسعود كانوا يقولون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم: "السلام على النبي" ويتركون الخطاب، كما في فتح الباري ونصه: ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود وبعد أن ساق حديث التشهد قال: "وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام يعني على النبي" (*٣٨)، كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج والجوزقي وأبو نعيم الإصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: "فلما قبض قلنا: السلام على النبي" (*٣٩). بحذف لفظ "يعني". وكذلك رواه أبوبكر بن أبي شيبة

(*٣٧) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١١، المكتبة العلمية ص:٦٩، تحت رقم الحديث:١٤٨.

(*٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، النسخة الهندية ٢/٩٢٦، رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٥.

(*٣٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٤٩٤، رقم:٢٨٨٤.

عن أبي نعيم (*٤٠). قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب، فيقال: السلام على النبي، قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويًا، قال عبد الرزاق(*٤١): أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء "أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي" وهذا إسناد صحيح إلخ (٢/٢٦٠). (*٤٢)

ووجه عدم الاحتجاج به أن هذا الموقوف يخالف المرفوع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم التشهد تعليما عاما، وقد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من يصلى حاضرا معه، ومنهم من يصلى غائبا عنه ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في ذلك ولا تفاوت بين من صلى في زمنه صلى الله عليه وسلم غائبا عنه وبين من صلى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وهذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد، فلا يقال: إن له حكم الرفع، وأيضا فقد عارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد، فذكره قال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم إلخ ذكره الحافظ في الفتح أيضا (٢/٢٦٠) (*٤٣). فهذا ظاهر في أن ابن عباس

(*٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة، كيف هو؟ مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٠ إلى ٣٤، رقم:٣٠٠٣، والنسخة القديمة ١/٢٩٢.

(*٤١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التشهد، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٣٤، رقم:٣٠٨٠، والنسخة القديمة ٢/٢٠٤، رقم:٣٠٧٥.

(*٤٢) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "السلام عليك أيها النبي" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٩٩-٤٠٠، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٦، تحت رقم الحديث: ٨٢٣، ف:٨٣١.

(*٤٣) فتح الباري، باب التشهد في الآخرة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٦٦، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

٨٥٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نقول قبل أن يفرض

إنما قاله بحثا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه بل أجاب عنه بقوله: "هكذا علمناوهكذا نعلم" قال الحافظ: لكن رواية أبي معمر أصح، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف اه (٤٤*). قلت: قد مر غير مرة أن الدار قطني صحح حديث أبي عبيدة عن أبيه، فإما إن ثبت عنده سماعه منه أو عرف أن الواسطة بينهما ثقة، فما أعله به الحافظ ليس بعلة وقد تأيدت رواية أبي عبيدة بشواهد صحيحة، فإن ابن مسعود قد علم الناس التشهد بلفظ الخطاب بعده صلى الله عليه وسلم، وكذا أصحابه كانوا يعملونه به، وهذا مما يصدق قوله في هذه الرواية: "وهكذا علمنا وهكذا نعلم" فافهم.

وقال الشيخ أطال الله بقائه: ويمكن أن يكون هذا التغيير من بعضهم بقصد إسماع بعض الأعراب والعوام صدا لهم عن شائبة الشرك التي عسى أن يقعوا فيها توهما من ظاهر الخطاب، كما قال عمر رضي الله عنه للحجر الأسود لما أراد تقبيله بمحضر من العوام: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولاتنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك"، رواه البخاري (٢١٧/١) (٤٥*)، قلت: وهذا يؤيد ما قدمنا من أن هذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد، فليس له حكم الرفع، والله أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود برواية الدار قطني إلخ". قلت: دلالته على وجوب

---

٨٥٢ - أخرجه الدار قطني في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٣/١، رقم:١٣١٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، مكتبة دارالفكر ٤٩٤/٢، رقم:٢٨٨٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٠/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٢٩/١، رقم:٤٠٣.

(٤٤*) فتح الباري، باب التشهد في الآخرة، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٠٠/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣٦٦/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

(٤٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب ما ذكر في الحجر الأسود، النسخة الهندية ٢١٧/١، رقم:١٥٧٣، ف:١٥٩٧.

التشهد: السلام على الله، السلام على جبرئيل وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، فذكره" رواه الدار قطني (١/١٣٣) وقال: هذا إسناد صحيح، وصححه البيهقي أيضا كما في التلخيص الحبير (١/١٠٠).

التشهد ظاهرة كما هو مقتضى قوله: "قبل أن يفرض التشهد" ومعناه الوجوب، كما صرح به الشوكاني في النيل بما نصه:وقد صرح صاحب ضوء النهار أن الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة، وقد صرح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب، وكذا في القاموس وغيره، ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية، لأنه بصددها لابصدد الرأى، وقول الصحابي: فرض علينا، وجب عليناإخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة، وهو من أهل اللسان العربي، وتجويزه ما ليس بفرض فرضًا بعيدا إلخ (١٧٦/٢) ملخصا. (٤٦*)

قلت: وما قاله الشوكاني من أن الفرض بمعنى التعيين هو شيء لا وجود له في كتب اللغة فعجيب من مثله، قال في القاموس: الفرض كالضريب التوقيت إلخ (١/٤٥٧) والتوقيت هو التحديد والتعيين كما لا يخفى. وفي الصراح: قوله تعالىٰ: ﴿لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضًا﴾ أي مقتطعا محدودا اه (ص:٢٨٣) وفي الكشاف تحت قوله تعالىٰ ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾: إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة تسمية المهر إلخ (١/٢٧١) (٤٧*). وفي حاشية الجمل على الجلالين:

(٤٦*) هذا ملخص ماذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في أن التشهد في الصلاة فرض، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٣٧/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٠، تحت رقم الحديث:٧٧٦.

(٤٧*) ذكره جار الله الزمخشري في الكشاف، تحت قوله تعالىٰ: "أوتفرضوا لهن فريضة"، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ٢٨٤/١، سورة البقرة الآية:٢٣٦.

قوله تعالىٰ: ﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾ أي سميتم لهن في العقد مهراً اه. وهذا في غير المفوضة. وأما في المفوضة فالمراد فيها بالفرض التقدير الحاصل بعد العقد (*٤٨) (١٩٤/١). قلت: ولا يخفى أنه لا يستقيم الفرض في هذه الآية، إلا بمعنى التقدير والتحديد. وفي مجمع البحار: وحينئذ فرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة أي قدر ذلك المقدار من بيت المال رزقا له اه (٦٩/٢). (*٤٩)

فقول صاحب ضوء النهار: إن الفرض هنا بمعنى التعيين لا يصح رده بما زعمه الشوكاني، بل نقول: إن المراد بالفرض هنا الوجوب بدليل ورود صيغة الأمر في التشهد، كما مر، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم: تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد كما سيأتي في رواية البزار ورجاله موثقون. وذلك الوجوب يعم التشهد في القعدة الأولى والأخرى، والفرض والنفل، وبه قالت الحنفية، وفي الكافي: ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنهما (أي التشهدين) واجبتان اه. كذا في حاشية النووي (١٧٣/١) (*٥٠). وإنما لم نقل بفرضيتهما لأن الفرض لا يثبت عندنا بخبر الواحد. وأيضا فقد ورد في حديث رواه النسائي وغيره وسكت عنه (١٧٩/١) عن ابن بحينة" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الشفع الذي كان يريد أن يجلس فيه، فمضى في صلاته حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم" (*٥١)اه. قال السندي: قوله: فقام في الشفع إلخ يدل على أن القعدة الأولىٰ ليست مما يبطل بتركها الصلاة،

(*٤٨) انظر تعليقات جديدة من التفاسير المعتبرة على الجلالين، سورة البقرة الآية: ٢٣٧، المكتبة الرشيدية دهلي ص:٣٦، رقم الحاشية:٢٢.

(*٤٩) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع الأنوار، "فرض" مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ١٢٦/٤.

(*٥٠) ذكره السندي في حاشيته مع شرح النووي، فانظر الصحيح لمسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٧٣/١، تحت رقم الحديث:٤٠٢.

(*٥١) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب ترك تشهد الأول، النسخة الهندية ١٣٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٨.

٨٥٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: تعلموا، فإنه لا صلاة إلا بتشهد". رواه البزار برجال موثقين، وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله تعالىٰ (مجمع الزوائد ١/٣٨).

٨٥٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " من السنة أن يخفى التشهد". رواه الترمذي وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

بل يجزئ عنها سجود اه. قلت: وهي مشتملة على التشهد أيضا، فثبت أن ترك التشهد لا يبطل الصلا ة، والفرق بين التشهد الأول والثاني يحتاج إلى دليل، وأما الفرق بين القعدة الأولى والثانية فسيأتي.

قوله: "عن ابن مسعود برواية البزار إلخ". قلت: دلالته على وجوب التشهد ظاهرة.

قوله: " عن (عبد الله) بن مسعود برواية الترمذي إلخ". قلت: دلالته على سنية إخفاء التشهد ظاهرة. واعلم أن المراد بالسنة إذا وردت في الأحاديث هي الطريقة النبوية دون المصطلحة، فإن الاصطلاح حادث لم يكن هنا، فتعم الواجب وغيره، قال في البحر: وصرحوا بأنه إذا جهر سهوا بشيء من الأدعية والأثنية ولو تشهدا فإنه

---

٨٥٣ - أخرجه البزار في مسنده البحر الذخار بسند صحيح، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/١٧، رقم:١٥٧١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/٥١، رقم:٩٩٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالاصبع فيه، النسخة القديمة ٢/١٤٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٦، رقم:٢٨٤٩.

٨٥٤ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء أنه يخفى التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح على شرط مسلم، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٩٢، رقم:٩٨٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، حديث في إخفاء التشهد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٢٢، النسخة الجديدة ١/٤٩٥.

وقال الزيلعي (٣١٩/١): رواه الحاكم في كتاب المستدرك، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم إلخ.

لا يجب عليه السجود، قال العلامة الحلبي: ولايعرى القول بذلك في التشهد من تأمل إلخ (٩٧/٢). (٥٢*)

قلت: محصله الاختلاف بين أصحابنا في وجوب إخفاء التشهد، والظاهر وجوبه لأن المواظبة على الإخفاء ثابتة كما يدل عليها رواية الترمذي المذكورة، وما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عمر بن حبيب قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه عن عبد الله انه قال: أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنيها كلمة كلمة، ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل (وهو مذكور قبل ذلك) وزاد: قال: كانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه (٥٣*) اه. رجاله ثقات إلا عمر بن حبيب فقد تكلموا فيه، قال زكريا بن يحيى الساجي: وكان صدوقًا ولم يكن من فرسان الحديث، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه إلخ كذا في التهذيب (٤٣٢/٧). والحديث ذكره الحافظ في الفتح كما مر، فهو حسن أو صحيح عنده على قاعدته. (٥٤*)

المواظبة بدون الترك دليل الوجوب:

والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب عند بعض الحنفية كما صرح به المحقق

(٥٢*) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٧١/٢.

(٥٣*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٨٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/١، رقم:١٥٢٣، والمكتبة الآصفية ١٥٥/١.

وفي سنده عمر بن حبيب، وهو متكلم فيه، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٩/٦، رقم:٥٠٢٦.

(٥٤*) وأورده الحافظ في فتح القدير، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، مكتبة دار الريان ٣٦٨/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠١/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

٨٥٥ – عن عبد الله (ابن مسعود) مرفوعا: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" الحديث أخرجه النسائي (١/١٧٤) وسكت عنه ورواه الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف، وفي بعضها طول، وجميعها رجالها ثقات، كذا في النيل للشوكاني (٢/١٦٥).

في الفتح في باب صلاة العيدين بما نصه: قوله: وجه الأول (أي الوجوب) مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم أي من غير ترك، وهو ثابت في بعض النسخ، أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب اه. وفي النهاية: ولا سنة دون المواظبة؛ والمواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا كانت من غير ترك إلخ (٢/٤٠) (*٥٥). قلت: ولم يثبت ترك إخفاء التشهد أحيانا عنه صلى الله عليه وسلم فالقول بوجوبه أظهر كما يشير إليه كلام الحلبي، والله أعلم.

وجوب التشهد في كل ركعتين:

قوله: "عن عبد الله برواية النسائي إلخ". قلت: هو صريح في وجوب التشهد في كل ركعتين، ويؤيده ما رواه مسلم عن عاشة رضي الله عنها وفيه: "وكان يقول: في كل

---

٨٥٥ – أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب كيف التشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٦، رقم:٣٥٦٢–٣٨٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الأمر بالتشهد الأول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٢٦، بيت الأفكار ص:٤١٣، رقم:٧٦٦.

(*٥٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٨.

٨٥٦ - عن الأسود قال: "كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، فيأخذ علينا الألف والواو". رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٩٨).

ركعتين التحية اه"(*٥٦). وقد مر في المتن في باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة.

وإطلاقه يعم الفرض والتطوع. ويعارضه في التطوع ما رواه ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة، فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس" الحديث وإسناده على شرط مسلم كذا في التلخيص الحبير (١/١٠٤) (*٥٧). والجواب عنه بأنه حكاية فعل، وحديث الباب قول فيقدم عليه، ويمكن التطبيق بينهما بأن المراد بقولها: "لم يقعد إلا في الثامنة" لم يقعد قعودا طويلا إلا في الثامنة، فجعلت قعوده صلى الله عليه وسلم في الثانية والرابعة والسادسة في حكم العدم لخفته، فافهم، وسيأتي له مزيد تفصيل في باب الإيتار بثلاث فانتظر.

قوله: "عن الأسود إلخ". يدل على الاهتمام بتعليم التشهد، وشدة المحافظة على ألفاظها، وهو مما يرجح تشهد ابن مسعود على غيره، فإنه لم يثبت عن غيره أنه فعل ذلك.

---

٨٥٦ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار بسند صحيح، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/٦٣، رقم:١٦٢٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ٢/١٤١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٧، رقم:٢٨٥٢.

(*٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٨.

(*٥٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٣١٤، رقم:٢٤٣٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٤٤، تحت رقم الحديث: ٤١٩.

٨٥٧ - عن أبي راشد قال: "سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد فقال: أعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد حرفا حرفا، فذكر مثل ابن مسعود، وزاد: "وحده لا شريك له" بعد أشهد أن لآ إله إلا الله. رواه الطبراني في الكبير، والبزار وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات اه (مجمع الزوائد ١/١٩٩). ولكن تشهد ابن مسعود ليس فيه "وحده لا شريك له"، وهو أصح سندا وأثبت، فيقدم على هذا مع جوازه أيضا.

٨٥٨ - عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن ابن عمر "أن ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان

قوله: "عن أبي راشد وعن الفضل بن دكين إلى آخر الأحاديث". دلالتها على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

---

٨٥٧ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٦٤، رقم:٦١٧١.

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦/٤٩٧، رقم:٢٥٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ٢/١٤٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٠، رقم:٢٨٦٥.

٨٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة، كيف هو؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٣٧، رقم:٣٠٠٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٣، رقم:١٥٣٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٥٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤١، قبيل رقم الحديث:٤١٢.

في المكتب "التحيات لله، والصلوات والطيبات، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. ورواه أبوبكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر مرفوعا أيضا، وإسناده حسن إلخ، (التلخيص الحبير ١/١٠٣). قلت: رجال هذا السند رجال الجماعة: غير زيد، وقد وثق.

٨٥٩ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالىٰ عنهما "أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره سواء". رواه الطبراني في معجمه (أي الكبير كما سيأتي) (كذا في الزيلعي ١/٢١٨). يعني أن لفظ تشهده كلفظ ابن مسعود سواء. وفي التلخيص الحبير (١/١٠٣): وحديث معاوية رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير، وهو مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وإسناده حسن إلخ.

عدد رواة التشهد:

وفيه أيضا: فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا إلخ.

فائدة: قال الحافظ في التلخيص: قوله: (أي الرافعي): المنقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده: أشهد أني رسول الله كذا قال، ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول: أشهد أن محمدا رسول الله أوعبده ورسوله إلخ (١/٧٩). قلت: فيه دلالة على تواتر التشهد ثبوتا، ولكنه لا يستلزم كون الأمر به متواترا، حتى يلزمنا القول بفرضيته، فافهم.

---

٨٥٩ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٩/٣٧٩، رقم:٨٩١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٠، تحت رقم الحديث:٤١١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الحادي والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٢٠، النسخة الجديدة ١/٤٩٣.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وأطال الكلام ثم أثبت في آخر البحث أن الحديث، سنده جيّدٌ وفيه فائدة حسنةٌ فلينظر من شاء.

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولىٰ

٨٦٠ – عن أبي عبيدة بن عبد اللّٰه عن عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه قال: "كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد". رواه النسائي في صحيحه وفي التلخيص: (أي رواه) الشافعي وأحمد والأربعة والحاكم، وهو منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه إلخ. قلت: قد مر أن الدار قطني، صحح حديثه عن أبيه ولا يضر الاختلاف في التصحيح.

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولى

قوله: "عن أبي عبيدة إلخ". قال العلامة السندي في تعليقه على النسائي: قوله: "في الركعتين كأنه على الرضف" – بفتح الراء وسكون ضاد معجمة وفاء –

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولى

٨٦٠ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب التخفيف في التشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد اللّٰه بن مسعود ١/٣٨٦، رقم:٣٦٥٦.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٩٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٩٤، رقم:٩٩٣، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين إلخ، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٣، رقم:٢٠٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة بيروت ١/١٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٣٢، رقم:٤٠٦.

وقد قال بعض الناس، هذه الروايات فيها انقطاع وأثبت الضعف.

٨٦١ - عن تميم بن سلمة "كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف"، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ١٩٨/١).

٨٦٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لآ إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده

الحجارة المحماة، الواحدة الرضفة، والمراد بقوله: "في الركعتين" في جلوس الركعتين في غير الثنائية، يدل عليه قوله: "حتى يقوم". وكونه على الرضف كناية عن التخفيف، و "حتى" في قوله: "حتى يقوم" للتعليل، بقرينة الجواب بقوله: "ذلك يريد" اه (١٧٥/١) (✱١)

---

٨٦١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، قدركم يقعد في الركعتين الأوليين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٦/٣، رقم:٣٠٣٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠١/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٣٣/١، رقم:٤٠٦.

٨٦٢ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند عبد الله بن مسعود ٤٥٩/١، رقم:٤٣٨٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإقتصار في الجلسة الأولىٰ على التشهد إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٣٧٢/١، رقم:٧٠٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠١/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٣٤/١، رقم:٤٠٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ١٤٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٩/٢، رقم:٢٨٦٠.

(✱١) ذكره السندي في حاشيته على السنن الصغرى للنسائي، كتاب الإفتتاح، باب التخفيف في التشهد، النسخة الهندية ١٣٢/١، رقم الحاشية:٦.

ورسوله". قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم". رواه الإمام أحمد، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٠١). ورواه الإمام ابن خزيمة (في صحيحه) كذا في التلخيص (١/١٩٨).

٨٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في الركعتين على التشهد". رواه أبويعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة رضي الله عنها والظاهر أنه خالد ابن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد).

قلت: ولا يخفى أن التخفيف في القعدة الأولى بالنسبة إلى الثانية إنما يحصل إذا لم يصل ولم يدع فيها، فثبت مقصود الباب، وكذا دلالة أثر الصديق رضي الله عنه على الباب بهذا التقدير ظاهرة، وحديثا عبد الله وعائشة رضي الله عنهما صريحان في عدم الزيادة على التشهد في القعدة الأولىٰ. وظاهر إطلاق الأحاديث يعم الفرض والتطوع، واختلف أصحابنا في التطوع، والراجح جواز الزيادة على التشهد في القعدة الأولى منه، ودليله (أي دليل جواز الزيادة في التطوع) ما مر في حديث رواه ابن حبان والسراج " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر اوتر بتسع ركعات، لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم إلخ" (٢*). وسيأتي البسط في باب التطوع، فانتظره.

---

٨٦٣ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند عائشة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/١٣، رقم:٤٣٥٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالاصبع فيه، النسخة القديمة ٢/١٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٨، رقم:٢٨٥٩.

(٢*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣١٤، رقم:٢٤٣٩. ❑❖❑

باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة
في الأخريين وجواز التسبيح موضعها، وجواز السكوت

٨٦٤ – عن ابن أبي قتادة عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب" الحديث. رواه الإمام البخاري (١/١٠٧)، وله عنه رضي الله عنه في رواية "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر" الحديث.

باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة
في الأخريين وجواز التسبيح موضعها، وجواز السكوت

قوله: "عن ابن أبي قتادة عن أبيه إلخ". قلت: دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب ظاهرة إلا أن فيه ذكر الظهر والعصر دون المغرب والعشاء، والأثر الثاني يدل على الاقتصار عليها في الركعة الأخيرة من المغرب أيضا لما فيه من تخصيص الأولين بقراءة الفاتحة وسورة، فعلم أن ابن عمر كان لا يقرأ في الركعة الأخيرة من المغرب مثل قراءته في الأوليين منه، بل كان يقتصر فيها على الفاتحة فحسب، وهو الأظهر، أو كان يسبح أو يسكت.

وقد ورد ما يدل على الزيادة على أم القرآن في الأخريين من الرباعية، وفي الأخيرة من المغرب، ففي "نيل الأوطار" (٢/١٢٠): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين

٨٦٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١/١٠٧، رقم:٧٦٨، ف:٧٧٦، وفي باب إذا أسمع الإمام الآية رقم: ٧٧٠، ٧٧٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٨٤، رقم:٥٠٧.

"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك". رواه أحمد ومسلم إلخ (*١). فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد على الفاتحة في كل ركعة من الرباعية. وفي التلخيص الحبير (٨٧/١): وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته أنه قال له في آخره: " ثم افعل ذلك في كل ركعة" اه(*٢) وفي بلوغ المرام (٤٤/١) في هذه القصة ما لفظه: ولأبي داؤد: "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله" ولابن حبان (في صحيحه) "بما شئت اه". (*٣)

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٨٥/٣، رقم:١١٨٢٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قراءة السورة بعد الفاتحة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٣/٢، بيت الأفكار ص:٣٨٤، رقم:٧٠٩.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٤٣٧/٢، رقم:٩٦٣٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المرء يكتب له إلخ، مكتبة دار الفكر ١٣٤/٣، رقم:١٨٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزئ ......إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٤٠/٣، رقم:٤٠٤٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٨٧/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٦٧/١، تحت رقم الحديث:٣٤٥.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة الفاتحة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠٧/٣، رقم:١٧٨٣.

وانظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/١، رقم:٢٥١.

قال بعض الناس: فثبت بهذا أن قراء ة أم القرن وما زاد عليها مأمور بها في كل ركعة إلخ. قلت: وسبق منا (في الجزء الثاني من الإعلاء) أن رواية أبي داؤد وابن حبان هذه شاذة، قد تفرد محمد بن عمرو بزيادة أم القرآن فيها، وخالف الثقات، فتذكر. وأما ما ورد في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم افعل ذلك في كل ركعة" اه فالمشار إليه بذلك هو الطمأنينة في الركوع والسجود، لا القراء ة، يدل عليه رواية محمد بن عمرو بلفظ: "ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة (٤*)اه. وكذا في الفتح للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٣١)، والذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود إنما هو الطمأنينة لا القراء ة، كما لا يخفى، فحديث الأعرابي لا يدل على وجوب نفس الفاتحة في الأوليين فضلا عن وجوبها ووجوب الزيادة عليها في الأخريين، فافهم. كيف؟ وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر على الفاتحة في الأخريين وفي رواية سعد أنه كان يحذف فيهما (أي في الأخريين) كما سيأتي، فلو وجبت الزيادة على الفاتحة فيهما لم يتركها قط، فلما علمنا ترك عدم وجوبها فيهما. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه محمول على الجواز إن صح ما ظنه، فإن صلاة الظهر والعصر لا يجهر فيهما فمدار معرفة قدر القراء ة فيهما على الظن أو الاطلاع عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، والأول أظهر لما في رواية عنه عند مسلم (١/ ١٨٥) (٥*): قال: "كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة "آلم تنزيل السجدة" وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين من العصر على

(٤*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٠٧، رقم:١٧٨٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٥٥، تحت رقم الحديث:٧٨٥، ف:٧٩٣.

(٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥٢.

٨٦٥ - أخبرنا: مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن، وكان أحيانا يقرأ بالسورتين أو الثلاث

قدر قيامه من الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك" ولم يذكر أبوبكر (أي شيخ مسلم) في روايته "آلم تنزيل السجدة" وقال: "قدر ثلاثين آية" اه. وروى مالك في الموطأ (ص: ٢٧) عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: "قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت ورائه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾اه (*٦). وأورده الحافظ في الفتح (*٧) (٢١٦/٢) فإسناده صحيح أو حسن على قاعدته، قلت: رجاله ثقات تابعيون، وفيه الزيادة على الفاتحة في الأخيرة من المغرب، وهو أيضا محمول على الجواز لأن الفعل لا يدل على الوجوب.

قوله: "أخبرنا مالك إلخ". الحديث يدل على جواز قراءة السورتين والسور في ركعة واحدة من المكتوبة، ويعارضه ما رواه الطحاوي قال: حدثنا أبوبكرة قال:

---

٨٦٥ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٣، رقم:١٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، أخر حديث في باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين، مكتبة دارالفكر ٣٧٢/٢، رقم:٢٥٣٧.

(*٦) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، القراءة في المغرب والعشاء، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٧، رقم أوجز المسالك ١٧٠.

(*٧) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، مكتبة دارالريان ٣٠٤/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣١/٢، تحت رقم الحديث: ٧٦٨، ف:٧٧٦.

في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة (جوازا)، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة". رواه الإمام محمد بن الحسن في المؤطأ (ص: ١٠١) وإسناده صحيح، ورجاله رجال الجماعة. قال محمد: السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وإن لم تقرأ فيهما أجزاك، وإن سبحت فيهما أجزاك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

حدثنا أبوداؤد قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة أو قال: في ليلة فقال ابن عمر: " إن الله لو شاء لأنزله جملة واحد ة ولكن فصله لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود" (١/٢٠٤) (*٨)، قلت: رجاله ثقات إلا ابن لبيبة واسمه محمد بن عبد الرحمان بن لبيبة قد اختلف فيه، وثقه ابن حبان وهو من رجال مسلم كما في تهذيب التهذيب (٩/٣٠١) (*٩)، وفيه انقطاع، فإن ابن لبيبة من السادسة كما في التقريب (ص:١٨٩) (*١٠)، والسادسة طبقة عاصروا الخامسة: لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج (كذا في التقريب ص:٣) (*١١)، ولكنه لا يضر عندنا كما مر غير مرة، ويمكن التطبيق بأن فعله لبيان الجواز، وقوله لبيان السنية.

(*٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، النسخة الهندية ١/٢٤٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٤٩، رقم:١٩٨٨، والمكتبة الاصفية ١/٢٠٤.

(*٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/٢٨٣، رقم:٦٣٢٥.

(*١٠) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٧٠، رقم:٦١٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٣، رقم:٦٠٨٠.

(*١١) ذكره الحافظ في التقريب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٥.

٨٦٦ - عـن إبـراهيـم رحمه الله تعالىٰ " إن ابن مسعود رضي الله عنه كان لايقرأ خلف الإمام و كان إبراهيم يأخذ به، و كان ابن مسعود إذا كان إماما

قـال الطحاوي: حدثنا أبوبكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي الـعـالية قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لكل سورة ركعة" اه (١/٢٠٤) (✱١٢)، رجـالـه ثـقـات، ورواه أيـضـا أحمد عن أبي العالية ولفظه: قال: أخبـرنـي مـن سـمـع رسـول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لكل سورة حظها من الـركـوع والسجود" إلخ، ورجـالــه رجــال الـصـحـيـح، (كـذا في مجمع الزوائد ١/١٨٧)(✱١٣). فهـذا يـدل على أن السنة في الصلاة أن تقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة قـال فـي رد الـمحتار قوله: سورة أشار إلى أن الأفضل قراءة سورة واحدة، ففي جـامـع الـفتـاوى: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعل لايكره، وفي النوافل لا بأس به، اه (١/٥١٣) (✱١٤)، وسيأتي البسط في باب القراءة إن شاء الله تعالىٰ.

قـولـه: "عـن إبـراهيـم رحـمـه الله تـعالىٰ إلخ". دلالته على جواز السكوت في الأخريين ظاهرة، وكذا دلالة حديث معمر بعده.

---

٨٦٦ - أخـرجه الطبراني في الكبير من طريق علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد ابن سلمة عن حماد عن إبراهيم، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/٢٦٤، رقم:٩٣١٣.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، كتـاب الـصلاة، باب القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١١، والنسخة الجديدة ٢/٢٣٤، رقم:٢٦٤٨.

(✱١٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، النسخة الهندية ١/٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٩، رقم:١٩٨٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٠٤.

(✱١٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل ٥/٦٥، رقم:٢٠٩٢٧.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١١٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٩، رقم:٢٦٧٤.

(✱١٤) الـدر الـمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٩٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٤.

قرأ في الركعتين الأولين ولا يقرأ في الأخريين". رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود (مجمع الزوائد ١/١٨٥) قلت: قد مر غير مرة أن مراسيله في حكم المسانيد، فلا يضر هذا لانقطاع.

٨٦٧ - عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال: "كان يعني عليا يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين". رواه عبد الرزاق، وسنده صحيح (الجوهر النقي ١/١٣٣).

٨٦٨ - نا: شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالا: "اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين". رواه ابن أبي شيبة، وفيه انقطاع، كذا قال الزيلعي (١/٢٩١).

قوله: "نا شريك إلخ". قلت: دلالته على جواز التسبيح مكان الفاتحة في الأخريين ظاهرة إلا أن قراءة الفاتحة أفضل من التسبيح، وهو أفضل من السكوت. قال في غنية المستملي: "وليس المراد التسوية بين الثلاثة، فإن القراءة أفضل بلا شك، وكذا التسبيح أفضل من السكوت بلاشك، ففي المحيط وغيره: قراءة الفاتحة وحدها في الأخريين سنة، وفي المرغيناني: أنها أفضل وفي الواقعات: هي أحب إلى أن قال: وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت، قيل: لايكره، وقيل يكره وهو الظاهر، وفي المحيط: لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئًا، ومثله في المرغيناني:

---

٨٦٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٥، رقم:٢٦٥٨، والنسخة القديمة ٢/١٠٠، رقم:٢٦٥٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقتصر في الأخريين على الفاتحة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٢/٦٣.

٨٦٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يقول: سبح في الأخريين ولا تقرأ! مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٣/٢٦٦، رقم:٣٧٦٣، والنسخة القديمة ١/٣٧٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب النوافل، تحت الحديث الثالث عشر بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٤٨.

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا شريكا لم يخرج له البخاري في صحيحه إلا تعليقا وأبو إسحاق لم يسمع من علي وابن مسعود، كما يستفاد من التقريب والتهذيب، وذلك لا يضر عندنا.

٨٦٩ – عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "شكى أهل الكوفة سعدا إلى عمر، فعزله واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لايحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق". الحديث رواه البخاري (١/١٠٤).

قال السروجي: لأن القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر، ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء اه. ولا خفاء على ظاهر الرواية أن الإساءة منتفية في الاقتصار على التسبيح، لأنهما إنما تثبت بترك الواجب، والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية، ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة – وهو ظاهر من مواظبته عليه السلام عليها ينبغي أن يكره الاقتصار على التسبيح أيضا"، انتهىٰ (ص:٢٧٣-٢٧٤). (١٥*)

قوله: "عن جابر عن سمرة الحديثين إلخ". فيهما دلالة على تخفيف القراءة وحذفها في الأخريين من العشاء، والمراد به الاقتصار على الفاتحة فيهما. وفي رواية

---

٨٦٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٤، رقم:٧٤٦، ف:٧٥٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١٨٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٥٣.

(١٥*) قاله الشيخ إبراهيم الحلبي في غنية المستملي (حلبي كبير)، فرائض الصلاة، الثالث القراءة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٧٨.

٨٧٠ - عن أبي عون قال: "سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صدقت، ذاك الظن بك أو ظني بك" رواه البخاري (١٠٦/١).

للبخاري عنه: قال سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشاء الحديث (١٠٥/١)(٦١*)، وفي نسخة: "صلاتي العشيء"، والمراد بصلاتي العشاء صلاة المغرب والعشاء، وبصلاتي العشى صلاة الظهر والعصر، وقد مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الفاتحة في الأخريين من الظهر والعصر، وسيأتي أنه كان يفعل كذلك في الأخريين من المغرب، فظهر بذلك أن قول سعد: "وأخف أو أحذف في الأخريين" معناه الاقتصار على الفاتحة وترك الزيادة عليها في الأخريين من العشاء، فاندفع بذلك ما قاله بعض الناس ولفظه: ولم أقف على حديث ذكر فيه ذلك أي الاقتصار على الفاتحة في الأخريين من العشاء، ووجه الاندفاع ظاهر، فإن قول سعد في الرواية الثانية: "أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين" يعم الصلاة الرباعية كلها، وقد خص العشاء بالذكر في الرواية الأولىٰ، فثبت بذلك اتحاد العشاء بسائر الرباعيات في القراءة، فافهم.

أما قوله: " وأحذف في الأخريين" فقد اختلف الشراح في تفسير معناه، فقال بعضهم: أراد به حذف التطويل، وقال بعضهم: معناه أحذف القراءة في الأخريين، قال العلامة العيني في العمدة: واستدل بعض أصحابنا لأبي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة في الأخريين بالحديث المذكور، وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره:

---

٨٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين، النسخة الهندية ١٠٦/١، رقم:٧٦١، ف:٧٧٠.

(٦١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١٠٥/١، رقم:٧٤٩، ف:٧٥٨.

٨٧١ - أخبرنا: مالك حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام". أخرجه محمد في الموطأه (ص:٩٣) وإسناده صحيح،

إن شاء قرأ في الأخريين، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة إلا أن الأفضل أن يقرأ إلخ (٦٢/٣). (*١٧)

قوله: "أخبرنا مالك حدثنا وهب إلخ". قلت: استدل بظاهره بعضهم على

---

٨٧١ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٥، رقم:١١٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إلخ، النسخة الهندية ٧١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣١٣.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ٤٢٨/٢، رقم:٩٥٢٥.

وأورده عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأه محمد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٢/١، رقم:١٢٦٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١٢٨/١.

وفي سنده بحر بن نصر، وثقه الحافظ في التقريب، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٦٣، رقم:٦٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٠، رقم:٦٣٩.

وفي سنده يحيى بن سلام فهو مختلف فيه، أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف الياء، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية بيروت ٢٥٩/٦، رقم:٩١٢.

(*١٧) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٣/٤، تحت رقم الحديث:٧٤٦، ف:٧٥٥.

الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٨/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/١.

وأخرجه الترمذي (١/٤٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد ولفظه: قال: لا صلاة إلا بقراء ة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلا وراء الإمام" كذا في التعليق الممجد (ص: ١٩٣)، وأخرجه الطحاوي (١/١٢٨)

وجوب قراءة الفاتحة في الأخريين، فإن قوله: من صلى ركعةً إلخ يعم الأوليين والأخريين جميعًا، ولكن الاستدلال به لا يتم، فإنه يمكن أن يراد بالركعة الصلاة، يؤيده حديث أبي هريرة بلفظ: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلخ"، أخرجه محمد في الموطأ (ص: ٩٣) بسند صحيح وابن ماجة وغيره(*١٨)، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث مهران مرفوعًا، ولفظه: قال: " من لم يقرأ بأم الكتاب في صلاته فهي خداج". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٦): وفي إسناده جماعة لم أعرفهم اه(*١٩). نعم! يبعد هذا الاحتمال رواية أحمد بلفظ: "لاصلاة إلا بقراء ة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلخ" (*٢٠). ولكني لم أقف على سندهافإن صحت كانت كافية في الاستدلال بها على وجوب الفاتحة في الأخريين أيضا، وكذا حديث أبي قتادة الدال على مواظبته صلى الله عليه وسلم على قراء ة الفاتحة في الأخريين يفيد وجوبها، فإنه لم يثبت في حديث أنه صلى الله عليه وسلم تركها فيهما أحيانا، والمواظبة بدون الترك تفيد الوجوب كمامر.

(*١٨) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٥، رقم:١١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب القراء ة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/٦٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٣٨.

(*١٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٢١، رقم:٩٢٦٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١١١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٥، رقم:٢٦٥٤.

(*٢٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٤٢٨، رقم:٩٥٢٥.

مرفوعا قال: حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن سلام قال: ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرأن فلم يصل إلا وراء الإمام" اه.

المواظبة بدون الترك دليل السنة المؤكدة:

ويعكر عليه ما قاله في البحر (١٨/١): والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب، فافهم (٢١*)اه قلت: ولعل الحق لا يتجاوز عنه.

وفي التعليق الممجد عن الحلية ما نصه: هذا التخيير أي بين القراءة والتسبيح والسكوت مروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ذكره في التحفة والبدائع وغيرهما، وزاد في البدائع: هذا جواب ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهذا يفيد أنه لا حرج في ترك القراءة والتسبيح عامدًا، ولا سجود سهو عليه في تركهما ناسيًا (٢٢*). وقد نص قاضيخان في فتاواه على أن أبا يوسف روى ذلك عن أبي حنيفة ثم قال قاضيخان: وعليه الاعتماد (٢٣*)، وفي الذخيرة: وهو الصحيح من الروايات،لكن في محيط رضي الدين السرخسي: وفي ظاهر الرواية أن القراءة سنة في الأخريين ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئًا لأن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء، وإن سكت فيهما عمدا يكون مسيئًا لأنه ترك السنة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها

(٢١*) البحر الرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: وسننه، المكتبة الرشيدية كوئته ١٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦/١.

(٢٢*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة كراتشي ١١٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٦/١.

(٢٣*) ذكره قاضيخان في فتاواه، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو ومالا يوجب، مكتبة زكريا ديوبند ٧٧/١.

بحر بن نصر ثقة كذا في التقريب (ص:٢٢) ويحيى بن سلام تكلم فيه ضعفه الدارقطني وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال أبوزرعة: لا بأس به، ربما وهم، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال أبو العرب: كان من الحفاظ ومن خيار خلق الله اه ملخصا من اللسان (٦/٣٦٠-٣٦١)

(أي القراءة) فيهما واجبة حتى لو تركها ساهيًا يلزمه سجود السهو، ثم في البدائع: الصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود (سيأتي سندهما) أنهما كان يقولان: المصلي بالخيار، وهذا باب لا يدرك بالقياس، فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: انتهى (٢٤*). ويمكن أن يقال: وبهذا يندفع ترجيح رواية الحسن بما في مسند أحمد عن جابر قال: "لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلا وراء الإمام" (٢٥*)، وبما اتفق عليه البخاري ومسلم عن أبي قتادة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب" (٢٦*)، لأن كون الأول مفيدا للوجوب، والثاني مفيدا للمواظبة المفيدة للوجوب إنما هو إذا لم يوجد صارف عنه، وأما إذا وجد صارف فلا، وقد وجد ههنا وهو أثر علي وابن مسعود، لأنه كالمرفوع، والمرفوع صورة

(٢٤*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة كراتشي ١١٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٦/١.

(٢٥*) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ٤٢٨/٢، رقم:٩٥٢٥.

(٢٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، بتغيير يسير، كتاب اللأذان، باب القراءة في العصر، النسخة الهندية ١٠٥/١، رقم:٧٥٣، ف:٧٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥١.

وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومعنى يصلح صارفًا، فكذا ما هو مرفوع معنى. انتهى كلام صاحب الحلية إلخ (ص:١٠٢) (*٢٧)

وقال المحقق ابن الهمام في الفتح ما ملخصه: بقي أن يقال: فلم يثبت الوجوب في الأخريين كما هو محصل رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذ لم يقرأ يكره ويسجد للسهو؟ والجواب أن قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب، وذلك ما روى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا: "اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين" (*٢٨)، وهو عن عائشة رضي الله عنها غريب بخلافه عن غيرها. وفي موطأ محمد بن الحسن: حدثنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس "أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الأوليين ولا في الأخريين وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين فاتحة وسورة، ولم يقرأ في الأخريين بشيء" (*٢٩). وهذا بعد ما في الأول من الانقطاع إنما يتم إذا لم يكن عن غيرهما بين الصحابة خلافه، وإلا فاختلافهم حينئذ في الوجوب لا يصرف دليله عنه، فالأحوط رواية الحسن اه (١/٣٩٤) . (*٣٠)

(*٢٧) انتهى كلام عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ محمد، كتاب الصلا ة، باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٤، رقم الحاشية:٤.

(*٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يقول: سبح في الأخريين ولايقرأ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٢٦٦، رقم:٣٧٦٣.

(*٢٩) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٠، رقم:١٢١.

(*٣٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراء ة، المكتبة الرشيدية ١/٣٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٧٠.

٨٧٢ - ابن: (ثقة) أبي داؤد قد حدثنا قال: ثنا خطاب (ثقة عابد، كذا في التقريب) بن عثمان قال: حدثنا إسماعيل (ثقة في حديث أهل بلده) بن عيّاش عن مسلم (هو الزنجي ظ-وثقه ابن معين وابن حبان والدار قطني كذا في تهذيب التهذيب) بن خالد عن جعفر (من رجال مسلم صدوق ثقة مأمون) بن محمد عن الزهري (لايسئل عن مثله) عن عبيد الله بن أبي رافع

قلت: قد عرفت أن الإرسال والانقطاع لا يضر عندنا إذا كانا من ثقة، ودليل الوجوب ليس عند المحقق سوى ما في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم: " ثم افعل ذلك في صلاته كلها" وفي رواية: "في كل ركعة" أو ما في حديث أبي قتادة من المواظبة، وقد سبق منا أنهما لا ينتهضان دليلين على الوجوب، فبقى أثرا علي وابن مسعود سالمين عن المعارضة، فافهم.

وقال في الدر: واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراء ة الفاتحة، وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا أو سكوت قدرها، وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب اه. وفي رد المحتار: قوله: وصحح العيني وجوبها، هذا مقابل ظاهر الرواية، وهو رواية الحسن عن الإمام وصححها ابن الهمام أيضا من حيث الدليل،

---

٨٧٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١٥٢/١، مكتبة اٰصفية دهلي ١٢١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٦/١، رقم:١١٩٠.

وفي سنده خطاب بن عثمان، وهو ثقة كما في تقريب التهذيب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:١٩٣، رقم:١٧٢٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٢٩٨، رقم:١٧٣٣.

وفي سنده أيضا مسلم بن خالد، وقد تكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٢/٨-١٥٣، رقم:٦٨٩٦.

فيه أيضا عبيد الله بن أبي رافع، وهو ثقة، كما في التقريب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٧٠، رقم:٤٢٨٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٦٣٧، رقم:٤٣١٦.

(ثـقة كـذا فـي التـقـريب) عن علي رضي اللّٰه عنه ” أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك، وفي الأخريين منهما بأم القرآن وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن وقرآن، وفي الثالثة بأم القرآن. قال عبيد اللّٰه: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم“ رواه الطحاوي (١/١٢١) ورجاله ثقات إلا أن في حديث إسماعيل بن عيّاش عن غير أهل الشام كلام، وللحديث شواهد صحيحة فهو محتج به.

ومشى عليها في ”شرح المنية“، فأوجب سجود السهو بترك قراء تها ساهيا، والإساءة بتركها عمدا اه. وفيه أيضا: قوله: ” وفي النهاية قدر تسبيحة“ قال شيخنا (يعني به ابن الهمام): وهو أليق بالأصول (حلية) أي لأن ركن القيام يحصل بها لما مر أن الركنية تتعلق بالأدنى اه (١/٥٣٣) (٣١*). قلت: ففي المسألة للإمام قولان مصححان، فاختر أيهما شئت، ولكن الأحوط هو العمل بالوجوب، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قوله: ” ابن أبي داؤد قد حدثنا إلخ“. قلت: دلالته على الاكتفاء بالفاتحة في الأخيرة من المغرب ظاهرة مرفوعًا.

(٣١*) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب مهمّ في عقد الأصابع عند التشهد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٢١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٥١١.



باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد وعدم افتراض الصلاة والسلام بعد التشهد

٨٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حديث التشهد وقال بعد قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: قال: "فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك"، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" رواه أحمد، ورواه الطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد وعدم افتراض الصلاة والسلام بعده

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلخ". قال في عون المعبود (٣٦٧/١): "قال الخطابي في المعالم: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة إلخ. وفيه قال أبو الحسن السندي في شرح شرح النخبة: وأما قول الخطابي: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود؟ فأراد به اختلاف الرواة

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد

٨٧٣ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحرّ قال حدثنى القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثني، أن عبد الله بن مسعود أخذ بيدهِ وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فذكره في حديث طويل، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٤٢٢/١، رقم:٤٠٠٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبد الله، مكتبة دار الفكر عمان ٢٢٠/٣، رقم:٤٣٨٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٢/٢، والنسخة الجديدة ٢٧٩/٢، رقم: ٢٨٦١.

ابـن مسعود من قوله: "فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك" كذلك لفظه عند الطبراني، ورجال أحمد موثقون (مجمع الزوائد ١/١٩٨). قلت: يمكن الـجـمـع بـأنـه قـال مـرة مـن عند نفسه ومرة رفعه، وهو غير منكر، فربما يفتي الـصـحابي بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فيظن أنه فتياه وليس بمرفوع

فـي وصـلـه وفـصـلـه لا اختـلاف الـحفاظ، فإنهم متفقون على أنها مدرجة، كذا قاله العراقي" (*١)، انتهـى. قلت: اتفاق الحافظ على إدراجه غير مسلم، فإن أبا داؤد رواه متـصـلا بـقـولـه صـلى الله عليه وسلم وسكت عنه، ولو كان مدرجا عنده لصرح به، وبعد ذلك فـلا اختـلاف بيـنهم في صحة وقفه، وقد بينا أن الموقوف في مثله له حكم المرفوع، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا، فإنه بمعناه، وسيأتي ذكره، عن قريب.

وفي نصب الراية (١/٢٢١):(*٢) "وقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث في صـحيـحـه فـي النوع الحادي والعشرين من القسم الأول بلفظ السنن: وقد أوهم هذا الـحـديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليسـت بـفرض، فإن قوله: "إذا قلت هذا" زيادة أدرجها زهير بن معاوية عن الحسن بن الـحـر وقـال: ذكر بيان (أي بيان اسم راوي) أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قـول النبي صلى الله عليه وسلم، وإن زهيرا أدرجه في الحديث. ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الـحسـن بـن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سندا ومتنًا، وفي آخره: قال ابن مسعود: فـإذا فـرغـت من هذا فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف إلخ". قـلـت: زهيـر بـن مـعــاوية ثـقة كـذا فـي التقريب (ص: ٦٢(*٣)، وروى ذلك عـنـه

(*١) عـون الـمـعـبـود شـرح سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب التشهد، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٧٨-١٧٩، تحت رقم الحديث:٩٦٦.

(*٢) نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤٢٤-٤٢٥.

(*٣) تـقـريـب التهـذيـب، من اسمه زهير بن معاوية، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢١٨، رقم:٢٠٥١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٤٢، رقم:٢٠٦٢.

ثـم يـرفـعـه فـي وقت، ونظائره كثيرة. وهذا إذا صح سند الطبراني، ولكنه لم يـصـح كـمـا يـدل عليه سياق كلام الهيثمي، علا أنه إن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع، لأنه ليس مما يدرك بالرأي فلا يضر وقفه في الاحتجاج به.

أي قـولـه: إذا قـلـت هـذا إلـخ) موصولا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة حافظ من كبار العاشرة، كذا في التقريب (ص: ١١١) (★٤)، وأما ابن ثوبان فقال في التقريب: صـدوق يـخـطئ ورمى بالقدر وتغير بآخره إلخ (ص:١١٩) (★٥)، فهـو ليس بمثابة زهيـر، ولا يـعتـد بـقـولـه فـي معرضه، على أن كلام ابن حبان يدل على أن زهيرًا أدرج ذلك، ويظهر من كلام البيهقي أن الذي أدرج ذلك هو الراوي عن زهير، قال في نصب الـراية: وقال البيهقي (★٦): وقـد بيـنـه شبـابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفـصـل كـلام ابـن مسـعـود مـن كـلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا بينا إلخ (١/٢٢١). (★٧)

وهـذا خلاف يقتضي طرح القولين جميعا، وأيضا فكما أن ابن ثوبان تابع شبابة بـن سـوار فكذلك محمد بن أبان تابع عبد الله بن محمد النفيلي، فذكر قوله: إذا قلت هـذا إلـخ، مـوصولا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عبد الله بن محمد قال الزيلعي: ثم أخرجه (أي ابن حبان) عن حسين بن علي الجعفي (ثقة عابد) عن الحسن بـن الـحـر بـه، وفي آخره: قال الحسن: وزادني محمد بن أبان بهذا الإسناد "فإذا قلت

(★٤) تـقـريـب التهـذيـب، مـن اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٢١، رقم:٣٥٩٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٤٣، رقم:٣٦١٩.

(★٥) تـقـريب التهذيب، من اسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٣٧، رقم:٣٨٢٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٧٢، رقم:٣٨٤٤.

(★٦) قال البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٥٥٣، تحت رقم الحديث:٣٠٤٢.

(★٧) نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤٢٤.

هـذا فـإن شئت فقـم" قال:ومحمد ابن أبان ضعيف (٨*)اه. قلتُ: قد مر قول أحمد فيـه: أمـا أنه ليس ممن يكذب، وفي اللسان: وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هـو ليـس بـقـوي فـي الـحديث يكتب حديثه على المجاز إلخ (٣١/٥)(٩*)، فهو صـالـح في المتابعات. وبالجملة فقد اختلف على زهير في رفع قوله: إذا قلت هذا إلخ وفـي وقفه فرفعه عبد الله بن محمد النفيلي وذكره موصولا بكلام النبي صلى الله عليه وسـلـم فـي رواية أبـي داؤد هـذه، وكذا هو فيما رواه عن زهير أكثر الرواة صرح به في التدريب (ص:٩٦)(١٠*). ووقـفه شبابة بن سوار علي ابن مسعود، وكلاهما ثقتان حـافـظـان، ولـكـل مـنهـمـا متابع، وقد مر غير مرة أنه إذا رواه بعض الثقات الضابطين متـصـلا وبـعـضهـم مـرسـلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا فالصحيح الذي قاله الـمـحـقـقـون مـن الـمـحـدثيـن وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البـغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ، لأنـه زيادة ثقة وهي مقبولة اه صرح به النووي في شرح مسلم (٢٥٦/١) وفي مقدمته على المنهاج، فتذكر. (١١*)

(٨*) نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤٢٥/١.

(٩*) لسـان الـميـزان، حـرف الـميم، محمد بن أبان، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣١/٥، رقم:١٠٩.

(١٠*) انـظـر تـدريب الراوي للسيوطي، النوع العشرون المدرج، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٤٣٦/٢.

(١١*) ذكـره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعـدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٥٦/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٢٧، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

وأيضًا في مقدمة المنهاج، فصل زيادات الثقة ص:٣٠، رقم الفصل:٢٢.

وهـذا يـفيـد تـرجيـح كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، كيف لا؟ وإن الإدراج بـأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه، وعبارة ابن السمعاني وغيره: من تـعـمـد الإدراج فهـو سـاقـط الـعـدالة ومـمـن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين، كذا في التدريب (ص:٩٨) (✱١٢). فلا يجوز أن نتهم الثقات مثل زهير، أو أكثـر الرواة عنه بما هو حرام بالإجماع ومسقط للعدالة بقول شبابة ومن روى مثله، فـلا بـد مـن تـرجيـح الـرفـع أو يـجمع بينهما بما ذكرنا في المتن من أنه يمكن أن ابن مسعود قاله مرة إفتاء، ومرة مرفوعًا، وليس ذلك ببعيد، فإن نظائره كثيرة كما لا يخفى على من له نظر في الفن.

والـحديث يدل على فرضية القعدة الأخيرة لأنه علق التمام بها أو بقول التشهد، وهـو ليـس بـمشروع إلا جالسا، فالتخيير ليس في القعود، وإنما هو في التلفظ بالتشهد، ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وإن كان واجبا، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض. ولـكـن يـرد عليه أن حرف "أو" ههنا للشك لا للتخيير، كما يدل عليه سياق الحديث الأول ولـفـظـه: قال: فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا الخ، فيلزم أن يكون واحد مـن التشهـد الأخيـر والـقـعـدة الأخيرة فرضًا، ولا دلالة فيه على تعين القعدة للفرضية. قـلـت: حديث علي الآتي يدل على تعين القعود لها، فإنه قال: إذا جلس مقدار التشهد إلـخ وهـو أيـضا مرفوع حكما، فإنه ليس مما يدرك بالرأي، وأيضا فقد أجمعت الأئمة عـلـى فـرضية الـقـعـدة الأخيرة من الصلاة، قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: ويفترض الـقـعود الأخير بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره، والمفروض عندنا الجلوس قدر قـراء ة التشهد في الأصح إلى أن قال: وزعم بعض مشائخنا أن المفروض في القعدة ما يـأتى فيه بكلمة الشهادتين، فكان فرضًا عمليا إلخ (ص:١٣٧) (✱١٣). وقال الإمام

(✱١٢) تـدريب الراوي، النوع العشرون المدرج، تحت قوله: "وكله حرام" مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٤٤٨/٢.

(✱١٣) قـالـه الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، المكتبة العصرية ص:٨٨، ومع حاشية الطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٣٥.

٨٧٤ - عن القاسم بن مخيمرة قال: "أخذ علقمة بيدي، فحدثني

الشعراني في رحمة الأمة (ص: ١٥): وأجمعوا على أن للصلاة أركانا وفي الداخلة فيها، فالمتفق عليه منها سبعة: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة، واختلفوا فيما سوى هذه السبعة من الأركان اه (*١٤). وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكر الاختلاف في وجوب التشهد ما نصه: وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اه (١/١٧٣) (*١٥)، وقال الحافظ في الفتح: فما لم يذكر فيه (أي في حديث المسئ صلاته) صريحا من الواجبات المتفق عليها، النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة (*١٦)إلخ (٢/٢٣٢). ولايخفى أن الوجوب عند الشافعية بمعنى الفرض عندنا. قلت: وحديث ابن مسعود هذا يدل على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضا في التشهد الأخير، لأنه قال: فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد اه فظهر به أن الصلاة تتم بدونها.

قوله: "عن القاسم بن المخيمرة إلخ". قلت: سياق هذا الحديث يدل على أن كلمة

---

٨٧٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق مسدد، أخبرنا يحيىٰ عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعودؓ فذكره، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٩٧٠، ومع عون المعبود، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٧٨.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشهد، مكتبة دار المغني الرياض ٢/٨٤٦، رقم: ١٣٨٠.

وأيضا أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١/٤٢٢، رقم: ٤٠٠٦.

(*١٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها وصفاتها، فصل وأجمعوا على أن اللصلاة إلخ، المكتبة التوفيقية ص: ٣٦.

(*١٥) شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٣٨، تحت رقم الحديث: ٤٠٢.

(*١٦) فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي ←

أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد". أخرجه أبوداؤد (١/٣٦٦-٣٦٧، عون المعبود) وسكت عنه.

٨٧٥ - عن علي قال: "إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث، فقد تمت صلاته". رواه البيهقي في السنن وإسناده حسن. كذا في آثار السنن (١/١٥١). وفي تعليق التعليق (١/١٥١): قلت: أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وقد تابعه على ذلك الحارث عند ابن أبي شيبة، قال في مصنفه: حدثنا

"أو" في قوله: إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ للتخيير دون الشك، ودلالته على الأجزاء الثلاثة من الباب ظاهرة بما قررناه سابقا.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على فرضية الجلوس آخر الصلاة ظاهرة، فإنه علق التمام به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، وكذا فيه دلالة على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضا كما لا يخفى.

← لا يتم ركوعه بالإعادة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٥٦، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٨٥، ف:٧٩٣.

٨٧٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دار الفكر ٢/٥٥٢، رقم: ٣٠٤٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الإمام يرفع رأسه إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٤٨٣، رقم:٨٥٥٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٣، رقم:٥٦٤.

في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٣، تحت رقم الحديث:٥٦٤.

أبـو معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "إذا جلس الإمـام فـي الـرابـعة ثـم أحـدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء اه". قلت: وهذا مما ليس يدرك بالرأى، فهو أيضا في حكم المرفوع.

٨٧٦ – عـن عبـد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أحـدث – يـعني الرجل – وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته". أخرجه الترمذي (١/ ٤٠ مع شروع أربعة). وفي النيل (٢/ ٢٠٠):

قـولـه: "عـن عبـد الله بـن عـمـرو إلخ". قلت: دلالته على فرضية القعود الأخير وعـدم افتـراض التسـليـم ظـاهـرة بما قررناه آنفا، وفيه أن الحدث في الصلاة بعد تمام الأركان لا يفسد الصلاة كما هو مذهبنا.

واعلم أن بعض الرواة اختصر متن هذا الحديث، كما قاله الطحاوي: حدثنا

---

٨٧٦ – أخـرجـه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد، النسخة الهندية ١/ ٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٨.

وقـال أبـو عيسىٰ بـعد إخراج هذا الحديث: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا إذا جلس مـقدار التشهد وأحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته، وقال بعض أهل إذا أحدث قبل التشهد أو قبـل التسـليـم أعـاد الـصلاة وهو قول الشافعي، وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزاه إلخ، أنظر جامع الترمذي، النسخة الهندية ١/ ٩٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٨.

وأخـرجه أبوداؤد في سننه بزيادة: فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان حلفه ممن أتم الصلاة، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦١٧.

وأورده الشـوكـانـي فـي نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في كون السلام فريضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦٦١، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٦، تحت رقم الحديث:٨٠٢.

وقـد أشـار التـرمـذي إلى ضعف إسناد هذا الحديث، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفـريـقـي، وهـو مـخـتـلف فيـه، فـانـظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/ ٨٦–٨٧، رقم:٣٩٧١.

وقـد بـحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه والحال أن المؤلّف قد تكلم في المتن، كلامًا شافيا، وكرر هذا الباحث الكلام فلا فائدة في تكرار البحث.

أخـرجـه أبو داؤد والترمذي، وقال: ليس إسناده بذاك القوى، وقد اضطربوا في إسـنـاده. وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنـعـم الإفـريـقـي وقـد ضعفه بعض أهل العلم، وقال النووي في شرح المهذب: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وفيه نظر فإنه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي وأحـمـد بـن صـالـح الـمـصـرى، وقـال يـعقوب بن سفيـان: لا بـأس بـه،

أبو بكر قال: ثنا أبو داؤد قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمان بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث إلخ"(*١٧). رجاله ثـقـات إلا عبـد الـرحـمـان بن زياد مختلف فيه وقد وثق. والجواب عنه بأن أحمد بن مـحمد بن موسىٰ المروزي روى عند الترمذي عن ابن المبارك، وقال: "وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم" (*١٨)، فيراد برفع الرأس في رواية أبي بكرة رفع الرأس مع الجلوس، لأن زيادة الثقة مقبولة، وتابعه على ذلك غيره من الثقات، كما قاله الطحاوي أيـضًـا: حـدثنا إبراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قالا: ثنا أبو عبد الرحمان المقرئ عن عبد الـرحمان بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمان بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الحذامي عـن عبـد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قضى الإمـام الـصـلاة، فقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلا ته فلا يعود فيها". ثم قال الطحاوي: حدثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن الحكم قـال: ثـنـا سفيان الثوري عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داؤد عن ابن المبارك قال معاذ: فلقيت عبد الرحمان ابن زياد بن أنعم

(*١٧) أخـرجـه الـطـحـاوي فـي شـرح مـعـاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلـخ، الـنـسـخة الهـندية ١/١٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٦، رقم:١٥٩٧، والمكتبة الاصفية ١/١٦١.

(*١٨) أخـرجـه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٨.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس اه. قلت: وقد عرف أن قول ابن معين: "ليس به بأس" توثيق منه كما مر، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن، وسيأتي الجواب عن دعوى الاضطراب.

فحدثني عن عبد الرحمان بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له: لقيتها جميعًا؟ فقال: كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعودلها" إلخ (١٩*)، رجاله ثقات (١/١٦٢) فظهر بذلك أن رواية معاذ بن الحكم ومن وافقه في ذكر الجلوس أتم، فإنهم ذكروا في حديثهم رفع المصلي رأسه من آخر الصلاة صراحةً أو دلالة مع ذكر التشهد أو الجلوس، فمن اقتصر على رفع الرأس وحده فقد نقص من لفظ الحديث، وزيادة الثقة مقبولة، فلا تجوز الصلاة بدون التشهد أو الجلوس قدره.

وأما دعوى الاضطراب في سنده من الترمذي فليس بصحيح، فإن الطحاوي والدار قطني أخرجاه باسانيد هما عن عبد الرحمان بن زياد عن عبد الرحمان بن رافع وبكر ابن سوادة (٢٠*) كما رواه الترمذي سواء، وليس في شيء من الأسانيد شائبة اضطراب أصلا، فلعل الترمذي كان أراد الكلام على حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود كليهما بضعف السند في الأول، وباضطراب الرواة في رفع قوله:

(١٩*) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٥٦، رقم:١٥٩٩-١٦٠٠، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٦٢.

(٢٠*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٦، رقم:١٥٩٩، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٦٢.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٦٨، رقم:١٤٠٨.

٨٧٧ - حدثنا: بكر بن إدريس قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة، فقال: "لايجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد" رواه الإمام الطحاوي (١٦٣/١) ورجاله ثقات إلا بكر بن إدريس فلم أجد من ترجمه، ولكن قد أكثر الطحاوي الاحتجاج بحديثه.

٨٧٨ - حدثنا: محمد بن خزيمة قال: ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال: ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: "إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فأحدث، وإن لم يكن سلم عن يمينه

"فإذا قضيت هذا أو فعلت هذا" في الثاني فوهم وتكلم بكلا العلتين في الأول. فأما كلامه في الأول فمدفوع بتوفيق غير واحد ابن زياد وكلامه في الثاني بترجيح الرافع على الواقف، وبالجمع بينهما، وبهما يرتفع الاضطراب، كما ذكرناه في المقدمة.

قوله: "حدثنا بكر بن إدريس إلخ". قلت: دلالته على فرضية القعدة الأخيرة وعدم افتراض الصلاة والتسليم عند الحسن ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة". وقوله: "أبو حنيفة عن حماد إلخ". قلت: دلالتهما على فرضية القعدة الأخيرة عند عطاء، وعدم فرضية الصلاة والسلام ظاهرة.

---

٨٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١٩٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/١، رقم:١٦٠٦، والمكتبة الأصفية دهلي ١٦٣/١.

وفي سنده بكر بن إدريس، قال ابن يونس: كان فقيهًا، مات سنة (٢٧٧)، ذكره قاسم بن قطلوبغا في الثقات، حرف الباء، مكتبة دار ابن عباس ٧٢/٣، رقم:٢٠٦٥.

٨٧٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، هل هو من فروضها أو من سننها؟ النسخة الهندية ١٩٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/١، رقم:١٦٠٧، والمكتبة الأصفية دهلي ١٦٣/١. ←

وعن يساره، فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته، أو قال: فلا يعود إليها". أخرجه الطحاوي (١٦٣/١). وسعيد بن سابق شيخ يروى عنه المصريون، قاله الدار قطني كذا في الأنساب (ورق:٢٨٣). ولفظ "شيخ" للتعديل عندهم، وبقية رجاله ثقات، فالسند حسن.

٨٧٩ - أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام، قال: لا يجزيه. وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس قدر التشهد أجزأه، قال أبو حنيفة: قولى هو قول عطاء (أخرجه) محمد بن الحسن في الآثار (ص:٦٧، مطبوعه كلزار محمدي لاهور) ثم قال محمد: وبقول عطاء نأخذ نحن أيضا اه. قلت: رجاله كلهم ثقات. وأبو حنيفة سمع عطاء (وأكثر منه) وعطاء تابعي جليل سمع كثيرا من الصحابة، كذا في تهذيب التهذيب (١٩٩/٧ إلى ٢٠١).

وإبراهيم إنما خالف في عدم فرضية السلام، وأما افتراض الجلوس آخر الصلاة فليس له خلاف فيه.

← وفي سنده سعيد بن سابق، قال ابن يونس: هو مولىٰ عبيد الله بن الحبحاب مولى بني سلول، مات (٢٢٢هـ).

ذكره قاسم بن قطلوبغا في الثقات، حرف السين، مكتبة دار ابن عباس ٤٧٩/٣، رقم:٤٤٢٨.

٨٧٩ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٤٧٥/١، رقم:١٨٣، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ٢٢٧/١، رقم:١٨٥.

وأخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، تاليف محمد الخوارزمي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آبار ٣٥٤/١.

وعطاء بن أبي رباح سمع كثيرا من الصحابة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥٦٧/٥-٥٧٠، رقم:٤٧٢٧.

٨٨٠ - حدثنا: سليمان (وثقه العقيلي كذا في اللسان، ٣/١٩٦) بن شعيب قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: ثنا أبو وكيع (من رجال مسلم صدوق) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص (هو الكسائي المصري) عن عبد الله قال: "التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضاها" رواه الطحاوي (١/١٦٢) ورجاله كلهم ثقات.

قوله: "حدثنا سليمان بن شعيب إلخ". قلت: دلالته على عدم افتراض السلام ظاهرة، فإن ابن مسعود لم يجعل السلام انقضاء للصلاة بل جعله إذنًا للانقضاء، فهذا صريح في أن الصلاة تنقضي قبله، فما ذكره في النيل بما نصه: وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: "مفتاح الصلاة التكبير، وانقضائها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت"(٢١*)، قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود، وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضًا، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه اه (٢/١٩٩)(٢٢*) لا يتم به الاستدلال على وجوب السلام عند ابن مسعود، فإنه محمول على المجاز فجعل السلام انقضاء للصلاة لكونه إذنًا لانقضائها بدليل حديث المتن، فإنه قاض على التفرقة بين التشهد والسلام.

بقي أن يقال: إن حديث المتن يدل على فرضية التشهد، وأنتم لا تقولون بها،

---

٨٨٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٧، رقم:١٦٠٤، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٦٢.

وفي سنده سليمان بن شعيب الكسائي، وثقه العقيلي، أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف السين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/٩٦، رقم:٣٢٣.

(٢١*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤١.

(٢٢*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في كون السلام فريضة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٦٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٦، تحت رقم الحديث:٨٠٢.

٨٨١ - محمد: قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي النضر قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قلنا: يعارضه قول ابن مسعود مرفوعًا او موقوفًا: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" (٢٣*)، فإنه يدل بظاهره أن القعود فرض، والتخيير في التلفظ بالتشهد، وحديث على صريح في ذلك، فالمراد بالتشهد في هذا الحديث هو الجلوس قدره عندنا، فإنه قد يطلق التشهد على القعود مجازاً لكونه محله. وأيضا فقد مر في حديث ابن بحينة عند النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قام في الثانية ولم يعد، ثم سجد سجدتين للسهو في آخر الصلاة (٢٤*)، وهو يدل على عدم فرضية التشهد الأول، ولم يقم دليل على الفرق بينه وبين الثاني، فقلنا بوجوبهما دون افتراضهما، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، كما يظهر من حديثى المتن، والله أعلم.

قوله: "محمد قال: أخبرنا شعبة إلخ". قلت: دلالته على وجوب التشهد ظاهرة، وظهر من قول محمد وجوب السلام وكراهة تركه عامدًا، لأنه ولو لم يكن فرضًا عندنا فهو واجب يجب سجدة السهو بتركه، والله أعلم.

---

٨٨١ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٤٧٦-٤٧٧، رقم:١٨٤، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ١/٢٢٧-٢٢٨، رقم:١٨٦.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من نسي التشهد، النسخة القديمة ٢/٢٠٦، رقم:٣٠٨٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٤، رقم:٣٠٨٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل ينسي التشهد، بتحقيق الشيخ عوامة ٦/٤٧، رقم:٨٨٠٧.

(٢٣*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤٢.

(٢٤*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب التكبير في سجدتى السهو، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦٢.

يـقول: "لا تجوز الصلاة إلا بتشهد" قال محمد: وبهذا نأخذ، فإذا تشهد فقد قضى الـصـلاـة، فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك. قلت: رجاله كلهم ثقات، رواه محمد في الآثار (ص:٦٧).

واحتج القائلون بفرضية السلام بحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا "مفتاح الـصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم". رواه الإمام أحمد وأبوداؤد والتـرمـذي وابـن مـاجة بـإسـناد صحيح، كذا في العزيزي (٣/٢٨٣) (٢٥*): وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٧) وحـديث "تحليلها التسليم" أخرجه أصحاب السـنن بسند صحيح إلخ (٢٦*). والـجـواب عنه أن قوله: "وتحليلها التسليم" وإن كـان يـفيـد فـرضيتـه في الظاهر، ولكن يعارضه في هذا الجزء ما مر عن علي رضـي الله عنه قال: "إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقدتم صلاته"(٢٧*)، والـراوي أعـرف بما رواه، فثبت أن معنى قوله: "وتحليلها التسليم" أنه مما ينبغي تحليل الصلاة به، لا أنه فرض لا يتم الصلاة بدونه.

(٢٥*) أخـرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ١/٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١.

وأخـرجـه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ماجاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٦، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٢٣، رقم:١٠٠٦.

وأخـرجـه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٢٤، مكبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥.

وأورده الـعـزيـزي فـي الـسـراج الـمـنيـر، حـرف الميم، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٤/٢٣٦.

(٢٦*) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح الباري، كتاب الأذان، باب التسليم، مكتبة دارالريان ٢/٣٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤١٠، تحت رقم الحديث:٨٢٩، ف:٨٣٧.

(٢٧*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٢، رقم:٣٠٤٠.

فـانـدفع بذلك ما أورد على الحنفية بأنهـم تمسكوا بهذا الحديث بعينه على فـرضية تـكبيـرـة الافتتاح، وهو يدل على فرضية السلام أيضا ولـم يقولوا به، ووجه الانـدفـا ع ظـاهـر، وتـقـريـره أن جزء ه الأخير قد عارضه قول هذا الصحابي بعينه، والـجـزء الأول والثـانـي لـم يـعـارضها شيء، فقلنا بفرضيتها دون الأخير لحدوث الشبهة فيه لأجل المعارضة.

وأيـضـا فإن الدخول في الأشياء لايكون إلا من حيث أمر به، والخروج منها قد يـكـون مـن حيـث أمـر به، وقد يكون بغير ذلك، كما أن النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهـي فـي عـدة الغير، فمن عقده عليها وهي كذلك لـم يكن مالكا لبضعها، ولا وجـب عليها النكاح في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب، وأمر الشارع أن لا يـخـرج مـن الـنـكـاح إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه. وأن تكون المطلقة طاهرة من غير جـمـا ع. ولـكـنـه لو طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثة أو طلق امرأته حائضًا يـلـزمـه ذلك وإن كـان آثـما، ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح. فيـمـكن أن تكون الصلاة كذلك لا يدخل فيها إلا من حيث أمر به الشارع، والخروج منها قد يكون من حيث أمر به وهو التحليل بالتسليم، وقد يكون بغير ذلك، كالحدث وغيـره وإن كـان بـذلك آثما، ويؤيد هذا النظر حديث على وابن مسعود وعبد الله بن عـمـر المذكور في المتن، فلم يبق قوله: ”وتحليلها التسليم“ مفيدا للفرضية إلا أنا أثبتنا الوجوب به احتياطًا، والله أعلم.

❍❖❍

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

٨٨٢ – عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى! فاهدها لي. فقال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف يسلم عليك، قال: قولوا: "اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّٰهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد". رواه إمام المحدثين أبوعبد الله البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه (٤٧٧/٢).

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

قوله صلى الله عليه وسلم: قولوا: اللّٰهم صل إلخ". قال العلامة الشوكاني في النيل: استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبوجعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبوبكر بن العربي. وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم مالك وأبوحنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، والناصر من أهل البيت وآخرون. قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب، وقال بعضهم: إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع. وقد طول القاضي

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

٨٨٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، النسخة الهندية ١/٤٧٧، رقم:٣٢٥٨، ف:٣٣٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٧٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٠٦.

عياض في الشفا الكلام على ذلك، ودعوى الإجماع من الدعاوي الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة، فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾. (*١)

ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني من حديث ابن مسعود (*٢). كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ وفي رواية: كيف نصلي عليك في صلاتنا؟ وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير. ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تقيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه؟ أسرًا أو جهرًا؟ فقال له: أعطنيه سرًا،

(*١) سورة الأحزاب الآية:٥٦.

(*٢) أخرجه حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سئل إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٦٣، رقم:١٩٥٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٩٢، رقم:٩٨٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٧٤، رقم:٧١١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٧، رقم:١٣٢٤.

كـان ذلك أمرًا بالكيفية التي هي السرية، لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وعرفا وشـرعـا لا يدفع وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه: "إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بـركـعتين خفيفتين"(*٣) الـحـديـث. ولـو سـلـم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غـايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة؟ ولو سلم وجود مـا يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسئ دالا على عدم وجوبه انتهى ملخصا (١٧٩/٢-١٨٠). (*٤)

قـلت: ولما ظهر أن الأوامر المذكورة في الأحاديث لا تفيد الأمر بأصل الصلاة بـل يتبـادر منها الأمر بالكيفية يلزم منه أن تكون الكيفية المذكورة في الحديث واجبة، فيجب الـصـلاة على الآل أيضا، وعلى سيدنا إبراهيم وعلى آله، ولـم يقل به أحد من السلف ولا مـن الخلف ممن يعتد بهم في الإجماع. قال المحقق ابن الهمام في الفتح: وأما الصلاة فـي الـصلاة فلا دليل يصلح للإيجاب لنقول به اه (١٧٥/١) (*٥). فالحق أن الأمر فـي الـحـديث وفي سائر أحاديث الباب محمول على الندب ومواظبته صلى الله عليه وسـلـم عـليهـا تـفـيـد السـنية فهـي عـندنا سنة مؤكدة، يكره تركها، ولا تفسد الصلاة بتركها، وسيأتي تحقيق ذلك.

وقـال القاضي عياض في شفاء: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الـجـملة إلى أن قال: وأما في الصلاة فـحـكـي الإمـامان أبوجعفر الطبري والطحاوي

(*٣) أخـرجـه مسـلـم فـي صحيحه، كتاب صلاة مسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاءه بالليل، النسخة الهندية ٢٦٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٦٨.

(*٤) انتهـى كـلام الشـوكـاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عـلـى رسـول الله صـلـى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤١/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٣، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

(*٥) ذكـره ابـن الـهـمـام فـي فتـح الـقـديـر، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٤/١.

وغيرهماإجماع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة إلخ (*٦). وقال العلامة القارئ في شرحه ما نصه: وعارضهما (أي الطبري والطحاوي) الدلجي بنقل النووي في شرح المهذب ومسلم وابن كثير وابن قيم الجوزية وكثيرين نقلوا وجوبها عليه فيه عن أئمة من الصحابة كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ومن التابعين محمد بن كعب القرظي والشعبي والباقر ومقاتل رحمه الله تعالى، ومن غيرهم أحمد بن حنبل، كما قال أبوزرعة الدمشقي. والظاهر أن الصحابة المذكورين لم ينصوا بوجوبها إذ هذا اصطلاح حادث، وإنما كانوا يقولون بوقوعها من غير أن يتعرضوا لكونه واجبًا أومندوبًا، اللّهم إلا أن صرحوا بعدم صحة الصلاة بدونها أوبصحتها من غير وجودها، فحينئذ يعرف الإجماع بثبوتها أو نفيها اه (١٠٧/٢). وفيه أيضا مع الشرح: (وقد خالف الخطابي من أصحاب الشافعي وغيره) بالرفع أي وغير الخطابي منهم الحافظ العراقي وأبو أمامة النقاش (الشافعي في هذه المسألة) أي حيث لم يروا له حجة واضحة من الأدلة (قال الخطابي: وليست) أي الصلاة عليه (بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء) أي من السلف والخلف (إلا الشافعي، ولا أعلم له فيها قدوة، والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليهم) أي على أن ترك الصلاة عليه غير مفسد للصلاة (وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جدًا) اه ملخصا (١٠٩/٢). (*٧)

قلت: ولو ثبت عن أحد من السلف القول بوجوبها في الصلاة فلم يثبت بالقيود

(*٦) ذكره القاضي عياض في الشفاء، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه والتسليم إلخ، الفصل الثاني، حكم الصلاة عليه، مكتبة دار الفيحاء عمان ١٤٢/٢.

(*٧) هذا ملخص ما ذكره الملاعلي القاري في شرح الشفاء، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فصل اعلم أن الصلاة على النبي فرض في الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٢-١١١.

التي قيدها بها الشافعي رحمه الله، فإنه بعد أن أوجب أيضا كونه بعد التشهد في القعود الأخير قبل السلام، قال القاضي عياض: وشذ الشافعي في ذلك فقال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم من بعد التشهد الأخير قبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه (أي لم تجزئه) ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها إلخ (١٠٧/٢) (*٨). وجميع ما أتت به الشافعية من الأحاديث إنما تدل على تقدير صحتها، وصراحة دلالتها على معانيها على وجوب مطلق الصلاة في الصلاة، وأما أن تقديمها على التشهد إتيانها في القومة أو الجلسة بين السجدتين لا يجزئ عن هذا الوجوب، وتفسد الصلاة ما لم يأت بها بعد التشهد الأخير قبل السلام، فلا دليل على ذلك في شيء من الأحاديث، ولا أقوال الصحابة والتابعين. فصح ما ألزمه الطبري والطحاوي من أنه خالف الإجماع، وهو مسبوق به.

واحتج الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه على فرضية الصلاة في الصلاة بوجوه، منها ما ذكره الحافظ في الفتح بما نصه: والذي قاله الشافعي في الأم: (*٩) فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ "اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه كما تحب وترضى" فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! كيف نصلي عليك يعني في الصلاة؟ قال تقولون: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم الحديث (*١٠)، أخبرنا إبراهيم

(*٨) ذكره القاضي عياض في الشفاء، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه والتسليم إلخ، الفصل الثاني، حكم الصلاة عليه، مكتبة دار الفيحاء عمان ١٤٢/٢.

(*٩) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٩١، تحت رقم الحديث:٢٠٠.

(*١٠) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٩١-٩٢، رقم:٢٠١.

بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: اللّهم صل على محمد وآل محمد إلخ (*١١)، قال الشافعي: فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروى أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول: التشهد في الصلاة واجب، والصلاة عليه فيه غير واجبة.

وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: أحدها: ضعف إبراهيم بن أبي يحيى، والكلام فيه مشهور. والثاني: على تقدير صحته فقوله في الأول: يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يعني. الثالث: قوله في الثاني: إنه كان يقول في الصلاة، وإن كان ظاهره أن المراد الصلاة المكتوبة، لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوي، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها. الرابع: ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصًا بينه وبين السلام من الصلاة إلخ (١/١٣٩-١٤٠) (*١٢)

قلت: ولم يجب الحافظ عن هذه التعقبات بشيء، وفي هذا الاستدلال تعقبات أخر الأول أن قوله: فرض الله الصلاة على رسوله، بقوله: ﴿إن الله وملائكته﴾ الآية فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولىٰ منه في الصلاة إلخ منقوض بالدعاء فإن الله تعالىٰ أمرنا بالدعاء في قوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ فلم يكن الدعاء في موضع أولى منه في الصلاة، فليكن الدعاء أيضا فرضا في الصلاة. الثاني أن الآية ليست بمجملة

(*١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٧٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث كعب بن عجرة ٤/٢٤٣، رقم:١٨٣٠٧.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٦، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

حتى يجعل تعليمه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه بيانا له. والثالث لو سلم كون هذا التعليم بيانا للآية فهي لا يقتضي التكرار، فلو صلى واحد عليه وسلم في الصلاة مرة في العمر لكان يجزئه عن هذا الوجوب، ولا دليل على وجوب تكرارها في كل صلاة. قال القاضي عياض في الشفاء: إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير مُحدّد بوقت لأمر الله بالصلاة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب، وحكى أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب، وادعى فيه الإجماع ولعله فيما زاد على مرة إلخ (٢/١٠٥) (*١٣).

والرابع أن الآية لا تدل على كراهة إفراد السلام عن الصلاة وعكسه، لأن الواو تفيد الجمعية لا المعية، كما عليه الأصولية وأرباب العربية. وأيضا لا نسلم أن صيغة السلام لا تجزئ عن الصلاة عليه، فلو سلم أنه لم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة فالتشهد ينوب عنها، وهو واجب في الصلاة عندنا، ولم نقل بالفرضية، لأن كون الصلاة أفضل موضع للصلاة عليه دليل ظني لا يكفى للفرضية، بل ولا للوجوب، وإنما مفاده الأولوية فحسب، والتشهد واجب عندنا بدليل آخر، وهو يجزئ عن الصلاة أيضا.

ومنها ما قاله البيهقي: إن الآية لما نزلت كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة، فسألوه عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد إلخ (*١٤)

(*١٣) ذكره القاضي عياض في الشفاء، الفصل الثاني حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الفيحاء عمان ٢/١٤٠.

(*١٤) هذا ملخص ما ذكره البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ١/١٧٤، تحت رقم الحديث:٤٥٣.

(كذا في فتح الباري ١١/١٣٩) (*١٥).

قلت: ولا يخفى ما في هذا الاستدال من السخافة، لأنه يجوز أن يقع التعليمان، ويكون أحدهما للوجوب والآخر للندب، لا سيما إذا كان السلام يغني عن الصلاة، وقرينة ذلك تعليمه صلى الله عليه وسلم إياهم التشهد بنفسه كما كان يعلمهم السورة وعدم ذلك في الصلاة فإنه لم يعلمها إلا بعد سؤالهم عنها، فلو كانت فرضا في الصلاة يعلمهم مع التشهد كتعليمه، على ان لفظ الصلاة في الحديث مشتملة على الآل وغيره أيضا، ولم يقل إمامه بوجوب الجميع بينهما فافهم.

ومنها ما ورد في بعض طرق حديث أبي مسعود بلفظ: "كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟(*١٦)" وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح. وتعقبه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن في سنده ابن إسحاق، وقد ذكر البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به إلخ (١/١٥١). (*١٧)

وقال الحافظ في الفتح: قلت: وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١١/١٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٦، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(*١٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٧، رقم:١٣٢٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٥٠٨، رقم:٢٩١٦.

(*١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ٢/١٤٦.

٨٨٣ – عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعيد: "يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال:

بالتحديث، وهو هنا كذلك اه (١١/١٣٩). (*١٨)

قلت: يعارضه ما مر من قول أحمد لما سئل عنه "يا أبا عبد الله! إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا والله! إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا اه" (*١٩). فهذا يدل على أن تفرده ليس بمقبول ولامحتج به، فحكمه حكم الضعيف من الحديث، يعمل به في فضائل الأعمال ولايحتج به فضلا أن يثبت به الوجوب، على أنه لا دلالة فيه على الوجوب مطلقًا بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من أراد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، وقد أطال الشوكاني الكلام في هذا المقام، وقد ذكرناه فيما مر. (*٢٠)

قوله: "عن أبي مسعود رضي الله عنه إلخ". قلت: لا دلالة فيه على وجوب الصلاة عليه في الصلاة، وقد فرغنا من الكلام عليه، نعم! لو ثبت في طريق صحيحة بلفظ:

(*١٨) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٤، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٧، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧، تحت قوله: "إنك حميدٌ مجيدٌ".

(*١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن إسحاق بن يسار، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٣٨، رقم:٥٩٢٩.

(*٢٠) انظر نيل الأوطار للشوكاني، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٠ إلى ٦٤٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٢٢ إلى ٤٢٦، تحت رقم الحديث:٧٨٠.

٨٨٣ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ا الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ النسخة الهندية ١/١٧٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، باب ومن سورة الاحزاب، النسخة الهندية ٢/١٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٢٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٢٢٣) صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٧٤، رقم:٧١١. ←

قولوا: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم" رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟" (بلوغ ٥٥/١). وذكر الحافظ هذه الزيادة في الفتح (١٣٩/١١) وقال: أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح اه.

٨٨٤ - عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

يا رسول اللّٰه! أمرنا اللّٰه أن نصلي عليك في صلاتنا، فكيف نصلي؟إلخ. لصحت دلالته على مذهب الإمام الشافعي وحيث لا فلا.

قوله: "عن فضالة بن عبيد إلخ". قلت: وهذا أيضا مما استدل به على وجوب الصلاة في الصلاة، قال العلامة القارئ في شرح الشفاء: ثم لا دلالة في الحديث على

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٢/١، رقم:٩٨٨، والنسخة القديمة ٢٦٨/١.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في التشهد إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٤٧/١، رقم:١٣٢٤، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ٣٥٤/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في التشهد، مكتبة دار الفكر بيروت ٥٠٨/٢، رقم:٢٩١٦.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرح سبل السلام، باب صفة الصلاة، قولوا اللّٰهم صل على محمد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٩/٢، رقم:٢٩٨.

ونقل الحافظ أيضا الألفاظ الزائدة في فتح الباري، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب إن اللّٰه وملائكته يصلون إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٨٤/٨، مكتبة دار الريان للتراث ٣٩٤/٨، تحت رقم الحديث:٤٦١٢، ف:٤٧٩٨.

٨٨٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح. قال حدثني أبوهانئ أن عمرو بن مالك الجنبيّ أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: فذكر الحديث، أبواب الدعوات،بابٌ (بعد باب ما جاء جامع الدعوات) النسخة الهندية ١٨٦/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٤٧٧ .

رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه (المراد به التشهد) ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء". رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار ٢/١٨٤)

وجوب الصلاة كما توهمه الدلجي، لأن هذا أمر شفقة ونصيحة في مراعاة السنة، بدليل أمره بالدعاء المجمع على أنه للاستحباب، بل فيه دليل على عدم الوجوب، حيث إنه لم يأمره بالإعادة إلخ (٢/١١٢) (✱٢١). وأجاب عن أمر الإعادة الحافظ في الفتح بما نصه: وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه إلخ (١١/١٤١) (✱٢٢). قلت: لا يخفى ما فيه، على أن الإشكال بالأمر الوارد في الدعاء لا يرتفع بمثل هذا.

واحتجوا أيضا بما في القول البديع (ص: ١٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجةً قال: آمين، ثم ارتقى الثانية فقال: آمين، ثم ارتقى الثالثة فقال:آمين، فلما نزل قلنا: يا رسول الله! قد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنانسمعه، فقال: "إن جبرئيل عليه السلام عرض لي فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين، فلما رقيت الثانية

← وأخرجه أبوداؤد بلفظ آخر، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨١.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٢٦، رقم:٧٨٢.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام، فقال: صحيح ثم أطال البحث الذي لاحاجة إليه فلينظر من شاء.

(✱٢١) قاله العلامة القارئ في "شرح الشفاء" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه عليه السلام، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه، فصل في المواطن التي مستحب فيها الصلاة والسلام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٤.

(✱٢٢) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت: آمين"(*٢٣)، رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد وابن حبان في ثقاته، وصحيحه، والطبراني في الكبير، والبخاري في بر الوالدين له، وإسماعيل القاضي والبيهقي في شعب الإيمان، وسمويه في فوائده، والضياء المقدسي، ورجاله ثقات إلخ. (*٢٤)

وبما فيه أيضا (ص: ٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ذكرت عنده فليصل علي، ومن صلى عليّ مرة صلى الله عليه وسلم عشرًا" أخرجه أحمد وأبونعيم والبخاري في الأدب المفرد وهو عند الطبراني بدون قوله: ومن صلى عليّ مرة إلى آخره، ورجاله رجال الصحيح إلخ. (*٢٥)

(*٢٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢٥٩١/٧، رقم:٧٢٥٦، والنسخة القديمة ١٥٤/٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٧/١، رقم:٤١١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث ١٤٤/١٩، رقم:٣١٥.

وأخرجه البخاري في "كتاب بر الوالدين"، تحقيق: أبو يعقوب الأزهري، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع ص:٤٩، رقم:٢٥.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الخامس عشر من شعب الإيمان، وهو باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢١٥/٢، رقم:١٥٧٢.

(*٢٤) انتهت عبارة "القول البديع" الباب الثالث في التحذير من ترك الصلاة عند ذكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٣٦.

(*٢٥) أخرجه أحمد في مسنده طرف الأخير، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ١٠٢/٣، رقم:١٢٠٢١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١١٩٩٨.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٣، رقم الباب: ٢٨٠، رقم الحديث:٦٤٣. ←

قالوا: فقد أوعد صلى الله عليه وسلم من لم يصل عليه عند ذكره في الأول وأمر بذلك في الثاني، وفي التشهد ذكره صلى الله عليه وسلم فتجب الصلاة عليه فيه.

وأجيب عنهما بأن القائلين بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها، على أن التقييد بقوله: " عنده " مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه، والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق (بينهما) وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وسلم من الشخص نفسه فكفى به عنوانا على الالتفات. كذا أجاب عنه الشوكاني في النيل (٢/١٨٢). (*٢٦)

قلت: ولو سلم وجوبها على الذاكر فالصحيح عندنا أن الصلاة عليه مرة تكفي في المجلس الواحد ولو تكرر اسمه، وأيضا صيغة السلام عندنا تغني عن الصلاة، فإذا قال المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فهذا يكفي عن الوجوب بذكر اسمه الكريم، قال في رد المحتار: لكن صحح في الكافي وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة، حيث قال في باب التلاوة: وهو كمن سمع اسمه عليه الصلاة والسلام مرارا لم تلزمه الصلاة إلا مرة في الصحيح، وفي كراهية القنية: وبه يفتى. وقد جزم بهذا القول أيضا المحقق ابن الهمام في زاد الفقير، فقال: مقتضي الدليل افتراضها في العمر مرة وايجابها كما ذكر إلا أن يتحد المجلس،

← وأخرجه الطبراني في الأوسط تمامًا، من اسمه الفضل، مكتبة دارالفكر عمان ٣/٤٠٢، رقم:٤٩٤٨.

ونقله السخاوي في "القول البديع"، الباب الثاني في ثواب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٩٩.

(*٢٦) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٤٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض:٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

فيستحب التكرار بالتكرار، فعليك به اتفقت الأقوال أو اختلف اه. فقد اتضح لك أن المعتمد ما في الكافي، وسمعت قول القنية أنه به يفتى، وأنت خبير بأن الفتوى آكد ألفاظ التصحيح (فرع) السلام يجزئ عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هندية (*٢٧)عن الغرائب" اه ملخصا (٥٣٨/١-٥٣٩). (*٢٨)

فاندفع بذلك ما قاله الحافظ في الفتح:وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي، ونقله السروجي في شرح الهداية عن أصحاب المحيط والعقد والتحفة والمغيث من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك، لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة اه (١٤٠/١١)(*٢٩). قلت: قد عرفت أنه لا حاجة لنا إلى هذا الالتزام، على أن هذه العلة تقتضي وجوب الصلاة في التشهدين جميعًا فليت شعرى ما وجه تخصيصه بالتشهد الأخير فحسب عند الشافعية حيث يقولون بفساد الصلاة بتركها في الأخير لا في الأول، وذكره صلى الله عليه وسلم موجود فيهما جميعا، فاعلم ذلك، فإنه من المواهب.

وقال الحافظ في الفتح أيضا: وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: "يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي

(*٢٧) هندية، كتاب الكراهية، الباب الرابع في الصلاة والتسبيح إلخ، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ٣٦٤/٥، والنسخة القديمة، وبلوجستان بكدبو كوئته ٣١٥/٥.

(*٢٨) ملخص من " رد المحتار على الرد المختار" باب صفة الصلاة، مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٧/٢-٢٢٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٥١٦/١-٥١٧.

(*٢٩) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه" (✱٣٠). وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء" فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه أطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء إلخ (١١/١٤٠) (✱٣١). وأجاب عنه القارئ في شرح الشفاء، فقال: وفيه أن هذا إخبار عن أقوال تقال في الصلاة، ولا دلالة (له) على وجوب الصلاة بشهادة كون الدعاء مستحبا إجماعًا إلخ (٢/١٠٦). (✱٣٢)

قلت: وعليه يحمل ما أخرج العمرى في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد، قال: "لاتكون صلاة إلا بقراءة وصلاة على (النبى) كذا ذكره الحافظ في الفتح (١١/١٤٠) (✱٣٣). ولا دلالة فيه على وجوب الصلاة في الصلاة، لأنه بيان لكيفية الصلاة المعروفة بين الصحابة أنها تكون بقراءة وصلاة ولا تخلو عنهما، وأيضا فيحتمل أن المراد لا تكون صلاة مقبولة إلا بصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤيده ما ورد عن عمر رضي الله عنه "أن الدعاء والصلاة معلق (كل منهما) بين السماء

(✱٣٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٩٢، رقم: ٩٩٠، والنسخة القديمة ١/٢٦٩.

(✱٣١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف: ٦٣٥٧.

(✱٣٢) قاله القارئ في "شرح الشفاء"، القسم الثاني فيما يجب على الأنام إلخ، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فصل: إعلم أن الصلاة على النبي فرض في الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٨.

(✱٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: " إنك حميدٌ مجيدٌ"، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف: ٦٣٥٧.

والأرض لا يصعد إلى الله منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم". رواه الترمذي (*٣٤)، كذا في شرح الشفاء (١١٢/٢) (*٣٥). قلت: رجال الترمذي ثقات إلا أبا قرة الأسدي فهو مجهول، كذا في التقريب (ص:٢٦٤) (*٣٦) وفي تهذيب التهذيب: قلت: وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح اه (٢٠٧/١٢) (*٣٧). قلت: فهو ثقة على قاعدة ابن حبان كما مر، واقتصر الترمذي على ذكر الدعاء وقال: "حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم".

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجة في سننه في الطهارة عن عبد المهيمن بن عباس ابن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار" انتهى (ص:٣٣). (*٣٨)

والجواب عنه ما ذكره في الشفاء وشرحه بما نصه: "قال ابن القصار: معناه كاملة أو لمن لم يصل على مرة في عمره. وضعف أهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث أي بجميع طرقه، ويعمل بالحديث الضعيف ولا يستدل له.

(*٣٤) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ آخر، أبواب الوتر، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١١٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٨٦.

(*٣٥) شرح الشفاء للقارئ، القسم الثاني فيما يجب على الأنام إلخ، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه، فصل في المواطن التي تستحب فيها الصلاة والسلام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٢.

(*٣٦) تقريب التهذيب، باب الكنى، حرف القاف، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٦٦، رقم:٨٣١٥، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١١٩٣، رقم:٨٣٧٩.

(*٣٧) تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف القاف، من كنيته، أبو قرّة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣١/١٠، رقم:٨٥٩٨.

(*٣٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، النسخة الهندية ٣٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٠، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف.

قال السخاوي في القول البديع (*٣٩): وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لاوضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم". رواه ابن ماجة وابن أبي عاصم، وسنده ضعيف وفي بعض طرقه من الزيادة "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" (*٤٠) ومعناه لا وضوء كامل الفضيلة، والتسمية عندنا من الفضائل، ولا أعلم من قال بوجوبها إلا ما جاء عن أحمد في إحدى الروايتين عنه، فيتعين حمل الحديث على ما تقدم، وهو مثل قوله: "لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد" وما أشبه ذلك" اه ملخصا (٢/ ١١٠) (*٤١). قلت: فكذلك قوله: " لاصلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم معناه لا صلاة كاملة الفضيلة قال على القارئ قبل كلامه المذكور: إن المراد به نفي الكمال إذا الإجماع منعقد على صحة صلاة من لايحب الأنصار، والاتفاق على صحة (وضوء) من لم يذكر اسم الله على وضوئه، خلافا لأحمد (أي في إحدى الروايتين عنه) (*٤٢)اه. قلت: وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث

(*٣٩) قاله السخاوي في "القول البديع" الباب الخامس في الصلاة عليه في أوقات مخصوصةٍ، بعد الفراغ من الوضوء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ص:١٦٦.

(*٤٠) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند ضعيف، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٠٠.

(*٤١) انتهى كلام الملا علي القارئ في "شرح الشفاء" القسم الثاني فيما يجب على الأنام إلخ، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فصل إعلم أن الصلاة على النبي فرض إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١١-١١٢.

وقد بحث بعض الناس في رواية لا صلوة لجار المسجد إلخ، وأطال الكلام في ضعف هذا الحديث قلت: من المعلوم أن هذا الحديث ضعيف عند المحدثين فلا فائدة في طول الكلام فلينظر من شاء.

(*٤٢) شرح الشفاء، فصل إعلم أن الصلا ة على النبي فرض في الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٢.

••

عند الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد مرفوعًا "لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم" (٤٣*)، وأن المراد به نفي كمال الفضيلة، فكذا ههنا. وبهذا ظهر لك أن الحديث مضطرب المتن مع ضعف الإسناد أيضًا، قال الشيخ: وبعد تسليم صحته وإبقائه على الظاهر يمكن حمله على التشهد، فإن السلام يغني عن الصلاة عندنا كما مر إلخ والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما أخرجه البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي – وهو من كبار التابعين – قال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، فليعد صلاته إلخ (فتح الباري ١١/١٤٠) (٤٤*). قلت: معناه عندنا أن من ترك من التشهد قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" فليعد صلاته، لأن التشهد عندنا واجب بجميع أجزائه، فمن ترك منه شيئًا عامدا يكره له، وعليه الإعادة، ولكنه لو لم يعد أجزأته صلاته، ولو سهوا فعليه سجدة السهو، قال في الدر: والتشهدان (واجبان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله إلخ. قال الشامي: فإنه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلا في ظاهر الرواية، لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه

(٤٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، العباس بن سهل بن سعد عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/١٢١، رقم:٥٦٩٨.

ونقل عنه علي المتقي في كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، قبيل مباح الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٤٢، رقم:٢٦٢٣٤.

(٤٤*) أخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الصلاة، مسألة: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في التشهد الأخير إلخ، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٣/٢٠٣، رقم:٢٢٩٩.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: "إنك حميدٌ مجيدٌ"، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٨.

٨٨٥ – عن: يحيى بن سباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود

كترك كله إلخ (٤٨٥/١)(٤٥*). والاحتمال يمنع الاستدلال، فمن ادعى أن مراد الشعبي هو الصلاة عليه بعد التشهد قبل السلام فليأت على ذلك ببرهان، فإن قوله: "في التشهد" يؤيد ما قلنا، على أن قول التابعي الكبير عندنا حجة ما لم يعارضه أقوى منه. وههنا يعارضه كما مر عن ابن مسعود "إذا قلت هذا تمت صلاتك" فافهم.

قوله: "عن يحيى بن سباق إلخ". قلت: لا دلالة فيه أيضا على الوجوب، فإنه لو دل على وجوب أصل الصلاة لدل على وجوب هذه الكيفية أيضا، فإن الأمر متعلق بها، ولم يقل أحد بوجوبها، فالأمر محمول على الندب. والحديث دليل على جواز إطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم، وكذا الحديث الذي بعده، ولا خلاف للحنفية في جواز إطلاقها منضمةً مع الصلاة والسلام، واختلفوا في إطلاقها منفردة ففي فتح الباري (١٣٥/١١): وقال أبو القاسم الأنصاري شارح الإرشاد: يجوز ذلك مضافًا إلى الصلا ة، ولا يجوز مفردًا ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقًا،

٨٨٥ – أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، فذكر الحديث، بزيادة لفظ: "وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت إلخ"، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٣/١-٣٩٤، رقم:٩٩١، والنسخة القديمة ٢٦٩/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، نحو رواية الحاكم سندًا ومتنًا، كتاب الصلاة، أبواب أقل ما يجزى من عمل الصلاة وأكثره، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٨/٣، رقم:٤٠٦٩.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٣٠/١، تحت رقم الحديث:٤٠٤، والنسخة القديمة ١٠١/١.

(٤٥*) الدرالمختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها روايةٌ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٩/٢-١٦٠، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٤٦٦/١.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد" رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي، فينظر فيه، كذا في التلخيص الحبير (١٠١/١). قلت: ففيه رجل مجهول، فلا يحتج به.

وقال القرطبي في المفهم: إنه الصحيح لو رود الأحاديث به، وخالفه غيره، ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالبا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه. وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: رحمه الله، لأنه قال: "صلى على" ولم يقل: من ترحم عليّ، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿لا تجعلوا دعآء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ انتهى (٤٦*). وهو بحث حسن، ولكن التعديل الأول نظر، والمعتمد الثاني، والله أعلم.(٤٧*)

وقال في النهاية شرح الهداية ما نصه: وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "نحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم" وفي قوله: وارحم محمدًا نوع ظن بالتقصير، وإليه ذهب شيخ الإسلام، فترك ذلك، وقال شمس الأئمة السرخسي: إنه لا بأس به، لأن الأثر ورد من طريق أبي هريرة ولا عتب على من اتبع الأثر، ولأن أحدًا لا يستغنى عن رحمة الله إلخ (٢٧٦/١) . (٤٨*)

(٤٦*) سورة النور الآية:٦٣.

(٤٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١٦٤/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(٤٨*) انظر النهاية شرح الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مركز الدراسات الإسلامية، المكتبة العربية السعودية ٣٥٥/١.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري، كما في التلخيص الحبير (١٠٦/١) ونصه: ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال: اللّهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال: لقد تحجرت واسعا، ولم ينكر عليه هذا الإطلاق. اه (*٤٩)

قال الشيخ أطال الله بقائه: ولايخفى أن العرف جرى منذ زمان بأنهم يطلقون لفظ الرحمة على غير الصحابة من التابعين والأولياء والصالحين، فيقولون: قال أبو حنيفة رحمه الله، الشافعي رحمه الله، وأمثال ذلك، ويطلقون الرضاء للصحابة فيقولون: أبوبكر رضي الله عنه، ولا يقولون: رحمه الله، وهذا يدل على أن لفظ الرضاء له مزية في العرف على لفظ الرحمة، وإن كانا في اللغة والشرع سواء، ولا يطلقون الصلاة والسلام إلا على الأنبياء فلهما في العرف مزية ليس للفظ الرضاء، فبالنظر إلى هذا لو قال أحد: قال رسول الله رحمه الله أو رضي الله عنه، ينبغي أن لا يجوز لإيهامه التنقيص عرفًا، ولو قال: اللّهم ارحم محمدا أو اللّهم ارض عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، جاز لعدم العرف في ذلك إلخ.

قال في الدر: وصح زيادة "في العالمين" وتكرار "إنك حميد مجيد" وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء اه. وفي رد المحتار عن النهر: وقال أبو جعفر: وأنا أقول: وارحم محمدا للتوارث في بلاد المسلمين اه. وفيه أيضا عن شرح المنهاج للرملي: وصح أنه صلى الله عليه وسلم أقر من قال: ارحمني ومحمدا، ولم ينكر عليه سوى قوله: 'ولاترحم معنا أحدًا" اه (٥٣٤/١). (*٥٠)

(*٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، النسخة الهندية ٨٨٩/٢، رقم:٥٧٧٦، ف:٦٠١٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، قبيل باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١٠٦/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥٣/١، تحت رقم الحديث:٤٢٨.

(*٥٠) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في جواز الترحم على النبي ابتداء كراتشي ٥١٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٣/٢-٢٢٤. ←

بقي الكلام في وجوب الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم، فقال الحافظ في الفتح: واختلف في ايجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضا عند الشافعية والحنابلة روايتان، والمشهور عندهم لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الزنجي، وقال البيهقي في الشعب: عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا أعتقد وجوبها، قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال: قلت: وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي، واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط، لأنه مبنى على التخفيف إلخ (١/١٤٢). (*٥١)

وقال الشوكاني في النيل: فاعلم أنه قد اختلف في وجوبهما على الآل بعد التشهد، فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب، واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل، وذهب الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين، ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب، قالوا: فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب، قالوا: ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن إلخ (١٨٧-١٨٣). (*٥٢)

← وفي النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٢٢.

(*٥١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٧٠-١٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٩، تحت رقم الحديث:٦١١٣، ف:٦٣٥٨.

وذكره البيهقي في شعب الإيمان، فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٤، رقم:١٥٨٩.

(*٥٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤٢٥، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

قلت: وقد فرقنا من الجواب عن أدلة الوجوب فيما مضى، وعرفت أنها لاتنتهض للدلالة عليه أصلا. والحاصل أنه لم يثبت عندنا من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته، فترك تعليم المسيء صلاته إياه لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم له: "فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك" كما هو في رواية عند الترمذي (٥٣*) وقد ذكرناها قبل قرينة صالحة لحمله على الندب، ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد: "إذا قلت هذا أو قضيت فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" (٥٤*)، وقد مر الكلام فيه مستوفي، وكذلك حديث علي وعبد الله بن عمر "وإذا جلس الرجل في آخر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته" (٥٥*)، فإن كلها تقتضي عدم وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد.

وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وأن الصلاة أفضل موضع لها، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل، والله أعلم.

وأما ما فى القول البديع (ص: ٣٥): ويروي عنه صلى الله عليه وسلم مما لم أقف على إسناده "لا تصلوا على الصلاة البتيراء، قالوا: وما الصلاة البتيراء يا رسول الله ؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وتمسكوا، بل قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد" أخرجه أبو سعد في شرف المصطفىٰ اه. وما فيه أيضا (ص: ١٣٣) (٥٦*)،

(٥٣*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢.

(٥٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٥٥٣/٢، رقم:٣٠٤٢.

(٥٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٥٥٣/٢، رقم:٣٠٤٠.

(٥٦*) أورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤٥.

عن أبي مسعود البدري الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى صلا ة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه" أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق جابر الجعفي، وقالا: ضعيف إلخ (*٥٧). وما فيه أيضا (ص:١٣٢) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بريدة! إذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة على فإنها زكاة الصلاة، وسلم على وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم عليّ عباد الله الصالحين" رواه الدارقطني بسند ضعيف إلخ (*٥٨). وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لاصلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ" أخرجه الدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها، وفيه عمرو بن شمر وهو متروك، رواه عن جابر الجعفي، وهو ضعيف إلخ (*٥٩). فكلها لا حجة فيه، فإنها ضعاف يؤخذ بها في فضائل الأعمال ولا يحتج بها.

(*٥٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٨، رقم:١٣٢٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الفكر ٣/٣٤٩، رقم:٤٠٧٢.

(*٥٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٨، رقم:١٣٢٥.

(*٥٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٨، رقم:١٣٢٦.

وقال البيهقي في السنن الكبرى،: "وروى فيه عن عائشة مرفوعًا وإسناده ضعيف"، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٤٩، تحت رقم الحديث: ٤٠٧٠.

وانتهى كلام شمس الدين السخاوي في القول البديع، وأما الصلاة عليه في التشهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٧٠-١٧١.

٨٨٦ – عن: حنظلة بن علي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: من قال: "اللّٰهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم،

نعم! قد ورد الأمر بالصلاة على سائر الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم عند الصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث بسند صحيح، قال في القول البديع (ص:٣٩): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قال رسول الله عليه وسلم: إذا صليتم على المرسلين فصلوا عليّ معهم، فإني رسول من المرسلين". أخرجه الديلمي في مسند الفردوس له، وأبويعلىٰ الصابوني في فوائده في حديثه، كما سيأتي في الباب الثاني، وقيل: عن أنس عن أبي طلحة رواه ابن أبي عاصم في كتابه، كما ههنا، وبلفظ آخر: "إذا سلمتم عليّ فسلموا على المرسلين". وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح يحتج برجاله في الصحيحين (٦٠*)اه. ولكن الأمر فيه محمول على الندب، فإن الصلاة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس فيها الصلاة إلا على سيدنا إبراهيم عليه السلام دون سائر الأنبياء، على أنه يمكن حمله على التشهد، فإن قول المصلي فيه: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" يجزئ عن الصلاة عليهم، لأنه يصيب كل عبد صالح في الأرض والسماء، فافهم.

قوله: "عن حنظلة بن علي إلخ". قلت: فيه كيفية أخرى للصلاة، وكذا فيما بعده من الأحاديث، فيجوز كل ما ورد فيها.

(٦٠*) أورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥١.

٨٨٦ – أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٢-١٩٣، رقم:٦٤١.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار، بتحقيق على رضا بن عبد الله، مكتبة دار المأمون للتراث دمشق ص:٢١٩، رقم:٣٤٨. ←

وترحم على محمد وعلى آل محمد. كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة، وشفعت له" أخرجه الطبري في تهذيبه، ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول، كذا في فتح الباري (١٣٥/١١).

وقد وقع فيه التصحيف في اسم أبي سعيد، وقال الحافظ في تهذيبه (٥٩/٤): سعيد بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولى آل سعيد بن العاص روى عن حنظلة بن علي الأسلمي عن ابي هريرة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه إسحاق بن سليمان الرازي ذكره ابن حبان في الثقات اه. وفي القول البديع (ص: ٣١ مطبوعة أنوار أحمدي إله آباد) وبعد ما نقل الحديث بلفظ: "شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له شفاعة"، وبعد ما عزاه إلى الأدب المفرد للبخاري، وتهذيب الآثار للطبري رحمه الله تعالىٰ ما نصه: وهو حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح، لكن فيهم سعيد بن عبد الرحمن مولى آل سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة، وهو مجهول لانعرف فيه جرحًا ولا تعديلا، نعم! ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته اه. قلت: وفي ميزان الاعتدال (٣٨٦/١): سعيد بن عبد الرحمن الأموي مولاهم عن حنظلة بن علي، وعنه إسحاق بن سليمان الرازي فقط، وثق إلخ.

← وأورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٤٠ .

وأورده الحافظ في فتح الباري، كما قال المصنف، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١٦٣/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

وفي سنده اسم رجل سعيد بن سليمان، قال المصنف وقع في اسمه تصحيف، هو سعيد بن عبد الرحمن، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣٤٩/٣، رقم:٢٤٣١ .

وذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق على محمد السخاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٤٨/٢، رقم:٣٢٢٩.

٨٨٧ - عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا: اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللّٰهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبط به الأولون والآخرون. اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد اللّٰهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" رواه ابن ماجة (ص:٦٥). وفي القول البديع (ص:٣٧): وإسناده حسن، بل قال الشيخ علاء الدين مغلطائي: إنه صحيح إلخ. وقال الحافظ في الفتح (١١/١٣٤) عن ابن القيم: أخرجه ابن ماجة من وجه قوي إلخ.

٨٨٨ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى على النبي

••

٨٨٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٦.

وقد ضعّف بعض الناس هذا الحديث وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي، اختلط بآخرى، قلتُ: إن المؤلف قد أثبت الشواهد لصحة الحديث من السخاوي والشيخ علاء الدين مغلطائي والحافظ، فما هو الصحيح فليتأمّل.

وأورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، وقال عن ابن القيم: أخرجه ابن ماجة من وجه قوي، كما قال المصنف، أنظر فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١١/١٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٠، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

٨٨٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة القديمة ٢/٢١١، رقم:٣١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٨، رقم:٣١٠٩. ←

صلى الله عليه وسلم قال: "اللّٰهم تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وأعطه سواله في الآخرة والأولىٰ، كما آتيت إبراهيم وموسى" رواه عبد بن حميد في مسنده، وعبد الرزاق وإسماعيل القاضي، وإسناده جيد قوي صحيح (القول البديع).

٨٨٩ – عن: أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سره أن يكتال بالمكيال الأوفىٰ إذا صلى علينا أهل البيت، فيلقل: اللّٰهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد". رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (نيل الأوطار ٢/١٨٦).

معنى الآل الذي يصلى عليه في الصلاة بعد التشهد:

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد المذكور في سائر الروايات المتقدمة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ (*٦١) لأن ما قبل الآية وما بعدها في الزوجات، فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن من الذرية.

← وأورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، بيان أفضل الكيفيات في الصلاة عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥٨.

٨٨٩ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٨٢.

وقد قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف لأن في سنده حبان بن يسار الكلابي قلت: قال في البذل: ذكره ابن حبان في الثقات اختلط قال أبوحاتم ليس بالقوى، ولا بالمتروك، وقال ابن عدي وحديثه فيه ما فيه للاختلاط الذي ذكر عنه وقال أبوداؤد: لا بأس به، فلينظر البذل دارالبشائر ٤/٥٣٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على تفسير آله إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٧، رقم:٧٨٤.

(*٦١) سورة الأحزاب الآية:٣٣.

قال الحافظ في الفتح: واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث (أي حديث الصلاة) فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكاة، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته اه ملخصا (١١/١٣٦). (*٦٢)

قلت: وهذا هو الراجح عندي (أي قول أحمد) ووجهه أن الصلاة وردت على آل إبراهيم أيضا والمراد به أهل بيته عليه السلام بقرينة قوله تعالىٰ: ﴿ قالوٓا: أتعجبين من أمر اللّٰه رحمة اللّٰه وبركاته عليكم أهل البيت﴾ (*٦٣) الآية ولو أريد به كل من حرمت عليه الصدقة فلابد من تخصيصه بالأتقياء منهم، فإن الأشقياء ليسوا بأهل أن يصلي عليهم.

قال الحافظ في الفتح: وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم. وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿إن أوليائه إلا المتقون﴾ وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "إن أوليائي منكم المتقون": وفي نوادر أبي العيناء أنه غض عن بعض الهاشميين، فقال له: أتغض مني؟ وأنت تصلي عليّ في كل صلاة في قولك: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد. فقال: إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم إلخ. وفيه أيضا: وقيل: المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة، قال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك، واختاره الأزهري، وحكاه أبوطيب الطبري عن بعض الشافعية، ورجحه النووي في شرح مسلم إلخ (١١/١٣٦) (*٦٤). وفي النيل: وإليه ذهب

(*٦٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٢، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

وذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٧٥، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٤٢٢، تحت رقم الحديث:٤٠٥.

(*٦٣) سورة هود الآية:٧٣.

(*٦٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ←

نشوان الحميري إمام اللغة، ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات:

وانصر على آل الصليب ... وعابديه اليوم آلك

والمراد بأل الصليب أتباعه.

ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ (*٦٥)، لأن المراد بآله أتباعه. واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الآل قال: "آل محمد كل تقي"(*٦٦). وروي هذا من حديث علي أو من حديث أنس، وفي أسانيدها مقال. ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فإنهم كما قال في القاموس: أهل الرجل وأتباعه اه (٢/١٨٥-١٨٦). (*٦٧)

قلت: ولو أريد به الأمة فلابد من إرادة الأتقياء منهم أيضا إلا أن يقال: إن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة، فلا تحتاج إلى تقييد، والله أعلم.

← صلى الله عليه وسلم، مكتبة درا الريان ١١/١٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٢، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(*٦٥) سورة غافر الآية:٤٦.

(*٦٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٥، رقم:٣٣٣٢.

(*٦٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على تفسير آله إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٤٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٧، تحت رقم الحديث:٧٨٣.

تواتر ألفاظ الصلاة:

فـائـدة:

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٠٥) ما نصه: فقال (أي ابن عبد البر) في الاستذكار: رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة اه. (٦٨*)

زيادة "سيدنا" على اسم نبينا صلى الله عليه وسلم:

فـائـدة:

قال في النيل (٢/١٨٦-١٨٧): قال الأسنوي: قد اشتهر زيادة "سيدنا" قبل محمد عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل نظر اه. وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وسلم" أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم' (٦٩*)، وكذلك امتناع عليّ (٧٠*)عن محو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: "لا أمحو اسمك أبدا"، وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدبا مشعر بأولويته. اه (٧١*)

(٦٨*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٥٢، تحت رقم الحديث:٤٢٨.

(٦٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، النسخة الهندية ١/٩٤، رقم:٦٧٥، ف:٦٨٤، وفيه "يصلي" مكان "يتقدم".

(٧٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، النسخة الهندية ١/٣٧٢، رقم:٢٦٢١، ف:٢٦٩٩.

(٧١*) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما يستدل به على تفسير آله المصلّي عليهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٢٨، تحت رقم الحديث:٧٨٤.

باب سنية الدعاء في الصلاة
بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة
والترتيب بينه وبين التشهد والصلاة والدعاء

٨٩٠ - عن: أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه: "أنه قال لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللّٰهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفرلي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم" رواه إمام المحدثين البخاري رحمه اللّٰه تعالىٰ (١/١١٥).

٨٩١ - عن: عائشة رضي اللّٰه تعالى عنها زوج النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

باب سنية الدعاء في الصلاة
بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة

قوله: "عن أبي بكر رضي اللّٰه عنه إلخ". قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وكذا دلالة حديث عائشة رضي اللّٰه عنهما، وسيأتي ما يدل على تقييده بالمأثور أو بما يشبه ألفاظ القرآن.

باب سنية الدعاء في الصلاة

٨٩٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٦، ف:٨٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء إلخ، باب استحباب خفض الصوت الذكر إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٠٥.

٨٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم٨٢٤، ف:٨٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٩.

أخبرته: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: اللّٰهم إني أعوذبك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذبك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللّٰهم إني أعوذبك من المأثم والمغرم" الحديث رواه البخاري (١/١١٥).

٨٩٢ - عن: عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه في حديث التشهد قال صلى الله عليه وسلم: " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" رواه البخاري (١/١١٥).

قوله: " عن عبد الله إلخ". قلت: وقال الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث: وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات: " ثم ليتخير من الثناء ما شاء" ونحوه لمسلم (*١) بلفظ "من المسألة" اه (٢/٢٦٦) (*٢). وفيه أيضا (٢/٢٦٧): وقد استدل البيهقي (أي على مذهبه) بالحديث المتفق عليه " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به" وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه "إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله، الحديث، وفي آخره "ثم ليدعو لنفسه بما بداله"، هكذا أخرجه البيهقي (*٣). وأصل الحديث في مسلم، وهذه الزيادة صحيحة، لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم إلخ.

---

٨٩٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٧، ف:٨٣٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٦٨.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٢.

(*٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٨-٤٠٩، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٧٤، تحت رقم الحديث: ٨٢٧، ف:٨٣٥.

(*٣) أخرجه البيهقي في "الخلافيات" كتاب الصلاة، مسألة لم يذكرها الإمام ←

٨٩٣ - عن: معاوية بن الحكم السلمى في حديث طويل: ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم في صحيحه (١/٢٠٣).

قلت: ليس فيهما ما ينفي تقييده بما يشبه ألفاظ القرآن، وبالأدعية المأثورة، فيمكن أن يراد به ثم ليدعو لنفسه بما بداله أو أعجبه من الأدعية المأثورة أو المنزلة وما يشبههما، على أن حديث معاوية بن الحكم عند مسلم بلفظ "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس،، معارض لعموم أعجبه ودعا لنفسه بما شاء أو بما بداله في بعض أفراده فيقدم عليه، لأنه مانع وذلك مبيح، والمانع يتقدم على المبيح عند المعارضة.

قال العلامة العيني: " وفيما ذهبوا إليه (أي الشافعية) إهمال لما ورد في رواية مسلم (فذكر حديث معاوية المذكور في المتن) ونحن عملنا بالحديثين (جميعًا) لأنا نختار من الأدعية المأثورة أو الأدعية التي تشابه ألفاظ القرآن" اه ملخصا من حاشية البخاري (١/١١٥). (*٤)

قوله: " عن معاوية إلخ". دل الحديث على أنه لا يجوز في الصلاة شيء من

← وما جاز للمرأ أن يدعو به إلخ، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢٧/٣، رقم المسألة:٨٨، رقم الحديث:٢٠٣٢.

وأخرج أوله مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر إلخ، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٨.

٨٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٧.

وأيضا أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، النسخة الهندية ١٢٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٣٠.

(*٤) ذكره الشيخ أحمد علي السهارن فوري في حاشية البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، النسخة الهندية ١١٥/١، تحت رقم الحديث:٨٢٧، ف:٨٣٥.

٨٩٤ - عن: عبد الله بن مسعود قال: "كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالىٰ (المراد به التشهد)، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سل تعطه" رواه الترمذي وصححه (تيسير الوصول ص:٥٥، مطبوعة كلكته).

كلام الناس، فتفرع عليه أن الدعاء أيضا إذا كان يشبه كلامهم لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وطاؤس وإبراهيم النخعي، كذا في فتح الباري (٢/٢٦٦) (*٥). وقال الشافعي ومن وافقه بجواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة، سواء شابه ألفاظ القرآن والمأثور أم لا.

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: الحديث يدل على الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء، فإنه رضي الله عنه قد فعل ذلك بين يديه صلى الله عليه وسلم فأقره عليه، وأثر ابن مسعود (*٦) برواية الحاكم وابن منصور وابن أبي شيبة صريح في ذلك، وفي الباب عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه

---

٨٩٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق محمود بن غيلان، قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبوبكر بن عيّاش عن عاصم عن زر عن عبد الله، فذكره، أبواب السفر، باب الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٩٣

وأخرجه أبويعلىٰ الموصلي في مسنده مطوّلا، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩، رقم:١٧.

(*٥) انظر فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، تحت قوله: "ثم ليتخير من الدعاء إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٧٤، تحت رقم الحديث:٨٢٧، ف:٨٣٥.

(*٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٩٣، رقم:٩٩٠، والنسخة القديمة ١/٢٦٩، وقد جاء في المتن برقم:٨٩٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٤٩، رقم:٣٠٤٣، والنسخة القديمة ١/٢٩٧.

قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء" ذكره الحافظ في الفتح (١٤١/١١) (٧*). وقد مر عن النيل في الباب السابق أن الترمذي (٨*) رواه وصححه. فهذه الأحاديث كلها تدل على الترتيب بين التشهد والصلاة والدعاء.

قال الشيخ أطال الله بقائه: ولا يخالجنك أن هذه الأذكار تؤدى في الصلاة خفية فكيف سمعها النبي صلى الله عليه وسلم منهم؟ لأنا نشاهد غير مرة أن بعض الناس يخفون القراءة والأذكار، ومع ذلك يسمع جيرانهم الأقرباء قراءتهم وأذكارهم فلا بعد في ذلك إلخ.

واعلم أن المراد بالتحميد والثناء هو التشهد، فإن ابن مسعود رضي الله عنه لم يذكر بعد التشهد ذكرا آخر غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يرد عليه ظاهرا ما ذكره الحافظ في الفتح (٢٦٣/٢) في شرح حديث عائشة المذكور في المتن بما نصه: قد أخرج ابن خزيمة (أي في صحيحه) من رواية ابن جريج: أخبرني عبد الله بن طاؤس عن أبيه أنه كان يقول في التشهد كلمات يعظمهن جدا، قلت: في المثنى كليهما؟ قال: بل في التشهد الأخير، قلت: ما هي؟ قال: "أعوذ بالله من عذاب القبر"

(٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: "إنك حميد مجيد"، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(٨*) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب الدعوات، بابٌ (بعد باب جامع الدعوات) النسخة الهندية ١٨٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٧٧.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٢٦، رقم:٧٨٢.

٨٩٥ - وعنه: قال: "يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه" رواه الحاكم بسند قويّ، كذا في فتح الباري (١١/ ١٤٠) وفيه (٢/ ٢٦٦) أيضا: فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص، قال: قال عبد الله (هو ابن مسعود):

الحديث (٩*). قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها مرفوعًا، ولمسلم (١٠*) من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعًا: إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه، هذه رواية وكيع عن الأوزاعى عنه وأخرجه (١١*) أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير،

---

٨٩٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي بكر بن ابي دارم الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي ثنا عون بن سلام بن سليم أبو جعفر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، قالا: قال عبد الله، فذكره، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/ ٣٩٣، رقم: ٩٩٠، والنسخة القديمة ١/ ٢٦٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/ ٤٩، رقم: ٣٠٤٣، والنسخة القديمة ١/ ٢٩٧.

وذكره الحاكم في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: "إنك حميد مجيد"، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/ ١٩٧، مكتبة دارالريان للتراث ١١/ ١٦٩، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف: ٦٣٥٧.

وحديث فضالة بن عبيد: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، بابٌ (بعد باب جامع الدعوات)، النسخة الهندية ٢/ ١٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٤٧٧.

(٩*) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٢٣٢) الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام، المكتبة الإسلامي بيروت ١/ ٣٧٩، رقم: ٧٢٢.

(١٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢١٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٥٨٨.

(١١*) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢١٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٨٨.

"يتشهد الرجل في الصلاة، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه بعد إلخ".

ويزاد في الباب حديث فضالة بن عبيد أيضا، وقد ذكرناه في الباب السابق، صححه الترمذي.

فذكره وصرح بالتحديث في جميع الإسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية إلخ. (✱١٢)

ويمكن الجواب بأن بعدية الفراغ من التشهد تعم ما بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا. فلا دلالة فيها على كون الاستعاذة متصلة بالتشهد متقدمة على الصلاة، نعم! يدل على ذلك ما أخرجه الطبري بسند صحيح، كما ذكره الحافظ في الفتح (١١/١٤٠) (✱١٣)، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير- وهو من كبار التابعين - قال: كنا نعلم التشهد فإذا قال: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يحمد ربه ويثنى عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل حاجته اه. فهذا صريح في أن الثناء المتقدم على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو غير التشهد، ولكنه قول تابعي يخالفه قول الصحابي، وهو ما مر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد"(✱١٤)، فإنه يقتضي كون الصلاة بعد التشهد، والدعاء بعدها، والله أعلم.

(✱١٢) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٧٠، قبيل شرح الحديث:٨٢٤، ف:٨٣٢.

(✱١٣) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دارالريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(✱١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٩٣، رقم:٩٩٠، وقد مر في المتن برقم:٨٩٥.

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

٨٩٦ - عن: علي رضي الله عنه مرفوعًا "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" رواه الإمام أحمد وأبوداؤد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح، كذا في العزيزي (٣/٢٨٣). وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٧): حديث "تحليلها التسليم" أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح إلخ.

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

قوله: "عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلخ". قال في الهداية (١/٩٦): ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض، خلافا للشافعي، وهو يتمسك بقوله عليه السلام فذكر حديث الباب، ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود (يعني فإذا قضيت هذا (*١) إلخ

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

٨٩٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ١/٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٢٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٢٣، رقم:١٠٠٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٢٣٦، "حديث تحليها التسليم إلخ"، ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التسليم، مكتبة دارالريان ٢/٣٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤١٠، تحت رقم الحديث:٨٢٩، ف:٨٣٧.

(*١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دار الفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤٢.

وقد مر) إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا، وبمثله لا يثبت الفرضية، والله أعلم إلخ (*٢). قلت: وقد فرغنا من الكلام على هذا الحديث في باب افتراض القعدة الأخيرة من الكتاب، فليراجع، ومحصله أن قوله صلى الله عليه وسلم: "وتحليلها التسليم" يفيد فرضية السلام ظاهراً، كما قاله الإمام الشافعي، ولكن عارضه حديث علي وغيره "إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته" اه (*٣). وهو موقوف في حكم المرفوع، فأورث شبهة في فرضيته فقلنا بوجوبه، فافهم.

فرضية الخروج بصنعه لا نص فيها عن الإمام:

وإنما لم نتعرض لفرضية الخروج بصنع المصلي، لأنه لم يرد فيه حديث ولانص عن الإمام الأعظم نور الله تعالىٰ مرقده. وإنما استنبطه البردعي من بعض المسائل، فمشى عليه أكثر المصنفين، ونفاه كثير من المحققين، قال في الدر: ومنها (أي من الفرائض) الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وإن كره تحريمًا والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقًا قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف. وفي المجتبى: وعليه المحققون إلخ. وفي رد المحتار تحت قوله: والصحيح إلخ، اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الإمام، وإنما استنبطه البردعي من المسائل الإثنى عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلاة، فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة قد تمت ولم يبق إلا بالخروج، دل على أنه فرض، وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما. ورده الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض، وأن هذا الاستنباط غلط من البردعي، لأنه لو كان فرضا ما زعمه لاختص بما هو قربة، وهو السلام، وإنما حكم الإمام بالبطلان في الإثنى عشرية لمعنى آخر، وهو أن العوارض فيها مغيرة للفرض، فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها، فإن رؤية المتيمم

(*٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢١٨-٢١٩.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٢، رقم: ٣٠٤٠.

بعد القعدة الماء مغيرة للفرض، لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام، فإنه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة، وتمامه في هذا، وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالته "المسائل البهية الزكية على الإثنى عشرية" بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية، وتبعه الشراح وعامة المشائخ وأكثر المحققين، والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه، وإمام أهل السنة الشيخ الماتريدي إلخ (١/٤٦٧-٤٦٨). (✱٤)

قلت: ويمكن الاستدلال على فرضيته بقوله صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" فإنه يقتضي أن للصلاة تحريما وتحليلا، وانعقد الإجماع على فرضية التحريم، فليكن التحليل فرضا أيضا، لأن إتمام الصلاة فرض بالإجماع وإتمامها بإنهائها، والتحليل هو الإنهاء، وإنهائها لايكون إلا بمنافيها، لأن ما كان منها لا ينهيها، وتحصيل المنافي هو صنع المصلي فيكون فرضاً. وأما قول الكرخي إنه لو كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام، قلنا: هذا هو القياس، وهو أيضا مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: "وتحليلها التسليم"ولكن عدلنا عنه لحديث على غيره إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمّ صلاته (✱٥)اه وقد ذكرناه غير مرة.

(✱٤) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث الخروج بصنعه كراتشي ١/٤٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٧.

الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢١٨-٢١٩.

البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٣

كنز الدقائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة، مكتبة مجتبائي دهلي ص:٢٢.

(✱٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٢، رقم: ٣٠٤٠.

٨٩٧ - عن: وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" رواه أبو داؤد (وسكت عنه) بإسناد صحيح (بلوغ المرام ٥٦/١) وفي التلخيص (٩٠٤/١): وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه زيادة "وبركاته" وهي عند ابن ماجة أيضا إلخ. قلت: لم أجدها في باب التسليم من ابن ماجة (ص:٦٦) فلعلها في بعض النسخ دون بعض.

فثبت أن المفروض هو الخروج عمدا بما ينافي الصلاة، وخصوص لفظ السلام ليس بفرض كما أن الدخول في الصلاة بما يشعر بتعظيم الرب فرض، وخصوص لفظ "الله أكبر" ليس بفرض، إلا أنا أوجبنا الخروج بالسلام عملا بالدليلين، فيكره تحريما بغيره، ولكن الفرض يصير مؤدى، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن وائل إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد ورد فيه زيادة "وبركاته" قال في الدر: وإنه لا يقول هنا (أي في سلام التحلل) "وبركاته" وجعله النووى بدعة، "ورده الحلبي"، وفي الحاوي: إنه حسن اه. وقال العلامة الشامي تحت قوله: "ورده الحلبي"، يعني المحقق ابن أمير حاج حيث قال في الحلية شرح المنية بعد

---

٨٩٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١٤٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق أبي الأحوص عن عبد الله، أبواب إقامة الصلوات، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق أبي الأحوص عن عبد الله، كتاب الصلاة، ذكر كيفية التسليم إلخ، مكتبة دارالفكر ١٧٥/٣، رقم:١٩٨٩.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٥/١، رقم:٣٠١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٤/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٤٧/١، تحت رقم الحديث:٤٢٠.

نـقـله قول النووي: إنها بدعة ولـم يصح فيها حديث، بل صح في تركها غير ما حديثٍ مـا نـصـه: لـكـنـه متعقب في هذا، فإنها جاء ت في سنن أبي داؤد من حديث وائل بن حـجـر بإسناد صحيح، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود، ثم قال: الـلّهـم إلاأن يجاب بشذوذها وإن صح مخرجها كما مشي عليه النووي في الأذكار. وفيـه تأمل (٦✱) اه (١/٥٤٩). قـلـت: ووجـه التـأمـل ما ذكره في النيل (٢/١٩٤) (٧✱) ونـصـه: قـال الـحافظ في التلخيص: فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هـذه الزيادة ليسـت فـي شـيء مـن كتـب الـحديث إلا في رواية وائل بن حجر. وقد ذكـرلهـا الحافظ طرقا كثيرة فـي تـلـقيح الأفكار وتخريج الأذكار، لما قال النووي إن زيادة "وبركاته" رواية فردة، ثـم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق: فهذه عدة طرق تثبت بها "وبركاته" بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى.

(٦✱) انـظـر الـدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح كراتشي ١/٥٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤١.

وقـال النووي في الأذكار، ولا يستحب أن يقول معه "وبركاته" لأنه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه شاذ.

انـظـر الأذكـار لـلـنـووي: بـاب السـلام للتحلل من الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٦٤.

وفـي غـنية الـمستـمـلـي شرح منية المصلي، صفة الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٦.

(٧✱) ذكـره الشـوكـانـي فـي نيـل الأوطـار، كتـاب الـصلاة، باب الخروج من الصلاة بـالسـلام، مـكتبة دارالـحـديـث القاهرة ٢/٦٥٥، مـكتبة بيـت الأفـكـار ص:٤٣٣، تحت رقم الحديث:٧٩٦.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٤، والـنسـخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٧، تحت رقم الحديث:٤٢٠، وبـركـاتـه رواية فردة إلخ، ذكره النووي في الأذكار، باب السلام للتحلّل من الصلاة، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٦٩، رقم:١٧٨.

تنبيه:

حديث وائل هذا قد وقع في النسخة الموجودة من سنن أبي داؤد عندنا بلفظ "عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله" (٨*) (١٥٠/١). ونقله الزيلعي في (٤٢٤/١) وليس فيه زيادة "وبركاته" في أحد من الموضعين ثم قال الزيلعي: قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح إلخ (٩*). ونقله الحافظ في بلوغ المرام بزيادة "وبركاته" في الموضعين كما مر في المتن، ولعله هو المعتمد. واعلم أن الحافظ أعل ذلك الحديث في التلخيص بأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع. وقال في بلوغ المرام: رواه أبو داؤد بإسناد صحيح، وراجعنا سنن أبي داؤد فرأيناه قد رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، فالحديث سالم عن الإنقطاع، فتصحيحه في بلوغ المرام هو الأولى وإن خالف ما في التلخيص، نبه على ذلك ابن الأمير اليماني في سبل السلام (١٢٢/١). (١٠*)

والحديث يدل على تثنية التسليم كما هو مذهب الجمهور، وقد ثبت ذلك في عدة من الأحاديث صحاح، فقد روى مسلم عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد

(٨*) أخرجه أبوداؤد في سننه بلفظ "وبركاته" كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١٤٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٧.

(٩*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أحاديث التسليمتين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٢/١.

(١٠*) وأورده الحافظ في بلوغ المرام بزيادة "وبركاته"، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٥/١.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير: "وحديث وائل بن حجر رواه أبوداؤد في سننه من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه".

انظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٤/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤٦/١، تحت رقم الحديث:٤٢٠.

عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله (هو ابن مسعود): أنى علقها (أي من أين حصل هذه السنة وظفربها) قال الحكم في حديثه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله (١١*)اه. قال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وقال مالك وطائفة: إنّما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لاتقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الإقتصار على تسليمة واحدة، وقد أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة إلخ (٢١٦/١) (١٢*). وفي التلخيص: قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء اه (١٠٤/١). وفيه أيضا: عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله وهو يدعو ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي وهو جالس" الحديث رواه ابن حبان (١٣*) في صحيحه وأبوالعباس السراج في مسنده وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد إلخ (١٤*)(١٠٤/١). قال الشوكاني في النيل: وقد قدمنا أنه

(١١*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٨١.

(١٢*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٣٧، تحت رقم الحديث:٥٨١.

(١٣*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات، مكتبة دار الفكر بيروت ٣١٤/٣، رقم:٢٤٣٩.

(١٤*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٤/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤٤/١، تحت رقم الحديث:٤١٩.

(أي زهير) أخرج له البخاري أيضا فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط. وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي: "ولا تصح في تسليمة واحدة شيء" وكذا قول ابن القيم: "إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح إلخ" (١٩٧/٢) قلت: وفي رواية لأحمد في حديث عائشة هذا: "ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا"، كذا في النيل (١٩٦/٢). ولا يخفى أنه لا يدل على المقصود أصلا. فإن إثبات الواحد لا ينفي ثبوت الآخر، بل هو ساكت عنه، وأيضا فإن غاية ما يثبت منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بتسليمة واحدة ما لم يكن يجهر بالثانية لكفاية الأولىٰ لإيقاظ أهل بيته، ولا دلالة فيه على أنه كان يقتصر على تسليمة فحسب. وهذا هو المحمل لحديث ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها" رواه أحمد (نيل الأوطار ١٩٧/٢). (★١٥)

وأما ما في مجمع الزوائد (١/٢٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمة" قلت: في الصحيح بعضه، رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط. ورجاله رجال الصحيح اه. (★١٦)

وروى البيهقي في المعرفة عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم

(★١٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من اجتزأ بتسليمة واحدة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٨/٢-٦٥٩، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٤-٤٣٥، تحت رقم الحديث: ٨٠٠-٨٠١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٧٦/٢، رقم: ٥٤٦١.

(★١٦) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤١/١٣، رقم: ٦٥٣٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٦، رقم: ٨٤٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة القديمة ١٤٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٢، رقم: ٢٨٧٨.

كان يسلم تسليمة واحدة" كذا في الزيلعي (٢٢٥/١١) وفي الدراية: رجاله ثقات (*١٧)اه فيعارضه ما أخرجه النسائي أخبرنا محمد بن المثنى (ثقة ثبت) قال: حدثنا معاذ بن معاذ (ثقة متقن) قال: حدثنا زهير (ثقة حافظ) عن أبي إسحاق (ثقة إمام) عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده. ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك" اه (١٩٤/١) (*١٨). ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح. وإذا تعارض المثبت والنافي يتقدم المثبت، كما عرف في الأصول.

قول ابن مسعود مقدم على قول أنس:

وقال الحافظ في الفتح تحت مسألة أخرى: ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمه للنبي صلى الله عليه وسلم، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس إلخ (٢٨٠/٢). (*١٩)

(*١٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٢، رقم: ٩٤٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أحاديث التسليمة الواحدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٤/١.

وأورده الحافظ في الدراية على الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٨/١.

(*١٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، كيف السلام على اليمين، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٠.

(*١٩) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، مكتبة دار الريان ٣٩٤/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٠/٢، تحت رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٢.

قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الأولون (القائلون بتثنية السلام) لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة إلخ (نيل الأوطار ٢/١٩٤). (*٢٠)

قلت: والأحسن التطبيق بين المتعارضين، فكل ما ورد من الأحاديث في التسليمة الواحدة محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالأولىٰ ويخفض الصوت بالثانية. فسمعه من كان قريبا منه ولم يسمعه من كان على بعد. وقال في الدر: وسن جعل الثاني أخفض من الأول. خصه في المنية بالإمام، وأقره المصنف اه، وفي رد المحتار: فالمراد أنه يجهر بهما إلا أنه يجهر بالثاني دون الأول، وقيل: إنه يخفض الثاني أي لايجهر به أصلا، والأصح الأول لحاجة المقتدى إلى سماع الثاني أيضا، لأنه لا يعلم أنه بعد الأول يأتي به أو يسجد قبله لسهو حصل له، أفاده في شرح المنية. وفي البدائع: ومنها أي السنن أن يجهر بالتسليم لو إماما، لأنه للخروج عن الصلاة، فلابد من الإعلام اه فافهم (١/٥٩٤) (*٢١): قلت: ولعلهم أخذوا خفض التسليمة الثانية من اختلاف الصحابة في تعدد التسليم ووحدته، فحملوه علىٰ كون الثانية أخفض من الأولىٰ وعدم سماع البعض لها، وفي العناية شرح الهداية: روى أنه عليه الصلاة والسلام

(*٢٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الخروج من الصلاة بالسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٢، تحت رقم الحديث:٧٩٦.

(*٢١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤١.

وفي غنية المستملي شرح منية المصلي، صفة الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٤٠.

وذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، كراتشي ١/٢١٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٠٢.

كـان يسـلـم الثانية أخفض من الأولىٰ اه (١/٢٧٨) ولـم أقف لـه عـلى سند ولاعلى مخرج (★٢٢)، والله أعلم.

قـال في الدر في بيان واجبات الصلاة: ولفظ السلام مرتين، فالثاني واجب على الأصح (وقيل سنة فتح شامي) (برهان) دون "عليكم"، (فليس بواجب عندنا شامي). وتـنـقـضـي قـدوـة بـالأول قبـل "عـليكم" على المشهور عندنا، وعليه الشافعية خلافا للتكملة إلخ (أي شارح التكملة حيث صحح أن التحريمة إنما تنقطع بالسلام الثاني إلخ. شامي) (١/٤٨٧-٤٨٨) (★٢٣). وقـال التـرمـذي فـي باب ما جاء في التسليم في الـصـلاة ما نصه: وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ. (★٢٤)

قلت: وقد وردت كيفية أخرى للتسليم ففي مجمع الزوائد (١/٢٠٠): عن زيد ابـن أرقـم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم علينا من الصلاة قلنا: "وعليكم السـلام ورحـمة الله وبـركـاتــه" رواه الـطبراني في الكبير(★٢٥)، وفيـه إبـراهيم بن الـمـختـار وثقه أبو داؤد وأبوحاتم. وقال ابن معين: ليس بذلك، وبقية رجاله ثقات اه. قـلـت: وفـي تهذيب التهذيب: وقال زبيخ: تركته. ولـم يرضه. وقال البخاري: فيه نظر، وقـال ابـن عدي: ما أقل من يروي عنه غير ابن حميد، وقال أبو داؤد: لا بأس به، وذكره ابن

(★٢٢) الـعـنـايـة مـع الـفتح، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٢٩.

(★٢٣) الـدر الـمـختـار مـع رد الـمـحتـار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٦٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٢.

(★٢٤) ذكـره التـرمـذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم الحديث:٢٩٥.

(★٢٥) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٥/١٨٠، رقم:٥٠١٥.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٥، رقم:٢٨٨٥.

حبان في الثقات، وقال: يتقي حديثه من رواية ابن حميد عنه إلخ ملخصا (١٦٢/١) (٢٦*). قلت: ولايدري أن هذا من رواية ابن حميد عنه أو من رواية غيره، وقول صاحب الجمع: "وبقية رجاله ثقات" لا يدل على أن غير ابن حميد روى ذلك عنه، فإن ابن حميد أيضا ثقة عند بعضهم، فالحديث لا يحتج به ما لم يتبين ذلك، ولو ثبت فليس فيه دلالة على علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره عليه، فإن سلام المقتدي لا يكون بالجهر بل بالسر غالبًا، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن سلام المقتدى إنما هو نظير سلام الإمام، فقد أخرج الطحاوي في معاني الآثار حدثنا أبو بكرة (مر توثيقه) قال: حدثنا أبو أحمد (من رجال الجماعة ثقة) محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا مسعر (ثقة إمام) ح وحدثنا أبو أمية (محمد بن إبراهيم الطرسوسي الحافظ ثقة) قال: ثنا يعلى (من رجال الجماعة ثقة حافظ) بن عبيد قال: ثنا مسعر (من رجال الجماعة ثقة) عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم فقال:ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنهم أذناب خيل شمس؟ أما يكفى أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه، ويشير بإصبعه، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم إلخ (١٥٠/١) (٢٧*). وأخرجه في كنز العمال وعزاه إلى النسائي (٢٨*)، ولفظه نحو ما أخرجه الطحاوي إلا أنه قال: "ما بال هؤلاء" مكان "أقوام"، ولم يذكر الإشارة بإصبعه. وعزاه أيضا إلى الطبراني (٢٩*)، ولفظه:

(٢٦*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١٧٩/١، رقم:٢٥٩.

(٢٧*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١٩٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٩/١، رقم:١٥٦٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١٥٨/١.

(٢٨*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٨٦.

(٢٩*) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عاصم العسال الأصبهاني، ←

”يحسب أحدكم إذا قضى صلا ته أن يضع يده على فخذه، ويسلم على أخيه عن يمينه السلام عليكم ورحمة اللّٰه، وعن شماله مثل ذلك إلخ“ (١٠٤/٤) (*٣٠)، ولم أقف على سند الطبراني. ورجال النسائي كلهم ثقات، والحديث مذكور في المجتبى (١٨٦/١) (*٣١). والتفريق بين سلام الإمام والمامور لم نره إلا في ما رواه الطبراني (*٣٢) عن زيد بن أرقم، والظاهر أن العمل به لم يكن دائما وإلا لنقله غير زيد أيضا لتوفر الدواعي إليه، وبعد ذلك كله فهو محمول على الجواز، لكن مع الكراهة لكونه خلاف السنة المشهورة.

قال العيني في شرحه على البخاري: ولو نكس السلام فقال: وعليكم السلام لم يجزه ، وقال القاضي: فيه وجه أنه يجوز، وهو مذهب الشافعي إلخ (١٩١/٣) (*٣٣). وقال في الدر: السلام عليكم ورحمة اللّٰه، هوالسنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام إلخ (٥١٨/١ مع الشامية). (*٣٤)

← ثنا إسماعيل بن عمر والبجلي ثنا أبوالأحوص عن سماك بن حزب عن جابر رضي اللّٰه عنه قال: فذكره مكتبة دار إحياء التراث ٢٣٧/٢، رقم:١٩٨٩.

(*٣٠) أخرجها علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، منع الإشارة باليد وقت السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦/٧، رقم:١٩٨٨١-١٩٨٨٣.

(*٣١) السنن الصغرى للنسائي، باب السلام بالأيدي في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٨٦.

(*٣٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٨٠/٥، رقم:٥٠١٥، وفيه: ”عن زيد بن أرقم قال: كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سلم علينا من الصلاة، قلنا: وعليكم السلام ورحمة اللّٰه وبركاته“.

(*٣٣) قاله العيني في عمدة القاري، أبواب الصلاة، باب من لم يرد السلام على الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٢/٤، قبيل رقم الحديث:٨٣١، ف:٨٣٩، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٢٤/٦.

(*٣٤) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠/٢-٢٤١، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٥٢٦/١.

٨٩٨ - عن: عبد الله (هو ابن مسعودؓ) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله". رواه الترمذي (١/٣٩) وقال: حسن صحيح.

٨٩٩ - عن: عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: "كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده". رواه مسلم (١/٢١٦).

٩٠٠ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: "حذف السلام سنة" وقال علي بن حجر (شيخ الترمذي): وقال ابن المبارك: "يعني أن لا تمده مدا". رواه الترمذي (١/٣٩) وقال حسن صحيح.

قوله:"عن عبد الله إلخ". فيه دلالة على سنية الالتفات في التسليم يمينا وشمالا.

قوله: "عن عامر إلخ". فيه بيان لحد الالتفات المسنون، وهو أن يلتفت عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". دلالته على سنية حذف السلام ظاهرة.

---

٨٩٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح من طريق بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي اللأحوص عن عبد الله، فذكره أبواب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، كيف السلام على الشمال؟ النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣٢٥.

٨٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب السلام، النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣١٨.

٩٠٠ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحح من طريق على بن حجر قال حدثنا ←

٩٠١ – عن: جابر بن سمرة رضي الله عنه في حديث طويل مرفوع: "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله". رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/١٨١).

٩٠٢ – عن: سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض". رواه ابن ماجة (ص:٦٦). وفي التلخيص (١/١٠٥) بعد نقله: زاد البزار "في الصلاة" وإسناده حسن.

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" دلالة على أن نية القوم بالسلام سنة، وكذا دلالة حديث سمرة عليه ظاهرة. ولما كان السلام في طرف الصلاة ومن واجباتها صح زيادة لفظة "في الصلاة" في رواية البزار، لأنه يجوز أن يقال للسلام: إنه داخل في الصلاة من وجه، كما هو خارج عنها من وجه.

← عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمٰن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكره أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم، النسخة الهندية ١/١٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٠٤.

٩٠١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٣١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٩.

٩٠٢ – أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عبدة بن عبد الله قال حدثنا علي بن القاسم قال أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب رد السلام على الإمام، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٢.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤١٨، رقم:٤٥٦٦. ←

وفي التلخيص الحبير (١/١٠٥): وعند أبي داؤد (*٣٥) من وجه آخر عن سمرة "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل السلام فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم"، لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل (*٣٦)إلخ. قلت: رواه أبوداؤد عن محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: ثنى حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب الحديث (١/١٤٧). وفي تهذيب التهذيب (٢/٩٣-٩٤) (*٣٧)، في ترجمة جعفر بن سعد ما نصه: روى عن ابن عمه حبيب بن سليمان بن سمرة نسخة، وعن أبيه سعد إلى أن قال: وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم: مجهول، وقال عبد الحق في الأحكام: ليس ممن يعتمد عليه، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوى، وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث، وقد ذكر البزار منها نحو المائة إلخ.

قلت: ولكن أبا داؤد سكت عنه، بل أتى بما يدل على صحة هذه النسخة المروية بهذا السند عنده حيث قال: " وقال أبو داؤد: ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن

← ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٤٨، تحت رقم الحديث: ٤٢١، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/١٠٥.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث: فقال أولا هذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير عبد الأعلى، ثم أطال الكلام في عبد الأعلى وأثبت ضعفه، قلتُ: الصحيح أن إسناده حسن كمما أثبت المؤلف في المتن، فلينظر من شاء.

(*٣٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٧٥.

(*٣٦) التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٨، تحت رقم الحديث: ٤٢١، والنسخة القديمة ١/١٠٥.

(*٣٧) تهذيب التهذيب، حرف الجيم، من اسمه جعفر بن سعد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٦٠، رقم:٩٨٢.

سمع من سمرة" إلخ (*٣٨) والله أعلم: وأخرجه في كنز العمال وعزاه إلى أبي داؤد والطبراني والبيهقي (*٣٩) والضياء (١٠٣/٣) (*٤٠). وأحاديث المختارة للضياء صحاح على قاعدة الكنز، ولكن لا يدري أن لفظ الكنز هو لفظ الضياء أو غيره، فلا يحتج به. وأيضا فقد وقع الاختلاف في لفظ أبي داؤد ولفظ الكنز فإنه أخرجه بلفظ "والصلوات والسلام والملك لله، ثم سلموا على النبيين، ثم سلموا على أقاربكم وعلى أنفسكم" اه(*٤١). وهو يدل بظاهره على أن المراد بهذ السلام ليس هو بسلام التحليل، بل المراد منه سلام التحية وهو قوله في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه فإنه يصيب كل عبد صالح في السماء والأرض من الأنبياء والملائكة والمؤمنين، وسلام التحليل ليس فيه السلام على الأنبياء ولا على الأقارب. ولفظ أبي داؤد يرجح كون المراد منه سلام التحليل لما فيه من قوله: " ثم سلموا على اليمين إلخ" ولعل الصحيح إنما هو لفظ الكنز، وقد وقع التصحيف في لفظ أبي داؤد من بعض الرواة، فصحف النبيين وقال موضعه: اليمين، هذا ما يشهد به ذوقي، والله أعلم.

(*٣٨) قال أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١٤٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٩٧٥.

(*٣٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٥٠/٧، رقم:٧٠١٨، وفيه: "سلموا على أقاربكم". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٤/٢، رقم:٣٠٧٣.

(*٤٠) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، القعود والتشهد فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٧، رقم: ١٩٨٦٠.

(*٤١) كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، القعود والتشهد فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٧، رقم: ١٩٨٦٠.

باب الانحراف بعد السلام
وكيفيته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة

٩٠٣ - عن: قبيصة بن هلب عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا، على يمينه وعلى شماله". رواه الترمذي (٤٠/١) وقال: حسن. وفي النيل (٢٠٩/٢): وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب.

باب الانحراف بعد السلام
وكيفيته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة

قوله: "عن قبيصة بن هلب إلخ". قد رماه بعضهم بالجهالة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (٣٥٠/٨) (*١).

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته إلخ

٩٠٣ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه، فذكره، أبواب الصلاة، باب الإنصراف عن يمينه وعن يساره، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٠١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب إقامة الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٩.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٠/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٤٢، رقم:٨١٧.

وصححه ابن عبد البر في "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" حيث قال: " روى عنه ابنه قبيصة بن هلب أنه قال: ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة، وهو حديث صحيحٌ"، باب حرف الهاء، في ترجمة هلب الطائي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٤، رقم:٢٧٣٩

(*١) تهذيب التهذيب، حرف القاف، في ترجمة قبيصة بن الهلب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨١/٦، رقم:٥٧٠٤.

٩٠٤ - عن: عبد الله رضي الله عنه (هو ابن مسعود) قال: " لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله". رواه الشيخان، واللفظ لمسلم (١/ ٢٤٧). ولفظ البخاري (١/ ١١٨): لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره.

ومن عرف حجة على من لم يعرف، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره إلخ (١/ ٤٠). (٢*)

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: رواية البخاري لا تعارض حديث أنس الذي أخرجه مسلم (٣*) عن السدي، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن انصرافه صلى الله عليه وسلم إلى اليسار كان كثيرا وإلى اليمين كان أكثر. وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض، لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعل، إلا أن يقال: إن صيغة أفعل في حديث عبد الله عند مسلم خالية عن معنى التفضيل، ويجعل رواية البخاري قرينة على ذلك. ويؤيده حديث البراء أيضا قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٩٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/ ١١٨، رقم:٨٤٤، ف:٨٥٢.

(٢*) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الانصراف عن يمينه وعن يساره، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣٠١.

(٣*) حديث أنس أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠٨، وقد ذكره المؤلف في المتن برقم:٩٠٥.

٩٠٥ - عـن: السدي قال: "سألت أنسا رضي الله عنه كيف انصرف إذا صليت؟ عن يميني أوعن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه" اه رواه مسلم (١/٢٤٧).

أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه" (٤*)، فإنه يدل على أن أكثر انصرافه صلى الله عليه وسلم كان إلى اليمين، ولعل التطبيق بهذا الوجه أولىٰ من غيره. قال النووي في شرح مسلم: وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما. وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين فخطئ. ولهذا قال: يرى أن حقا عليه فإنما ذم من رآه حقا عليه إلخ (١/٢٤٧). (٥*)

قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنير: إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، والله أعلم إلخ (٢/٢٨١). (٦*)

---

٩٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٦٠.

(٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٩.

(٥*) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٤٧، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٠٦، تحت رقم الحديث:٧٠٧.

(٦*) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٣٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٩٤، تحت رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٢.

٩٠٦ - وأخرجه: أيضا عن البراء رضي الله عنه قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك" اه.

وليتنبه لهذا من يصر على القيام عند ذكر الولادة الشريفة ويطعن في من لا يقوم. وكذا كل من رفع المباح أو المندوب عن رتبتهما وطعن في تاركهما فافهم.

قلت: وأنس رضي الله عنه أيضا كان يعيب على من رأي الإنصراف عن يمينه حقا عليه. وروى ذلك عنه البخاري تعليقا(★٧)، فقال: وكان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخي أو من يعمد الانفتال عن يمينه اه. قال الحافظ في الفتح: وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال: كان أنس فذكره، وقال فيه: ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار (★٨)اه.(٢/ ٢٨٠). فهذا الأثر بظاهره يخالف ما رواه السدي عن أنس عند مسلم، فإنه يقتضي ترجيح اليمين على اليسار، واختيار الإنصراف إليها، ويجمع بينهما بأن أنسا عاب على من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولىٰ.

وقال النووي: ومذهبنا أنه لاكراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة

---

٩٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، النسخة الهندية ١/ ٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦١٥.

(★٧) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الأذان، باب الإنتقال والإنصراف عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/ ١١٨، قبيل رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٢.

(★٨) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الإنتقال والإنصراف عن اليمين والشمال، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٤٢٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣٩٣، قبيل رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٢.

٩٠٧ - عن: سمرة بن جندبؓ قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" رواه البخاري (١/١١٨).

وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها إلخ (١/٢٤٧) (٩*). قلت: وهذا مذهبنا أيضا قال في مراقي الفلاح: وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه، وإن شاء عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولىٰ لما في مسلم: (١٠*) "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه" وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالىٰ: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (١١*) والأمر للإباحة إلخ (ص:١٨٢) (١٢*). قال الطحطاوي: وكونه (أي قول الله تعالىٰ) في الجملة لا ينافي كونه في غيرها، بل يثبته بطريق الدلالة اه (ص:١٨٣). (١٣*)

قوله: "عن سمرة رضي الله عنه إلخ". يدل بظاهره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم: ٨٣٧، ف:٨٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الرؤيا، (باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم) قبيل كتاب الفضائل، النسخة الهندية ٢/٢٤٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٢٧٥.

(٩*) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/٢٤٧، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٦٠٦، تحت رقم الحديث:٧٠٧.

(١٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠٩.

(١١*) سورة الجمعة الآية:١٠.

(١٢*) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٤.

(١٣*) قاله الطحطاوي في حاشيته على المراقي، باب الإمامة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٥.

كـان يستـقبـل جميع المؤتمين وحديث البراء يخالفه، فإنه يدل على تخصيصه صلى الله عـليـه وسـلـم أهل اليمين بالاستقبال. قال العلامة الشوكاني في النيل (٢/٧/٤٠): ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين، وتارة يستقبل أهل الـميـمنة، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة، فيكون المراد بقوله: أقبل علينا أي عـلـى بـعـضـنا، أو أنه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. اه (١٤*)

وفي أشعة اللمعات (٢٠٧/١) حاصل مقام آنكه آنحضرت (صلى الله عليه وسلم) بـعـد ازسـلام دادن گـاهـي بـرمـي كشت از جانب يمين ومي نشست بجانب يسار، و گـاهـي بـرعكس اين ميكرد از جانب يسار برمي كشت وجانب يمين مي نشست، واول را بـرعزيمت حمل كرده اند كه در وي تيامن است اه ملخصا بلفظه (١٥*). ثـم ذكـر مـحـصـل قـول الـنـووي "مذهبنا إلى قوله: أو شماله" ثم قال: وگاهي روى بجانب قوم وبشت بسوى قبله نيز م نشست اه. (١٦*)

قـلـت: وهذا الوجه يدل عليه ظاهر حديث سمرة. فإنه يدل على استقبال جميع المؤتمين وإنما يتأتى ذلك إذا كان ظهره صلى الله عليه وسلم إلى القبلة ووجهه إليهم.

ثـم اعـلـم أن هذا الأنصراف يحتمل أن يكون لذهابه صلى الله عليه وسلم إلى بيته أو لـلـجـلوس للذكر أو لتعليم الصحابة، فالظاهر أنه إذا أراد الذهاب إلى بيته كان ينصرف إلى يسـاره، لأن حـجـرة الـنبي صلى الله عليه وسلم كان من جهة يساره إذا قام مستقبل القبلة،

(١٤*) نيـل الأوطـار، أبـواب صفة الصلاة، بـاب الإنـحـراف بـعد السلام إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٤١، تحت رقم الحديث:٨١٢.

(١٥*) قـالـه الـمـحـدث عبد الحق الدهلوي في "أشعة اللمعات" كتاب الصلاة، باب الدعاء في التشهد، الفصل الأول، مكتبة نورية رضوية وكتورية ماركيت باكستان ٤١٤/١.

(١٦*) قـالـه الـمحدث عبد الحق الدهلوي في "أشعة اللمعات"، كتاب الصلاة، باب الـدعـاء فـي التشهد، الفصل الأول، تحت رواية: "إذا صلىٰ صلاة أقبل علينا بوجهه"، مكتبة نورية رضوية وكتورية ماركيت باكستان ٤١٤/١.

صرح به الحافظ في الفتح (٢/ ٢٨٠) (*١٧) وإذا أراد الجلوس للذكر ينصرف إلى يمينه لفضل اليمين على الشمال، ولأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، ولا حاجة إلى استدبار القبلة أيضا فتعين الانصراف إلى اليمين. وإذا أراد تعليم القوم استقبلهم جميعا، وجعل ظهره نحو القبلة، ولا يجرى احتمال التعليم في الوجهين الأولين؛ لأن فيهما الإقبال على البعض دون البعض، وهذا يخالف ما ثبت في حديث الحسن بن علي عند الترمذي في شمائله من عادته صلى الله عليه وسلم "أنه كان صلى الله عليه وسلم يعطي كل جلسائه نصيبه، حتى لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه منه" إلخ (ص:٢٤). (*١٨)

وفي الطحطاوي حاشية الدر (١/ ٣٦٣): قوله: "واستقباله الناس بوجهه" هذا للإمام في صلاة ليس بعدها سنة، فهو مخير إن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يساره، وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه. مصل سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير، فإن استقبال المصلي مكروه (*١٩)اه.وفي غنية المستملي عن الخلاصة ما نصه: وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث (أي المكث الطويل

(*١٧) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الإنتقال والإنصراف عن اليمين والشمال، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٤٣٠، مكتبة دار الريان للتراث ٢/ ٣٩٤، تحت رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٣.

(*١٨) أخرجه الترمذي في "الشمائل المحمدية" في حديث طويل من طريق سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي قال حدثني رجل من بني تميم من وُلد أبي هالة عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنه، فذكره، باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، (مع سنن الترمذي) النسخة الهندية ٢/ ٢٨٠، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ص:١٩٢، رقم:٣١٩.

وقد سكت عند الترمذي وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف فلينظر من شاء.

(*١٩) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قُبيل فصل ويجهر الإمام إلخ، النسخة القديمة (كوئته) ١/ ٢٣٣.

بـدلالة مـا سيـأتي) قاعدا في مكانه مستقبل القبلة، انتهى. ووجه الكراهة مخالفة فعله الـذي كان عليه الصلاة والسلام يداوم عليه (يعني الانصراف) كما يفيده لفظ "كان" فيما تقدم من الحديث (ص: ٣٣١). (*٢٠)

وقـال في مراقي الفلاح: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره أي يسـار الـمستـقبل، لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه لتطوع بعد الفرض، لأن لليمين فضلا، ولدفع الإشتباه بظنه في الفرض فيقتدى به، وكذلك للقوم. ولتـكثير شهـوده، لـمـا روى أن مـكـانـا الـمصلى يشهد له يوم القيامة. ويستحب أن يستـقبـل بـعده أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس إن شـاء إن لم يكن في مقابلته مصل إلخ. قـال المحشي الطحطاوي: وصنيعه كغيره يُفيد أن الإمـام مـخيـر بـعـد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انـحـرف عـن يمينه، وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الـناس بوجهه. واعلم أن هذه الأربعة غير التحول للتطوع، لأنه يفعلها بعده، فتأمل إلخ (ص:١٨٢). (*٢١)

فتـحـصـل مـن ذلك كـلـه أن التحول المستحب عندنا اثنان، أحدهما: التحول لـلتـطوع بعد الفرض إذا كان بعده راتبة، ويستحب لذلك يمين القبلة ويسار المصلي، وهـذا يـعـم الإمـام والقوم، فيستحب لهـم التحول للتطوع جميعًا. ويستحب أيضا أن يتـطـوعـوا بـعـد الفرض متصلا به من غير فصل، قال في نور الإيضاح: والقيام إلى أداء السـنة التـي تـلـى الفرض متصلا بالفرض مسنون إلخ (ص:١٨١) (*٢٢). وثـانيهما:

(*٢٠) غنية المستملي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٤١.

(*٢١) انـظـر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٤.

(*٢٢) ذكـره الشـرنبـلالـي في نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض، مكتبة المكتبة الإمدادية ديوبند ص:٨٢.

٩٠٨ – عن: البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوع، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم، والانصراف قريبًا عن السواء" رواه مسلم (١/١٨٩).

٩٠٩ – عن: أم سلمة رضي الله تعالىٰ عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

التحول لقراءة الورد ونحوها بعد الفراغ من التطوع، وعقيب الفرض إن لم يكن بعده نافلة، وهذا خاص بالإمام ويجوز لذلك أربع صور ولكن الأولى أن ينحرف الإمام عن يمينه ويأتي هو والقوم جميعًا بعد ذلك بالأذكار المأثورة، ثم يدعون لأنفسهم رافعي أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم. فهذه أمور عشرة قد ادعى الشرنبلالي من الحنفية استحبابها بعد الفراغ من الصلاة، وسنبين دلائلها لك إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن البراء بن عازب إلخ". فيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم (وقبل الإنصراف) شيئًا يسيرا في مصلاه، نبه على ذلك النووي في شرح مسلم. (٢٣*)

قوله: "عن أم سلمة إلخ". هذا أيضا يدل على ما دل عليه الحديث المتقدم مع

---

٩٠٨ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٧١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٣.

٩٠٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم: ٨٤١، ف: ٨٤٩، ٨٤٢، ف: ٨٥٠.

(٢٣*) نبه على ذلك إلخ، أنظر شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٩، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٧٣، تحت رقم الحديث: ٤٧١.

كـان إذا سـلـم يمكث في مكانه يسيرًا، قال ابن شهاب: فنرى - والله أعلم - لـكـي يـنـفـذ من ينصرف من النساء". رواه البخاري (١/١١٧). وفي رواية أخرى له: قالت (أي أم سلمة): "كان يسلم فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٩١٠ - عـن: عـائشة رضـي الله تعالى عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللّهم أنت السلام ومنك السلام،

زيادة، وهـي بيـان سبـب المكث وكونه لأجل انصراف النساء قبل الرجال، ومقتضى هـذا التـعـليل أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث، كذا قال بعض(٢٤*) شـراح الـحديث. قلت: ولا يبعد أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة فيجوز أن يكون هذا المكث لأجل الذكر ولأجل انصراف النساء ولغيرهما أيضا.

قوله: "عن عائشة إلخ". قال المناوي في معنى قولها: "كان إذا سلم لم يقعد إلا مـقدار ما يقول إلخ": أي بين الفرض والسنة اه كذا في العزيزي (٣/١٣٠) (٢٥*). قـلـت: وعـلـى هـذا المعني حمله الحنفية، قال في مراقي الفلاح: القيام إلى أداء السنة

---

٩١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يقال بعد التسليم، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٤.

(٢٤*) ذكـره الـحـافـظ فـي فتح الباري مثله، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مـصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٢/٣٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٨، تحت رقم الحديث:٨٤٢، ف:٨٥٠.

(٢٥*) ذكـره الـمـناوي في فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى مصر ٥/١٤٢، رقم:٦٧٢٢.

وذكـره الـعـزيـزي فـي الـسـراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٦٧.

تبـاركـت ذا الـجلال والإكرام" وفي رواية ابن نمير: "يا ذا الجلال والإكرام" أخرجه مسلم (١/٢١٨).

التـي تـلـى الـفـرض متصلا بالفرض مسنون غير أنه يستحب الفصل بينهما، كما كان عـليـه السـلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللّٰهم أنت السلام إلخ، ثم يقوم إلى السنة. قـال الـكمال: وهذا هو الذي ثبت عنه صلى اللّٰه عليه وسلم من الأذكار التي تؤخر عنه السـنة ويـفـصـل بـه بيـنهـمـا وبين الفرض اه. قلت: ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد الـمـغـرب " وهـو ثـان رجـلـه لا إله إلا اللّٰه إلخ عشراً" وبعد الجمعة من قراء ة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعاً اه (ص:١٨١).

قـال الـطـحطاوي: وهي (أي رواية عائشة) تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس الـمـراد أنـه كـان يـقـول ذلك بـعيـنه (كل يوم) بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبًا، فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة "أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كـان يقول دبر كل صلاة مكتوبة (أي في أكثر الأوقات): لا إله إلا اللّٰه وحده إلخ" (✱٢٦)، ولاينافي ما في مسلم عن عبد اللّٰه بن الزبير "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا فرغ من صلاتـه قـال بـصـوتـه الأعلى (أي كثيراً ما): لا إله إلا اللّٰه وحده إلى قوله: ولو كره الكافرون" (✱٢٧)، لأن الـمـقـدار المذكور (في حديث عائشة) من حيث التقريب دون التحديد، قـد يسـع كـل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها إلخ (ص:١٨١). (✱٢٨)

(✱٢٦) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم:٨٣٦، ف:٨٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٣.

(✱٢٧) أخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٤.

(✱٢٨) حـاشية الـطـحـطـاوي عـلـى الـمـراقـي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١١-٣١٢.

قلت: والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي دبر الصلاة بواحد من الأذكار، فروى كل راو بما سمع، وأما احتمال أنه كان يأتي بجميع الأذكار الواردة في دبر الصلاة كل يوم بعد كل صلاة فبعيد جداً، كما لايخفى على من له أدنى فهم، فحديث عائشة رضي الله عنها محمول عندنا على فرض بعده سنة، والأحاديث التي ورد فيها الذكر الطويل دبر الصلاة محمولة عندنا على فرض ليس بعده سنة راتبة، وإن كان بعده سنة فبعد الفراغ منها. وبهذا تجتمع أحاديث الباب بأسرها. ووجه الفرق أن الرواتب من توابع الفرائض، فينبغي أداؤها متصلة بها كما هو مقتضى التبعية، ولما ثبت من الأمر بالتعجيل في بعض الرواتب كما سيأتي فالتطبيق (بين أحاديث الباب) بالوجه الذي ذكرنا هو الأولى. وهذا هو الأمر الرابع من الأمور العشرة فتذكر.

قال في مراقي الفلاح: وقال الكمال عن شمس الأئمة الحلواني إنه قال: لا بأس بقراءة الأوراد (أي الغير الطويلة) بين الفريضة والسنة، فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة، ويخالفه ما قال في الاختيار: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها (أي قبل التطوع) والدعاء، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول إلخ كما تقدم، فلا يزيد عليه أو على قدره، ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها، وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين: "تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة إلخ" لايقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة (كالأكل والشرب) فصح كونها دبرها إلخ (ص:١٨٢). (*٢٩)

(*٢٩) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٢-٣١٣. ←

قلت: وتنتفي المخالفة بحمل القعود والدعاء في عبارة الاختيار على الطويل منهما، وفي كلام الحلواني على القصير، فافهم. ولكن يرد عليه ما في المسند (٤/٢٢٧): ثنا روح ثنا همام ثنا عبد الله بن أبي حسين المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمان بن غنم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير" عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشردرجات وكانت حرزا من كل مكروه، وحرزا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك، فكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال" (*٣٠). قال الحافظ المنذري في الترغيب: رجاله رجال الصحيح غير شهر، وعبد الرحمن مختلف في صحبته، وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة إلخ (١/٧٧) (*٣١). ففيه الذكر الطويل قبل أداء الرواتب.

والجواب عنه بوجوه، أما الأول: فلأنه لا يقوي قوة حديث عائشة فإن رجاله كلهم ثقات، وهذا فيه شهر بن حوشب مختلف في توثيقه، قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح: أقول: لعل ذلك (أي حديث الذكر الطويل بعد المغرب) لم يقو قوة الحديث المتقدم (يعني حديث عائشة) فلذا لم ينص عليه أهل المذهب إلخ (ص: ١٨١). (*٣٢)

← وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين: تسبحون وتكبرون وتحمدون إلخ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٩٥.

(*٣٠) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الرحمن بن غنم ٤/٢٢٧، رقم: ١٨١٥٣

(*٣١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح والعصر والمغرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٢، رقم: ٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٨، رقم: ٦٦٩.

(*٣٢) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٢.

قلت: ويؤيد ذلك أن الترمذي أخرجه عن أبي ذر وليس فيه ذكر المغرب، وأخرجه النسائي عن معاذ وفيه ذكر صلاة العصر مكان المغرب، قال المنذري في الترغيب: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: " لا إله إلا الله وحده إلخ' فذكر معنى حديث أحمد، ثم قال. رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والنسائي وزاد فيه: "بيده الخير" وزاد فيه أيضا: "وكان له بكل واحد قالها عتق رقبة مؤمنة" ورواه النسائي من حديث معاذ، وزاد فيه: "ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطي مثل ذلك في ليلته" اه (١/٨٦) (*٣٣). قلت: ورواية النسائي هذه صحيحة أو حسنة على قاعدة المنذري في ترغيبه.

وأما الثاني فلأن حديث ابن غنم هذا يعارضه ما سيأتي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: "عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفعان مع المكتوبة" (*٣٤)، وهو حديث حسن يدل على كراهة تأخيرهما عن المكتوبة، وحديث ابن غنم يبيح تأخيرهما عنها، وإذا تعارض المبيح والمحرم يرجح المحرم، فالأولى أن يقال في معنى حديث ابن غنم: إن المراد من صلاة المغرب في قوله: "من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب" هي المكتوبة مع الراتبة، لا المكتوبة وحدها، ولما

(*٣٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:٣٤٧٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٧، رقم:٩٩٥٤-٩٩٥٥.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٠، رقم:١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم:٦٦٢.

(*٣٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الصلوات، فضل الأذان والإقامة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢١-١٢٢، رقم:٣٠٦٨.

٩١١ – عن: ثوبان رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: "اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام" قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: "أستغفر الله أستغفر الله" رواه مسلم.

٩١٢ – عن: علي قال: "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه" رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، كذا قال الحافظ في الفتح.

كانت الرواتب توابع للمكتوبة ومثل الجزء منها لكونها مشروعة لتتميمها صح أن يقال لما بعد الراتبة: إنه بعد المكتوبة، فاندفع الإشكال، والحمد لله العلى المتعال.

تنبيه:

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: واعلم أن محل الكلام السابق (أي تقليل الفصل بين الفرض والسنة) فيما إذا صلى السنة في المسجد مثلا، أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعلها فلايكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون إلخ (ص: ١٨١) (٣٥*)، وسيأتي ما يدل عليه.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على سنية تحول الإمام

---

٩١١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٩١.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب الاستغفار بعد التسليم، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٨.

٩١٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، من كره الإمام أن يتطوع في مكانه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٣٠١، رقم: ٦٠٧٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٢/٣٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٦، تحت رقم الحديث: ٨٤٢، ف: ٨٥٠.

(٣٥*) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٢.

٩١٣ - عن: ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر ليسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: "نعم! صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلى فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أونخرج" رواه مسلم.

للتطوع عن مكان الفرض ظاهرة، وحديث معاوية بعد يدل على استحبابه للقوم أيضا، فإنه قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لانوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج" **(٣٦*)**. قال النووي: فيه دليل لما قال أصحابنا: إن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: "حتى نتكلم" دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا، ولكن بالانتفال أفضل لما ذكرنا"، والله أعلم إلخ (١/٢٨٨). **(٣٧*)**

قلت: والحكمة في تكثير مواضع السجود ما روى أن مكان المصلي يشهد له

---

٩١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، (باب الصلاة بعد الجمعة، قبيل كتاب صلاة العيدين) النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٨٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٩.

(٣٦*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨٣.

(٣٧*) قاله النووي في شرحه على مسلم، آخر كتاب الجمعة، (باب الصلاة بعد الجمعة) قبيل كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/٢٨٨، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٩٧، تحت رقم الحديث:٨٨٣.

٩١٤ - عن: ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال: "كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله" رواه الطيالسي، كذا في العزيزي (١٤٨/٣) وقال: بإسناد حسن.

يوم القيامة، كما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ (٣٨*) قال: أ تدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا كذا وكذا، فهذه أخبارها" هذا حديث حسن صحيح غريب إلخ (١٧١/٢) (٣٩*). وقد ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحول للتطوع إلى بيته كما سيأتي، فهو أفضل من التكلم.

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنه إلخ". فيه دلالة على استحباب التحول للتطوع إلى بيته، كما مر، ولكن خص فيه سنة المغرب والجمعة بالذكر، وحديث ابن مسعود بعده يعمهما وغيرهما من الرواتب والنوافل بأسرها، وقد علمت أن حجرته صلى الله عليه وسلم التي كان يتحول إليها للتطوع كانت على يساره في حالة الصلاة، فلذا قال أصحابنا الحنفية: إنه يستحب للمصلي إذا تطوع في المسجد أو قريبا منه أن يتحول إلى يساره، لأنه لما ترك التحول إلى البيت فينبغي أن لا يترك التشبه بفعله صلى الله عليه وسلم بالكلية، فليتحول إلى اليسار ليكون قريبا من فعله، فافهم. فإن في تلك الثلاثة من الأحاديث دلالة على المسائل الثلاثة الأول من العشرة. بقي ما إذا تحول

---

٩١٤ - أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده بسند حسن من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، فذكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٣/٢، رقم:١٩٤٥.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٤١/١٢، رقم:٥٩٨٣ .

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٨٧/٤.

(٣٨*) سورة الزلزال الآية:٤.

(٣٩*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، بابٌ: ومن سورة إذا زلزلت الأرض، النسخة الهندية ١٧٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٥٣.

٩١٥ - عن: حذيفة مرفوعًا "عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفعان مع المكتوبة" رواه ابن نصر، ورمز في الجامع الصغير لتحسينه (٢/٥٠).

لـلورد بعد الفراغ من التطوع أوعقب المكتوبة التي لا راتبة بعدها، هل يتحول إلى يمينه أو يساره؟ وجوابه يظهر لك مما قدمناه سابقا(✱٤٠) أنه صلى الله عليه وسلم كان تارة ينحرف عن يساره وهو محمول عندنا على التحول للتطوع في البيت، وتارة عن يمينه وهو محمول على التحول للجلوس في مصلاه لقراءة الورد ونحوه، فإن لليمين فضلا على اليسار، فلينحرف إليه إذا لم يكن إلى اليسار حاجة، وتارة كان يستقبل القوم أي ويجعل ظهره نحو القبلة وهو محمول على إرادة تعليم القوم وتذكيرهم فهذا هو طريق الجمع بين أحاديث الباب. وهذا التحول يختص بالإمام دون القوم، فإنه لم يثبت ما يدل على عمومه إياهم كما ثبت عموم التحول للتطوع بحديث معاوية رضي الله عنه (✱٤١)، وفي ذلك ما يدل على الخامس والسادس من الأمور المذكورة.

قوله: "عن حذيفة إلخ". فيه دلالة على استحباب وصل الراتبة بالمكتوبة

---

٩١٥ - أخرجه محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفي: ٢٩٤) في مختصر قيام الليل، باب تعجيل الركعتين بعد المغرب إلخ، مكتبة حديث اكادمي فيصل آباد باكستان ص:٨٣، فقال: "حدثنا إسحاق، أخبرنا بقية حدثني محمد حدثني زيد العمي عن أبي العالية عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره".

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٤/٢، رقم:٥٤٠٠ .

وأيضا أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، وقت صلاة المغرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٧، رقم:١٩٤١٦ .

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، وتكلم في مكحول، وأبي صالح، قلت: فقلت السند كله فلينظر ليس فيه مكحول، أبوصالح فليتأمّل.

(✱٤٠) كما في حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا، على يمينه وعلى شماله"، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الانصراف عن يمينه وعن يساره، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١، وقد مر في المتن برقم:٩٠٣ .

٩١٦ – عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟

قبل الاشتغال بغيرها من الكلام والذكر ونحوهما، فإن قوله: "عجلوا" يفيد مطلق التعجيل، والمطلق ينصرف إلى الكامل. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مكحول مرفوعًا مرسلا " من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين" (٤٢*)، قال العزيزي: إسناده صحيح (٣٤٤/٣). فقوله: " قبل أن يتكلم" يعم كل كلام ذكرًا كان أو غيره، ولكنه يستثنى منه الفصل بقدر ما روته عائشة رضي الله عنها (٤٣*)

---

٩١٦ – أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق أبي بشربكر بن خلف، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في التطوع في البيت، النسخة الهندية ٩٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٧٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبة وبعدها، باب (٥٢٧) تصلي الركعتان بعد المغرب، المكتب الإسلامي بيروت ٥٩١/١، رقم:١٢٠٢.

وأخرجه أحمد في مسنده بطولٍ، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن سعد ٣٤٢/٤، رقم: ١٩٢١٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٩٠٠٧، كلهم أخرجوه عن عبد الله بن سعد إلا ان المنذري نقله في الترغيب و الترهيب ونسبه إلى عبد الله بن مسعودؓ، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٧١/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٣، رقم:٦٢١.

(٤١*) حديث معاوية أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، قبيل كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٨٣، وقد مر في المتن برقم:٩١٣.

(٤٢*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، قبيل باب التطوع في البيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٦/٢، رقم:٤٨٤٦، والنسخة القديمة المكتب الإسلامي ٦٩/٣، رقم:٤٨٣٣.

(٤٣*) وهو ما مر في المتن برقم:٩١٠، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر إلخ، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٩٢.

قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد، إلا تكون صلاة مكتوبة". رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، كذا في الترغيب (٧٢/١) وهو صحيح أو حسن على قاعدة المنذري.

وما زاد عليه أو على قدره، فيمنع منه قبل الراتبة لهذا الحديث، وهو وإن كان واردا في راتبة المغرب بخصوصها ولكنه يلحق بها رواتب الظهر والعشاء أيضا لجامع كون كل منها تابعة للمكتوبة مشروعة لتتميمها، فافهم.

تنبيه:

واعلم أنه قد وقع العرف في ديارنا أن الإمام والقوم يدعون مستقبل القبلة رافعي أيديهم عقيب السلام معًا في الظهر والمغرب والعشاء ولا ينحرف الإمام في هذه الأوقات عن القبلة وبعد العصر والفجر ينحرف يمينا وشمالا ويقرأ شيئًا من الورد جالسا، وكذا القوم معه ثم يدعون. فأنكر بعض الناس على ذلك بوجهين أما أولا فلعدم انحراف الإمام يمينًا وشمالا في الظهر والمغرب والعشاء ودعائه مستدبرًا للمأمومين، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان ينحرف دائما. وأما ثانيًا فلأن الدعاء بعد السلام من الصلاة لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، بل عامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمربها فيها، والجواب عن الأول بأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا في بعض الأحيان مستقبل القبلة مستدبرا للقوم، كما سنبينه (٤٤*) إن شاء الله تعالى، واستنبط منه المحققون أن استقبال القبلة من آداب الدعاء. وعن الثاني بأن الدعاء بعد السلام ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، وإنكار ذلك مكابرة كما سيظهر(٤٥*) لك إن شاء الله تعالىٰ.

(٤٤*) وقد بيّنه، تحت رقم الحديث في المتن:٩٢٤.

(٤٥*) بين ذلك تحت رقم الحديث في المتن:٩١٩.

٩١٧ - عن: أبي الأحوص أن ابن مسعودؓ قال: "إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت له حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك" اه مختصر. رواه الطبراني في الكبير أطول منه ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٧٢/١).

٩١٨ - حدثنا: علي ثنا سفيان عن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةؓ قال: "استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة وتهيأ ورفع يديه، وقال: اللّٰهم اهد دوسا وأت بهم" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص:٢٦-٢٨) وصححه.

قوله: "عن أبي الأحوص إلخ". فيه دلالة على جواز انصراف المأموم وذهابه إلى حوائجه بعد فراغ الإمام عن الصلاة إذا لم يقم من مجلسه ولم ينحرف وجواز ذلك أمر مجمع عليه لم نر في كلام أحد من الأئمة خلافه.

قوله: "حدثنا علي إلخ". قلت: فيه دلالة على أن الدعاء مستقبل القبلة أولى وأليق.

---

٩١٧ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود قال: فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٦٩/٩، رقم:٩٣٤٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب مكث الإمام بعد ما يسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٢، رقم:٣٢٢٨، والنسخة القديمة ٢٤٣/٢، رقم:٣٢٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٤١٩.

٩١٨ - أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين، الدعاء لدوس، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٤٠، رقم:١٥٣.

وأيضا أخرجه البخاري في الأدب المفرد مطوّلا، باب رفع الأيدي في الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٨٥، رقم:٦١١.

٩١٩ - عن: أبي أمامة قال: "قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات" أخرجه الترمذي، وقال: حسن (فتح الباري ١١/١١٣). وقال في الدراية (ص: ١٣٨) بعد ما عزاه إلى الترمذي والنسائي: رجاله ثقات.

قوله: "عن أبي أمامة إلخ". قلت: فيه إثبات الدعاء بعد الصلاة، فاندحض به ما أورده ابن القيم أن "الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن" اه (١/٦٧) (*٤٦). قلت: قد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، فهذا حديث أبي أمامة فيه إرشاد الأمة بالدعاء بعد الصلوات المكتوبات، وأما تأويله بأن المراد من دبر الصلوات ما قبل السلام كما زعمه ابن القيم فباطل، قال الحافظ في الفتح: وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وتعقب بحديث (*٤٧) "ذهب أهل الدثور" فإن فيه "يسبحون دبر كل صلاة"، وهو بعد السلام جزمًا،

---

٩١٩ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق محمد بن يحيى الثقفي المروزي قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، فذكره أبواب الدعوات، باب (٨٠) النسخة الهندية ٢/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٩٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٦/٣٢، رقم:٩٩٣٦.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٦٠، مكتبة دارالريان للتراث ١١/١٣٨، تحت رقم الحديث:٦٠٨٥، ف:٦٣٣٠.

(*٤٦) قاله ابن القيم في "زاد المعاد" بحث الدعاء بعد السلام من الصلاة، مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٥٧.

(*٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، النسخة الهندية ٢/٩٣٧، رقم:٦٠٨٤، ف:٦٣٢٩.

٩٢٠ - عن: عليٍّ رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللّٰهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر" أخرجه أبوداؤد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، كذا في النيل (٢/٢٠٥).

٩٢١ - عن: البراء رضي الله عنه "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الصلاة: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك" رواه مسلم، كذا في النيل (٢/٢٠٥).

فكذلك ما شابهه إلخ (٢/٢٧٨) (٤٨*). وسيأتي ما يدل على مطلوبية الدعاء عقيب الصلوات برفع اليدين صراحة، فانتظر، وبه يندحض ما زعمه ابن القيم أتم اندحاض، وينهدم أساس كلامه بالكلية.

قوله: "عن علي وعن البراء وعن مسلم بن الحارث الأحاديث". قلت: في الأولين

---

٩٢٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمة الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكره في حديث طويل النسخة الهندية ١/١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٦٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب منه (بعد باب الدعاء عند الافتتاح) النسخة الهندية ٢/١٨٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٤٢٢.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ٣٥٩، رقم: ٦٨٢.

٩٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٤/٢٩٠، رقم: ١٨٧٥٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٨٥٥٢.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٤٤٠، تحت رقم الحديث: ٨٠٩.

(٤٨*) فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٢٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٩٠، تحت رقم الحديث: ٨٤٠، ف: ٨٤٨.

٩٢٢ - عن: مسلم بن الحارث التيمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال: "إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل (وزاد في رواية قبل: أن تكلم أحدا): "اللّٰهم أجرني من النار" سبع مرات، وإذا صليت الصبح فقل كذلك" اه، مختصرا رواه أبو داؤد (٢/ ٣٤٥) وفيه أبو سعيد الفلسطيني قال في التقريب (ص: ١١٩): لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا، كذا في النيل (٢/ ٢٠٦) وفي العزيزي (١/ ١٤٤): رواه أحمد وأبو داؤد والنسائي وابن حبان" قال الشيخ: حديث صحيح إلخ.

دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد السلام، كما هو ظاهر، وفي الثالث

---

٩٢٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق محمد بن شعيب قال أخبرني أبوسعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي، فذكره مطولا، أول كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، النسخة الهندية ٢/ ٦٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٠٧٩.

وقد قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، وقد رأيت أن المؤلف أثبت أن الحديث صحيح بوجوهٍ مختلفة فهو الأرجح.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث الحارث التيمي ٤/ ٢٣٥، رقم: ١٨٢١٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٨٠٥٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في حديث طويل، كتاب الصلاة، فصل في القنوت، ذكر كتبه الله عزوجل جوازًا من النار إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٨٤، رقم: ٢٠١٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من استجار من النار سبع مرات إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٣، رقم: ٩٩٣٩.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦٦٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٤٤٠، تحت رقم الحديث: ٨٠٩.

أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدنية المنورة ١/ ١٤٥.

وفي سنده أبو سعيد الفلسطيني، وهولا بأس به، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الرحمن بن حسان الكناني، مكتبة أشرفية ديوبند ص: ٣٣٩، رقم: ٣٨٤٣، مكتبة دار الكتب العلمية الرياض ص: ٥٧٥، رقم: ٣٨٦٧.

٩٢٣ – عن: أسماء بن الحكم قال: سمعت عليا رضي الله عنه، فذكر الحديث بطوله، وفيه: قال: (أي علي): وحدثني أبوبكر وصدق أبوبكر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له. ثم قرأ هذه الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ الآية. رواه أبوداؤد (٢٢/١) وفيه أسماء بن الحكم الفزاري قال في التقريب (ص:١١٥): صدوق، وبقية رجاله ثقات، وجيّدَ موسى بن هارون هذا الإسناد.

٩٢٤ – حدثنا: عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال: أنا ابن أبي ذئب

أمره صلى الله عليه وسلم بذلك.

قوله: "عن أسماء إلخ". قلت: أسماء بن الحكم قال فيه العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال موسى بن هارون: هذا الحديث جيد الإسناد اه (تهذيب التهذيب ٢٦٨-٢٦٧/١) (٤٩*). كما لا يخفى.

قوله: "حدثنا عبد الله إلخ". قلت: فيه دعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرا للقوم،

---

٩٢٣ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن اسماء بن الحكم قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول، فذكره، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٢١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند التوبة، النسخة الهندية ٩٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٦.

وفي سنده أسماء بن الحكم الفزاري وهو صدوق، كما في التقريب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:١٠٥، رقم:٤٠٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٣٥، رقم:٤١٢.

٩٢٤ – أخرجه أحمد في مسنده من طريق يزيد قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه، فذكره أول مسند المؤمنين، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ٣٩/٤، رقم:١٦٥٥٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٦٤٣٩

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الإستسقاء، ←

عن الزهري عن عباد بن تميم (يقال إن له رؤية) عن عمه (عبد الله بن زيد بن عاصم) قال: "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي، فولى ظهره الناس واستقبل القبلة وحول ردائه وجعل يدعو" الحديث كذا في مسند الإمام أحمد (٤/٣٩) ورجاله ثقات. وأخرجه البخاري (١/١٣٨) ولفظه: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو"، وفي رواية له: "قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو" الحديث.

فاندحض به ما قاله ابن الأمير اليماني في سبل السلام: ودعاء الإمام مستقبل القبلة متسدبرا للمأمومين فلم يأت به سنة إلخ (١/١٢٥) (٥٠*). لا يقال: إن هذا مخصوص بدعاء الاستسقاء، لما عرفت في حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وتهيأ ورفع يديه، وقال: اللهم اهددوسا وأت بهم (٥١*)اه، وهو يدل على أن الاستقبال بالدعاء أولى وأليق مطلقًا، لأنه ليس فيه ما يدل على الخصوصية. ومن ثم عد الجزري استقبال القبلة من آداب الدعاء في كتابه الحصن الحصين (ص:٢٢) (٥٢*).

← النسخة الهندية ١/١٣٩، رقم:١٠١٤-١٠١٥، ف:١٠٢٤-١٠٢٥.

(٤٩*) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أسماء بن الحكم، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٢٨٤، رقم:٤٤١.

(٥٠*) سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت حديث من سبح دبر كل صلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، تحت رقم الحديث:٣٠٥.

(٥١*) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب رفع الأيدي في الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٨٥، رقم:٦١١.

(٥٢*) ذكره ابن الجزري في "الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين"، في آداب الدعاء، مكتبة غراس كويت بتحقيق عبدا لرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي ص:٥٥.

٩٢٥ – حدثنا: محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير، ورآي رجلا رافعًا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته" أخرجه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، قاله الحافظ السيوطي في رسالته "فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء" كذا في رسالة رفع اليدين في العاء لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدي اليماني (ص: ٢٨٠ مع الصغير للطبراني).

قوله: " حدثنا محمد بن يحيى الأسلمي إلخ. قلت: يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا فرغ من صلاته، فثبت دعاؤه صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الصلاة رافعا يديه، وثبت الاستقبال بالدعاء بفعله صلى الله عليه وسلم في مواضع أخر صريحًا، وإن لم يثبت كذلك في دبر الصلوات المكتوبات، و مع ذلك فلم يثبت ما ينفيه أيضًا. وأما حديث سمرة (*٥٣) "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" فليس فيه ما ينفي الاستقبال بالدعاء بعد السلام صراحة، لأنه يمكن حمله على ما بعد الدعاء.

---

٩٢٥ – أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدعية، باب ما جاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/١٠، والنسخة الجديدة رقم:١٧٣٤٥، وقال: "رواه الطبراني وترجم له فقال محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات".

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق سليمان بن الحسن العطار، قال حدثنا أبو كامل الجحدي، قال حدثنا الفضيل بن سليمان قال حدثنا محمد بن أبي يحيى فذكره محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن ابن الزبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وغيره ٢٦٦/١٤، رقم:١٤٩٠٧.

(*٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، النسخة الهندية ١١٧/١، رقم:٨٣٧، ف:٨٤٥، وقد مر في المتن برقم:٩٠٧.

٩٢٦ - عـن: معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "أوصيك يا معاذ! لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللّٰهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي بسند قوي، كذا في بلوغ المرام (١/٧٥). وقال الزيلعي في تخريجه (ص: ٣٣١): قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح إلخ.

قوله: "عن أم سلمة". فيه دلالة على ما دل عليه الحديث السابق، غير أنه قول وهذا فعل؛ لكن بقي الجواب عما قال ابن القيم في زاد المعاد: وأما تخصيص ذلك (أي الذكر والدعاء) بصلا تي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو (صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رأه عوضًا عن السنة بعدهما، والله أعلم إلخ (١/٦٧) (*٥٤). قلت: بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على مزيد تخصيصهما بذلك، وسيأتي بيانه فانتظر.

---

٩٢٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُليّ عن الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، فذكره مطوّلًا، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ٥/٢٤٤-٢٤٥، رقم: ٢٢٤٧٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٢١١٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، النسخة الهندية ١/١٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠٤.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، رقم:٣٠٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، تحت الحديث السادس، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٣٥، النسخة الجديدة ٢/٢٤٢.

(*٥٤) زاد المعاد، بحث في الدعاء بعد السلام، مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٥٧.

٩٢٧ – عن: أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: "اللّٰهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا". رواه أحمد وابن ماجة. قال في النيل (٢/٢٠٤): ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة، قلت: ولكنه صالح في المتابعات، والجهالة في القرون الثلاثة لايضر عندنا.

٩٢٨ – عن: ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة، قال:

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث في مصلاه بعد صلاة الفجر لا يبرح عنه حتى تطلع الشمس، وكان يشتغل في تلك المدة بذكرالله تعالىٰ، يدل عليه حديث أبي أمامة بعده، وهو يدل على استحباب الجلوس بعد صلا ة العصر إلى غروب الشمس أيضا، فهذا ما حمل الأمة على تخصيص الجلوس للذكر والدعاء بهذين الوقتين.

---

٩٢٧ – أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق شبابة قال حدثنا شعبة عن موسىٰ بن أبي عائشة عن مولي لأم سلمة عن أم سلمة، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٣٠٥، رقم:٢٧١٣٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦٦٠٢.

ووثق الشوكاني رجاله في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٣٩، تحت رقم الحديث:٨٠٨.

٩٢٨ – أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي قال ثنا محمد بن عمر الهاجي قال نا الفضل بن موفق قال نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر، مكتبة دارالفكر عمان الأردن ٤/١٦٩، رقم:٥٦٠٢. ←

من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين". رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق، ففيه كلام (كذا في الترغيب ١/٧٥). قلت: وللحديث شواهد كثيرة، وفضل وثقه ابن حبان (ص: ٥٣٠) كما فيه أيضا.

٩٢٩ - عن: أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن أقعد أذكر الله تعالىٰ وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل، وأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل". رواه أحمد بإسناد حسن (كذا في الترغيب ١/٧٥).

قال في نور الإيضاح: يستحب الإسفار بالفجر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" (*٥٥) ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالىٰ حتى تطلع الشمس،

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأذكار، باب ما يفعل بعد صلاة الصبح والمغرب والعصر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٠/١٠٥، والنسخة الجديدة رقم: ١٦٩٤٠.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٩، مكتبة دارالكتاب بيروت ص: ٨٧، رقم: ٦٥٧.

٩٢٩ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/٢٥٥، رقم: ٢٢٥٤٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد الصبح والعصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٨، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٦، رقم: ٦٥٥.

(*٥٥) أخرجه الترمذي في سننه عن رافع بن خديج مرفوعًا، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٤.

٩٣٠ – عن: جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا". رواه مسلم وغيره (كذا في الترغيب ٧٦/١).

ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة"(٥٦*) حديث حسن، وقال صلى الله عليه وسلم: "من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل"، وقال صلى الله عليه وسلم: "من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد إسماعيل". فزاد الثواب لانتظار فرض، وفي الأول لنفل إلخ (ص:١٠٤) (٥٧*). فاندحض بذلك ما أورده ابن القيم على تخصيص الذكر والدعاء بهذين الوقتين، فافهم.

---

٩٣٠ – أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: "جلس في مصلاه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، النسخة الهندية ٢٣٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب الرجل يجلس متربعًا، النسخة الهندية ٦٦٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٠.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم: ٦٦١

(٥٦*) أورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٧٧/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم: ٦٥٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، الترغيب في الجلوس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٦، رقم: ٦٥١.

(٥٧*) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١٨١-١٨٢.

٩٣١ - عن: أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده إلخ عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات" الحديث، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح.

قوله: "عن أبي ذر إلخ". دل ما دل عليه الحديث السابق من استحباب الذكر الطويل بعد صلاة الفجر والعصر، وفيه أيضا أن هذا الذكر يأتي به الإمام والمأموم مستقبل القبلة، لأنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه إلخ" يعمهما جميعا، ولا يخفى أن الذكر والدعاء سيان في ذلك، فلما كان استقبال القبلة بالذكر أفضل فبالدعاء أولى، لأن الدعاء هو العبادة، قال الحافظ في الفتح: وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعًا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء. ويحمل الأول على مالو طال الذكر والدعاء، والله أعلم إلخ (٢٧٨/٢) (*٥٨).

---

٩٣١ - أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، النسخة الهندية ١٨٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:٢٤٧٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٦، رقم:٩٩٥٥.

(*٥٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٣٩٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٦/٢، تحت رقم الحديث:٨٤٢، ف:٨٥٠.

٩٣٢ – ورواه النسائي أيضا من حديث معاذ وزاد فيه: "ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطي مثل ذلك في ليلته" اه مختصرًا (من الترغيب للمنذري ١/٧٦).

٩٣٣ – عن: الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان

قلت: والحاصل أن ما جرى به العرف في ديارنا من أن الإمام يدعو في دبر بعض الصلوات مستقبلا للقبلة ليس ببدعة، بل له أصل في السنة، وإن كان الأولىٰ أن ينحرف الإمام بعد كل صلاة يمينا أو يسارًا، لأنه هو المتبادر من حديث سمرة وغيره، وهو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم في هذا لموضع. قال العيني في عمدة القارئ: وفي الذخيرة، إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة، وجميع الصلوات في ذلك سواء إلخ (٣/١٨٩)(*٥٩). ويمكن أن يراد بالمكث في عبارة الذخيرة المكث الطويل، فيوافق كلام الحافظ المار ذكره، الله أعلم.

قوله: "عن الحسن بن علي وعن أبي أمامة إلخ". دلالتهما على استحباب الذكر

---

٩٣٢ – أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٣٧، رقم:٩٩٥٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في أذكار يقولها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٠، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم:٦٦٢.

٩٣٣ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣/٨٣-٨٤، رقم:٢٦٣٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقول من الذكر والدعاء عقيب الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٦، رقم:٢٨٩٢.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في آيات وأذكار إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٠٠، رقم:٢٣٧٧.

(*٥٩) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب التسليم، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/١٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٥٩٩، تحت رقم الحديث:٨٢٩، ف:٨٣٧.

في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى". رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/ ٢٠١).

٩٣٤ - عن: أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت". رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: "وقل هو الله أحد" بلوغ المرام ١/ ٥٧). وفي الترغيب (١/ ١٨٧): وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضا اه.

٩٣٥ - عن: عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة". رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ورواه أبوداؤد (١/ ٥٦١) مع عون المعبود) من غير طريق الترمذي، وسكت عنه بلفظ: "أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة" اه. وعزاه في كنز العمال (١/ ١٨٣)

بعد الصلاة المكتوبة ظاهرة.

قوله: "عن عقبة بن عامر إلخ". المراد بالمعوذتين سورتا الفلق والناس، وكذا بالمعوذات، لأن أقل الجمع اثنان، ويمكن أن يدخل في المعوذات سورة الإخلاص

---

٩٣٤ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قرأ آية الكرسي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٠، رقم:٩٩٢٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/ ١١٤، رقم:٧٥٣٢.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في آيات وأذكار بعد الصلوات المكتوبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٩٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٣٠٠، رقم:٢٣٧٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٤-٣٨٥، رقم:٣٠٧.

٩٣٥ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب فضائل القرآن، ←

إلى كبير الطبراني وسنن أبي داؤد وصحيح ابن حبان بلفظ: "اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة" اه. وفي عون المعبود: قال ميرك! رواه أبوداؤد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات إلخ. وفيه أيضا: قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب إلخ.

والكافرون،إما تغليبا أو لأن في كلتيهما يعني الإخلاص والكافرون براء ة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، ففيهما معنى التعوذ أيضا. كذا في عون المعبود ناقلا عن المرقاة (١/٥٦١). (٦٠*)

← باب ماجاء في المعوذتين، النسخة الهندية ٢/١١٨، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت رقم:٢٩٠٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:١٥٢٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٧/٢٩٤، رقم:٨١١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب الأمر بقرأة المعوذات إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:١٣٣٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بقرأة المعوذتين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٧٧، رقم:٢٠٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٧٤ -٣٧٥، رقم:٩٢٩.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الأدعية بعد الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٠، رقم:٣٤٧٤.

قال ميرك...... إلخ، ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٦٩-٢٧٠، تحت رقم الحديث:١٥٢٠.

(٦٠*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٧٠، تحت رقم الحديث:١٥٢٠.

وذكره الملا علي القاري في المرقاة، كتاب الطب والرقي، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٣٥٧، رقم:٤٥٢٧.

٩٣٦ - حدثني: أحمد بن الحسن حدثنا أبوإسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول: اللّٰهم إلهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وإله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل! أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمني في ديني فإني مبتلى، وتنالني برحمتك فإني مذنب، وتنفي عني الفقر فإني متمسكن إلا كان حقا على اللّٰه أن لا يرد يديه خائبين" أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (رفع اليدين ص:٢، لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدي).

قال العلامة الزبيدي: فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه كما في الميزان وغيره، ولكن يعمل به في الفضائل.

قوله: "حدثني أحمد بن الحسن إلخ". قلت: دلالتة على رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المفروضة ظاهرة، والحديث وإن كان ضعيفا فله شاهد من رواية الأسود عند ابن أبي شيبة، وبه يحصل للضعيف قوة، على أن الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع، صرح به ابن الهمام في كتاب الجنائز من الفتح، كذا في فتاوى عبد الحي (٤٢٧/٢). (٦١★)

---

٩٣٦ - أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول في دبر صلاة الصبح، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بيروت ص: ١٢١، رقم:١٣٨.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الأدعية بعد الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٢، رقم:٣٤٧٣.

وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو متكلم فيه، انظر ميزان الاعتدال، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٣١/٢، رقم:٥١١٢.

(٦١★) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، قبيل فصل في حمل الجنازة، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٩/٢.

٩٣٧ - ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن الأسود العامري عن أبيه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا" الحديث، ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار إلخ.

٩٣٨ - عن: الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك - يقول: ترفعهما - إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك،

قوله: "عن الفضل بن عباس إلخ". قلت: قال العراقي: المشهور في هذه الرواية

---

٩٣٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يستحب إذا سلم أن يقوم إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٦٦-٦٧، رقم: ٣١١٠.

٩٣٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، وأطال الكلام بعد إخراجه، أنظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النهار، النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر اختلاف شعبه والليث إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٢، رقم:٦١٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٩٩، رقم:١٢١٣.

وفي سنده عمران بن أبي أنس، وهو ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٤٩، رقم: ٥١٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٢٩، رقم:٥١٤٥.

وقد بحث بعض الناس: في هذا الحديث وسعى في إثبات ضعفه فان في إسناده عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول، قلت: له شواهد عديدة، فصار حسنًا كما أثبت المؤلف. ←

وتقول: يا رب! من لم يفعل ذلك فهي كذا وكذا" رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وتردد في ثبوته، قال الترمذي: وقال غير ابن المبارك في هذ الحديث: "من لم يفعل ذلك فهي خداج". قلت: وهو كذلك عند أبي داؤد وابن ماجة، والحديث رجاله كلهم ثقات، ولعل ابن خزيمة

أفعال مضارعة حذف منها أحد التائين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داؤد: "وأن تشهد" ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة، قاله السيوطي في قوت المغتذى. وفيه أيضا: قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة. قال ابن العربي: وهو بعد الصلاة لا فيها، قال العراقي: وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع إلخ (١/٣٧٩). (*٦٢)

قلت: حمله على الرفع في القنوت بعيد، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع إلخ" صريح في بيان حكم نفس الصلاة مطلقة غير مقيدة بشيء،والقنوت لم يشرع إلا في البعض منها، أي في الوتر عندنا وفي الفجر عند الشافعية، ولا يجوز تقييد المطلق ولا تخصيص العام إلا بدليل، ولادليل على ذلك في الحديث، فالحق ما قاله ابن العربي: إن إقناع اليدين إنما هو بعد الصلاة لا فيها، واختاره الشارح أبو الطيب السندي ثم المدني في شرحه للترمذي، فقال: أي ترفع يديك بعد الصلاة للدعاء، وهو معطوف على محذوف، أي إذا فرغت

← وشيخ ربيعة هو فضل بن العباس، قال الحافظ في التقريب: هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد في خلافة عمر، أنظر التقريب، حرف الفاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٨٣، رقم:٥٤٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٤٦، رقم:٥٤٠٧.

وشيخ عمران بن أبي أنس عبد الله بن نافع، وهو ثقة، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٥١٠، رقم:٣٧٥٧.

(*٦٢) ذكره السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٣٨٥.

إنـمـا تـردد فيه لأن عبد الله ابن نافع ابن العمياء لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنـس، ولـكـن عـمـران ثقة، كما قاله المنذري، وشيخه ربيعة بن الحارث فله صحبة، كما في التقريب (ص:٥٨)

فسلـم ورافـع يـديك بـعـدها سائلا حاجتك إلخ (١/٣٧٩). ومن هنا قال شيخنا في كتـابـه "التشـرف بـمـعـرفة أحـاديث التصرف" ما نصه: دل (الحديث) على مطلوبية الخشوع فـي الصلاة وعلى مشروعية الدعاء (برفع اليدين) عقيب الصلاة، كما هو معتاد الصلحاء والـمـصلين، فإن رفع اليدين لا يكون في حال الصلاة إلخ (ص: ٢٢). قلت: والـحـديث شاهد جيد للحديث الذي قبله، وقد تقرر في الأصول أن الضعيف إذا تأيد بـمتـابع أوشاهد يتقوى ويرتفع إلى درجة الحسن تارة والصحيح أخرى، فانجبر بذلك ما كان في الحديث السابق من ضعف عبد العزيز بن عبد الرحمان.

وأمـا مـا زعـمه العراقي من اضطراب الإسناد في هذا الحديث فالجواب عنه أن الاضـطـراب إنـمـا يـضـر إذا لم يترجح إحدى الطرق على الأخرى، وإذا ثبت الترجيح ارتـفـع الاضـطـراب من الإسناد، وههنا كذلك، فإن ليث بن سعد رواه عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الـفضل بن عباس عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة، ورواه شعبة عن عبد ربه عن أبي أنـس عـن عبـد الله بـن نـافـع بـن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبي وداعة عند أبي داؤد وابن ماجة، كما في الترغيب (*٦٣) (ص:٨٦) ولكن أصحاب الحديث يغلطون شعبة فيه، قال الترمذي (١/٥١): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شـعبة هـذا الـحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبـي أنس، وهو عمران ابن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نـافـع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب

(*٦٣) ذكـره الـمـنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من عدم إتـمـام الركوع والسجود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٣، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٨، تحت رقم الحديث: ٧٥٦-٧٥٧.

فالحديث صحيح على قاعدة ابن حبان، فإنه ذكر عبد الله بن نافع هذا في الثقات على قاعدته، كما في التهذيب. ويدل تصدير المنذري إياه "بعن"

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال محمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة (٦٤*)اه. وقال يعقوب بن سفيان مثل قول البخاري أيضا، وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة، كما في الترغيب للمنذري (ص:٨٦) فارتفعت علة الاضطراب. (٦٥*)

وأما ما في ابن العمياء من الجهالة فقد ذكرنا أنه ثقة عند ابن حبان، فلا أقل من أن يكون الحديث حسنا، ولذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، فصح الاحتجاج به. وأيضا فلم ينفرد عمران بن أبي أنس بالرواية عنه، بل روى عنه ابن لهيعة أيضا كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٥٠) (٦٦*). وبرواية الإثنين يرتفع جهالة العين عند المحدثين، كما ذكرنا في المقدمة، فصح الاحتجاج بالحديث قطعا. واندحض به ما زعمه ابن القيم أن الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن (٦٧*)اه. والعجب منه كيف يدعى ذلك وأصله مخرج في السنن الأربعة، ولو أنصف لاعترف بدلالته على ذلك وصلاحيته للاحتجاج، والله أعلم.

(٦٤*) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم الحديث:٣٨٥.

(٦٥*) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٤، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٨، تحت رقم الحديث: ٧٥٧.

(٦٦*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ٥١٠، رقم:٣٧٥٧.

(٦٧*) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ٢٥٧.

في ترغيبه على حسنه أيضا، كما نبه على مقدمته، على أن رواية المستور من القرون الثلاثة مقبولة عندنا معشر الحنفية، لأن غايته الإرسال وهو لايضر عندهم وأعله العراقي في شرح الإحياء باضطراب الإسناد، وسنجيب عنه في الحاشية.

تنبيه:

ولعلك قد عرفت بما ذكرنا من الأحاديث في المتن ثبوت الدعاء بعد المكتوبة متصلا بها برفع اليدين، لا سيما بحديث علي "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللّٰهم اغفرلي ما قدمت إلخ" وهو الثامن عشر من الباب، وحديث ابن الزبير "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته" وهو الثالث والعشرون منه، وحديث أم سلمة "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: اللّٰهم إني أسألك علما نافعا إلخ" وهو الخامس والعشرون منه، وحديث أنس مرفوعا "ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة إلخ" وهو الثالث والثلاثون، وما ذكرنا معه من أثر الأسود العامري عن أبيه "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا" وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما هذا وهو الرابع والثلاثون من الباب.

وقال القسطلاني في المواهب بعد ما ذكر قول ابن القيم: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء للمنفرد والإمام والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أصلا ولا روى عنه بإسناد صحيح ولاحسن إلخ ما نصه: وقد كان في خاطري من دعواه النفي مطلقا شيء لما سيأتي، ثم رأيت شيخ مشائخنا إمام الحافظ أبا الفضل بن حجر (العسقلاني) تعقبه، فقال: وما ادعاه من النفي مطلقا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا معاذ! إني لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللّٰهم أعني على ذكرك إلخ" وحديث زيد بن أرقم "سمعته صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة: اللّٰهم ربنا ورب كل شيء إلخ" **(٦٨*)**

(٦٨*) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، الحث على قول: ←

أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك. ثم قال: فإن قيل: إن المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد. قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، (وهي قراءة الكرسي والمعوذات والتحميد والتسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين، وغيرها، كما مر في المتن) والمراد به السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: "الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة"(٦٩*) قال: وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده عقب السلام، وأما إذا انفتل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ إلخ (٢/٢٤٥-٢٤٦). (٧٠*)

قلت: وقد ذكرنا في المتن ما يرد نفيه بهذا القيد أيضا، فتذكر. فثبت أن الدعاء مستحب بعد كل صلاة مكتوبة متصلا بها برفع اليدين، كما هو شائع في ديارنا وديار المسلمين قاطبة.

ورحم الله طائفة من المبتدعة في بعض أقطار الهند حيث واظبوا على أن الإمام ومن معه يقومون بعد المكتوبة بعد قراءتهم: اللهم أنت السلام ومنك السلام إلخ ثم إذا فرغوا من فعل السنن والنوافل يدعو الإمام عقب الفاتحة جهراً بدعاء مرة ثانية. والمقتدون يؤمنون على ذلك، وقد جرى العمل منهم بذلك على سبيل الالتزام والدوام

← رب أعني على ذكرك إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٢، رقم:٩٩٣٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بسؤال العبد ربه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٨٤، رقم:٢٠١٨.

(٦٩*) أورده الحافظ في فتح الباري ناقلاً عن الطبري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، مكتبة دارالريان ١١/١٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٦٠، تحت رقم الحديث: ٦٠٨٤، ف:٦٣٢٩.

(٧٠*) انتهى كلام القسطلاني في المواهب اللدنية، الفصل الخامس فيما كان صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة إلخ، مكتبة المكتبة التوفيقية القاهرة ٣/٢٦٥.

٩٣٩ – عـن: أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قلنا لأبي سعيد: " هل حفظت عـن رسـول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم شيئا كان يقوله بعد ما سلم؟ قال: نعم! كـان يـقـول: ﴿سبـحـان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد للّٰه رب العالمين﴾" رواه أبويعلى، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٠١).

حتى أن بعض العوام اعتقدوا أن الدعاء بعد السنن والنوافل باجماع الإمام والمأمومين ضـروري واجـب، حتـى إنهـم إذا وجدوا من الإمام تأخيراً لأجل اشتغاله بطويل السنن والـنـوافـل اعتـرضوا عليه قائلين: إنا منتظرون للدعاء ثانيا وهو يطيل صلاته، وحتى أن متـولـى المساجد يجبرون الإمام الموظف على ترويج هذا الدعاء المذكور بعد السنن والـنـوافـل عـلـى سبيـل الالتـزام، ومـن لـم يرض بذلك يعزلونه عن الإمامة ويطعنونه، ولا يـصلون خلف من لا يصنع بمثل صنيعهم. وأيم اللّٰه! إن هذا أمر محدث في الدين، فـقد عرفت في الحديث الثاني عشر من المتن "أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان لا يصلي الـركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله" وهو حديث حسن، وفي الثالث عشر منه "أنه صلى اللّٰه عليه وسلم سئل أيما أفضل؟ الصلاة في البيت أو الصلاة فـي المسجد؟ فقال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه إلى المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلـى مـن أن أصـلـي في المسجد إلا أن تكون مكتوبة" وهو حديث صحيح أو حسن، ففي كل ذلك دلالة عـلـى أن عـادتـه الـغـالبة في أداء السنن والنوافل كانت صلاتها في البيت، ولم يثبت في حديث ما أنه كان يرجع إلى المسجد لأجل الدعاء بعدها. وأيضا فـفـي ذلك من الحرج ما لا يخفى. وأيضا فقد مر أن المندوب ينقلب مكروها إذا رفع عن رتبته، لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود

---

٩٣٩ – أخـرجـه أبـو يـعـلـىٰ فـي مسـنـده بسند حسن مسند أبي سعيد الخدري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٧٤، رقم:١١١٣.

وأورده الهيثـمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقول من الذكر والدعاء عقيب الـصـلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٦، رقم:٢٨٩١.

٩٤٠ - عن: أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سبح الله في دبر كل صلاة (أي مكتوبة) ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين. فتلك تسع وتسعون وقال: تمام المائة: لا إله الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر" رواه مسلم (١/٢١٩).

أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، فكيف بمن أصر على بدعة أو منكر؟

ولايتم احتجاج هذه الطائفة بما ورد في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم صلى النوافل أحيانا في المسجد، كما روى الطحاوي في معاني الآثار عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء، ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره" (٧١*)، وكما روى أبوداؤد عنه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد" (٧٢*) فإن جواز فعل النافلة في المسجد لاينكره أحد، وإنما الكلام في الأفضلية وفي الدعاء بعدها بالإجتماع، وقد ثبت فضليتها في البيت بالحديث القولى، وهو مقدم على الفعل كما تقرر في الأصول فيحمل الفعل على بيان الجواز. وليس في هذه الآثار ولا في غيرها أنه صلى الله عليه وسلم حين صلى النوافل في المسجد دعا بعدها مع القوم، بل الظاهر منها أنه لم يزل مشتغلا بالصلاة والقراءة حتى تفرق أهل المسجد عنه، فأين فيه

---

٩٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٩٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٢٧١، رقم:٨٨٢٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٨٨٣٤.

(٧١*) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع في المساجد، النسخة الهندية ١/٢٣٦، مكتبة اصفية دهلي ١/٢٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٢، رقم:١٩٥١.

(٧٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠١.

٩٤١ - وفي رواية أخرى له عن كعب بن عجرة رضي اللّٰه عنه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة، ثلاثا وثلاثين تحميدة، وأربعا وثلاثين تكبيرة اه.

ما يريدون من إثبات الدعاء بعد النوافل في المسجد؟ بل لما كان في ذلك من إجبار الإمام والمأمومين على فعلهم السنن والنوافل في المسجد، وفيه تغير للمشروع والأفضل، وتضيق لما جعل اللّٰه فيه سعة، كان ذلك بدعة في الدين محرمة، فقد مر في المتن عن أبي الاحوص أن ابن مسعود قال: " إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت له حاجة، فاذهب ودعه، فقد تمت صلاته"(٧٣*) ورجاله ثقات.

وأصرح منه ما في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٠) وقال: رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود أيضا قال: "إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه، وإن فصل الصلاة والتسليم" (٧٤*)اه. وفي كل ذلك دلالة على جواز انصراف المأموم وذهابه إلى حوائجه بعد فراغ الإمام من الصلاة وتسليمة، وفي التزام الدعاء بعد السنن والنوافل تغيير لهذا الجواز، وتضييق على الإمام والقوم بلاوجه، فإنهم في سعة شرعا أن يصلوا النوافل في المسجد أو في البيت أوحيث شاؤوا، أوينصرفوا

---

٩٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، النسخة الهندية ١/ ٢١٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٩٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، بابٌ منه (بعد باب التسبيح والتكبير إلخ) النسخة الهندية ٢/ ١٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤١٢.

(٧٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٦٩، رقم:٩٣٤٠، وقد مر في المتن برقم:٩١٧.

(٧٤*) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ١٤٧، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٨٥، رقم:٢٨٨٧.

٩٤٢ - عن: زاذان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة: اللّٰهم اغفر وتب على إنك أنت التواب الغفور مائة مرة" رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح (كنز العمال ٢٩٦/١).

بعد المكتوبة إلى حوائجهم، قال تعالىٰ: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّٰه﴾. (٧٥*)

ولا حجة لهم أيضا فيما ورد من الترغيب العام في الدعاء بعد كل صلاة فرضا كانت أو نافلة، فإنه ليس فيه أن يكون هذا الدعاء بالاجتماع والانتظار. ولا فيما قاله الشرنبلالي في نور الإيضاح وشرحه بعد قوله: "القيام إلى أداء السنة التي تلي الفرض متصلا بالفرض مسنون" ما نصه: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع بعد الفرض، ويستحب أن يستقبل بعده أي بعد التطوع الناس، ويستغفرون اللّٰه ثلاثا، ويقرؤون المعوذات وآية الكرسي ويسبحون اللّٰه ويحمدونه ويكبرونه ثلاثا وثلاثين، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم إلخ (٧٦*)، فإنه لا دلالة فيه على قراءة كل ذلك والدعاء بعدها مجتمعين، وأن يفعل ذلك كله في المسجد،

---

٩٤٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان فذكره، كتاب الدعاء باب ما يقال في دبر الصلاة، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ١٣٧/١٥، رقم:٢٩٨٧٦، والنسخة القديمة ٢٣٥/١٠.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر في دبر الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٦، رقم:٩٩٣١.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، أدعية بعد الصلاة، مسند رجالٍ لم يسموا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٢، رقم:٤٩٧٧.

(٧٥*) سورة الجمعة الآية:١٠.

(٧٦*) نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض، كتب خانه امدادية ديوبند ص:٨٢، مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٤ إلى ٣١٧.

فإن صيغة الجمع لاتستدعي الاجتماع والاصطحاب أصلا، نص على ذلك الأصوليون، فمعنى كلامه أن المسلمين ينبغي لهم قراءة الأوراد المأثورة بعد المكتوبات بأن يأتي كل أحد بها على حدة، ويدعو كل أحد بعدها لنفسه وللمسلمين، لأن الشرنبلالي نفسه قد نص قبل ذلك على أن "الأفضل بالسنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء، وأجمع للخلوص، سواء البيت أو غيره"اه (ص:١٨٢). (*٧٧)

فلما كان الأفضل بالسنن عنده البيت ونحوه، فكيف يمكن حمل كلامه "ويستغفرون الله ويحمدونه إلخ" على فعل ذلك في المسجد بالاجتماع؟ وأيضا فقد نص الشرنبلالي قبله نقلا عن مجمع الروايات على أنه إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالسا، وإن شاء قرأ قائما، وليس معنى قوله: "يستحب للإمام أن يستقبل بعد التطوع الناس" أنه يستقبلهم لأجل الدعاء، بل معناه أنه يستحب له إبطال الاستدبار الذي كان لأجل الإمامة في المكتوبة، سواء استقبلهم جالسا في مكانه أو ذهب إلى حوائجه، كما صرح هو بالتخيير في كل ذلك في (ص:١٨٢)(*٧٨) لأن في كل ذلك إبطال للاستدبار بالمذكور، فافهم. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(*٧٧) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٣.

(*٧٨) انظر مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٣-٣١٤.

❐❖❐

باب في بعض آداب الدعاء

٩٤٣ - عن: عمر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى لله تعالى عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه" أخرجه الترمذي. وله شواهد، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داؤد، وغيره، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن (بلوغ المرام ٢/١٧٤).

٩٤٤ - عن: سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالىٰ

باب في بعض آداب الدعاء

قوله: "عن عمر إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

تواتر رفع اليدين في الدعاء:

قوله: "عن سلمان إلخ". فيه دلالة على رفع اليدين في الدعاء. وفي تدريب الراويٰ

باب في بعض آداب الدعاء

٩٤٣ - أخرجه الترمذي في سننه من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره، أبواب الدعوات، باب ماجاء في رفع الأيدي عند الدعاء، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٨٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٧٤٨، رقم: ١٩٦٧، والنسخة القديمة ١/٥٣٦.

وذكره الحافظ في بلوغ المرام (مع شرح سبل السلام) كتاب الجامع، باب الذكر والدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٠١، رقم:١٤٦٦.

وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٨٥، وفيه: "فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم"

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، ثم بحث بحثا طويلا فلينظر من شاء، وقد حسنه المؤلف في المتن كما قال الحاكم في المستدرك وله شاهد بإسناد صحيح من حديث أنس بن مالك رقم: ١٨٣٠ تا ١٨٣٢.

٩٤٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عيسى ابن يونس، حدثنا جعفر ابن ميمون حدثني أبوعثمان عن سلمان رضي الله عنه، فذكره، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٨. ←

عليه وسلم: "إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا" أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم (بلوغ المرام ١٧٣/٢). وفي الترغيب (٢٩٤/٢) ذكره بلفظ: "إن الله كريم يستحيى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين" ثم قال: رواه أبوداؤد والترمذي وحسنه، واللفظ له، وابن ماجة وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين اه. وفي كتاب العلو (ص: ١٠٩) للذهبي: هذا حديث مشهور، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا على بن أبي طالب وابن عمر وأنس وغيرهم إلخ.

(ص: ١٩١): ومنه ما تواتر معناه، كالأحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، النسخة الهندية ٢٧٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه ٤٣٨/٥، رقم:٢٤١١٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٧١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٩٩/٢، رقم:١٨٣١، والنسخة القديمة ٤٩٨/١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، يستحب للمرأ عند إرادة الدعاء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩٢/٢، رقم:٨٧٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في كثرة الدعاء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٠٧، رقم:٢٤٣٥.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) كتاب الجامع، باب الذكر والدعاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٠١/٤، رقم:١٤٦٥.

٩٤٥ – عن: ابن عباس رضـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هذاالإخلاص – يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، هذا الدعاء – فرفع يديه حذو منكبيه، وهذا الابتهال – فرفع يديه مدا" أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، كذا في الدر المنثور (٢/٤٠).

٩٤٦ – عن: أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا: "سلوا الله ببطون أكفكم،

عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع إلخ.(*١)

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على طريق الدعاء ظاهرة.

قوله: "عن أبي بكرة إلخ". دلالته على أدب الدعاء ظاهرة. وقوله: "ولاتسألوه

---

٩٤٥ – أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي بكر ابن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثنا سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله عن أخيه إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، كتاب الرقاق، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٨/٢٨١٥، رقم:٧٩٠٣، والنسخة القديمة ٤/٣٢١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب ماجاء ما ينوى المشير بإشارته في التشهد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٨٦، رقم:٢٨٥٨.

ونقله السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة آل عمران، تحت رقم الآية:٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٠.

وأثبت بعض الناس بقول الحاكم ان الحديث صحيح الإسناد، ثم بحث وأطال الكلام فلينظر.

٩٤٦ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن محمد الثقفي الوراق ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا، وزاد فيه: "وامسحوا بها وجوهكم"، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٠/٣٢٠، رقم:١٠٧٧٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضا عن ابن عباس، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٧٤٩، رقم: ١٩٦٨، والنسخة القديمة ١/٥٣٧.

ونقله العزيزي في "السراج المنير" عن أبي بكرة رضي الله عنه، حرف السين، لفظ: سلوا الله إلخ، مكتبة الإيمان مدينة المنورة ٣/٣٣٠.

(*١) تدريب الراوي، آخر النوع الثلاثين، المشهور من الحديث، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٣/٨١٠.

ولاتسألوه بظهورها" رواه الطبراني في الكبير، وقال الشيخ: حديث صحيح.

٩٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بزيادة: "فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم" رواه أبوداؤد والبيهقي في سننه، قال الشيخ: حديث صحيح، كذا في العزيزي (٣/٣١٧).

٩٤٨ - حدثنا: مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة

بظهورها" قد خصت منه الاستعاذة المذكورة في حديث سائب بن الخلاد الآتي قريبًا، وبقية الأحاديث دلالة بعضها على الدعاء وبعضها على كيفيته ظاهرة.

وأما ما رواه البخاري في صحيحه (✱٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في استسقاء،

---

٩٤٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس فذكر الحديث مطولاً، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٥.

وقد ضعّف بعض الناس: هذا الحديث ولكن قد رأيت أن المؤلف أثبت صحة الحديث.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٥٦، رقم:٣٢٣٥.

نقله العزيزي في السراج المنير، حرف السين، تحت لفظ سلوا الله، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٣٣٠.

٩٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب رفع الدين، رفع اليدين عند الدعاء، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٣٩، رقم:١٥٢.

وأخرجه البخاري أيضا في الأدب المفرد باب رفع الأيدي في الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٨٥، رقم الباب:٢٧٦، رقم الحديث:٦١٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/٢٥٨، رقم:٢٦٧٤٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦٢١٨.

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٤٠، رقم:١٠٢١، ف:١٠٣١.

عـن عائشة رضي اللّٰه تعالىٰ عنها زعـم أنه سمع منها "أنها رأت النبي صلى اللّٰه عـليـه وسـلـم يـدعـو رافعا يديه يقول: إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل من الـمـؤمـنيـن آذيتـه وشتمته فلا تعاقبني فيه" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص:٢٦-٢٨) وصححه.

٩٤٩- حـدثـنـا: مسـلـم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبـراهيـم التيـمـي قال: "أخبرني من رأي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يدعو عند أحـجـار الـزيـت بـاسـطـا كفيه" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص: ٢٧ -٢٨) وصححه.

٩٥٠ - عـن: السـائـب بن خلاد رضي اللّٰه عنه: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليه وسلم إذا سأل اللّٰه جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليـه" رواه الإمـام أحمد بإسناد حسن (الجامع الصغير ٢/٩١). وفي التلخيص (١/١٥١): وفيه ابن لهيعة اه. قلت: هو حسن الحديث، كما قدمر غير مرة.

وأنـه يـرفـع حتـى يرى بياض إبطيه، فأجاب عنه الحافظ في الفتح بما لفظه: ظاهره نـفـي الـرفـع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة، فذهب بعضهم إلى ان العمل بها أولى، وحمل

---

٩٤٩ - أخـرجـه أبـوداؤد فـي سننه، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٢.

وأخـرجـه البـخـاري فـي جـزء رفـع اليـديـن فـي الـصلاة، بتحقيق أحمد الشريف، مكتبة دارالأرقم الكويت ص:٦٤، رقم:٨٩.

٩٥٠ - أخـرجـه يـحـيـي بـن إسـحاق حدثنا ابن لهيعة عن حبّان بن واسع عن خلاد بن السـائـب (بـن خـلاد) فـذكـره مسـنـد الـمـدنيين، حـديث السائب بن خلّاد أبي سهلة ٤/٥٦، رقم:١٦٦٨٠، وبتحقيق شعيب رقم:١٦٥٦٤.

وأورده السيـوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، حرف الكاف لفظ: "كان إذا سأل" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١٧، رقم:٦٧١٦. ←

٩٥١ - عن: عمر رضي الله عنه قال: "ذكر لي (أي عن النبي صلى الله عليه وسلم) أن الدعاء يكون بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" رواه ابن راهويه بسند صحيح (كنز العمال ٢١٣/١).

٩٥٢ - عن: أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: "كل دعاء محجوب، حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" رواه الديلمي في "مسند الفردوس" ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن علي رضي الله عنه.

حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: " حتى يرى بياض إبطيه"، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء،

← ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صلاة الاستسقاء، قبيل كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢، رقم:٧٢٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري ميرتهه) ١٥١/١

٩٥١ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، بابٌ في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٢، رقم:٣٩٨٢.

٩٥٢ - أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" بسند صحيح من طريق الحسن بن علي بن زرعة ثنا عامر بن سيال، ثنا عبد الكريم عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكره الخامس عشر من شعب الإيمان، في تعظيم النبي صلى االلهعليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٦/٢، رقم:١٥٧٥.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١١/١، رقم: ٧٢١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣١٣، رقم:٢٤٩٦.

ونقله العزيزي في "السراج المنير" حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٦/٤.

قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ٢/٨٢). ورواه الطبراني في الأوسط موقوفًا على سيدنا علي رضي الله عنه، ورواته ثقات، قاله في الترغيب (١/٣٠١).

٩٥٣ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: " إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئًا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب".

وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه. وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم (*٣) من رواية ثابت عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء" إلخ ملخصا بلفظه (٢/٤٣٠). (*٤)

وأما ما رواه البخاري (*٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"

---

٩٥٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه، فذكره، كتاب الجامع، باب الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٥٢، رقم:١٩٨١٢، والنسخة القديمة ١٠/٤٤١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/١٥٥-١٥٦، رقم: ٨٧٨٠ ونقله السخاوي في "القول البديع"، الباب الخامس، الصلاة عليه أول الدعاء وأوسطه إلخ ، مكتبة دارالكتب بيروت ص:٢١٣.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٩٦.

(*٤) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦٥٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٦٠١، تحت رقم الحديث:١٠٢١، ف:١٠٣١.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٦، رقم:٨٣٣-٨٣٤، ف:٨٤١-٨٤٢.

رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير من طريقه، ورجاله رجال الصحيح (القول البديع ص:١٦٦).

وفي لفظ: "كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اه" كذا في الفتح (ص:٢٦٩) فهو محمول على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، كذا حكاه النووي عن الشافعي رحمه الله تعالىٰ. قال: والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم، ذكره الحافظ في الفتح (٢/٢٦٩). (٦*)

ويمكن أن يقال: إن الذكر بعد الصلاة كان يختم بالتكبير، ويرفع به الصوت شيئًا ليقف الناس على أن الإمام قد فرغ من توابع الصلاة، فيذهبوا إلى حوائجهم، كما أن الجهر بالتسليم لكي يعرف القوم أن الصلاة بأصلها قد تمت وإن بقيت توابعها من الدعاء والذكر، والله تعالىٰ أعلم.

(٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤١٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٧٩، تحت رقم الحديث:٨٣٣، ف:٨٤١.



باب ما جاء في تأكد الخشوع في الصلاة

٩٥٤ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت، فيناديه بلال بالأذان فيقوم فيغتسل، فإني لأرى الماء ينحدر على خده وشعره، ثم يخرج فيصلي، فأسمع بكائه" فذكر الحديث، رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٧٧).

٩٥٥ - عن: أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعا". رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٩٦).

باب ماجاء في تأكد الخشوع في الصلاة

قوله: في حديث عائشة: "فيناديه بلال بالأذان" أي ببعض ألفاظ الأذان

باب ماجاء في تأكد الخشوع في الصلاة

٩٥٤ - أخرجه أبويعليٰ في مسنده بسند صحيح من طريق داؤد من عمرو بن زهير حدثنا صالح بن عمر، حدثنا مطرّف عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنه فذكره مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠١، رقم:٤٦٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٩، والنسخة الجديدة ٢/٢٠٠، رقم:٢٤٨٦.

٩٥٥ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق إدريس بن عبد الكريم الحداد عاصم بن علي، ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء، فذكر الحديث ما انتهى إلينا من مسند لقمان بن عامر، لقمان عن أبي الدرداء، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٤٠٠، رقم:١٥٧٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس مختصرًا، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٧/٢٩٥، رقم:٧١٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخشوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٦، والنسخة الجديدة ٢/٢٧٠، رقم:٢٨١٣.

٩٥٦ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه: "قاروا الصلاة يقول: اسكنوا اطمأنوا" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٩٦/١).

٩٥٧ - عن: عطاء قال: "كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا صلى كأنه

دون الأذان التام. ولعل الذي ناداه بلال به هو قوله: "الصلاة خير من النوم" كما رواه الطبراني في الأوسط، عن عائشة قالت: "جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح" كذا في مجمع الزوائد (١٤٠/١)(*١)، وقد مر ما يتعلق به في باب الأذان من هذا الكتاب. وفي الحديث دلالة على جواز البكاء في الصلاة إذا كان لذكر الآخرة والنار، أوللاشتياق إلى لقاء الله وما في معناه. ودلالته وكذا ما بعده على معنى الباب ظاهرة.

قوله: في حديث عطاء: "كأنه كعب" يريد أنه كان يقوم في الصلاة مستويا

---

٩٥٦ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٦٩/٩، رقم:٩٣٤٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخشوع، النسخة القديمة ١٣٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٠/٢، رقم:٢٨١٧.

٩٥٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التحريك في الصلاة، النسخة القديمة ٢٦٥/٢، رقم:٣٣٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٢، رقم:٣٣١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخشوع، النسخة القديمة ١٣٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٧٠/٢، رقم:٢٨١٨.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ولكن لم أقف عليه .

وأخرجه البهيقي في السنن الكبرى، بلفظ "كأنه عود"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الخشوع إلخ، مكتبة دارالفكر ١٨٧/٣، رقم:٣٦١٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، مكتبة دار الريان ٢٦٤/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٦/٢، تحت رقم الحديث:٧٣٣، ف:٧٤٢.

(*١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ←

كعب" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٩٦). وقال الحافظ في الفتح (١/١٨٧): عن مجاهد قال: "كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبابكر الصديق كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة" رواه البيهقي بسند صحيح إلخ.

٩٥٨ - عن: أنس رضي الله عنه مرفوعا: "اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحرى أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لايظن أن يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه". رواه الديلمي في مسند الفردوس، وحسنه الحافظ ابن حجر، كذا في كنز العمال (٤/١٣).

٩٥٩ - عن: أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: "إذا صلى أحدكم فليصل

مثل السهم، والله أعلم.

قوله: "عن أنس إلخ". قلت: فيه دلالة على طريق تحصيل الخشوع بذكر الموت في الصلاة. قلت: أعلى مراتب الخشوع أن يصلي كأنه يرى ربه، وأدنى مراتبه

← ٥/٣٥٣، رقم:٧٥٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٠، والنسخة الجديدة ٢/٦٥، رقم:١٨٦٠.

٩٥٨ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قصر الأمل في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢١٢، رقم:٢٠٠٧٥.

وأورده شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٢٢٦، رقم:٢٧٥.

٩٥٩ - أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١/١٤٢.

أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قصر الأمل في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢١٢، رقم:٢٠٠٧٣.

صلاة مودع – صلاة من لايظن أنه يرجع إليها أبدا" رواه الديلمي في مسند الفردوس، قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزيزي ١/١٤٢).

٩٦٠ – عن: ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "صل صلاة مودع، كأنك تراه" فإن كنت لا تراه فإنه يراك" الحديث رواه أبومحمد الإبراهيمى في كتاب الصلاة، وابن النجار، قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزيزى ٢/٣٥٢).

٩٦١ – عن: أبي اليسر رضي الله عنه أن النبي صلى اللهعليه وسلم قال: "منكم من صلى الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس، حتى بلغ العشر" رواه النسائي بإسناد حسن، كذا في الترغيب (١/٨٥). ولعل النسائي رواه في الكبرى.

٩٦٢ – عن: أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة

أن يصلي وهو يعلم ما يقول، وبينهما درجات، والله أعلم.

---

٩٦٠ – أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/٢٥٩.

أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأخلاق، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١، رقم: ٥٢٥٠.

٩٦١ – أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٢، رقم:٦١٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٧، رقم:٧٥١.

٩٦٢ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٧٩. ←

تـواجهـه" رواه الـخـمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: "واحدة أودع" كذا في بلوغ المرام (١/٣٩).

٩٦٣ - عن: عثمان بن أبي دهرش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايـقبـل الله مـن عبـد عـمـلا حتى يشهد قلبه مع بدنه" رواه محمد بن نصر الـمـروزي فـي كتـاب الـصلاة هكذا مرسلا، ووصله أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بأبي بن كعب، والمرسل اصح (الترغيب ١/٨٦).

٩٦٤ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة ثـلاثة أثـلاث، الـطهـور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث،

....

← وأخـرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، النهي عن مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٩٢.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه، أبـواب إقامة الصلوات، باب مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري ٥/١٥٠، رقم:٢١٦٥٦.

وأورده الـحـافـظ فـي بـلـوغ الـمـرام، أنـظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٨٠، رقم:٢٢٥.

وقـد بـحث بعض الناس: في هذا الحديث بحثا طويلا وسعى في إثبات ضعفه وأطال الكلام، قلت: قد حسنه الترمذي وصححه الآخرون، فليتأمّل.

٩٦٣ - أورده الـمـنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٣، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٧، رقم:٧٥٥.

٩٦٤ - أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار بنسد حسن، كتاب الصلاة، باب علامات قبول الصلاة، مكتبة دارالرسالة العالمية ١/١٧٧، رقم:٣٤٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٧، رقم:٧٥٢.

وأورده الهيـثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائد، كتاب الصلاة، باب علامة قبول الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٦، رقم:٢٨٩٠.

فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله" رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعا إلا من حديث المغيرة بن مسلم. قال الحافظ: وإسناده حسن اه (الترغيب ١/٨٥). وفي مجمع الزوائد (١/٢٠١): قلت:والمغيرة ثقة، وإسناده حسن إلخ.

٩٦٥ – عن: عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه" رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وهو في مسلم وغيره بنحوه اه (الترغيب ١/٨٧).

٩٦٦ – عن: علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شاميةً لها علم، فشهد فيها معها الصلاة، فلما انصرف قال: ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتننى" رواه مالك في الموطأ (ص :٣٤) ورجاله ثقات، والحديث في البخاري أيضا، ولكن لفظ الموطأ أوضح.

---

٩٦٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، بتغيير يسير، كتاب الطهارة،باب الذكر المستحب عقب الوضوء، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٣٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤/١٣١٥، رقم:٣٥٠٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٦، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٩، رقم:٧٦٦.

٩٦٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، النسخة الهندية ١/٥٤، رقم: ٣٧١، ف:٣٧٣.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٤، أوجز المسالك رقم:٢١٢.

٩٦٧ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تبارك وتعالىٰ: "إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصرا على معصيتي، وقطع نهاره في ذكري، ورحم المسكين وابن السبيل والأراملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلأه بعزتي واستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نورًا، وفي الجهالة حلمًا. ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة" رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني، وبقية رواته ثقات اه (الترغيب ١/٨٦). وفي مجمع الزوائد (١/٢٠٠): رواه البزار، وفيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي والبخاري وإبراهيم الجوزجاني وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه أحمد وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من تكلم به،وأثنى عليه خيرا، وبقية رجاله ثقات اه. قلت: فالحديث حسن، فإن الاختلاف في التوثيق لا يضر كما عرف مرارا.

قوله: " عن ابن عباس إلخ". قلت: والحديث فيه بيان علامة قبول الصلاة، فمن كان يرجو لقاء ربه وقبول صلاته وسائر أعماله فليجتهد في العمل بهذا الحديث، وظني أن من كمل في مقام الخشوع ورزقه الله الرسوخ فيه، وفق لجميع ما في هذا الحديث من فواضل الأعمال، وحينئذ يوضع له القبول في الأرض والسماء وقلوب الرجال، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

ولنختم المجلد الثالث من الكتاب على هذا الحديث المبشر لجزيل الثواب، المرشد في الأعمال لطريق الصواب، لعل الله يرزقنا القبول فيما حررناه ببركته، ويجعله وسائر الأعمال خالصا لوجهه الكريم، ويوفقنا لما فيه من الأعمال الفاضلة بمنه وكرمه

---

٩٦٧ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم ١١/١٠٦، رقم:٤٨٢٣ .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٤، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٨، رقم:٧٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب علامة قبول الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٥، رقم:٢٨٨٩ . ←

وقد تم هنالك الجزء الثالث من متن الإعلاء، ولله الحمد، ويتلوه الرابع إن شاء الله تعالىٰ.

إنه هو البر الجواد الرحيم. وصلى الله تعالىٰ على خير خلقه سيدنا محمد الذي هو مفتاح كل خير، وبه العصمة من كل ضير، وقد تم هناك أبواب صفة الصلاة بحمد الله العلي الأعلى والوهاب، إليه المرجع والمآب، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات. وكان ذلك يوم السبت لثمانية عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة أربعين بعد الألف وثلاث مائة من هجرة سيد الأنام عليه وآله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام، دائما أبدا إلى يوم القيام آمين. هذا وأنا المفتقر إلى رحمة ربى الصمد عبده المذنب ظفر أحمد، وفقه الله لـلتزود لغد، وغفرله ولمشايخه ولوالديه وما ولد، ولإخوانه وأخواته وأهله وسائر عشيرته وجميع المسلمين ممن كان ويكون إلى الأبد. ويرحم الله عبدا قال: آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

← وفي سنده عبدالله بن واقد الحراني، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ٤/٥٢٥، رقم:٣٧٨٦.

وقد بحث بعض الناس: في هذا الحديث وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء وقد أثبت المؤلف أن الحديث حسن، فليتدبر.

❍❖❍

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تم تخريج المجلد الثالث بتوفيق الله وعونه وفضله والحمد لله رب العالمين

وصلى الله تعالىٰ على النبي الكريم وآله وسلم

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو- بي)

٥/ محرم الحرام اليوم الجمعة ١٤٤١هـ

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَاب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات ٣
باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافي اليدين عن الجنبين فيه ٩
تعريف السنة ١٠
الجواب عن رفع اليدين للركوع ١٢
دليل سنيّة إلصاق الكعبين في الركوع ١٥
باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما ١٦
باب كون الذكر مسنونا في القومة ٢٧
باب طريق السجود ٣٣
دليل الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام ٥٠
تحقيق الإحتجاج بمسانيد الإمام أبي حنيفة ٥٢
إثبات توجيه أصابع اليدين إلى القبلة ٧٠
جواز الاستعانة بالركب في السجود ٧٢
باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية ٧٦
باب هيئة الجلوس بين السجدتين ٨٣
باب في ترك جلوس الاستراحة ٩٠
دليل صحة الحديث ٩٤
باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة ٩٩

التنبيه على زلة صاحب عون المعبود ١٠٠
باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح والأمر بالسكون في الصلاة ١٠٥
المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له ١٢١
توثيق حصين بن عبد الرحمان السلمى........................ ١٢٢
توثيق حماد شيخ الإمام........................ ١٢٧
الحافظ أبو محمد الحارثي المعروف بالأستاذ جامع مسند الإمام
شقيق البلخي تلميذ الإمام ١٣٤
شقيق البلخي تلميذ الإمام ١٣٥
مناظرة أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين........................ ١٣٥
باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة........................ ١٦١
طريق التطبيق بين مختلف الحديث في أكثر المواضع........................ ١٨٦
باب التشهد ووجوبه ٢٠٠
وجوه الترجيع لتشهد ابن مسعود رضي الله عنه ٢٠٢
المواظبة بدون الترك دليل الوجوب ٢١٩
وجوب التشهد في كل ركعتين ٢٢٠
باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولىٰ ٢٢٤
باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين وجواز التسبيح
موضعها، وجواز السكوت ٢٢٧
المواظبة بدون الترك دليل السنة المؤكدة ٢٣٨
باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد وعدم افتراض الصلاة والسلام
بعد التشهد........................ ٢٤٣
باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها ٢٥٩
معنى الآل الذي يصلى عليه في الصلاة بعد التشهد........................ ٢٨٦
تواتر ألفاظ الصلاة: ٢٨٩

زيادة "سيدنا" على اسم نبينا صلى الله عليه وسلم: ٢٨٩
باب سنية الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة والترتيب بينه وبين التشهد والصلاة والدعاء............ ٢٩٠
باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته.......... ٢٩٧
فرضية الخروج بصنعه لا نص فيها عن الإمام ٢٩٨
تنبية.. ٣٠٢
قول ابن مسعود مقدم على قول أنس ٣٠٥
باب الانحراف بعد السلام وكيفيته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة ٣١٤
تنبية ٣٢٨
تنبية ٣٣٣
تنبية ٣٥٤
باب في بعض آداب الدعاء ٣٦١
باب ما جاء في تأكد الخشوع في الصلاة ٣٦٩

